رئاسة ديوان الوقف السُّنِّي

كليّة الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة

الدراسات العليا

قسم الفقه وأصوله



الوضوح والإبهام في سورة البقرة
دراسة أصولية تطبيقية

رسالة مقدّمة من الطالبة

ورقاء عبد السلام عبد الوهاب

إلى قسم الفقه وأصوله في كلية الإمام الأعظم وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير

تخصص أصول فقه

بإشراف

الدكتورمحمود عبد العزيز العاني

١٤٣٤ هـ ٢٠١٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾.

سورة النساء: ٥٩

إقرار المشرف

أشهد إن إعداد هذه الرِّسالة الموسومة بـ (الوضوح والإبهام في سورة البقرة دراسة أصولية تطبيقية) ، والمقدمة من قبل الطالبة : ورقاء عبد السلام عبد الوهاب ، قد جرى تحت إشرافي والتزمت الطالبة بتوجيهاتي وأخذت بالملاحظات التي أوردتها على الرسالة وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية / تخصص أصول فقه .

المشرف

دكتور محمود عبد العزيز العاني

٢١ / ٧ / ٢٠١٣ م

د مهند محمد صبيح

معاون العميد لشؤون الدراسات العليا

/ / ٢٠١٣م

قرار لجنة المناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة أننا اطلعنا على الرّسالة الموسومة بـ (**الوضوح والإبهام في سورة البقرة دراسة أصولية تطبيقية**)، وقد ناقشنا الطالبة (**ورقاء عبد السلام عبد الوهاب**) ، في محتوياتها ، وأنها جديرة بالقبول لنيل شهادة الماجستير في العلوم الشرعية – تخصص أصول فقه ، بتقدير (مستوف) وبدرجة (إمتياز)، وفيما يلي أسماء لجنة المناقشة :

عضوًا	عضوًا
أ.م. د. محمد جمعة أحمد	أ.م. د. قحطان محجوب فضيل
٢/١٢/ ٢٠١٣م	٢٨/١١/ ٢٠١٣م
عضوًا مشرفًا	رئيس اللجنة
أ.م.د.محمود عبد العزيز	أ.م.د. أحمد محمد فروح
٠٩/١٢/ ٢٠١٣	٨/١٢/ ٢٠١٣م

العميد وكالة

أ . د . صدّيق خليل صالح

/ / ٢٠١٣م

الإهداء

إلى من بلَّغَ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة
إلى نبيٍّ الرحمة نور العالمين ... سيدنا محمد ﷺ.

إلى من أصّل الأصول بأحسن أبواب وفصول ونافح
عن سنّة الرسول ﷺ ...الإمام الشافعي.

إلى من كانا سبباً في وجودي وكان دعائهما سِرَّ نجاحي
خفضا للجناح ودعاء لهما بالرحمة كما ربياني
صغيرا... والدِيَّ

إلى كل من علمني حرفا أصبح نوره يضيء الطريق
أمامي

إلى كل من سلك طريقا يلتمس بهِ علما ويتفقه في الدِّين

إلى كل من أضاء بعلمهِ عقلَ غيره

أهدي هذا الجهد المتواضع راجية من الله القبول

شكر وعرفان

أتقدم بوافر الشكر والعرفان إلى من أكرمني بتوجيهاته السديدة النافعة ، وملاحظاته القيّمة ، ولم يدخر وقتًا ولا جهدًا في توجيهي وإرشادي فضيلة الدكتور محمود عبد العزيز العاني ، أسأل الله تعالى أن يجعل ذلك كله في ميزان حسناته ، وأن يمد في عمره على طاعته.

كما أشكر عميد كلية الإمام الأعظم ، وكلّ اساتذتي في الجامعة العراقية وكلية الإمام الأعظم، الذين لم يبخلوا عليّ بنصائحهم وتوجيهاتهم.

وشكري وتقديري إلى رفيق دربي في هذه الحياة (زوجي) الذي كان خير سندٍ لي في كل خطوة أخطوها وفقه الله لما يحبه ويرضاه وسدَّد على الخير خطاه.

امتناني وحبي لفلذات كبدي (أولادي) الذين تحملوا تقصيري وانشغالي عنهم .

ولا يفوتني أن اتقدم بشكري لكل من رفدّ هذه الرسالة برأي أو توجيه، أو مشورة ، أو إعارة كتاب ، فلهم منِّي عظيم الشكر والتقدير ، وأسأل الله تعالى أن يجزيهم عنِّي خير الجزاء حيث يعجز المَرء عن ردِّ احسانهم.

الباحثة

المحتويات

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمدُ لله على ما منحَ من الإلهام ، وفتح من غوامض العلوم بإخراج الإفهام والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أزال بيانه كل إبهام ، وعلى آله وأصحابه أولي النهى والأحلام وبعد .

فإن خير ما قطع به الوقت ، وشغلت به النفس، وجرى فيه التنافس بين المتنافسين : العلم النافع المقترن بالنيّة الخالصة، لقولهﷺ:[نيّةُ المؤمنِ خيرٌ من عَملهِ][1].

وإن من أجلّ النِعَم التي أنعم الله بها على عباده نعمة إنزال القرآن الكريم، نوراً وبرهاناً للناس ، وقد جعله أصلاً للعلوم التي تحتاجها البشرية كلها ، واختاره تعالى مرجعًا للعالمين ينهلون منه، فالخطاب القرآني نصّ يتسم بانفتاحه الدلالي وعدم تناهيه ، وهو يخاطب البشرية على قدر فهمها وإدراكها ، غير أنّه لا يمكن للمتلقي أن يحيط بجميع خفايا القرآن وأسراره ؛ وذلك لمحدودية قدرته المرتبطة بتكوينه وخِلقته ، كما أنّ الخطاب القرآني ليس على درجة واحدة من الوضوح والجلاء ، ففيه ما هو واضح جلي دلالته ، وفيه أيضًا ما هو متشابه أو خفي . فإن كانت علوم الدين الإسلامي جديرة بالعناية والتعظيم ؛ لأنها طريق السعادة في الدنيا والآخرة، فعلم أصول الفقه يعدّ في الذروة ؛ لأنّه السبيل إلى استنباط الأحكام من النصوص الشرعية، وبه يسدد المجتهد نظره في أحكام الشريعة ويعينه على الوصول إلى الحقيقة، فهو علم دقيق المسلك، يقصده كل من يتحاشى السطحية في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها وتكييف الوقائع والتصرفات الشرعية على النصوص تكييفاً صحيحاً يعصم العقل عن الخطأ، فهو بالنسبة إلى العلوم الشرعية كالنحو بالنسبة إلى العلوم العربية.

---

١) أورده الطبراني المعجم الكبير من حديث سهل بن سعد (٦/ ١٨٥).المعجم الكبير ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)،تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي،دار إحياء التراث العربي، ط١٩٨٣،٢ م. قال الهيثمي : ورجاله موثقون، إلا حاتم بن عباد بن دينار الجرشي، لم أر من ذكر له ترجمة. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة ،١٤١٤ هـ-١٩٩٤م (١/ ٦١)، رقم (٢١١).

أولا : أهمية الموضوع .

لقد كان من توفيق الله تعالى وعظيم منه وفضله أن هداني وساقني لدراسة الواضح والمبهم وتطبيقه على سورة من أعظم السور في كتاب الله تعالى وهي سورة البقرة ، وتكمن أهمية هذا الموضوع :

١- لشرف هذا العلم , فشرفه بشرف المعلوم وهو كتاب الله تعالى.
٢- إنّ في الاعتناء بالواضح والمبهم في القرآن الكريم والنصوص الشرعية إعانة على فهمها ، واستنباط الأحكام منها .
٣- إنّ دراسة الواضح والمبهم في القرآن الكريم فيه تسليط الضوء على سبب من أسباب الخلاف عند العلماء ، ورفع الملام عنهم في اختلافهم .
٤- ان بعض أهل العلم قد يستشكل الآية أو الآيات إذا توهم تعارضها مع بعضها البعض أو مع بعض الأحاديث ، فكان لا بد من العناية به والإهتمام بموضوعاته ، كما أنّه مثار للطعن في الشريعة الإسلامية ، ومن ذلك تظهر أهمية هذا الموضوع.

ثانيًا : أسباب اختيار هذا الموضوع .

١- خدمة كتاب الله ﷻ ،فهذا الموضوع معين على التدبر في كتاب الله وتأمل آياته ومعانيه، فكتاب الله نزل ليتدبر ويعمل به، ولم ينزل للقراءة فقط.

٢- إنّ هذا الموضوع له علاقة بعلوم متعددة ، فله علاقةٌ ببعض أبواب الأصول ، وله علاقة بكتب التفسير ، وكتب الفقه المختلفة ، وكتب الوجوه والنظائر ، وكتب علوم القرآن ، كما أنه يدور في علوم اللغة العربية ، فالكتابة فيه تتيح الاطلاع على جميع هذه العلوم.
٣- إنّ هذا الموضوع يعتني بالجانب التطبيقي للواضح والمبهم ، وإنّ دراسة الموضوع المعيّن من خلال تطبيقات العلماء يعمل على جمع أصول الموضوع واظهاره .
٤- تُعين هذه الدراسة على تنمية ملكة استنباط الأحكام لدى الباحث ؛ لكونها دراسة تطبيقية فضلًا عن جانب التنظير فيها .
٥- إن المُطَّلِعَ على باب المجمل في كتب الأصول، يجد أن الأصوليين يذكرون من أقسامه المشترك ، غير أنهم يرددون أمثلة مكررة محدودة مثل : " القرء ، و عسعس ، والجون" ،

مما يستدعي دراسة أمثلة المشترك في القرآن الكريم ذات الأثر في الخلاف الفقهي وإظهار هذا الأثر.

أمّا أسباب اختيار سورة البقرة :

١- فلعظم فضلها والأمر بتعلمها ، فقد جاء في ذلك من الأحاديث الصحيحة، كما ورد عن بعض الصحابة ﷺ أنهم مكثوا في تعلم سورة البقرة عدة سنين، ونقل عن مالك رحمه الله أنّه بلغه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها[١]، وهذا يؤكد أهمية دراسة السورة وتعلمها لما فيها من المعاني العظيمة.

٢- شمولها وتضمنهما لأعظم مقاصد القرآن وأحكامه، فسورة البقرة تشتمل على أصول التشريعات والأحكام في الإسلام، وبذلك يتبين أهمية تعلمها وبيان معانيها وتخصيصها في الدراسة. راجيةً من الله تعالى أن تكون دراستي لهذه السورة سبباً مباركاً - بإذن الله - في مواصلة دراسة كتاب الله تعالى على هذا المنهج العظيم. وأسأل الله تعالى أن يكتب لي ذلك، وأن يتم نعمته عليّ بتيسيره.

ثالثًا : الدراسات السابقة .

لم أعثر فيما اطلعت عليه على دراسة شاملة تأصيلية في هذا الموضوع،فأكثر الدراسات التي اطلعت عليها كانت لها علاقة إما بدلالات الألفاظ بصورة اجمالية دون تخصيص الواضح والمبهم ، أو كانت تتناول قسم من أقسامه فقط ،أو كانت تعتني بالواضح والمبهم ولكنها دراسة عامة تشمل الكتاب والسنة دون تخصيص سورة معينة ، ومن هذه الدراسات:

١- إطروحة للدكتور عبد الله عزام بعنوان (دلالة الكتاب والسنّة على الأحكام من حيث البيان والإجمال أو الظهور والخفاء). وعلى الرغم من تفصيل الدكتور عبد الله عزام في المباحث الأصولية الخاصة بالموضوع إلّا إنّه لم يستوعب سورة البقرة كدراسة تطبيقية للواضح والمبهم.

٢- اطروحة للدكتور سلام خليل علوان الشجيري بعنوان (ابن حزم وموقفه من دلالات الألفاظ).

---

١) ينظر: الدر المنثور ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، دار الفكر – بيروت ، دط ، دت ، ١/ ٥٤ .

٣- اطروحة للدكتور عبد الخالق شفاعة الأندونيسي بعنوان (أسباب غموض النص وطرق إزالته).

٤- رسالة للطالبة آية طالب أحمد سبع بعنوان(دلالات الألفاظ عند الأصوليين وتطبيقاتها في سورة البقرة) إلا إنها لم تتناول مبحث الوضوح والإبهام بصورة مستقلة.

٥- رسالة للطالبة زينة صميم صديق بعنوان (دلالات الألفاظ عند الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم).

٦- بحث للطالب إبراهيم سليم إبراهيم الغزالي بعنوان (المفسَّر وأثره في اختلاف الفقهاء).

رابعًا :الصعوبات أو مشكلة البحث.

ما من عمل إلا ويكتنفه بعض الصعوبات والمشاكل ، ومما واجهني من ذلك في رسالتي هو البحث عن التطبيقات فيما يتعلق بالظاهر والخفي عند الحنفية فلم يتم العثور في الكتب ما يشفي صدر الباحثة فيما يتعلق بسورة البقرة فغالبها لا تذكر في الظاهر سوى مثال : حلّ البيع وحرمة الربا ، ومثال السرقة والطرّار والنشّال في موضع الخفي وهذا المثال غير متعلق بسورة البقرة ، مما دعاني إلى بذل الجهد والسعي في جمع شتات المسائل من مظاّنها ومن غير مظاّنها من متفرقات المصنفات، وهذا مما أضاف إلى صعوبة الموضوع، ولولا هداية الله تعالى وتوفيقه ثم توجيه المشرف لما امكنني التوصل إلى النتائج المطلوبة.

خامسًا : منهج البحث.

ومنهجي في هذه الرسالة يتلخَّصُ في النقاط الآتية:

- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد .
- ما نقلته من كلام غيري وضعته بين علامتي تنصيص (( )).
- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منها أو من إحداهما.
- ترجمة للأعلام غير المشهورين؛ لأنَّ المشهور تغني شهرته عن ترجمته، وحيث إن الشهرة أمر نسبي، فقد أجتهد فيها حسب رأيي. فلم اترجم للأنبياء ومشاهير الصحابة والتابعين والمفسرين. كما أقتصر في هذه الترجمة على ذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته والعلم الذي

اشتهر به ، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته. وهذا التعريف يكون في أول موطن لِورودهم فقط ثمّ أكتفي بعد ذلك بذكر الكتاب والمؤلف والجزء والصفحة فقط، وقد اقتصر على ذكر الكتاب لشهرته مع ذكر الجزء والصفحة .

- لم أترجم للأعلام المعاصرين الذين ورد ذكرهم في الصلب؛ وذلك تجنباً للإطالة، ولعدم توفر المصادر التي يمكن أن يترجم لهم أو لكثير منهم من خلالها.
- إفراد مسلك الحنفية عن مسلك الجمهور الذي سموه بمنهج المتكلمين.
- لا اتحدد بعدد التطبيقات ، ولكن اعتمد في ذلك على ما أجده من أهمية لذلك المبحث أو على تواجده في مجال البحث – سورة البقرة– ويكون العرض في بعضها مفصلا بما يخدم البحث ، وأحيل للباقي. كما احاول قدر المستطاع عدم اعادة الامثلة ذاتها .
- كما أن حدود بحثي في الغالب هي آيات الأحكام في سورة البقرة التي ينبني عليها أثرٌ فقهيٌ وفي الأغلب منها أذكر أقوال العلماء فيها وأقتصر في البعض منها على ذكر موضع الشاهد دون ذكر الخلاف الفقهي اعتمادًا على أهمية المسألة الفقهية المتعلقة بها . كما قد اذكر بعض الآيات غير المتعلقة بالأحكام من باب عموم الفائدة ولاستيعاب سورة البقرة.

سادسا : خطة البحث.

عنوان هذه الرسالة:**(الوضوح والإبهام في سورة البقرة دراسة أصولية تطبيقية)** واقتضت طبيعة البحث أن يشتمل على: مقدمة وفصل تمهيدي وبابين وخاتمة وكما يأتي:
المقدمة : وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته .

الفصل التمهيدي ويشتمل على مباحث ثلاثة:

المبحث الأول : سورة البقرة .

المبحث الثاني: الدلالة.

المبحث الثالث: السياق.

الباب الأول : الواضح ويشتمل على :

توطئة : تعريف الواضح

الفصل الأول : الواضح عند الحنفية ويشتمل على مباحث اربعة :

المبحث الأول : الظاهر عند الحنفية .

المبحث الثاني : النَص عند الحنفية .

المبحث الثالث : المفسّر عند الحنفية .

المبحث الرابع: المحكم عند الحنفية.

الفصل الثاني : الواضح عند المتكلمين ويشتمل على مباحث أربعة:

المبحث الأول : الظاهر عند اصوليي المتكلمين .

المبحث الثاني : التأويل .

المبحث الثالث : النصّ عند المتكلمين .

المبحث الرابع: صور أخرى لتقسيم المتكلمين والتقسيم المختار في الواضح .

الباب الثاني : المبهم ويشتمل على :

توطئة : تعريف الإبهام وأسبابه.

الفصل الأول : المبهم عند الحنفية ويشتمل على مباحث أربعة:

المبحث الاول : الخفي عند الحنفية .

المبحث الثاني : المشكل عند الحنفية .

المبحث الثالث : المجمل عند الحنفية .

المبحث الرابع : المتشابه عند الحنفية .

الفصل الثاني : المبهم عند المتكلمين ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول :المجمل عند المتكلمين.

المبحث الثاني : البيان.

الخاتمة والنتائج

فهارس الأعلام

قائمة المصادر والمراجع

الملخص باللغة الانكليزية

وأخيرًا ، أحمد الله سبحانه وتعالى ، وأرجوا منه أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن ، خالصًا لوجهه الكريم .

الباحثة

فصل تمهيدي

ويشتمل على مباحث ثلاثة هي:

المبحث الأول : سورة البقرة ويشتمل على مطالب ثلاثة:

المطلب الأول : التعريف بسورة البقرة وسبب تسميتها.

المطلب الثاني : فضل سورة البقرة

المطلب الثالث : موضوعات سورة البقرة

المبحث الثاني: الدلالة ويشتمل على مطالب ثلاثة :

المطلب الأول : تعريف الدلالة .

المطلب الثاني :اقسام الدلالة

المطلب الثالث: صلة الوضوح والإبهام بالدلالة.

المبحث الثالث: السياق ويشتمل على مطالب عدة :

المطلب الأول : تعريف السياق

المطلب الثاني : أهمية السياق

المطلب الثالث :عناصر السياق القرآني

المطلب الرابع : أركان السياق.

المطلب الخامس: مكونات السياق

المطلب السادس : أثر السياق في دلالات الألفاظ .

أ- أثر القرائن السياقية في وضوح دلالة اللفظ على معناه

ب- أثر القرائن السياقية في رفع الخفاء

المطلب السابع : تطبيقات السياق في سورة البقرة



المبحث الأول

سورة البقرة

ويشتمل على مطالب ثلاثة :

المطلب الأول : تعريف سورة البقرة وسبب تسميتها .

- تعريف سورة البقرة.
- سبب تسمية السورة.

المطلب الثاني : فضل سورة البقرة .

المطلب الثالث : موضوعات سورة البقرة.

سورة البقرة

المطلب الأول : تعريف سورة البقرة وسبب تسميتها .

- **تعريف سورة البقرة.**

السورة لغة : السين والواو والراء أصلٌ واحد يدلُّ على علوٍّ وارتفاع[١]. والسورة مفرد جمعها سُورات وسُوَر[٢] . وهي مأخوذة إمّا من السُور وهو الجدار المحيط بالمدينة ؛لإحاطتها بآياتها، ومنه: السوار، وإمّا مأخوذة من السؤر وهو ما بقي من الشراب في الإناء فكأنها قطعة من القرآن[٣].

وتطلق السورة على كل منزلة من البناء، ومنه سورة القرآن؛ لأنها منزلة بعد منزلة، مقطوعة عن الأخرى، وقد أنزل الله ﷻ القرآن على نبيه ﷺ ، شيئًا بعد شيء وجعله مفصلا، وبيّن كل سورة بخاتمتها وبادئتها وميزها من التي تليها[٤].

تعريف سورة البقرة كونها علمًا:

وهي اسم سورة من سور القرآن الكريم، وهي السُّورة رقم ٢ في ترتيب المصحف بعد الفاتحة ، عدد آياتها ستٌّ وثمانون ومائتا آية [٥]، وهي مدنيَّة ومن أوائل مانزل من السور بعد الهجرة ، نزلت في مُدَدٍ شتى و جميع آياتها نزلت في المدينة المنورة ، إلّا آية واحدة منها نزلت في حجة الوداع في منى ؛ وهي قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا

---

١) معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا ،تحقيق : عبد السَّلام محمد هَارُون ، اتحاد الكتاب العرب، دط ، الطبعة : ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م،٨٨/٣، كتاب السين (سور).

٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) الناشر: عالم الكتب ،ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ، (٢/ ١١٣٣)، حرف السين ، مادة (س و ر).

٣) ينظر : الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ،أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق : عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت دط ، دت.

(ص: ٤٩٣- ٤٩٤) ؛ تهذيب اللغة ،محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ) ،تحقيق : محمد عوض مرعب،دار إحياء التراث العربي – بيروت ،ط١، ٢٠٠١م، (١٣/ ٣٤) باب السين والراء.

٤) ينظر : لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) ،دار صادر – بيروت ، ط٣ ، ١٤١٤ هـ ، (٤/ ٣٨٧)، حرف الراء ، فصل السين المهملة.

٥) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٢٣٠)، حرف الباء مادة (ب ق ر).

كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ﴾ [1]، فهي آخر آية نزلت من السماء وآيات الربا أيضا من أواخر ما نزل من القرآن، واستغرق نزولها ما يقارب الفترة المدنية ، أو بناء المجتمع المدني المسلم[2] . ومجموع فواصل آياتها هي الـ(ق ، م ، ل ، ن ، د ، ب ، ر) ويجمعها القول (قم لندبر) ، وآية واحدة فيها تنتهي باللام وهو قوله تعالى : ﴿ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [3] ، وكذلك القاف في قوله تعالى : ﴿ وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖ ﴾ [4][5].

- **سبب تسمية السورة.**

لقد كان من عادة العرب أن تسمي الجملة من الكلام بما هو أشهر فيها ، وعليه جرَت تسمية سور الكتاب العزيز كتسمية سورة البقرة بهذا الاسم ؛ وذلك لقرينة قصة البقرة المذكورة فيها، وعجيب الحكمة منها [6]. وقد اختصت سورة البقرة بذكر هذه القصة من بين سور القرآن.

وذكر ابن عاشور سببًا آخر لهذه التسمية ، أي : إضافتها إلى قصة البقرة ، وهو لتمييزها عن باقي السور التي بدأت بنفس الحروف المقطعة﴿ الٓمٓ ﴾ ؛ لأنهم قد يجعلون تلك الحروف

---

١) سورة البقرة: من الآية ٢٨١.

٢) ينظر : زاد المسير في علم التفسير ، عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ، دار المكتب الإسلامي – بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ، (١/ ٢٠) ؛ لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت ٧٤١هـ)،تحقيق : تصحيح محمد علي شاهين،دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ ،١٤١٥ هـ، (١/ ٢٢).

٣) سورة البقرة: من الآية ١٠٨.

٤) سورة البقرة: من الآية ٢٠٠.

٥) ينظر : بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز،مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)،تحقيق: محمد علي النجار،المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، دط، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م،(١/ ١٣٤)،(١/ ١٣٤).

٦) ينظر : معترك الأقران في إعجاز القرآن ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م ، (٢/ ٢٧٧).

المقطعة أسماء للسور الواقعة فيها وعرفوها بها،نحو:﴿ طه ﴾ [1]، ﴿ يسٓ ﴾ [2] وغيرها من السور [3].

وفي قصة البقرة إحقاق لحق قد غاب فأوحي الى موسى عليه السلام بيان هذا الحق عن طريق إحياء لميِّت ، وهو حدث غريب ؛ فكان هذا هو السبب لهذه التسمية . ويُردّ على ذلك بإنّ في سورة البقرة وردت أكثر من قصة فيها إحياء للموت فلذلك لا تعتبر هي القصة الوحيدة في هذا الشأن العجيب ، وهو إحياء الموتى[4].

وذكر – أيضًا– إن سورة البقرة من أوائل السّور المدنية ، والعهد المدني كان فيه إقرارًا لكثير من الأحكام الشّرعية ، وكان الأمر في أحكام الله أن تُنفّذَ، ولا يُتأخر فيها أو يعترض عليها ، فأخبر الله بقصّة البقرة التي فيها التّنبيه والإعلام بشأن من تلكّأ في الإستجابة لأحكام الله ، فإنّ بني إسرائيل لمّا شدّدوا وتعنّتوا في تنفيذ أمرِ الله ، شدّدَ الله عليهم،وفي هذه القصّة عظة للصحابة رضي الله عنهم ، كي لا يتردّدوا في تنفيذ أحكام الله ، فيشدّد الله عليهم ، كما شدّد على بني إسرائيل في شأن البقرة ، وسيرة الصحابة مع رسول الله ﷺ تدلّ على أنهم وَعَوا هذا الدرس ، فلم يكونوا يتأخرون عن تنفيذ أوامر الشرع.وهذا هو سبب في تسميتها باسم هذه القصة[5].

وهناك أسماء أخرى لسورة البقرة منها:

أولًا : سورة الكرسي ؛ لاشتمالها على آية الكرسي ، وهى أعظم آيات القرآن.

---

١) سورة طه: الآية ١.

٢) سورة يس:الآية ١.

٣) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور(١/ ٢٠١) ؛ المفصل في موضوعات سور القرآن ، جمع وإعداد : علي بن نايف الشحود، دط ، دت ، (ص: ١١٨).

٤) وردت في هذه السورة خمس حوادث كلها في إحياء الموتى وهي: قصة إحياء بني إسرائيل بعد الصعقة، وقصة القتيل الذي قتله ابن عم له واتهم به قبيلة أخرى فأمرهم موسى أن يذبحوا بقرة ويضربوا القتيل ببعضها فيحيا ويخبرهم بقاتله فأحياه الله تعالى ، وقصة الذين نزل بديارهم وباء فخرجوا من ديارهم وهم ألوف حذراً من الموت فأماتهم الله ، ثمّ أحياهم ،وقصة الرجل الذي مر على القرية وهي خاوية على عروشها فأماته الله مائة عام ثم بعثه. وقصة إحياء الطيور الميّتة لإبراهيم حين سأل الله تعالى أن يريه كيفية إحياء الله الموتى . ينظر : أنواع التصنيف المتعلقة بتفسير القرآن ، مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار ، دار ابن الجوزي ، جدة – الرياض ، ط٢ ، ١٤٢٣ هـ، ص ١٥٥– ١٥٦.

٥) ينظر : أنواع التصنيف المتعلقة بتفسير القرآن ، مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار ، ص١٥٦–١٥٧.

فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت يا نبيّ الله، أيّما أنزل عليك أعظم قال: [﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴾(البقرة: ٢٥٥) آية الكرسي ...][١].

ثانيًا : سنام القرآن؛ لقوله ﷺ: [لكل شيء سنام، وإن سنام القرآن سورة البقرة وفيها آية هي سيدة آي القرآن، هي آية الكرسي][٢]. وإنما كانت سنام القرآن، أي ذروته ؛ لأنها اشتملت على جملة ما فيه من أحوال الإيمان وفروع الإسلام.[٣]

ثالثًا: الزهراء، لقوله ﷺ: [اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه، اقرءوا الزهراوين [٤] البقرة، وسورة آل عمران ، فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو كأنهما

---

١) رواه أحمد في مسنده (٣٦/ ٦١٩)،رقم(٢٢٢٨٨) . قال الشيخ شعيب: إسناده ضعيف جدًا. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢) اخرجه الترمذي في سننه ، (٥/ ١٥٧) ، كتاب المسافرين ، باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي، وقال الترمذي :حديث غريب. سنن الترمذي،محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)تحقيق وتعليق: وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف ،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢،١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٣) البحر المديد ،أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي الفاسي الصوفي (ت ١٢٢٤هـ) ، دار الكتب العلمية . بيروت، ط٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م. ، (١/ ٧١).

٤) سميتا الزهراوين لنورهما وهدايتهما وعظيم أجرهما يقال لكل مستنير زاهر. ينظر : تفسير الخازن= لباب التأويل في معاني التنزيل ، علاء الدين علي بن محمد المعروف بالخازن (ت ٧٤١هـ)، تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين،دار الكتب العلمية – بيروت،ط١ ، ١٤١٥ هـ،(١/ ٢٢).

غيايتان، أو كأنهما فرقان من طير صواف، تحاجان عن أصحابهما[١]، اقرءوا سورة البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة] [٢] [٣].

رابعًا: فسطاط القرآن، قاله خالد بن معدان، وذلك لعظمها وبهائها ، وكثرة أحكامها ومواعظها[٤]. فالفسطاط هو مجتمع الشيء [٥] ؛ فلإشتمال سورة البقرة على أحكام كثيرة سميت بذلك.

المطلب الثاني : فضل سورة البقرة

لسورة البقرة فضل عظيم، وثواب جسيم، ويدل على فضلها ماورد من أحاديث تدل على عظمها وعظم ماتضمنته ومنها:

- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: [لا تجعلوا بيوتكم مقابر، فإن الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة] [٦].

---

١) الغمامة والغياية : قال أهل اللغة كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه من سحابة وغيرها والمعنى أن ثوابهما يأتي كغمامتين. فرقان من طير صواف: الفرقان الجماعة من الطير ، وطير صواف : جمع صافة وهي من الطيور ما يبسط أجنحتها في الهواء. تحاجان عن أصحابهما: المحاجة المجادلة والمخاصمة وإظهار الحجة وهو كناية عن المبالغة في الشفاعة. . والبطلة : السحرة . ينظر : تفسير الخازن = لباب التأويل في معاني التنزيل ، (١/ ٢٢).

وذكر المناوي في فيض القدير : أخذها يعني المواظبة على تلاوتها والعمل بها بركة، أي: زيادة ونماء، وتركها حسرة ، أي: تأسف على ما فات من الثواب. فيض القدير ،زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط١، ١٣٥٦هـ ، (٢/ ٦٤).

٢) أخرجه مسلم في صحيحه، (١/ ٥٥٣)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن، وسورة البقرة رقم الحديث (٨٠٤). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي – بيروت، دط ، دت.

٣) ينظر : بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزآبادي (١/ ١٣٤).

٤) الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١ هـ) ، تحقيق: هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، دط ،١٤٢٣ هـ– ٢٠٠٣ م،(١/ ١٥٢).

٥) ينظر: لسان العرب (٧/ ٣٧١) ، حرف الطاء ، فصل الفاء.

٦) أخرجه أحمد في مسنده (١٣/ ٢٢٤) ، مسند أبي هريرة ؓ ، برقم (٧٨٢١) ، وقال الشيخ شعيب : إسناده صحيح . والترمذي في سننه (٥/ ١٥٧) ، برقم (٢٨٧٧) ، قال الترمذي : حسن صحيح.

- وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: بعث رسول الله ﷺ بعثا وهم نفر، فقال: [ماذا معكم من القرآن؟] فاستقرأهم كذلك حتى مر على رجل منهم هو من أحدثهم سنا، فقال: [ماذا معك يا فلان؟] قال: معي كذا وكذا، وسورة البقرة، قال: [اذهب فأنت أميرهم][1] .
- وقال رسول الله ﷺ: [يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران] [2].
- وعن عائشة رضي الله عنها قالت:" لما أنزل الله تبارك وتعالى الآيات: آيات الربا من آخر سورة البقرة، قام رسول الله ﷺ ، فقرأهن علينا، ثم حرم التجارة في الخمر "[3] .

وذكر ابن العربي رحمه الله بأنّ سورة البقرة من أعظم سور القرآن ؛ لأن فيها ألف أمر، وألف نهي، وألف حكم، وألف خبر، ولعظيم فقهها أقام عبد الله بن عمر ثماني سنين في تعلمها[4].

كما أن في هذه السورة أرجى آية في القرآن ، فعن محمد بن المنكدر قال: التقى عبد الله بن عباس وابن عمرو، فقال له ابن عباس: " أي آية في كتاب الله أرجى عندك؟ " قال عبد الله بن عمرو: ﴿ قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [5] ، فقال: " لكن قول إبراهيم ﴿ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴾[6] ، هذا لما في الصدور ويوسوس الشيطان فرضي الله من قول إبراهيم بقوله ﴿ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ ﴾" .[7]

---

١) أخرجه الحاكم في مستدركه (١/ ٦١١). قال الحاكم :حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه .

٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٥٥٤/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل قراءة القرآن، وسورة البقرة برقم ٨٠٥.

٣) رواه احمد في مسنده (٤٣٠/٤١)، رقم الحديث (٢٤٩٥٩). قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٤) أحكام القرآن ،القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)،راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، (١/ ١٥).

٥) سورة الزمر : من الآية ٥٣.

٦) سورة البقرة: من الآية ٢٦٠.

٧) المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠، (١/ ١٢٨). قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه . وقال الذهبي : فيه انقطاع . ينظر: التلخيص في أصول الفقه للجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) ، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت ،ص ١٩٨.

كما تميزت سورة البقرة بوجود أطول آية في كتاب الله ، وهي أصل في المداينات والمعاملات المالية، وقد تضمنت أحكاماً عظيمة ، فقال ابن العربي: ((هي آية عظمى في الأحكام، مبينة جملاً من الحلال والحرام، وهي أصل في مسائل البيوع، وكثير من الفروع))[١].

كما تدلّ آية الدين على كمال الشريعة لتضمنها مصالح الدنيا والآخرة، ولتأكيدها على مقصد عظيم من مقاصد الإسلام، ألا وهو درء المفاسد وقطع أسباب النزاع.

وقد بيّن الجصاص رحمه الله هذا المعنى في كلامه فقال:((وآية الدين بما فيها من ذكر الاحتياط بالكتاب والشهود المرضيين والرهن تنبيه على موضع صلاح الدين والدنيا معا، فأما في الدنيا فصلاح ذات البين ونفي التنازع والاختلاف... وهذا نظير ما حرمه الله تعالى على لسان نبيهﷺ من البياعات المجهولة القدر والآجال المجهولة، والأمور التي كان عليها الناس قبل مبعثه ﷺ مما كان يؤدي إلى الاختلاف وفساد ذات البين ، وإيقاع العداوة والبغضاء ونحوه مما حرم الله تعالى من الميسر والقمار وشرب الخمر وما يسكر فيؤدي إلى العداوة والبغضاء والاختلاف والشحناء))[٢].

كما عدّ الغزالي رحمه الله آية الدين بأنها أرجى آية في كتاب الله تعالى .

قال الغزالي: ((ومن الاعتبار أيضاً النظر في حكمة الشريعة وسنتها في مصالح الدنيا، ووجه الرحمة للعباد بها حتى كان بعض العارفين يرى آية المداينة في البقرة من أقوى أسباب الرجاء، فقيل له: وما فيها من الرجاء، فقال: الدنيا كلها قليل ورزق الإنسان منها قليل والدين قليل عن رزقه؛ فانظر كيف أنزل الله تعالى فيه أطول آية ليهدى عبده إلى طريق الاحتياط في حفظ دَينه فكيف لا يحفظ دِينه الذي لا عوض له منه)) [٣].

ومن ذلك يتبيّن عناية الله تعالى بحقوق عباده وذلك بأن خصّ أطول آية في كتابه لحفظ أموالهم ، فإن كانت هذه عنايته بحقوق عباده أليس من الأولى عناية عباده بحقوقه تعالى وحقوق دِينه ؟

---

١) أحكام القرآن ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ، (١/ ٣٢٧) .

٢) أحكام القرآن ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م ، (١/ ٦٤٩) .

٣) إحياء علوم الدين ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، دار المعرفة – بيروت، د ط ، دت ،(٤/ ١٤٧).

المطلب الثالث : موضوعات سورة البقرة

لقد شملت سورة البقرة موضوعات كثيرة ، ومحاور عديدة ، ويمكن تقسيم هذه السورة من حيث موضوعاتها إلى قسمين :

القسم الأول: أصول الإيمان والعلم، من أول السورة إلى آية ١٧٦.
ويمثل هذا القسم الأساس أو القاعدة العلمية والنظرية ، وتركز الحديث فيه عن القرآن، وذلك لأن بتحقيق كمال القرآن في ذاته ومقصده ، وسلامته من النقص وكونه الحق الذي لاريب فيه ، يتحقق المقصد الأعظم وهو بناء قاعدة التشريع .
وجعل البقاعي مقصد السورة كلها هو وصف الكتاب، فقال : ((وإن شئت قلت : مقصود هذه السورة وصف الكتاب فقط وما عدا ذلك فتوابع ولوازم)) [١].
وبهذا القسم من السورة تم بيان حقائق الإيمان وتم إصلاح العقيدة. لتكون الأساس للبناء والتشييد وهو مايمثله القسم الثاني[٢].

القسم الثاني: تقرير وتفصيل أصول الأحكام وقواعد الشريعة. من آية ١٧٧ إلى آخر السورة.
ويمثّل هذا القسم القاعدة العملية ، التطبيقية ، التي تركز على تفصيل تشريعات القرآن[٣].
وقد انتظمت الأحكام التي تضمنها هذا القسم في محورين أساسيين:
الأول : تجديد الأحكام المشتركة بين الشرائع ووقع فيها الخلل من أهل الكتاب، أو أهل الجاهلية، فجاء الإسلام في تمحيصها وتكميلها والتخفيف فيها ، وفي ذلك إظهار لكمال شريعة الإسلام ترغيباً بها[٤].

الثاني: بناء وتأسيس المجتمع المسلم وإصلاح أحواله واستتباب نظامه وأمنه وقيام دولته.وذلك عن طريق التركيز على الأحكام المتعلقة بحفظ الضرورات الخمس، ورعاية الحقوق [٥].

---

١) نظم الدرر فى تناسب الآيات والسور – العلمية ، إبراهيم بن عمر البقاعي (ت ٨٨٥هـ) ، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، (١/ ٣٢).
٢) النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن الكريم، محمد بن عبد الله دراز (ت ١٣٧٧هـ)، دار القلم للنشر والتوزيع ، دط ، ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م،(ص: ٢٥٨).
٣) ينظر: النبأ العظيم (ص: ٢٥٩).
٤) ينظر: نظم الدرر فى تناسب الآيات والسور – العلمية (١/ ٣٣٢).
٥) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور،(١/ ٢٠٥) .

وبالتأمل الثاقب في هذين المحورين نجد أنها تنتظم في سياق واحدة تجلى في جميع تلك الأحكام، وهو: إظهار كمال الشريعة بكونها مبنية على الرحمة والتيسير، والمصلحة وحفظ الحقوق، والمنع من الظلم والتعدي.

وبعد بيان مجمل هذه الأحكام وطبيعة البناء الذي بُنيت عليه من الرحمة والتيسير والتخفيف والتدرج ، يمكن ملاحظة ما يأتي :

أولا : ابتداء هذا القسم ببيان أصول البر بقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ... ﴾ [١] وتعتبر هذه الآية هي حلقة فاصلة بين القسمين ، جامعة لأصول الأيمان والدين ، وختم هذا القسم بآخر السورة وهو قوله تعالى: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [٢]، وهي تمثل الشهادة للمؤمنين بالإيمان بالكتاب وما تضمنه من أحكام وتشريعات. فهي قد تكون ختاماً مناسباً للقسمين.

ثانيًا : التفصيل في أحكام الأسرة ؛ لأنها النواة الأولى للأسرة الكبرى وهي الدولة المسلمة الناشئة ، وهذ مناسب لإعداد المجتمع المسلم وبناء نظامه الأساسي[٣].

ثالثًا: بعد أن بيّن الله تعالى في أحكام الطلاق وما يجب فيه، ناسب أن يبيّن بعد ذلك ما يشرع بعد الطلاق من أحكام تتعلق بالولد، والعدة، والخطبة، والمتعة.
وذكر ذلك أبو حيان رحمه الله بقوله : ((مناسبة هذه الآية لما قبلها أنه تعالى لما ذكر جملة في: النكاح، والطلاق، والعدة، والرجعة، والعضل، أخذ يذكر حكم ما كان من نتيجة النكاح، وهو ما شرع من حكم: الإرضاع ومدته، وحكم الكسوة، والنفقة))[٤].

رابعًا: وردت الآية الخاصة بالمحافظة على الصلاة وهو قوله تعالى : ﴿ حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [٥] بين الحديث عن الطلاق والقتال، وهما يمثلان أشد أوقات الأزمات في الأمة الداخلية والخارجية، فناسب أن يكون التوجيه فيهما بأعظم سبيل

---

١) سورة البقرة: من الآية ١٧٧.

٢) سورة البقرة: من الآية ٢٨٥.

٣) ينظر: النبأ العظيم (ص: ٢٦٦)

٤) البحر المحيط في التفسير ،أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، دط ، ١٤٢٠ هـ، (٢/ ٤٩٦).

٥) سورة البقرة: من الآية ٢٣٨.

للخلاص والخروج من الأزمة وحصول الأمن الداخلي والخارجي، وهو الصلاة ، فأمر بها لتكون سببًا في طهرة النفس ، وتزكيتها، وتصفيتها من الكدر في حالات الخلاف، وتكون قوة للنفس وتثبيتًا للقلب في حالات الخوف؛ فكأن المعنى : حافظوا على الصلاة فهي عون لكم في مشاكلكم الخاصة، وعدة لكم في مشاكلكم العامة. ويعتبر هذا المنهج منهج قرآني عظيم في حلّ المشكلات وهو صرف النفوس عن جو المشكلة إلى جو العبادة لتطمئن النفس وتستقر وتهدأ . وبذلك يتبيّن عظم الصلاة، وأثرها في حل الأزمات الداخلية والخارجية. وبيّن البيضاوي سبب ورود مسائل الخلاف بقوله : ((لعل الأمر بها في تضاعيف أحكام الأولاد والأزواج لئلا يلهيهم الاشتغال بشأنهم عنها))[١] .

كما قيل في ذلك : بأنّه لما أطال الحديث في أحكام الأسرة ، وأحكام النساء خاصة وما يتعلق بهن، وهي موضوعات تصرف هم الإنسان وتشغله عن عبادة ربه وقضاياه الكبرى التي هي عبادة الله تعالى وقضايا الأمة، أمر الله تعالى بالمحافظة على الصلاة مباشرة لتنتزع نفوس المؤمنين من الانشغال بحقوق الخلق لترفعهم إلى الانشغال بحقوق الحق تعالى [٢].

خامسًا: لقد جاء بيان أحكام النساء المتوفى عنهن أزواجهن، في المتعة بالسكنى، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖ ﴾[٣] وذلك مراعاة لحالهنّ وضعفهنّ، ومنعًا من إضاعة حقهنّ في السكنى.

سادسًا: ختمت السورة ببيان أحكام الأموال (آيات النفقة، والربا، والمداينات) وبيان أصناف الناس وأحوالهم فيها، وهم المحسن والظالم والعادل؛ وذلك للدلالة على وجوب حفظ أموال الأمة وحسن تدبيره وتنميته لإنفاقه على الوجه المطلوب بما يحقق بناء النظام الاقتصادي الذي يقوم به المجتمع المسلم ، والذي يحقق بدوره بناء نظام الدولة المسلمة ، وهو الذي ركزت السورة كلها عليه.

---

١) تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط١ – ١٤١٨ هـ، (١/ ١٤٧).

٢) تفسير المنار ، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت ١٣٥٤هـ)،الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط ،١٩٩٠م ،(٢/ ٣٤٥).

٣) سورة البقرة: الآية ٢٤٠.

قال ابن القيم رحمه الله : ((تأمل ختام هذه السورة التي هي سنام القرآن بأحكام الأموال، وأقسام الأغنياء وأحوالهم وكيف قسمهم إلى ثلاثة أقسام.. فذكر سبحانه المحسن وهو المتصدق ثم عقبه بالظالم وهو المرابي ثم ذكر العادل في آية التداين))[١].

وعند النظر في أحكام الأموال الواردة في آخر السورة، ووجه ختمها بأحكام المداينات، يلاحظ الترتيب في ذلك ، فقد أمر الله تعالى أولاً ببذل المال، حيث ينبغي بذله وهو الصدقة والإنفاق في سبيله، وذلك محض الرحمة، ثم أمر ثانياً بتركه حيث ينبغي تركه، وهو الربا وهو محض القساوة، ثم أمر ثالثاً بحفظه حيث ينبغي الحفظ وهو كتابة الدين والإشهاد عليه، وهو محض العدل، فكان الترتيب مناسباً لذلك[٢].

وجاءت آية الدين أطول آية في كتاب الله تعالى ؛ لإنّ من أعظم ما أكد عليه القرآن هو حفظ الحقوق، ومنع الظلم وإقامة العدل، وهذا ما نجده من تفصيل آيات الحقوق، ومنها آيات النساء والطلاق، وآيات المواريث، وجاءت هذه الآية المتعلقة بحفظ حقوق الناس في أموالهم أطول آية في كتاب الله تعالى دليلاً وتأكيداً لهذه العناية الإلهية من رب العالمين مباشرة ، ويبيّن ذلك محمد بن عبد اللله الدرّاز بقوله : ((جاءت آيتا الدَّين والرِّهان ، تصوغان للمؤمنين دستورًا هو أدق الدساتير المدنية، في حفظ الحقوق وضبطها وتوثيقها بمختلف الوسائل، تمهيدًا لإنفاقها في أحسن الوجوه)) [٣].

سابعًا: ختمت هذه السورة العظيمة والتي تضمنت أعظم أصول الإيمان والأحكام، والتي اشتملت على تكليف الأمة بتشريعات مفصلة في جميع شؤون الحياة بقوله تعالى: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ ... ﴾الى قوله تعالى : ﴿ ...رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [٤] ، فكانت بحق سورة عظيمة ، تحتاج إلى إيمان راسخ ؛ ولهذا جاء هذا الختام الموثق والمحفز والمخفف للمؤمنين حتى يحملوا هذه الشريعة العظيمة بأمانة وإيمان وعمل وتطبيق تامّ.

---

١) طريق الهجرتين وباب السعادتين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)،الناشر: دار السلفية، القاهرة–مصر ، ط٢، ١٣٩٤هـ ، ص ٣٧٥–٣٧٨ .

٢) ينظر : تفسير المنار (٣/ ٩٩)

٣) النبأ العظيم (ص: ٢٨١)

٤) سورة البقرة :الآية ٢٨٥ – ٢٨٦.

قال الدرّاز : ((المقصد الرابع : ذكر الوازع والنازع الديني الذي يبعث على ملازمة تلك الشرائع وينهى عن مخالفتها)) [1]. ...

وأختم الكلام في موضوعات هذه السورة بقول الشاطبي رحمه الله : ((ثم لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة كان من أول ما نزل عليه سورة البقرة، وهي التي قررت قواعد التقوى المبنية على قواعد سورة الأنعام؛ فإنها بينت من أقسام أفعال المكلفين جملتها، وإن تبين في غيرها تفاصيل لها ، كالعبادات التي هي قواعد الإسلام، والعادات من أصل المأكول والمشروب وغيرهما، والمعاملات من البيوع والأنكحة وما دار بها، والجنايات من أحكام الدماء وما يليها. وأيضا؛ فإن حفظ الدين فيها، وحفظ النفس والعقل والنسل والمال مضمن فيها، وما خرج عن المقرر فيها؛ فبحكم التكميل، فغيرها من السور المدنية المتأخرة عنها مبني عليها، كما كان غير الأنعام من المكي المتأخر عنها مبنيا عليها))[2].

ويلاحظ أحكام السورة جاءت في ترتيب بديع مترابط متناسق، وقد بنيت على قاعدة مهمة وهي قاعدة حفظ الضرورات الخمس للإنسان والمجتمع، وقد جاء ترتيبها مبني على أهميتها وضرورتها في بناء الفرد والأسرة والمجتمع ويتبيّن ذلك بما يلي:

١- ابتدأ أولا بحفظ الدين، وهو ما تضمنه القسم الأول، وجمعته آية البر، وفصلته بعض الآيات المتعلقة بأركان الدين مما لم يشرع من قبل ، وهو الصوم والحج.
٢- حفظ ضرورة النفس والحياة، وذلك بإزالة ما كان عليه العرب من النزاع والشحناء المؤدي إلى الظلم والتعدي ، ضماناً لاستقرار المجتمع وأمنه، ولهذا ابتدأ بأحكام القصاص التي فيها حفظ النفس، ثم بأحكام الوصية التي فيها حفظ الحقوق المالية الواجبة والتي أخل بها العرب.
٣- حفظ العقل والمال، وذلك بإزالة ما يؤدي إلى الشحناء والتقاطع، وجاء ذلك ببيان المصالح والمفاسد في الخمر والميسر تمهيداً لتحريمه.

٤- حفظ الحقوق الشخصية ونظام الأسرة اتصالاً وانفصالاً، ضماناً للاستقرار، وإزالة للظلم والتعدي الذي كان عليه العرب.

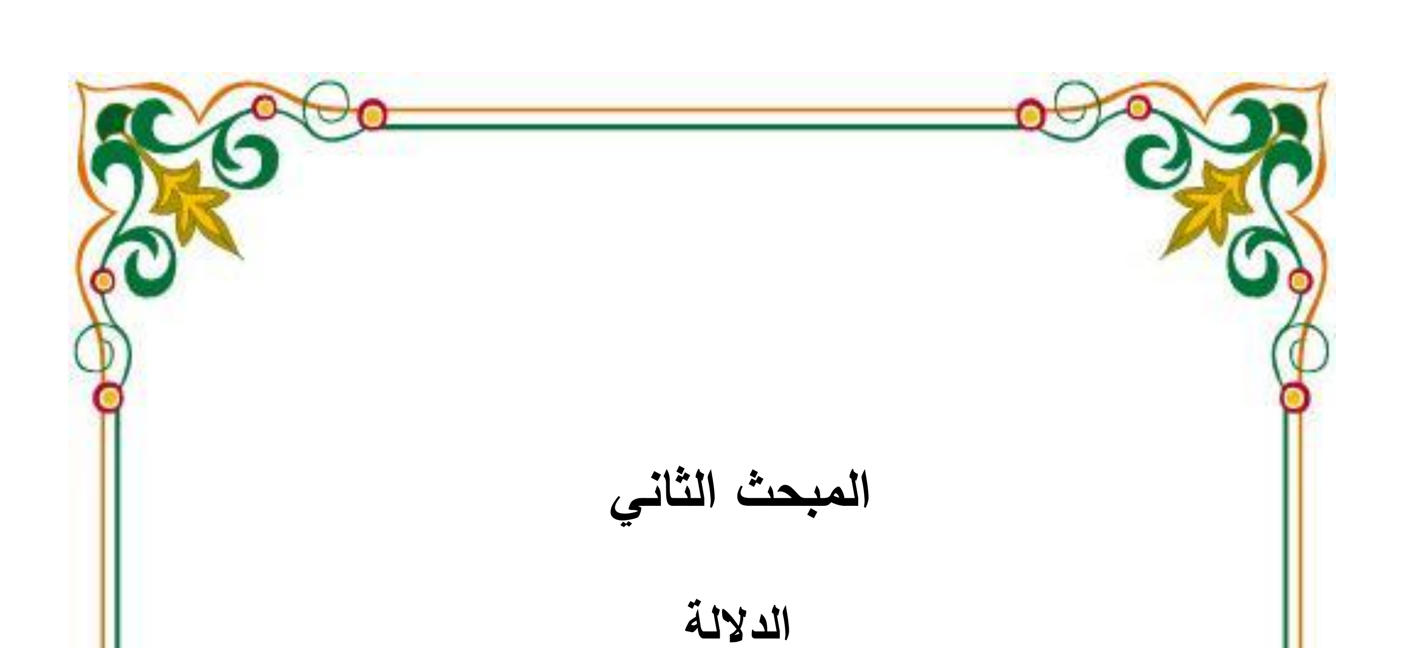
---

١) النبأ العظيم (ص: ١٩٧)

٢) الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)،تحقيق :أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ،(٤/ ٢٥٧).

٥-حفظ الحقوق المالية، منعاً للظلم والتعدي بالربا، وقطعاً لأبواب المنازعات،وضماناً لاستقرار المجتمع مالياً. كما يُلاحظ تداخل الضرورات الخمس وأحكامها في السورة، مما يوحي بتلازمها وترابطها في شريعة الإسلام، وهذا من دلائل كمال الشريعة. فما أعظم ما بُنيَت عليه الأحكام في السورة وما أعظم ماجاء عليه ترتيبها[1].

١) ينظر : أثر السياق القرآني في التفسير دراسة نظرية تطبيقية على سورتي الفاتحة والبقرة ، محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الربيعة، أطروحة دكتوراة ، المملكة العربية السعودية ، ص٢٠٠/٢٠١ .



المبحث الثاني

الدلالة

ويشتمل على مطالب ثلاثة:

المطلب الأول : تعريف الدلالة .

المطلب الثاني : اقسام الدلالة .

المطلب الثالث: صلة الوضوح والإبهام بالدلالة.

الدلالة

توطئة:

يرى الأصوليون أن التواصل الإنساني نشاط اجتماعي يرتكز على تبادل الدلائل التي يتواصل بها أفراد المجتمع الواحد لتحقيق ما يصلح حياتهم ، وفي ذلك يقول الآمدي: ((وكان كل واحد لا يستقل بتحصيل معارفه بنفسه وحده دون معين ومساعد له من نوعه، دعت الحاجة إلى نصب دلائل يتوصل بها كل واحد إلى معرفة ما في ضمير الآخر من المعلومات المعينة له في تحقيق غرضه))[١].

ولهذا إهتم الأصوليون بالدلالة اهتمامًا كبيرًا ،فهو يمثل ركنًا أساسًا من أركان علم الأصول ، بل يمكن القول إنّ علم الأصول على اتساعه وتشعبه وشموله إنما هو بحث في الدلالة على مستوى الكلمات ، وعلى مستوى التراكيب اللغوية وسياقاتها. ويعزى هذا الإهتمام إلى حرصهم المتناهي على تحقيق غايتهم المتوخاة من الدراسة الدلالية ، وهي الفهم الدقيق والشامل لنصوص القرآن الكريم ، والحديث النبوي الشريف ، وذلك ليتسنى لهم استنباط الأحكام واستثمارها على الوجه الشرعي الصحيح الذي يعمل على تقويم أفعال المكلفين وأقوالهم لذلك توسعوا فيها توسعًا تخطى في جوانب عديدة ما بحثه اللغويون أنفسهم كدراستهم لدلالة الإقتضاء والإشارة والإيماء ومفهومي الموافقة والمخالفة وألفاظ الوضوح والإبهام .

ونلاحظ من ذلك أن الأصوليين واللغويين يلتقون في مباحث كثيرة عند تناولهم لهذا الجانب من الدراسة اللغوية على اختلاف يسير في مناهج الفريقين وربما يرجع ذلك إلى اختصاص الدراسة الأصولية بنصوص معينة خلافًا للدراسة اللغوية الشاملة للسان العربي دون استثناء[٢].
وللحديث عن مفهوم الدلالة يقتضي تعريفها وبيان أقسامها وعلى النحو الآتي:

---

١) الإحكام في أصول الأحكام ،أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط١، ١٤٠٤هـ ،(١/ ١٣).

٢) ينظر : البحث اللغوي في كتاب شرح الكوكب المنير ، سعد صبار عبد الباقي اللآلوسي ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة صدام للعلوم الاسلامية ،كلية اللغة العربية وعلوم القرآن ،١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م ، ص١٣-١٤.

المطلب الأول : تعريف الدلالة.

الدلالة لغة: مصدر من الفعل الثلاثي (دلّ) ، يقال دلّ يدلُّ دلالة ، قال ابن فارس : الدال واللام أصلان، يقال دلَلتُ فلانًا على الطريق أي: أبنته له [١]. ودَلَّهُ يَدُلُّهُ بالضم (دلالَةً) بفتح الدال وكسرها[٢]، وهي: ما يتوصّل بها إلى معرفة الشيء، كدلالة الألفاظ على المعنى، ودلالة الإشارات والرموز[٣] . وهي: الإرشَاد ، وجمعها دلائِل ودلالات[٤]. ودلالة اللفظ هو: فهم المعنى من اللفظ[٥]. ومن ذلك يتبيّن إن الدلالة تستعمل بمعنى الإبانة والهداية والإرشاد .

الدلالة اصطلاحًا : لقد اختُلف في تعريف الدلالة في الإصطلاح على أقوال، أبرزها قولان :-

القول الأول : أن الدلالة هي : ((كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر))[٦]، وهذا التعريف اختاره أكثر العلماء كالزركشي وابن النجار والجرجاني وغيرهم [٧]. وبهذا المعنى

---

١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، (٢/ ٢١١)، كتاب الدال .

٢) مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)،تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ص ١٠٦، باب الدال(د ل ل) . ولكن أبا البقاء الكفوي يرى التفريق بينهما : فما كان للإنسان اختيار في معنى الدلالة فهو بفتح الدال، وما لم يكن له اختيار في ذلك فبكسرها.ينظر : الكليات (ص: ٤٣٩)

٣) ينظر : المفردات في غريب القرآن ، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت٥٠٢ هـ)،تحقيق محمد سيد كيلاني، الناشر دار المعرفة ، لبنان ، دط ، دت ، ص٣١٦.

٤) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ،(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة ، دط، دت، (١/ ٢٩٤) باب الدال.

٥) المعجم الغني،عبد الغني ابو العز، موقع معجم الصخر المكتبة الشاملة ،١٢١٠٧/١

٦) نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ) دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان، ط١ ،١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م ، ص٨٤

٧) مع اختلاف بينهم في العبارة ، ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه،أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م،(٢/ ٢٦٨) ، شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)،تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ مـ،(١/ ٥٨) ؛ تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢هـ)، دار الفكر – بيروت، دط، دت ،(١/ ٧٩) ؛ مناهج العقول ، محمد ابن الحسن البدخشي ،مطبوع بهامش نهاية السول ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده– مصر ، دط، دت (١٧٨/١)، التعريفات ،علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)،تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ،دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، ط١ ، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م. (ص: ١٠٤) باب الدال؛ الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة،مكتبة الرشد – الرياض ،ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م،(٣/ ١٠٥٥).

تكون الدلالة بمعنى الدليل ، وهذا ما استعمله كثير من الأصوليين ، كأبي الحسين البصري رحمه الله [1] ، فلم يذكر الدليل وإنما ذكر الدلالة وجعلها قسيم الأمارة[2] .

القول الثاني : إنّ الدلالة هي الفهم.

فدلالة اللفظ مثلًا هي فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمّى أو جزءه أو لازمه. ونسب القرافي رحمه الله هذا القول لابن سينا[3] .

وحمل الشيرازي كلام ابن سينا على أن مراده بالفهم الإفهام، وبذلك لا يبقى خلاف بين التعريفين . والفرق بينهما: أن الفهم صفة السامع، والإفهام صفة المتكلم[4].

والراجح هو القول الأول ؛ لأنه يدل على أن هناك تلازما بين الدال والمدلول، بحيث إذا فهم الدال فهم المدلول فالشيء الأول هو: الدال، والشيء الثاني هو المدلول، سواء كان هذا اللزوم عقليا أو عرفيا دائما أو غيره، وسواء كان كليا أو جزئيا[5].

المناسبة بين المعنى اللغوي للدلالة والمعنى الإصطلاحي:

بعد توضيح المعنى اللغوي والإصطلاحي للدلالة يلاحظ أن هناك مناسبة ظاهرة وجلية بينهما ، فالدلالة في اللغة تستعمل بمعنى الإبانة والهداية والإرشاد . وكان المختار من تعريفه –اصطلاحًا– هو كون الشيء بحالة يلزم من فهمه فهم شيء آخر. فكون الشيء إذا فُهم فُهم منه غيره ، يعني أن ذلك الشيء الدّال يرشد ويهدي ويبيّن شيئًا آخر وهو المدلول . ومن هنا كانت المناسبة بين المعنيين– اللغوي والإصطلاحي – ظاهرة وجليّة ، إلّا أن المعنى اللغوي للدلالة أخصُّ من المعنى الإصطلاحي ، فهي في اللغة لا تطلق إلا إذا حصل الإرشاد

---

١) ينظر: المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ) ، تحقيق: خليل الميس،دار الكتب العلمية – بيروت،ط١، ١٤٠٣،٥/١.

٢) الأمارة هي : ما يؤدي النظر فيه إلى غلبة الظن. ينظر: معجم الفروق اللغوية ،أبو هلال الحسن بن عبد الله بن مهران العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ) ،تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي ،ط١، ١٤١٢هـ، (ص: ٢٣٣) ؛

٣) ينظر : شرح تنقيح الفصول،أبو العباس شهاب الدين أحمد عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)،تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة،ط١، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣،ص٢٣.

٤) ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي(٢/ ٢٦٨)

٥) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم نملة(٣/ ١٠٥٥).

والإبانة بالفعل ، بخلاف الدلالة اصطلاحًا ، فهي تستعمل سواء فُهم المدلول عليه من الدالّ بالفعل وهو حصول الشيء واقعًا ، أو بالقوة وهو امكان حصول الشيء ، وبذلك تكون الدلالة في الإصطلاح أعمّ مما في اللغة. قال أبو البقاء الكفوي:((والدلالة أعمّ من الإرشاد والهداية والاتصال بالفعل معتبر في الإرشاد لغةً دون الدلالة)) [١] .

المطلب الثاني : أقسام الدلالة .

لقد عُني علماء المنطق والأصول بتقسيم الدلالة بيد أن المناطقة كانوا أكثر تفصيلًا في تناولها ، ومن المعلوم عند العلماء من إن الدّال إمّا أن يكون لفظا أو غير لفظ، فتتقسم الدلالة – بهذا الاعتبار – إلى قسمين هما[٢]:

القسم الأول: دلالة لفظية. وهي المستندة إلى وجود اللفظ.

القسم الثاني: دلالة غير لفظية. وهي التي لا تستند إلى وجود اللفظ، بل تستند إلى أمر آخر غير اللفظ كالإشارة أو التعبير.

وتقسم كلتا الدلالتين بالإضافة إلى الوضع أو الطبع أو العقل، إلى ثلاثة أقسام[٣]:
القسم الأول: دلالة عقلية، نسبة إلى العقل – والعقل هو: آلة التمييز والإدراك التي بها تدرك الأشياء. وسميت بها؛ لأنه ليس للوضع والطبع مدخل فيها.

القسم الثاني: دلالة طبيعية، نسبة إلى الطبيعة، وهي لغة:السجية[٤].

واصطلاحًا: مبدأ الآثار المختصة بالشيء، سواء صدرت بشعور أم لا، وسميت بذلك؛ لدخول الطبع فيه دون العقل والوضع، كدلالة أنين المريض على الألم .
القسم الثالث: دلالة وضعية ، نسبة إلى الوضع، وهو: جعل الشيء بإزاء آخر متى علم

---

١) الكليات (ص: ٤٣٩).

٢) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٥) ؛ نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٨٤).

٣) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٨٤)؛ شرح الكوكب المنير ١/١٢٥-١٢٧، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٠٤) ، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/١٠٥٦ – ١٠٥٧)، أسباب اختلاف الفقهاء للزلمي ص١٧٥-١٧٦،البحث الدلالي في نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، عزيز سليم علي القريشي ، دط ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤ م، ص٨٨.

٤) ينظر : مختار الصحاح، ص ١٨٨ ، باب الطاء ، مادة (ط ب ع) .

الأول علم الثاني، وسميت بذلك ؛ لأن للوضع دخلاً تاما في الدلالة بجعل الجاعل. وبذلك أصبحت الأقسام – اللفظية وغير اللفظية – ستة وهي كما يلي[١]:

القسم الأول: دلالة عقلية غير لفظية كدلالة الدخان على النار .

القسم الثاني: دلالة عقلية لفظية كدلالة الصوت على حياة صاحبه ووجوده.

القسم الثالث: دلالة طبيعية غير لفظية كدلالة حمرة الوجه على الخجل،وصفرته على الخوف

القسم الرابع: دلالة طبيعية لفظية كدلالة لفظ" أخ"على وجع الصدر ودلالة الأنين على التألم.

القسم الخامس: دلالة وضعية غير لفظية كدلالة العقود والنصب[٢] والإشارات على أصحابها، ودلالة عقرب الساعة على الزمن، ودلالة إشارات المرور على التوقف أو السير أو نحوهما .

القسم السادس: دلالة لفظية وضعية، وهي كون اللفظ إذا أُطلق فهم منه المعنى الذي وضع له ، كدلالة خفض الجناح على التواضع ، ودلالة لفظ الأسد على الحيوان المفترس. والمستعمل من هذه الأقسام عند المناطقة والأصوليين هو الدلالة اللفظية الوضعية ، وهي أهم الأقسام، فعند إطلاق دلالة اللفظ تكون هي المقصودة [٣].

قال ابن أمير الحاج عن هذه الدلالة : ((وهي المخصوصة بالنظر في العلوم لانضباطها وشمولها لما يقصد إليه من المعاني))[٤]، وقال التهانوي :((وهي عند أهل العربية والأصول

---

١) ينظر : نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٨٤)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١/ ١٣٠)، تيسير التحرير (٧٩/١ – ٨٠) ، أسباب اختلاف الفقهاء للزلمي ص١٧٥-١٧٦،المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٠٥٦ –١٠٥٧)، البحث الدلالي في نظم الدرر ص٨٨.

٢) العقود : جمع عقد وهو ما يعقد بالأصابع على كيفيات خاصة أي كدلالتها على كميات معينة من العدد.

النصب : جمع نصبة وهي العلامة المنصوبة لمعرفة الطريق أي كدلالتها على ذلك فإن كلا من هاتين دلالة وضعية غير لفظية. ينظر : التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ) ، دار الفكر بيروت، د ط ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م،(١/ ١٣٠).

٣) ينظر : نهاية السول مع شرح البدخشي ١٧٨/١. ولمّا كان غرض الأصوليين ومطلبهم هو ما يتعلق بأمر الإستنباط من الأدلة الشرعية ،توجهت أنظارهم للدلالة اللفظية الوضعية فاعتنوا بها أكثر من غيرها ، ولعلّ هذا هو سبب تعريف بعض الأصوليين للدلالة – مطلقا – بنفس تعريف الدلالة اللفظية الوضعية ، ينظر : شرح تنقيح الفصول ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة،ط١، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م،(ص: ٢٣) ؛ و البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي(٢/ ٢٦٨).

٤) التقرير والتحبير لابن أمير حاج ، (١/ ١٣٠).

كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم المعنى منه للعلم بالوضع، وعند المنطقيين كونه بحيث كلما أطلق فهم المعنى للعلم بالوضع)) [١].

وقد دلَّ على أهمية هذه الدلالة – اللفظية الوضعية– أمران[٢]:

الأمر الأول: انضباطها. حيث إن الإنسان لما كانت طبيعته تقتضي التمدن ، وهو الاجتماع مع بني نوعه لأجل مشاركتهم في العيش، وإعلام أحدهم على ما في قلبه وضميره لصاحبه، والتفاهم ممايخص المآكل والمشارب، والمعاملات، والتعلم والتعليم؛ لذلك مست الحاجة إلى الدلالة اللفظية الوضعية للانضباط التي تتميز به،بخلاف الدلالة الطبيعية والعقلية، فإنهما غير منضبطتين؛ نظراً لاختلافهما باختلاف الطبائع والعقول والأفهام.

الأمر الثاني: كونها عامة وشاملة لما تقصد إليه من المعاني. حيث إن النفع بها في التعبير يعم الموجودات والمعدومات في مجال التعلم والتعليم ونحوهما من مجالات الحياة المختلفة.
والخلاصة: أن الدلالة اللفظية الوضعية هي الوسيلة الأساسية في تعامل الناس مع بعضهم، وهي تؤدي من الأغراض والمقاصد ما لا تؤديه أي دلالة من الدلالات، وبذلك تكون تلك الدلالة أهم أنواع الدلالات، وأعمها نفعا في كسب العلوم.

وتنحصر الدلالة اللفظية في ثلاثة أنواع هي[٣]:

---

١) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، محمد علي التهانوي ، تحقيق د. علي دحروج ، ط١، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت –لبنان ،١٩٩٦م، ٧٩٠/١.

٢) ينظر : المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٠٦٢) .

٣) ينظر : معيار العلم في فن المنطق ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ) ،تحقيق: الدكتور سليمان دنيا، دار المعارف، مصر،١٩٦١ م،(ص: ٧٢) ؛ مفتاح العلوم ، يوسف بن أبي بكر السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب (ت ٦٢٦هـ) ، تعليق : نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط٢، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م،ص ٣٢٩–٣٣٠ ؛ إيساغوجي،أثير الدين المفضل بن عمر الأبهري ،(٦٣٠ هـ) ، دت ، دط ،ص ٢ ؛ ؛ البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي(٢/ ٢٦٩) ؛ الطرّاز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز ،يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلويّ الطالبي الملقب بالمؤيد باللَّه (ت٧٤٥هـ)، المكتبة العنصرية – بيروت، ١٤٢٣ هـ، ط١ ، (٢٢/١–٢٣)؛ مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)،تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد،مكتبة العبيكان،ط٢، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ مـ ، (١/ ١٢٦) ؛ المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٠٦٩ – ١٠٧٠) لنملة؛ تهذيب فن المنطق ،محمد صبحي العايد ، دت، دط،(ص: ٧).

١- دلالة المطابقة: وهي التي يدل اللفظ فيها على تمام معناه الموضوع له بطريق المطابقة، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق .

وسميت بدلالة المطابقة لتطابق اللفظ والمعنى تمام التطابق ، فلا زيادة في اللفظ على المعنى فيكون مستدركا، ولا زيادة للمعنى على اللفظ فيكون قاصراً، فالمفهوم من اللفظ هو نفس الموضوع له.

٢- دلالة التضمن: اللفظ المفرد الدال على جزء معناه الذي وضع له. مثال ذلك : دلالة لفظ (الإنسان) على الحيوان- فقط -؛ حيث إن الحيوان جزء معنى الإنسان. وسميت بدلالة التضمن؛ لأن اللفظ دلَّ على ما في ضمن المسمى، وهذه الدلالة لا تتحقق إلا في مثال له أجزاء.

٣ - دلالة الالتزام: اللفظ المفرد الدال على أمر خارج عن معناه لازم له، مثل دلالة لفظ (الإنسان) على الضحك، ولفظ (الأسد) على الشجاعة .

وسميت بدلالة الالتزام؛ لأن اللفظ دلَّ على معنى لازم للمعنى الذي وضع له اللفظ. ويشترط في دلالة الالتزام: أن يكون اللازم ذهنيا.

ويمكن أن تجتمع أنواع الدلالة : المطابقة ، والتضمن ، والإلتزام في لفظ نحو:

(أُم) : فهو لفظ يدل على الوالدة مطابقة ، ولكنه يثير دلالات تضمنية عند مختلف الناس ، مثل : الحب ، والحنان ، والرحمة ، لأن الأمومة تتضمن البنوة ، فلا تكون أمًّا حتى يكون لها أولاد ، ويلزم من وجود الأولاد العطف والحب والحنان، فظهرت في الأم الدلالات الثلاث [١].

وكذلك لفظ (عشرة) ، فإنها تدلّ على كمال الأفراد مطابقة ، وعلى الخمسة تضّمنًا،وعلى الزوجية التزامًا [٢].

وأخيرًا لا بد من القول إنّ التقسيم الوافي والدقيق لأنواع الدلالة الذي قام به الأصوليون، والفقهاء، والمنطقيون ، والفلاسفة العرب القدامى ، ليؤكد أنّ علم الأصول في وجهه العام هو علم في الدلالة في المقام الأول ، وكان أصحابه أشد حرصًا من غيرهم – اللغويين والمفسرين

---

١) ينظر : الدلالات اللفظية وأثرها في استنباط الأحكام من القرآن الكريم ، د.علي حسن الطويل ، دار البشائر الأسلامية، بيروت – لبنان ، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، ط١، ص ٢٥.

٢) ينظر : علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي ، هادي النهر ، ط٢، عالم الكتب الجديث ، الأردن- أربد ١٤٣٢هـ – ٢٠١١، ص ١٩٨.

والمناطقة – في ضبط مدلولات العبارة والتطبيق العملي لأنواع الدلالة مع نظر عقلي مرهف ومعمّق ، كانت له نتائجه من الأحكام والحقائق والمفاهيم التي كانت وما زالت الركائز الضخمة الأساسية التي يعتمد عليها المحدثين في عصرنا الحاضر [١].

ودلالة اللفظ على المعنى قد تكون قطعية أو ظنية ، فإن كانت لا تحتمل غيره سميت قطعية، وإن احتملت مع المعنى الموضوع له اللفظ معنى آخر سميت ظنية، فعلى هذا يكون القطع والظن من صفات دلالة اللفظ على المعنى، لكن القطع يطلق ويراد به أحد معنيين.
الأول: أن لا يكون هناك احتمال أصلاً: مثل قطعية المحكم من الآيات في معانيها وهذا النوع يفيد علم اليقين في ما يثبت له ، فيسمى القطع بالمعنى الأخص.

والثاني: أن لا يكون هناك احتمال ناشئ عن دليل مثل: قطعية النص والمفسر من الألفاظ في المعنى الظاهر منهما، وهذا النوع من القطع يفيد علم الطمأنينة أي: اطمئنان القلب وميله إلى صحة الخبر، وعدم احتمال اللفظ للصرف عن الظاهر ويسمى القطع بالمعنى الأعم[٢].

المطلب الثالث : صلة الوضوح والإبهام بالدلالة.

تعتبر الدلالة هي المقصودة من جميع الألفاظ إذ بدونها تكون الألفاظ مهملة لا فائدة منها .
ويُعدّ القرآن الكريم والسُّنّة النبوية الدليلين الأساسيين اللذين يبحث فيهما علم أصول الفقه ، بل إنّ مدار البحث في هذا العلم وتقسيماته وتفريعاته كلها تدور حول ألفاظ هذين المصدرين .
فأحكام الشرع الثابتة بالقرآن والسُّنَّة لا يمكن أن تعرف إلا بمعرفة أقسام اللفظ والمعنى ، لأن معرفة دلالة كل لفظ على معناه ، يمّكِن من نقل التكاليف الشرعية الى حيز التنفيذ ، فلذلك كان من الواجب معرفة هذه الأقسام لتحصل معرفة الأحكام.
ولذا فقد صرّح البزدوي بهذا فقال:((وإنما يعرف أحكام الشرع بمعرفة أقسام النظم والمعنى))[٣].

---

١) ينظر : علم الدلالة التطبيقي، هادي نهر ، ص٢١٢.

٢) ينظر : المطلق والمقيد ،حمد بن حمدي الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، (ص: ٧٣- ٧٤).

٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ،عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ) ،دار الكتاب الإسلامي، دط ، دت ،(١/ ٢٦).

وقد وضعت أقسامًا للنظم [1] والمعنى، وبلغت هذه الاقسام ثمانين قسما أو أكثر، واطلق عليه التربيعات[2]، ومن هذه الاقسام الثمانين أربعة فقط ترجع إلى أحكام الشرع[3].
وقد قسم أصوليو الحنفية اللفظ فضلًا عن معناه على اعتبارات أربع ، كما يأتي [4]:

---

١) والمراد بالنظم ها هنا اللفظ وأطلق النظم تأدبًا مع القرآن ؛ وذلك لأن اللفظ في الأصل هو إسقاط شيء من الفم ، والنظم حقيقة في جمع اللؤلؤ في السلك ومنه نظم الشعر واللفظ حقيقة في الرمي، ومنه اللفظ بمعنى التكلم فأوثر النظم رعاية = =للأدب وإشارة إلى تشبيه الكلمات بالدرر. ينظر: التوضيح لمتن التنقيح ، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي. ت ٧١٩هـ،تحقيق: زكريا عميرات،دار الكتب العلمية،١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، (١/٥٣-٥٤).

٢) التربيعات : جمع مفردها تربيعة وهي من ربَّعَ. ينظر : معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ٨٤٩) ، مادة (ر ب ع). والمراد من التربيعات كون كل قسم ينقسم إلى أربعة أقسام .

وقد بيّن السِّغناقيّ الثمانين قسمًا والتي أطلق عليها التربيعات :

الأول : في وجوه النظم ، وهي أربعة : ١- الخاص ٢- والعام ٣- والمشترك ٤- والموؤّل.

الثاني : ثم في وجوه البيان بذلك النظم،وهي أربعة أيضًا: ١- الظاهر ٢- والنصّ ٣- والمفسّر ٤- والمحكم ثمّ الأربعة التي تقابلها وهي : ١- الخفي ٢- والمشكل ٣- والمُجمَل ٤- والمتشابه.

الثالث : ثمّ في وجوه استعمال ذلك النظم،وهي أربعة: ١- الحقيقة ٢- والمجاز ٣- والصريح ٤- والكناية.

الرابع : ثمّ في معرفة وجوه الوقوف على أحكام النظم، وهي أربعة أيضًا :

١- الاستدلال بعبارة النصّ ٢- وإشارتهِ ٣- ودِلالتهِ ٤- واقتضائه.

ثمّ كل واحدٍ منها ينقسم أربعة أقسام :

١- معرفة معناه لغةً، أي: أنّه في اللغة ما معناه ؟

٢- ومعرفة معناه شريعةً ، أي : أنّه في الشريعة ما يُراد به؟

٣- ومعرفة أحكامها الثابتة بها .

٤- ومعرفة ترتيبها عند التعارض ، أن أيّها أولى؟

وبذلك بلغت ثمانين ، وكذلك السُّنّة تنقسم على هذه الأقسام أيضًا. ينظر : الوافي في اصول الفقه ، للسِّغناقيّ ،تحقيق احمد محمد محمود اليماني ،(ت٧١٤) ، اطروحة دكتوراة ،كلية الشريعة جامعة ام القرى ١٤١٧هـ-١٩٩٧ م ،٥٣/١.

٣) والمقصود بـأحكام الشرع هي: الأحكام الفقهية الثابتة بخطاب الشارع الناتجة عنه كالوجوب، والحرمة وغيرها ،المتعلقة بالقرآن الكريم ،وليس المقصود منه الحكم الاصطلاحي الذي هو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين . ينظر :المذهب في أصول المذهب على المنتخب ولي الدين محمد صالح الفرفور ،مكتبة دار الفرفور، دمشق، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م،٥٥/١.

٤) ينظر : التوضيح لمتن التنقيح للمحبوبي ،٥٥/١ ؛ كشف الاسرار على اصول البزدوي ،٢٦/١-٢٨؛حاشية الأزميري على مرقاة الوصول ١١٠/١-١١١.

١- باعتبار الوضع [١] للمعنى وقسموه بهذا الإعتبار إلى : العام ، والخاص، والمشترك ، والمؤول.
٢- باعتبار استعمال اللفظ في المعنى وقسموه إلى : الحقيقة ، والمجاز، والصريح ، والكناية .
٣- باعتبار البيان - وضوح المعنى وابهامه - وقسموه إلى :
أ- الواضح بأقسامه الأربعة : الظاهر والنص والمفسر والمحكم.
ب- المبهم بأقسامه الأربعة : الخفيُّ والمشكل والمجمل والمتشابه .
٤- باعتبار الاستدلال (الوقوف على مراد المتكلم) أي : باعتبار كيفية الدلالة على المعنى وقسموه إلى:عبارة النص،واشارة النص،ودلالة النص،واقتضاء النص.
ولهذا التقسيم فوائد عند الاصوليين من ناحيتين: الاولى لتسهيل الدراسة والتأليف ، والثانية: للتخريج والترجيح.

وسأقتصر في بحثي هذا - ان شاء الله تعالى - على دلالة اللفظ من حيث وضوح المعنى وابهامه ، وهو ما يسمى بالمتقابلات[٢]، وهي الظَّاهِر والنَّص والمفسّر والمحكم مع ما يقابلها من الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه [٣] ، وذلك لأهميته في تفسير النصوص، واستنباط الأحكام ، وقيام التكليف بمقتضى الالفاظ ومدلولاتها في الشريعة الإسلامية.

---

١) هناك فرق بين الوضع والاستعمال والحمل . فالوضع : هو جعل اللفظ دليلا على المعنى كتسمية الولد زيدًا وهذا متعلق بالواضع . والاستعمال : هو إطلاق اللفظ وإراده المعنى وهو من صفات المتكلم. والحمل : هواعتقاد السامع مراد المتكلم أو ما اشتمل عليه مراده وذلك من صفات السامع. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ١٧٣)
٢) وهذا ما عبَّر به الشاشي في اصوله ، فقوله (المتقابلات)أي المتضادات ،إشارة إلى أن المتضادات والمتقابلات عند أهل الأصول شيء واحد ،وفي زمان واحد ،ومن جهة واحدة . بخلاف أهل المعقول فإن التقابل عندهم عبارة عن عدم اجتماع الأمرين الوجوديين مع باقي القيود المذكورة في المعقول . ينظر : أصول الشاشي ،نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤هـ) ، دار الكتاب العربي – بيروت، دط ، دت ، ١/ ٦٨؛ عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي ، لمحمد فيض الحسن الكنكوهي، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٣م -١٤٢٤ هـ ، ص ٤٧.
٣) ينظر:اصول الشاشي ٦٨/١.



المبحث الثالث

السياق

ويشتمل على مطالب عدّة :

المطلب الأول : تعريف السياق .

المطلب الثاني : أهمية السياق .

المطلب الثالث : أركان السياق.

المطلب الرابع : مكونات السياق .

المطلب الخامس: أثر السياق في دلالات الألفاظ من جهة الوضوح والإبهام.

أ- أثر القرائن السياقية في وضوح دلالة اللفظ على معناه .

ب- أثر القرائن السياقية في رفع الخفاء.

المطلب السادس : تطبيقات السياق في سورة البقرة .

السياق

توطئة:

للسياق دورٌ حاسمٌ في فهم النصوص وتحديد معاني الألفاظ وضبط دلالاتها ، فمعنى الكلمة يتحدد وفق السياق الذي ترد فيه ، ووفق علاقة الكلمة مع الكلمات الأخرى في النص أو الخطاب ، ووفق الملابسات الحالية المحيطة بالكلمة أو النص ، ولا سيما نصوص الشريعة فإنّها تمثل وحدة عضوية يؤازر بعضها بعضًا في تبيِّين مقصود الخطاب، فلا يجوز فهم النص أو اللفظ بمعزل عمّا يسبقه أو يلحقه من الجمل أو النصوص الأخرى ذات العلاقة به ؛ لأن ذلك يؤدي إلى خلل في المعنى وقصور في الفهم، وفي ذلك يقول الإمام ابن حزم : ((والحديث والقرآن كله كاللفظة الواحدة فلا يحكم بآية دون أخرى ولا بحديث دون آخر بل بضم كل ذلك بعضه إلى بعض إذ ليس بعض ذلك أولى بالاتباع من بعض ومن فعل غير هذا فقد تحكم بلا دليل))[١] .

لقد أهتم علماء الإسلام – ومن أبرزهم الأصوليون – منذ القدم بالسياق ووضعوا الأسس الضرورية لدراسته ، فقد كانوا مدرِكين لأهميته في تحديد المعنى، وواعين بدوره الحاسم في توجيه دلالات العلامات اللغوية ولا سيما في نص القرآن الكريم ، وعلى الرغم من هذا الإهتمام بالسياق ، واستعمالهم له في تفسير النصوص إلا أنهم لم يفردوه بالحديث في أبواب أو مباحث مستقلة في كتب الأصول، وإنما جاء حديثهم عنه متناثرًا أثناء كلامهم عن دلالات الألفاظ . ولأهمية السياق في موضوع البحث وتعلقه تعلقًا شديدًا بالوضوح والإبهام ، كان لا بد لي من إفراده بمبحث خاص .

وللحديث عن مفهوم السياق يقتضي تعريفه وبيان أهميته وعناصره وأركانه وعلى النحو التالي:

---

[١]) الإحكام في أصول الأحكام،أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) ، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر،،دار الآفاق الجديدة، بيروت، دط ، دت. (٣/ ١١٨).

المطلب الأول : تعريف السياق

السـياق لغـة : مـاخوذ مـن السـوق ، يقـال: سـاقه يسـوقه سـوقا، وتسـاوقت الإبـل ، أي: تتابعت. كمـا يـرتبط السوق بالحـديث والكـلام فيـدل علـى معنـى السّـرد ؛ فمـن ذلـك قـول القائل:هو يسوق الحديث أحسن سياق، ويقال فـي المثل : إليك يسـاق الحـديث ، وجئتك بالحـديث علـى سَوقه ، أي: سرده. وسياق الكـلام ، هوأسـلوبه الـذي يجـري عليـه[1].فيتبيّن من هذه المعاني أن السياق يدور حول معنى التتابع والاتصال والسرد، فسياق الكلام تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه.

السياق اصطلاحًا: لقد اختلف الباحثون في تعريف السياق اصطلاحا، رغم أنـه منصـوص عليه منذ القدم ، فهذا الإمام الشافعي رحمه الله في القرن الثاني قد ذكره في (رسالته) بل بوب له بابًا فقال : ((باب الصنف الذي يبين سياقه معناه))[2] ، ثم يسوق الأمثلة لهذا الباب في بيان دلالة السياق على المعنى . ومع أنّه – رحمه الله – لم يعرّفه إلا أنّه عبّر عنه بقوله : ((فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها: اتساع لسانها... وظاهرا يعرف في سياقه أنّه يراد به غير ظاهره. فكل هذا موجود علمـه فـي أول الكـلام، أو وسطـه، أو آخره. وتبتدئ الشـيء مـن كلامهـا يبيّن أول لفظها فيه عن آخره.وتبتدئ الشيء يبيّن آخر لفظها منه عن أولـه)) [3]. ولعل الإمام الشافعي هو أول من استعمل مصطلح (السياق) استعمالا اصطلاحيا مدققا، وتنبه إلى دوره في تحديد دلالات الألفاظ القرآنية .

---

١) ينظر : أساس البلاغة أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)،تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر،١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م،(١/ ٤٨٤) مادة (س و ق)، معجم مقاييس اللغة (٣/ ٩٠) كتاب السين (سوق) ؛ لسان العرب (١٠/ ١٦٦) ، حرف القاف فصل السين المهملة.

٢) الرسالة ، الشافعي ،أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)،تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي ، مصر، ط١ ، ١٣٥٨هـ–١٩٤٠م، (١/ ٦٢).

٣) الرسالة للشافعي (١/ ٥٢).

وقد وردت كلمة السياق كثيرًا في كلام الأصوليين والفقهاء ، ولم يُعثر على تعريف اصطلاحي صريح عند الأصوليين[1]، بيد أن هناك عدة تعريفات اتخذت بيان أهميته والمنحى الوظيفي للسياق كوسيلة إلى التعريف به بدلاً من تعريف ماهية السياق في نفسه. ولعل ذلك كان السبب في اختلافهم وسأذكر أقوال العلماء فيه :

- لقد استعمل السرخسي رحمه الله السياق بمعنى الغرض الذي سيق الكلام لأجله وذلك بقوله : ((فيكون النصّ ظاهرا لصيغة الخطاب نصًّا باعتبار القرينة التي كان السياق لأجلها)) [2].
- وقال ابن دقيق العيد رحمه الله : ((أما السياق والقرائن فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه. وهي المرشدة إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات))(٣) . وبين في موضع آخر ذلك بقوله: ((السياق طريق إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه وفهم ذلك – قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه))[4].
- وقال ابن القيم رحمه الله: ((السياق يرشد إلى تبيين المجمل ، وتعيين المحتمل ، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة)) [5].
- أمّا الشاطبي رحمه الله فقد استعمل لفظ المساق ، وعنى به السياق إذ يقول : ((المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل، وهذا معلوم في علم المعاني

---

١) وهناك من الباحثين من اجتهد في بيان السبب في عدم تعريف المتقدمين للسياق بقوله : ((أما سبب عدم تعريف المتقدمين للسياق اصطلاحا حسب وجهة نظري – والعلم عند الله– هو أنه من أعضل المشكلات توضيح الواضحات , فتوضيح الواضح يزيده غموضًا، فكلمة السياق... تدورعلى معنى التتابع والانتظام والاتصال ,فعندما تضاف هذه الكلمة إلى(الكلام) يكون المعنى تتابع الكلام وانتظامه ، واتصاله لأداء المعنى المراد .وهذا واضح عندهم لا يحتاج إلى توضيح.و أما سبب اختلاف المحدثين في هذا العصر في اصطلاح السياق ... أن سببه التأثر بالدراسات الغربية بطريق مباشر أو غير مباشر)). ينظر : السياق القرآني وأثره في التفسير ، دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير ابن كثير ، عبد الرحمن عبد الله سرور جرمان المطيري، رسالة ماجستير ، السعودية ، جامعة ام القرى ، كلية الدعوة وأصول الدين ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م ، ص٧٢ .

٢) ينظر :أصول السرخسي ١/١٦٤.

٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ،ابن دقيق العيد،(ت :٧٠٢ هـ)، مطبعة السنة المحمدية ، دط ، دت، (٢/ ٢١)

٤) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد(٢/ ٢١٦).

٥) بدائع الفوائد ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، دط ، دت، (٤/ ٩).

والبيان؛ فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم والالتفات إلى أول الكلام وآخره، بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها، لا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها، فإن القضية وإن اشتملت على جمل؛ فبعضها متعلق بالبعض لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره))[١].

وذكر في موضع آخر بأن: ((كلام العرب على الإطلاق لا بد فيه من اعتبار معنى المساق في دلالة الصيغ، وإلا صار ضحكة وهزءة))[٢].

- وبيّن الزركشي رحمه الله المنحى الوظيفي لدلالة السياق بقوله إنها : ((ترشد الى تبيين المجمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد ، وتخصيص العام ، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة ، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن اهمله غلط في نظيره وغالط في مناظراته))[٣].
- وعرّف العطار قرينة السياق بقوله : ((هي ما يؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه... وتسمى دلالة السياق)) [٤].

وبالنظر لمجموع ماذكره العلماء في تعريف السياق يمكن الخروج بنتيجة واضحة هو أن للسياق مفهومين:

أحدهما : هو الغرض، أي مقصود المتكلم من إيراد الكلام.

والثاني : هو تآلف الكلام وتتابعه وجريانه على أسلوب واحد، فالتتابع والاتصال والترابط في التراكيب والنظم هو السياق.

ويمكن التوفيق بين المفهومين والخروج إلى أن السياق : هو الغرض الذي ينتظم به جميع مايرتبط بالنص من القرائن اللفظية والحالية[٥].

---

١) الموافقات (٤/ ٢٦٦).

٢) الموافقات (٣/ ٤١٩).

٣) البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ)،تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية ، ط١، ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧ م،(٢/ ٢٠٠). وبدائع الفوائد لابن القيم (٤/ ٩).

٤) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ،حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية ، دط، دت، (١/ ٣٠)

٥) ينظر : أثر السياق القرآني في التفسير، ص ١٨ .

ومن ذلك نلاحظ بأن هناك توافقًا بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي للسياق.

المطلب الثاني :أهمية السياق[1].

للسياق الدور المهم في فهم النصوص وتحديد معاني الألفاظ وضبط دلالاتها، وهو وسيلة من وسائل التوصل إلى مقاصد الشارع، لكونه وسيلة من وسائل إدراك المعاني المرادة من النصوص التي هي مظان تجلي المقاصد .

ولقد جمع الشاطبي رحمه الله بين دلالتي السياق والمقاصد بمصطلح تركيبي ذي مغزى علمي أصيل يشير إلى الوظيفة التكاملية للمصطلحين، وهو مصطلح (المساقُ الحُكمِيُّ) الذي يتساوق فيه مقصد المبنى ومقصد المعنى، ويستوي فيه فهم النص التشريعي عند مقصدي الاستعمال العربي والاستعمال الشرعي، وأشاد بأن تفسير نصوص الشريعة يجب بناؤه على الاعتبارين[2] .

وتظهر أهمية السياق بما يلي [3]:

١- إنّه يعين على بيان المعنى وتحديده.

---

١) هناك بعض التفاسير قد اهتمت بالسياق منها :

١- تفسير ابن جرير، وعنايته بالسياق غالباً في جانب الترجيح .

٢- تفسير ابن عطية، وعنايته بالسياق غالباً في جانب الترجيح.

٣- تفسير الزمخشري، وعنايته بالسياق غالباً في جانب البلاغة، والعلاقات النحوية واللغوية في الآية .

٤- تفسير الرازي، وعنايته بالسياق غالباً في جانب بيان الغرض والمناسبات .

٥- نظم الدرر للبقاعي، وعنايته بالسياق غالباً في جانب بيان الغرض والمناسبات .

٦-التحرير والتنوير لابن عاشور، وعنايته بالسياق غالباً في جانب بيان أغراض السور والآيات، والأحوال التي نزلت فيها الآية .

٧-في ظلال القرآن لسيد قطب، وعنايته بالسياق غالباً من جهة سياق السورة ووحدتها الموضوعية وأثر ذلك في مقاطع السورة كلها .

٢) ينظر : الموافقات للشاطبي (٤/ ٢٧).

٣) ينظر : أثر دراسة السياق القرآني في توجيه معنى المتشابه اللفظي في القصص القرآني ،تهاني بنت سالم بن باحويرث، رسالة ماجستير، مقدمة لكلية الدعوة وأصول الدين في جامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧ م، ص٥٧-٦٩.

قال ابن تيمية:((فتأمل ما قبل الآية وما بعدها يطلعك على حقيقة المعنى)) [١] ، وقال الشاطبي: ((وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة ؛ فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه))[٢].

وقد أورد ابن قيم الجوزية– رحمه الله – مثالًا لذلك في قوله تعالى: ﴿ ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ﴾[٣] ، فلو يُنظر إلى هذه الآية معزولة عن سياقها التي وردت فيه، لاحتمل الأمر أن يكون المراد منها التكريم والتعظيم، لكن بالنظر إليها وسط سياقها نجد أنها تدل على السخرية والاستهزاء ممن وجهت إليه[٤].

٢- للسياق أهمية في بيان صحة التفسير، والترجيح عند الاختلاف.

قال ابن تيمية رحمه الله في بيان أن السياق عنده هو الأصل العظيم في فهم كتاب الله وسنة رسوله: ((فإن الدلالة في كل موضع بحسب سياقه، وما يحف به من القرائن اللفظية والحالية)) [٥]. وقال :((فمن تدبر القرآن وتدبر ما قبل الآية وما بعدها، وعرف مقصود القرآن، تبين له المراد، وعرف الهدى والرسالة، وعرف السداد من الانحراف والاعوجاج، وأما تفسيره بمجرد ما يحتمله اللفظ المجرد عن سائر ما يبين معناه فهذا منشأ الغلط من الغالطين))[٦].وقال السيوطي: ((من أراد تفسير الكتاب العزيز طلبه أولا من القرآن، فما أُجمل منه في موضع فقد فُسر في موضع آخر منه)) [٧].

٣- إنّه مهم في بيان المناسبات على اختلاف أنواعها، فهناك المناسبة بين السور، والمناسبة بين الآيات، والمناسبة بين القصص، والمناسبة بين كلمات السورة الواحدة، والمناسبة بين السورة واسمها.

---

١) دقائق التفسير ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحنبلي الدمشقي ،(ت: ٧٢٨هـ)،تحقيق: د. محمد السيد الجليند،مؤسسة علوم القرآن – دمشق ،ط٢، ١٤٠٤هـ، (٢/ ٣١٣).

٢) الموافقات (٤/ ١٤٦)

٣) سورة الدخان: من الآية ٤٩.

٤) ينظر : بدائع الفوائد لابن القيم (٤/ ٩-١٠)

٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦/١٤)

٦) مجموع الفتاوى (١٥/ ٩٤).

٧) الإتقان في علوم القرآن ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)،تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط ،١٣٩٤هـ- ١٩٧٤ م ، (٤/ ٢٠٠).

قال السيوطي رحمه الله : ((الأمر الكلي المفيد لعرفان مناسبات الآيات في جميع القرآن هو أن تنظر الغرض الذي سيقت له السورة))[1].

٤- يعين السياق على بيان المحذوف.

قال العز بن عبد السلام رحمه الله : ((ولا يحذفون ما لا دليل عليه ، وإذا دار المحذوف بين أمرين قدر أحسنهما لفظًا ومعنى، والسياق مرشد إليه،فيقدر في كل موضع أحسن ما يليق)) [2].

٥- كما يعين السياق على تحديد أسلوب الكلام، فحينًا يخالف ظاهره المقصود به ، فيأتي التعبير بالماضي والمقصود به المضارع، أو العكس، وحينًا يكون ظاهره الخبر والمقصود به الإنشاء، ونحو ذلك.بالإضافة إلى ذلك هناك فوائد أخرى.

ومما سبق يتضح أهمية السياق وعناية العلماء به من خلال أقوالهم في الحث على الإهتمام به وبيان دوره في بيان معنى دقيق أو تخصيص نصّ مطلق أو تبيان ما أشكل فيه الغرض والقصد ، فهم بذلك ينظرون إلى معطيات السياق ويعتضدون به مطمئنين إلى كفايته الإجرائية.

المطلب الثالث : أركان السياق [3].

ركن الشيء هو جانبه الذي لا يقوم إلا به ، قال الرازي : ((وركن الشيء جانبه الأقوى))[4] ، وللسياق أركان ثلاثة:

١) الاتقان للسيوطي ٣٧٦/٣

٢) الإمام في بيان أدلة الأحكام ،أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)،تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية – بيروت ، دط، دت،(ص: ٢٠٤).

٣) ينظر : اثر دلالة السياق القرآني في توجيه معنى المتشابه اللفظي ، ٧١ -٧٤.

٤) مختار الصحاح، ص ١٢٨، باب الراء (ر ك ن).

الركن الأول :السباق[1]. يُعدُّ السباق ركنًا مهمًا في بيان معنى السياق وحقيقته، فلا يمكن التعرف على معنى الكلام بدون الرجوع إلى ما يسبقه من عبارات، والتي تشتمل على القرائن المؤدية للمعنى .فالسباق هو الكلام الذي يبين معنى ما بعده.

الركن الثاني : اللحاق[2]. يعتبر اللحاق الركن الثاني من أركان السياق ، والمقصود به إدراك شيء لشيء، وتجاوزه إلى ما بعده، فهو الكلام الذي يبين معنى ما قبله.

الركن الثالث : ألفاظ الكلام . وهذا الركن يقوم على ثلاثة أمور:

الأمر الأول : المفردات. فالمفردة هي مفتاح النص ، وعن طريق النظر إليها يمكن معرفة ما في النص من دقائق المعاني وخفايا الإشارات.

الأمر الثاني : هيئة الكلمة. وذلك بمعرفة تصريفها واشتقاقها؛ فأن المعاني تختلف باختلاف ذلك.

الأمر الثالث :النظر في نظم الجملة الواحدة، ثم في نظم الجمل وعلاقاتهاببعض.

ومن ذلك يتضح أن دلالة الألفاظ على المعاني يتبيّن من خلال معرفة معنى المفردة ودلالة هيئتها، ثم ما يكون بعده من تحديد علاقات،المفردات في الجملة، وعلاقات الجمل ببعضها.

قال ابن تيمية رحمه الله : ((ولابد في تفسير القرآن والحديث من أن يعرف ما يدل على مراد الله ورسوله من الألفاظ، وكيف يفهم كلامه؟ فمعرفة العربية التي خوطبنا بها مما يعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامه، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني))[3].

---

١) سبق :السين والباء والقاف أصل واحد صحيح يدل على التقديم . معجم مقاييس اللغة ، (٣/ ٩٩)، كتاب السين (سبق).

٢) لحق: اللام والحاء والقاف أصل يدل على إدراك شيء وبلوغه إلى غيره. يقال: لحق فلان فلانا فهو لاحق. معجم مقاييس اللغة (٥/ ١٩٢) ، كتاب اللاّم (لحق) .

٣) مجموع الفتاوى (٧/ ١١٦).

المطلب الخامس: مكونات السياق[1]:

عند النظر إلى أقوال العلماء التي أشارت إلى السياق ، نلاحظ أنهم يقصدون به القرائن[2] التي تساهم في فهم النصوص وبيان معانيها ، فقد اشتهر عنهم استخدام مصطلح القرينة أو القرائن باعتبارها هي المكونة للسياق، فيكون المقصود بالسياق هو كافة القرائن الموضحة للمعنى المقالية أو الحالية .

لقد قسم علماء الأصول القرائن إلى : قرائن مقالية وقرائن حالية .

وقد بيّن الإمام الجويني هذا التقسيم بقوله: ((وهي تنقسم إلى قرائن مقال وإلى قرائن أحوال))[3] . وفيما يلي توضيح لهذين النوعين من القرائن:

أولًا : القرائن المقالية.

ويقصد بها القرائن التي يتضمنها مبنى الخطاب ، وتسمى بسياق المقال ، أو سياق النصّ. وتقسم هذه القرائن إلى قسمين:

١- **قرائن مقالية متصلة:** وهي عناصر لغوية من كلمات أو جمل سابقة أو لاحقة تكشف عنصرًا لغويًا آخر غير معروف وتقع معه في نفس السياق. وهذا النوع من القرائن المقالية يقابل ما يسميه اللغويون المحدثون بالسياق الأصغر[4].كما طبّق الأصوليون القرائن المقالية المتصلة لمحاولة فهم الوحدات الكلامية الغامضة دلاليًا.

---

١) ينظر : دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين ، موسى بن مصطفى العبيدان، الأوائل للنشر والتوزيع ، سوريا – دمشق، ط١، ٢٠٠٢م ، ص٢٥٦- ٢٦٤؛ بحوث معاصرة في أصول الفقه ، عبد المجيد محمد السوسة،دار الميسرة ، ط١،١٤٣٢هـ - ٢٠١١م ، ص٢٢٦- ٢٤١.

٢) جمع قرينة ، والقرينة: في اللغة: فعيلة بمعنى المفاعلة، مأخوذ من المقارنة، وفي الاصطلاح، أمر يشير إلى المطلوب.والقرينة: إما حالية، أومعنوية، أو لفظية. ينظر : التعريفات للجرجاني ص١٧٤.

٣) البرهان في أصول الفقه،عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)،تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١،١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، (١/ ٨٧).

٤) ينظر : دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين ، موسى بن مصطفى العبيدان، ص٢٥٦ .

ومن تطبيقهم للسياق المقالي بقرائنه المتصلة ما ورد في بيانهم لمعنى قوله تعالى: ﴿ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ ﴾[1] فقد ورد في هذه الآية قوله تعالى: ﴿ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ ﴾ وهومجمل في نوعيته، ولكنّ القرينة المقالية المتصلة قد بيّنت هذا العذاب بقوله ﷻ: ﴿ يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ ﴾ [2].

٢- **قرائن مقالية منفصلة** : وهي القرائن التي ترد في نصٍ أو نصوصٍ أخرى مستقلة عن النصّ الذي يراد بيان معناه. ويقابل هذا النوع ما يطلق عليه اللغويون المُحدِثون مصطلح السياق الأكبر[3].

طبّق الأصوليون القرائن المقالية المنفصلة على الوحدات الكلامية لفهمها وتحديد معناها ، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[4]، فقد ورد لفظ ﴿ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ مجملا ، وجاءت القرينة المقالية المنفصلة فوضح ذلك بقوله ﷺ:[وصَلُّوا كَما رأيتموني أُصَلِّي][5] وبها أُزيل هذا الإجمال[6].

ومن هذا يتبيّن أن السياق في النصوص الشرعية لا يكون مقصورًا على الجملة أو الآية أو السورة فقط بل يشمل النصّ القرآني كله، وأحاديث الرسول ﷺ بوصفها مكملة للنص القرآني، وموضحة لإجماله ، ومخصصة لعمومه، وعليه فلا يجوز حمل السياق المقالي على جانبه الضيق بقصره على القرائن المقالية المتصلة واستبعاد القرائن المنفصلة ؛ لأن

---

١) سورة البقرة: من الآية ٤٩.

٢) ينظر : تفسير ابن عرفة (١/ ٢٨٥)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، أبو المعالي محمود شكري الألوسي (ت ١٣٤٢هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، دط ، دت ،٢٥٥/١،اصول الفقه في نسيجه الجديد للزلمي ، ص٤٤٠.

٣) ينظر : دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين ، موسى بن مصطفى العبيدان، ص٢٥٦ .

٤) سورة البقرة: من الآية ٤٣.

٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان ،باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطير ،(١/ ١٢٨) رقم الحديث (٦٣١).

٦) ينظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٥٤) ، فتح القدير للشوكاني (١/ ٩٠) ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) ، دار الفكر للطباعة ،بيروت – لبنان، دط ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ مـ،(٨/ ٣٨) ، اصول الفقه في نسيجه الجديد، مصطفى إبراهيم الزلمي، المكتبة القانونية ، بغداد، دط، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م ،ص٤٤١.

ذلك يجعل السياق قاصرًا عن أداء وظيفته في تفسير النصوص وبيان معناها فكثير منها لا يفهم إلا عن طريق القرائن المنفصلة.

ثانيًا : القرائن الحالية .

ويقصد بها القرائن التي تحف بالخطاب أو النصّ من ظروف وملابسات مختلفة والتي سمّاها العلماء بسياق الحال أو المقام. وقد اهتم الأصوليون بسياق الحال ويظهر ذلك من خلال أقوالهم الموجودة في مصنفاتهم الأصولية ،والتي تدل على إدراكهم لأثره في تحديد معنى الوحدة الكلامية، يقول السمرقندي: ((القرينة غير مقصورة على اللفظية ، بل قد تكون دلالة حال))[1]. ولم يستخدم الأصوليون مصطلح سياق الحال وإنما استخدموا مصطلح (القرائن الحالية) وهو الأكثر شيوعًا في مصنفاتهم . والقرائن الحالية عند الأصوليين لا يمكن حصرها وهذا ما نبه عليه إمام الحرمين بقوله : ((وهي تنقسم إلى قرائن مقال وإلى قرائن أحوال ، أما الأحوال فلا سبيل إلى ضبطها تجنيسًا وتخصيصًا ، ولكنها إذا ثبتت لاح للعاقل في حكم طرد العرف أمور ضرورية))[2]. ويمكن القول أن القرائن الحالية تتركز في أمرين :
١- شخصية المتكلم ويدخل فيها : عاداته ومقاصده وحركاته المصاحبة للكلام أثناء أدائه كحركة يديه وتقطيب وجهه وجبينه وحركة رأسه وتغيير عينيه وتغيير لونه...الخ.
٢- ظروف الكلام وهو شامل لجميع الملابسات المحيطة بالكلام أثناء أدائه[3].

والقرائن الحالية المتعلقة بالنص الشرعي تكون إمّا :

١- قرائن حالية متصلة بالنص . ومثال ذلك : ما ورد في تفسير الهرج ، فيما رواه البخاري عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال : [يقبض العلم، ويظهر الجهل والفتن، ويكثر

---

١) ميزان الأصول في نتائج العقول ، علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي(٥٣٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبدالبر، ط١،١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م ، ص٢٠٠.

٢) البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)،تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١،١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م،(١/ ٨٧).

٣) ينظر : البرهان في أصول الفقه للجويني(٢/ ٦٦) ؛ المستصفى للغزالي ، ص٢٢٨ ؛ دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين ، ص١١٥.

الهرج]، قيل يا رسول الله، وما الهرج؟ فقال: [هكذا بيده فحرفها، كأنه يريد القتل][1]، فعبارة (فقال هكذا بيده فحرفها كأنّه يريد القتل) نقل من الراوي للقرينة الحالية التي صاحبت كلام رسول الله ﷺ وأبانت عن مقصوده بالهرج[2].

٢- قرائن حالية منفصلة عن النص . وهي التي يرد ذكرها في نصوص أخرى غير مقترنة بالنص محل الدراسة ، ويتمثل ذلك في أسباب النزول للآيات القرآنية ، وقد بيّن الإمام ابن تيمية ذلك بقوله :((ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية؛ فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب))[3] ، وبالإضافة إلى معرفة سبب النزول ، فإن معرفة أسباب ورود الأحاديث النبوية ، وبيئة الخطاب المتمثلة بعادات المخاطبين في أقوالهم وأفعالهم، من القرائن التي تعين على توضيح دلالة النص وبيان معناه . ومثال ذلك قال تعالى: ((﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾[4] فهذه الآية تدل بظاهرها على أن للإنسان أن يصلي إلى أية جهة شاء ، ولا يجب عليه أن يولي وجهه شطر البيت الحرام لا في سفر ولا حضر. لكن إذا علم أن هذه الآية نازلة في نافلة السفر خاصة أو فيمن صلى باجتهاده ثم بان له خطؤه، تبيّن له أن الظاهر غير مراد إنّما المراد التخفيف على خصوص المسافر في صلاة النافلة أو على المجتهد في القبلة إذا صلى وتبيّن له خطؤه. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن هذه الآية نزلت في صلاة المسافر على الراحلة أينما توجهت[5][6].

---

١) أخرجه البخاري ، كتاب العلم ، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس (١/ ٢٨) رقم الحديث (٨٥).

٢) ينظر : طرق الكشف عن مقاصد الشرع ص١٥، نقلًا عن بحوث معاصرة في أصول الفقه لعبد المجيد السوسة ، ص ٢٤٠.

٣) مقدمة في أصول التفسير ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)،دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، دط،١٤٩٠هـ- ١٩٨٠م ، ص١٦.

٤) سورة البقرة: من الآية ١١٥ .

٥) سنن الترمذي (٥/ ٢٠٥)، أبواب تفسير القرآن، برقم (٢٩٥٨) . قال الترمذي : حسن صحيح.

٦) ينظر : مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، تحقيق : فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ،١٤١٥هـ -١٩٩٥م ، ص٩١-٩٢.

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس كل كلام يحتاج لفهم معناه إلى قرائن حالية ، وإنّما الأمر يختلف باختلاف الكلام، فإن أفاد الكلام معناه إفادة تامة فعند ذلك لا يحتاج إلى البحث في القرائن الحالية [1].

المطلب السادس : أثر السياق في دلالة اللفظ من جهة الوضوح والإبهام.

إنّ للسياق أثرًا كبيرًا في دلالة الألفاظ من حيث الوضوح والإبهام وسأوضح ذلك بشئ من التفصيل :

أ- أثر القرائن السياقية في وضوح دلالة اللفظ على معناه .

تتفاوت دلالات الألفاظ في درجات وضوحها [2]، وقد رتبها الحنفية إلى أربع مراتب:- الظاهر ، والنص ، والمفسر ، والمحكم [3]. وهي بهذا الترتيب تتجه إلى الأكثر وضوحًا وهو المحكم. وترتيبها على هذا النحو إنما يعود إلى دور القرائن السياقية فيها ، فالذي يحتمل أن تقوم القرائن بصرفه عن معناه الظاهر إلى غيره يكون أقلها وضوحًا وهو ما يسمى – عند الحنفية- بالظاهر أو النص ، أمّا الواضح الذي تقوم القرائن بتأكيد دلالته على معناه وقطعيته في ذلك المعنى ، ولا تصرفه عن معناه ، فهذا يكون في أعلى درجات الوضوح ويسمى –عند الحنفية- بالمفسّر و المحكم. وبذلك قد تبيّن دور القرينة في الواضح بناءً على تقسيم الحنفية.

ودور القرائن في المفسر هو التأكيد على قطعيته في دلالته على نفس المعنى الذي يفهم من اللفظ والعمل على منع تأويله ،وهو عكس دورها في الظاهر والنصّ التي تعمل القرائن على تأويلهما بصرفهما عن معناهما الظاهر إلى غيره . أما المحكم فهو أعلى درجات الواضح ، وتعود هذه القوة في الوضوح إلى ما قد يتضمنه اللفظ من أحكام أو إلى القرائن التي تقترن بذلك النص .

---

١) ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع،نقلًا عن بحوث معاصرة في أصول الفقه لعبد المجيد السوسة ،ص ٢٣٩.

٢) سيأتي التفصيل في ذلك في الباب الأول من الرسالة

٣) ينظر : أصول البزدوي – كنز الوصول الى معرفة الأصول، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (ت ٤٨٢هـ)، مطبعة جاويد بريس – كراتشي ، دط ، دت، ١/ ٨ ؛ أصول السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة – بيروت، دط ، دت، ١/ ١٦٤.

فقد يكون محكمًا لتضمنه حكمًا أساسيًا من قواعد الدين (كالإيمان بالله تعالى والإيمان بالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر) ، أو من أمّات الفضائل (كالعدل وصلة الرحم،والوفاء بالعهد). أو قد يكون سبب الإحكام هو إقترانه بما يفيد التأبيد[١] كقولهﷺ : ((والجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال))[٢].

وما سبق ذكره كان بالنسبة إلى تقسيم الحنفية للواضح ، أما المتكلمون فقد قسَّموا دلالة اللفظ من حيث درجات وضوحه إلى ظاهر ونَصّ،والظاهر عندهم هو ما يقبل التأويل ، والنصّ ما لا يقبل التأويل[٣] ، فالظاهر بذلك يشمل الظاهر والنص عند الحنفية ، أما النّص فهو يشمل المفسّر والمحكم عند الحنفية .

ولمّا كانت دلالة الظاهر من باب الرجحان فإنها قد تختل في بعض الأحيان لوجود مقتضى لذلك فيحتاج المرء الى التحقق من هذه الدلالة ، وبعد البحث لا يوجد دليل يفيد بيان المراد ولكن بمراجعة سياق النصّ يستطيع المجتهد أن يتبيّن المراد منه ، ويكون المعنى الدلالي للظاهر هو ما يقرره السياق ، لا المقدمات العقلية أو النظر المصلحي البعيد عن ملابسات الدليل[٤].

أما النصّ عند المتكلمين فإنّه يثبت بعدم احتماله لغير معناه ، أو ما أطرد استعماله على طريقة واحدة في جميع موارده فيكون نصًا في معناه فلا يقبل تأويلا ولا مجازا [٥].

---

١) ينظر : تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، محمد أديب الصالح ، المكتب الإسلامي ، بيروت، ط٥، بيروت ، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨ م ، ١/ ١٤٥-١٤٦.

٢) من حديث أنس بن مالك الذي أخرجه أبو داود في سننه . ينظر : سنن أبى داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني) ، دار الكتاب العربي . بيروت، دط ، دت ، كتاب الجهاد ، باب فى الغزو مع أئمة الجور، (٢/ ٣٢٤) رقم الحيث (٢٥٣٤). وسكت عنه أبو داود والمنذري وفي إسناده يزيد بن أبي نسبة وهو مجهول. ينظر: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار،الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (ت ١٢٧٦هـ)،تحقيق : مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران،دار عالم الفوائد،ط١، ١٤٢٧ هـ، (٤/ ١٧٤٠). وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٧٧):قال المنذري في "مختصره": يزيد بن أبي نشبة في معنى المجهول

٣) ينظر : المستصفى (ص: ١٩٦) ، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي(٢/ ٢٠٦).

٤) ينظر : دلالة السياق عند الأصوليين ، سعد بن مقبل بن عيسى العنزي ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية شعبة الأصول في جامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ ، ص ٣٨٨.

٥) بدائع الفوائد، لابن القيم (١/ ١٥).

وقد ذكر كثير من الأصوليين أن وجود النص في كلام الله تعالى ، وكلام رسوله ﷺ كثير عند مراعاة القرائن المقالية، والحالية [1] ، وأشار نحو هذا الزركشي بقوله: ((وقد يكون نصًّا بوضع اللغة، وقد يكون بالقرينة))[2]. وعلى هذا التقسيم يكون دور القرينة عند المتكلمين تأويليًا كما في الظاهر ، ودورًا تأكيديًا كما في النصّ.

ب- أثر القرائن السياقية في رفع الإبهام[3].

قسّم الحنفية اللفظ غير الواضح إلى أربعة مراتب: خفي ، ومشكل ، ومجمل ، ومتشابه. وتتفاوت هذه الألفاظ في درجة إبهامها ويعتبر المتشابه أكثر الأنواع إبهامًا.وقد كان للقرائن السياقية دور في رفع هذا الإبهام ، فعندما يكون الخفاء في أقل درجاته (كما في الخفي) فيمكن رفعه بأبسط تأمل فيما يحيط بذلك اللفظ من ملابسات ، وإن كانت درجة الإبهام أكثر من ذلك (كما في المشكل) فلرفعه لا بد من تأمل وبحث في القرائن المقالية والحالية ، وإن كان الخفاء شديدًا بحيث لا يهتدي إلى رفعه بالبحث والتأمل في القرائن (كما في المجمل) فيحتاج إلى بيان من المتكلم نفسه ، وإن كان الإبهام لا يمكن إدراكه بأي طريقة من الطرق، ولم يأت من المتكلم بيان له (كما في المتشابه) فحينها لا يلزم البحث في القرائن وإنما يتوقف عن ذلك .
هذا بالنسبة الى تقسيم الحنفية أمّا المتكلمون فإنهم يقسمون المبهم إلى مرتبتين[4] :

المجمل والمتشابه . وقد نص جماعة من الأصوليين على أن السياق يبيّن المجمل[5]، ومن ذلك ما ذكره ابن دقيق العيد بقوله :((أمّا السياق والقرائن: فإنها الدالة على مراد

---

١) ينظر : البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ١٥١).

٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي(٢/ ٢٠٥).

٣) المبهم هو الذي لا يعقل معناه ولا يدرك مقصود اللافظ ومبتغاه.البرهان في أصول الفقه للجويني(١/ ١٥٣).

٤) هناك خلاف بين الأصوليين في هذا التقسيم ،وسيأتي الكلام في ذلك مفصلاً في الباب الثاني من البحث.

٥) ينظر : إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٢١) ؛ شرح تنقيح الفصول،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد،شركة الطباعة الفنية المتحدة ،ط١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م،ص ٦٨؛ شرح مختصر الروضة،سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦هـ)،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، (١/ ١٤١).

المتكلم من كلامه. وهي المرشدة إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات))[1]، وقال الزركشي : ((فإن به- السياق- يقع التبيين والتعيين، أما التبيين ففي المجملات، وأما التعيين ففي المحتملات))[2]. فيتبيّن من ذلك دور القرينة في بيان المجمل. أمّا القسم الثاني للمبهم عند المتكلمين فهو المتشابه وهو نفس المتشابه عند الحنفية،فلا يحتاج إلى البحث عن القرائن وإنما يتوقف عن ذلك. وبذلك يتبيّن أثر السياق في دلالة اللفظ على المعنى من حيث الوضوح والإبهام.

المطلب السابع: تطبيقات السياق في سورة البقرة .

يظهر أثر السياق في سورة البقرة بشكل واضح ويمكن بيانه من خلال هذه الأمثلة:

١- قال تعالى : ﴿ الٓمٓ ۝١ ﴾[3].

لقد بدأت هذه السورة بالحروف المقطعة والمناسبة في ذلك كون الفاتحة قد ابتدئت بالحرف المحكم الظاهر لكل أحد ، الذي لا يُعْذَر أحدٌ في فهمه - فابتدأت البقرة بمقابله، فقد بدأت بالحروف المقطعة ،هو الحرف المتشابه البعيد التأويل أو المستحيلة. ومن هذا يتبيّن ارتباط سورة البقرة بالفاتحة [4].

٢- قال تعالى:﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾[5].

لقد افتتح الله تعالى الآية بذكر الشهر، ومدحه بإنزال القرآن فيه ، قبل أن يفرض صيام الشهر، وذلك مناسب للسياق ؛ لأنه بذلك يبيّن فضله وشرفه، وحكمة اختياره وتخصيص الصوم فيه، وهذا التمهيد باعث على التلقي بالقبول والامتثال.

---

١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٢١).

٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي(٤/ ٥٠٤).

٣) سورة البقرة: الآية ١.

٤) ينظر : معترك الأقران في إعجاز القرآن (١/ ٥٧).

٥) سورة البقرة: من الآية ١٨٥.

ثمّ بيّن السبب الموجب لفرض الصوم فيه، وهو إنزال القرآن وهو سبب هدايتهم، وفي هذا إظهار لمنة الله عليهم بإنزال القرآن الموجب للشكر بالصوم، ولهذا ختم الآية بقوله تعالى: ﴿ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [1].

وقد بيّن ذلك العلّامة محمد رشيد رضا بقوله: ((انظر كيف ابتدأ هنا بذكر شهر رمضان وإنزال القرآن فيه ووصف القرآن بما وصفه به حتى كأنه يحكي عنه لذاته بعد الانتهاء من حكم الصوم، ثم ثنى بالأمر بصومه، فلم يفاجئ النفوس به مع ذلك التمهيد له، حتى قدم العلة على المعلول)) [2].

ثم قال: ((إن الله تعالى فرض علينا صيام هذا الشهر بخصوصه تذكيراً بنعمته علينا بإنزال القرآن فيه لنصومه شكراً له علينا))[3].

٣- قال تعالى : ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾[4].

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ﴾[5].

لقد وردت المباشرة في القرآن بمعنى الجماع ، وبمعنى القبلة والملامسة ، وذلك في آية واحدة ، ولمعرفة المراد من ذلك يكون عن طريق القرينة والسياق .

فالمباشرة المأمور بها ليلة الصيام هي الجماع بدلالة السياق لقوله :﴿ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾، قال القرطبي في قوله ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ ﴾ هو كناية عن الجماع وسمي الوقاع مباشرة لتلاصق البشرتين[6].

أما المباشرة المنهي عنها حالة الإعتكاف في المساجد هي القبلة والملامسة ونحوهما ، فهي التي يمكن أن تقع مع الإعتكاف في المساجد [7].

---

١) سورة البقرة: من الآية ١٨٥.

٢) تفسير المنار (٢/ ١٢٨).

٣) تفسير المنار (٢/ ١٢٩).

٤) سورة البقرة: من الآية ١٨٧.

٥) سورة البقرة: من الآية ١٨٧.

٦) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣١٧).

٧) ينظر : من هدي الإسلام فتاوى معاصرة ، يوسف القرضاوي ،المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م ، ١/ ٩٦.

٤- قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[١] .

وقال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾[٢] .

فالأسلوب الذي ورد في هذه الآيات هو الخبر ، لكن المراد منها هو الأمر، والمرشد إلى ذلك هو السياق، فالصيغة كانت مقصودة للدلالة على الأمر.

قال الزركشي رحمه الله عن هاتين الآيتين :((فان السياق يدل على أن الله تعالى أمر بذلك ، لا أنّه خبر وإلا لزم الخلف في الخبر))[٣].

٥- ومن أمثلة السياق في سورة البقرة آيات النفقة والربا والمداينات ، فكل موضوع منها جاء لغرض، وقد اجتمعت كلها في غرض واحد وسياق واحد هو حفظ الأموال وبناء النظام الاقتصادي للأمة.

وقال سيد قطب : ((ومنذ الآن إلى قرب نهاية السورة يتعرض السياق لإقامة قواعد النظام الاقتصادي الاجتماعي الذي يريد الإسلام أن يقوم عليها المجتمع المسلم وأن تنظم بها حياة الجماعة المسلمة))[٤].

كما يتبيّن السياق في سبب وضع ايات الربا بعد ايات الصدقة ؛ وذلك لوجود مناسبة من جهة التضاد بين آيات الربا وآيات الصدقة ؛ فالصدقة عبارة عن تنقيص المال بسبب أمر الله بذلك، والربا عبارة عن طلب الزيادة على المال مع نهي الله عنه، فكانا متضادين ، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾[٥] فلما حصل بين هذين الحكمين هذا النوع من المناسبة ، لا جرم ذكر عقيب حكم الصدقات حكم الربا[٦].

---

١) سورة البقرة: من الآية ٢٢٨.

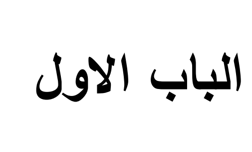
٢) سورة البقرة: من الآية ٢٣٣.

٣) ينظر : البرهان للزركشي٣٢٠.

٤) في ظلال القرآن ،سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت ١٣٨٥هـ) ، دار الشروق ، بيروت- القاهرة ، ط١٧ ، ١٤١٢ هـ ، (١/ ٣٠٤) .

٥) سورة البقرة: الآية ٢٧٦.

٦) ينظر : تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط٣،١٤٢٠ هـ، (٧/ ٧٢)



الباب الاول

الواضح

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول : الواضح عند الحنفية ويشتمل على مباحث أربعة:

المبحث الأول : الظاهر عند الحنفية .

المبحث الثاني : النص عند الحنفية.

المبحث الثالث : المفسّر عند الحنفية .

المبحث الرابع: المحكم عند الحنفية.

الفصل الثاني : الواضح عند المتكلمين

المبحث الأول : الظاهر عند المتكلمين .

المبحث الثاني : التأويل .

المبحث الثالث : النص عند المتكلمين.

المبحث الرابع : صور أخرى لتقسيم المتكلمين والتقسيم المختار في الواضح.

الواضح

توطئة:

اختلف جمهور الأصوليين في تقسيم اللفظ من حيث مرتبة وضوحه ودلالته على المعنى وقبل البدء في تفصيل ذلك لا بد من بيان المراد من الواضح لغة واصطلاحًا وكما يلي:

الوَاضِح لغة: (وضح) الواو والضاد والحاء: أصلٌ واحد يدلُّ على ظُهور الشَّيءِ وبُروزه. وجاء في الحديث: [صُومُوا من وَضَح إلى وَضَح] [١] أي من ضَوء إلى ضوء [٢]. والواضح اسم فاعل من وَضَحَ ، يقال كَلاَمٌ وَاضِحٌ أي بَيِّنٌ، فهوظَاهِرٌ. ووضح الأمر يضح وضوحاً، واتضح أي بان [٣].

الواضح اصطلاحًا: الواضح بنفسه هو ما يكون كافيا في إفادة معناه [٤]. فهو البيِّن في دلالته على معناه، المستقل بنفسه في الكشف عن المراد، ولم يفتقر إلى غيره [٥]. أي: هو ما دلّ على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي. وهو بذلك لا يبعد عن معناه اللغوي.

---

١) المعجم الكبير،أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، ١٩٠/١ ، رقم (٥٠٤). قال الهيثمي: فيه سالم بن عبيد الله بن سالم لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله موثقون. ينظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ١٥٨)،برقم(٤٩٠١).

٢) ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٦ /٩٠) ، كتاب الواو ، وضح .

٣) ينظر: لسان العرب: ٦٣٤/٢ حرف الحاء فصل الواو ؛ مختار الصحاح ،ص٧٢٦ مادة (و ض ح)؛تاج العروس: ١٧٩٠/١؛ المعجم الغني،عبد الغني ابو العز ، ٢٨٨٩٨/١.

٤) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٢٢٨)

٥) الفقيه والمتفقه أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ) ، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي ،دار ابن الجوزي بالسعودية، دط ، ١٤١٧هـ،(١/ ١١٢)، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الأسلامي ،حمد عبيد الكبيسي دار السلام ،دمشق – سوريا ،ط١، ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م، ص٢٩١



الفصل الأول

الواضح عند الحنفية

ويشتمل على مباحث أربعة:

المبحث الأول : الظاهر عند الحنفية .

المبحث الثاني : النص عند الحنفية.

المبحث الثالث : المفسّر عند الحنفية .

المبحث الرابع : المحكم عند الحنفية.

الواضح عند الحنفية

توطئة:

كان لعلماء الأصول من الحنفية طريقة في تقسيم اللفظ من حيث مرتبة وضوحه ودلالته على المعنى وتحديد الأنواع المندرجة تحته، وكانوا في تقسيماتهم أكثر استيعاباً للقسمة العقلية في أمر الوضوح وأوضح لمراتب التدرج بين الأقسام، حتى قال في ذلك الكمال بن الهمام رحمه الله : ((والحنفية أوعب وضعاً للحالات))(١). لذا فقد جرى علماء الأصول من الحنفية على تقسيم اللفظ الدال من حيث ظهور ووضوح معناه إلى أنواع أربعة هي: الظاهر، النص، المفسر، المحكم(٢). وسبب هذه القسمة يرجع إلى التفاوت الحاصل في مراتب وضوحها ودلالتها على المعنى المراد.

وقد فرق بعض العلماء بين الوضوح والظهور، فيرى ملا خسرو ان الواضح فوق الظاهر، وبما أنّه عرّف الظاهر بأنّه: ((ماعرف مراده بمجرد سماع صيغته))(٣) فقال: ((لم يقل ما وضح ؛ لأن الوضوح فوق الظهور))، وهو رأي التفتازاني رحمه الله (٤)، وعند الرجوع الى المعنى اللغوي لا نرى أن هناك فرقًا بين الوضوح والظهور لأن معناهما واحد ففي اللغة : وضح الأمر يضح وضوحا ، واتَّضَحَ وأوْضَحَ وتوضح : بان ، وظهر ظهوراً: تبيّن (٥)، وكذلك قيل :((الظاهر في اللغة الواضح))(٦).هذا من ناحية اللغة أما من ناحية الاصطلاح ، فالظاهر قسم من الواضح ، وهذا يخالف ما قاله الأزميري (بأن هذا في الوضوح والظهور الاصطلاحي) عندما علق على عبارة ملا خسرو التي تقول(بأن الوضوح فوق الظهور) ، فلذلك لا يمكن أن يكون الوضوح فوق الظهور لا لغة ولا اصطلاحاً. وسأذكر كل قسم من أقسام الواضح بالتفصيل مستعينة بالله تعالى.

---

١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ١٩٩/١.

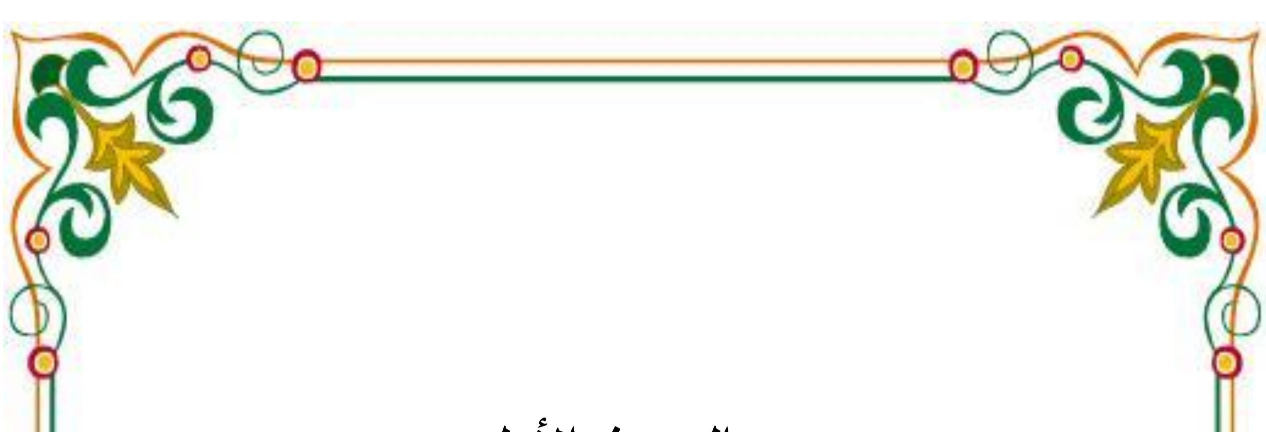
٢) ينظر: أصول البزدوي (٨/١) ؛ أصول السرخسي (١/ ١٦٤) ؛ الوافي في اصول الفقه للسِّغناقيّ(١١٧/١).

٣) حاشية الاصول على مرآة الوصول لملا خسرو ، (٣٩٧/١).

٤) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت ٧٩٣هـ)، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، دط ، دت ٢٣٨/١.

٥) ينظر : القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م،٢٤٧/١ ، وكذلك ٤٣٤/١.

٦) كشاف اصطلاحات الفنون،حرف الظاء ،١١٤٤/٢.



المبحث الأول

الظاهر عند الحنفية

ويشتمل على مطالب أربعة:

المطلب الأول : تعريف الظاهر.

المطلب الثاني : حكم الظاهر من جهة العمل واليقين

المطلب الثالث : السوق في الظاهر

المطلب الرابع : تطبيقات الظاهر في سورة البقرة.

الظاهر عند الحنفية

المطلب الأول : تعريف الظاهر وأنواعه .

الظاهر لغة :اسم فاعل من ظهَرَ[1] والظاهر هو الواضح[2]، وهو خلافُ البَاطن ومنه قَولـه تعـالى: ﴿وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ﴾[3] وقَـدْ يُعبَّـرُ بـه عـن الخُـروجِ وَالبُـروز. فالظاهر لغة هو الشيء العالي البارز الذي لا غموض فيه ، أي انه واضح بلا حاجة الى قرينة لتفسير معناه ، فمعناه بارز وواضح بمجرد سماع لفظه[4].

الظاهراصطلاحًا: اختلفت عبارات علماء أصول الحنفية في تعريف الظاهر، فقد عرّفه المتقدمون بتعريفات متقاربة منها:

- عرّفه الشاشي رحمه الله بقوله :((الظَّاهر: اسم لكل كَلام ظهر المُرَاد بِهِ للسامع بنفس السماع من غير تأمل))[5].

وقد يعترض على هذا التعريف عند قوله :((ظهر المراد))؛بأنه يصدق ذلك على النَّصّ ؛ لأن كل نصّ ظاهر المراد وبنفس السماع ولكن انضم معه السوق .

ويرد على ذلك بأن كل قسم من اقسام الواضح هو فوق الآخر، فالظاهر أعمّ من الكل، وكذلك النص أعم من المفسر والمحكم ،فلذلك لاضير صدق أعمهما على أخصهما[6].

- وعرَّفه القاضي الدبوسي رحمه الله بأنه : ((ما ظهر للسامع بنفس المعنى))[7].

---

١) معجم اللغة العربية المعاصرة،١٤٤٣/٢؛ معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، (٢٩٥/١).

٢) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١١٤٤/٢).

٣) سورة الأنعام: من الآية ١٢٠.

٤) ينظر: المغرب، ، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت ٦١٠هـ) ، دار الكتاب العربي، دط ، دت ،٣٠١/١.

٥) أصول الشاشي ، ص ٦٨.

٦) ينظر: اصول الشاشي،عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي ، للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي، ص ٤٧.

٧) تقويم الأدلة في اصول الفقه ، الإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدّبّوسي(ت٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ،ط١، ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م ،١١٧/١.

- وعرَّفه فخر الاسلام البزدوي بأنه:((اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته))[1]، وبنفس التعريف عرّفه حافظ الدين النسفي رحمه الله[2] . كما عرّفه الخبّازي بهذا المعنى[3].
- أمّا ملا خسرو رحمه الله فقد عرّفه بقوله:((الظاهر ما عرف مراده بسماع صيغته))[4]. وبذلك فقد تحاشى هذا اللفظ – ظهر – دفعاً للإلتباس الذي قد يوهم الدور[5].
- وعرَّفه شمس الدين السرخسي رحمه الله بأنه: ((اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بنفس السماع من غير تأمل وهوَ الَّذِي يسبق إِلَى العقُول والأوهام لظُهُوره مَوضُوعا فيما هو المرَاد))[6] ويقصد بنفس السماع: أي بمجرده سواء كان مسوقاً له أو لا[7]. وقوله : ((من غير تأمل)) ، ليس قيدا في التعريف وإنما هو زيادة في الإيضاح .

وكلمة (ظهر) التي وردت في تعريف كل من السرخسي والبزدوي فهي تعني الظهور اللغوي فلا يكون فيه تعريف الشيء بنفسه . إذ الأول –الظاهر اصطلاحاً–بمنزلة العَلَم فلا يراعى فيه المعنى [8] . إذ أن معنى ظهر : بان واتضح ، فليس هناك دور في التعريف.

- وعرَّفه السِّغناقيّ رحمه الله بقوله: ((هو اللفظ الذي انكشفَ معناه اللغويّ بمجرَّد السّماع مِن غير تأمل ، ولكن ذلك الظّهور بدون تصرّفٍ من المتكلم وراء الصيغة))[9].
- وهناك تعريفات أخرى منها :((الظاهر هو ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي[10] ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا، وقيل هو ما لا يفتقر في إفادته لمعناه إلى غيره))[11].

---

١) أصول البزدوي ١/ ٨.

٢) كشف الاسرار شرح المصنف على المنار،وكلا الكتابين (كشف الاسرار، والمنار) لحافظ الدين النسفي ، ١ /٢٠٥.

٣) ينظر: المغني للخبازي ص ١٢٥.

٤)حاشية الاصول على مرآة الوصول ٣٩٧/١ .

٥) الدور : هو توقف وجود الشيء على نفسه إمّا بغير واسطة أو بواسطة متحدة . ينظر : الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية ، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي ابن عبد الكريم الطوفي ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،القاهرة ، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، ص ٢٤٦.

(٦) أصول السرخسي،(ت:٤٨٣) ، ١ /١٦٣–١٦٤؛ ينظر:أصول الشاشي: ص٦٨.أصول البزدوي: ص٨.

٧) ينظر: شرح التلويح على التوضيح: ٢٣٢/١، وأصول الأحكام، ا. د.حمد الكبيسي، ص٢٦٥.

٨) ينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤٦/١.

٩) الوافي في اصول الفقه ، للسِّغناقيّ ، ١١٧/١.

١٠) معنى الوضع الأصلي:هو ما كان للوضع مدخل فيه ، أي: وضع اللغة ،أو اللفظ أصلاً ، كالأسد للحيوان ، أما العرفي :أي بعرف استعمال اللفظ كالغائط للخارج المستقذر. ينظر: الاحكام في أصول الأحكام (٥٩/٣)

١١) كشف الأسرار على أصول البزدوي ، ٤٦/١ .

أما المتأخرون من الحنفية فقالوا : هو ما ظهر معناه الوضعي بمجرده محتملاً إن لم يُسَق له ، أي: ليس المقصود الأصلي من إستعماله [1].

فبقيد الظهور خرج الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه. وبالقيد الأخير خرج النّصّ.

ويتبيَّن من ذلك أن أصل الظاهر عند هؤلاء الأئمة هو كون اللفظ لا يتوقف فهم المراد منه على قرينة خارجية ، إنما يتضح مدلوله المراد من الصيغة نفسها ، فمجرد سماع اللفظ كافٍ للحكم على المعنى الذي يدلّ عليه ذلك اللفظ لكن مع الإحتمال ،وعلى هذا المعنى ليس هو المقصود الأصلي من تشريع النص بل التبعي[2].

ومن مجموع التعريفات للحنفية يبدو لي أن تعريف الدكتور محمد اديب الصالح للظاهر هو الراجح بقوله : ((اللفظ الذي يدل على معناه بصيغته من غير توقف على قرينة خارجية ، مع احتمال التخصيص والتأويل وقبول النسخ في عهد الرسالة))[3].

ومع أن ذكر – التخصيص والتأويل وقبول النسخ – في التعريف ،هو جزء من حكم الظاهر، والحكم لا يدخل في التعريف غالبًا[4]، ولكن فيه من الإيضاح والمنع ما ينفع ، ففي ذكره إخراج للمفسر والمحكم، فالأول لا يقبل التخصيص والتأويل مع احتمال النسخ، والثاني لا يحتملها جميعًا.

---

١) ينظر: تيسير التحرير، ١/١٣٦-١٣٧ .

٢) المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ،فتحي الدّريني،الشركة المتحدة للتوزيع ، دمشق – سوريا ،ط٢ ،١٤٠٥هـ-١٩٨٥م،ص١٦٢.تفسير النصوص لمحمد أديب الصالح ، ص١٢٣.

٣) تفسير النصوص لمحمد أديب الصالح ، ١/١٢٣.

٤) من الممنوع عند المناطقة إدخال الأحكام في الحدود ؛لأن الحكم على الشئ فرع تصوره ،فيقول الناظم في السلم المنورق : وَعِنْدَهُم مِنْ جُمْلَةِ المَرْدودِ أَنْ تَدْخُلَ الأَحْكامُ في الحُدُودِ

ويقولون :عرِّف الشئ بماهيته لا بحكمه .ينظر : متن السلم المنورق ، لأَبي زَيْدٍ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ مُحَمَّدٍ الصَّغيرِ الأَخْضَرِيِّ ، د ط ، د ت ، ص ٧ ؛ الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذرمحمود بن محمد بن مصطفى المنياوي،المكتبة الشاملة –مصر ، ط١ ، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م ، ١/١٠٣.

فالظاهر إذن من خصائص الكلام ، وليس من خصائص الكلمة ، ودلالة الكلام على المعنى والحكم دلالة لفظية واضحة بالصيغة نفسها من غير تأمل ، وهي لم تقصد أولاً من سياق الكلام ،بل جاءت تابعة لمقصد آخر.

المطلب الثاني : حكم الظاهر من جهة العمل واليقين.

اتفق الأصوليون في وجوب العمل بالظاهر مع احتمال التخصيص والتأويل والنسخ ، ولكن اختلفوا : أيفيد الظاهر الظن أم اليقين ؟ واختلفوا في ذلك إلى مذاهب ثلاثة:
المذهب الأول :إنه يفيداليقين والقطع[1]. وبه قال العراقيون من الحنفية ، ومنهم القاضي أبو زيد الدبوسّي – رحمه الله تعالى– والسرخسي، وعبد العزيز البخاري وتابعهم عامة المتأخرين مثل عبيد الله بن مسعود والنسفي وملا خسرو[2].
قال الدبوسّي رحمه الله :((وحكمه التزام موجبه بنفس السماع يقيناً وقطعاً عاماً أو خاصاً))[3] .
واستدلوا على ذلك بالسنة واللغة والمعقول كما يأتي :
أولًا : السنّة .

وذلك بقوله ﷺ: [ادرءوا الحدود بالشبهات][4]. إن اثبات الحدود والعقوبات يصح بالظاهر وبالنص ، ومن المعلوم قطعاً أن العقوبات تدرأ بالشبهات للحديث المتقدم ، وهذا لا يتناسب إذا اعتبرنا إفادة الظاهر لمعناه ظنية بل هي قطعية ومعروف بين اصوليي

---

١) المراد بالقطعية انتفاء احتمال معنًى آخر ناشئٍ عن دليلٍ معتبرٍ . ينظر : معجم مصطلحات اصول الفقه عربي – إنكليزي ، قطب مصطفى سانو، دار الفكر المعاصر ، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦م،ص٣٣٥.

٢) ينظر: تقويم الادلة للدبوسي ، ص ١١٧؛ اصول السرخسي ، ص١٦٤ ؛ كشف الاسرار شرح اصول البزدوي، ١/ ٤٨ ؛ كشف الأسرار شرح مصنف المنار للنسفي ١/ ٢٠٦ ؛ حاشية الاصول على مرآة الوصول ٣٩٧/١.

٣) تقويم الادلة للدبوسي ،ص ١١٧

٤) السنن الكبرى ،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ، ٥٧/٨ ، كتاب النفقات ،بَابُ بَيَانِ ضَعْفِ الْخَبَرِ الَّذِي رُوِيَ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ بِالْكَافِرِ، وَمَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ ، رقم الحديث (١٥٩٢٢). في اسناده ضعف. فيه المختار بن نافع، قال البخاري: منكر الحديث.ينظر: البدر المنير٦١٣/٨.
وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا». سنن ابن ماجه (٢/ ٨٥٠) برقم (٢٥٤٥) ، قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.ينظر مصباح الزجاجة ١٠٣/٣.

الحنفية أن الحدود والكفارات والعقوبات لا تثبت بالقياس[1]؛ لأن القياس لا يفيد اليقين وإنما يفيد الظن .

ثانيًا : اللغة .

إن الله تعالى خاطبنا بلسان العرب ، فلذلك يلزمنا ما يتفاهم من خطابنا فيما بيننا ، فلو قال قائل :أعط هؤلاء الفقراء مئة درهم ، وهم مئة فُهم منه تفريق المئة عليهم على السواء ،كما لو قال :أعط كل واحد منهم درهماً[2].

ثالثًا : المعقول.

إن الله تعالى لما لم يكلفنا ما ليس في وسعنا ،وليس في وسعنا الوقوف على الباطن إلا بدلالة ظاهرة ، فلذلك لم يجعل الباطن حجة أصلاً في حقنا فسقط إعتباره في حق العمل والعلم جميعاً، فالأحكام لا تتعلق بالمعاني الباطنة كرخص المسافر لا تتعلق بحقيقة المشقة بل بالسفر الذي هو سبب المشقة والتكليف باعتدال العقل بل بالاحتلام الذي هو دليل اعتدال العقل ، وذلك لكونها أمورا باطنة، فلذلك لا عبرة بالاحتمال البعيد الذي لا تدل عليه قرينة [3].

المذهب الثاني: إنه يوجب حقيقة ما أراد الله منه ولا يوجب اليقين .

فحكم الظاهر هو وجوب العمل بما وضع له اللفظ ظاهرا لا قطعا ووجوب اعتقاد حقية ما أراد الله تعالى من ذلك . وهذا مذهب مشايخ ما وراء النهر ومنهم أبو منصور الماتريدي رحمه الله [4].

واستدلوا على ذلك بالمعقول، فكل عام يحتمل التخصيص،ومع الاحتمال لا يثبت القطع؛ لأن الاحتمال وإن كان بعيداً يكون قاطعًا لليقين ، فالظاهر يوجب العمل كخبر الواحد والقياس [5].

---

١) ينظر : تقويم الادلة للدبوسي ،١ /١٠٤ ؛ أصول البزدوي ١/ ١٢٠.

٢) ينظر : تقويم الادلة للدبوسي ،١ /١٠٣ .

٣) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي ، ١٠٢/١ ؛ كشف الاسرار شرح اصول البزدوي ، ٤٨/١ .

٤) ينظر:كشف الاسرار شرح اصول البزدوي،٤٨/١ ؛ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ،٢٠٦/١ وحواشيه ؛ حاشية الأزميرى على مرآة الأصول،محمد الأزميري ، مطبعة محمد البوسنوي، دط ، ٢٨٥ هـ ، ٣٩٨/١ ؛ اصول الشاشي ، ص٧١.

٥) ينظر: كشف الأسرار على اصول البزدوي ،١/ ٤٨.

المذهب الثالث : التفصيل .

إن كلاً من الظاهر والنص يفيد القطع وهو الأصل ، وقد يفيد الظن إذا كان غير المراد مما يعضده دليل. وقد اختاره بعض المتأخرين ومنهم التافتازاني، أي : إن الأصل هو القطع ، ولكن الدليل يمكن أن يخرجه من القطع إلى الظن [1].

ويلاحظ هنا أن سبب الاختلاف بين المذهبين الأول والثاني ناتج عن إختلافهم في حجية العام الذي لم يدخله التخصيص ، فالعام الخالي من قرينة الخصوص يوجب العلم عند الاول ، ولا عبرة عندهم للاحتمال البعيد، وهو الذي لا تدل عليه قرينة؛ لأنه ناشئ عن إرادة المتكلم، وهو أمر باطن لا يوقف عليه، والأحكام لا تتعلق بالمعاني الباطنة،أما الثاني فإنه يعتبر ما دخل عنده تحت الاحتمال، وإن كان بعيدا فإنه لا يوجب العلم بل يوجب العمل كخبر الواحد والقياس [2].

من ذلك يتبيَّن أنه بمقدار تقويم الإحتمال البعيد ،وأثره عند كل فريق كانت النظرة إلى حكم الظاهر وكذلك بالنسبة للنص _كما سيأتي لاحقًا_.

أما إذا كان الظاهر هو من قبيل الظاهر (الخاص) فلا خلاف في قطعيته [3].

والواضح من إن المراد بالقطع هنا هو المعنى الأعم له ، وهو عدم احتمال اللفظ غير معناه احتمالا ناشئًا عن دليل ، فلا يتصور القطع في (الظاهر) و(النص) ، هو ذلك القطع الذي نراه في (المفسَّر) والذي لا يحتمل إلا النسخ في حياة الرسول ﷺ أو الذي نراه في (المحكم) الذي لا يقبل حتى النسخ كما سيأتي في المفسَّر والمحكم .

وإذا قصد الفريق الثاني بالظنّ هو المعنى الأعم له وهو أن يحتمل اللفظ غير معناه احتمالا ناشئًا عن دليل ،أو احتمالا غير ناشئ عن دليل فعند ذلك يكون الخلاف لفظيًا ؛ لأن الفريقين متفقان على احتمال النص والظاهر،غير معناهما، احتمالاً غير ناشئ عن دليل [4].

---

١) ينظر حاشية الأزميري على المرآة ،٣٩٩/١.

٢) ينظر: كشف الاسرار شرح اصول البزدوي،٤٨/١ ؛ حاشية الأزميري على مرآة الأصول ،١ /٣٩٨.

٣) ينظر : المذهب في اصول المذهب على المنتخب ،١ /٧١ .

٤) ينظر : تفسير النصوص ، محمد اديب الصالح،١٣٢/١- ١٣٣.

كما أن التفتازاني، بعد أن ذكر الرأي القائل بأن حكم كل من الظاهر والنص ،هو القطع واليقين ، وأورد بأنه لا عبرة باحتمال لم ينشأ عن الدليل قال :

((والحق أن كلا منهما قد يفيد القطع وهو الأصل، وقد يفيد الظن وهو ما إذا كان احتمال غير المراد مما يعضده دليل))[1].

وبعد ذكر هذه الأراء يترجح لدي المذهب الأول القائل: بقطعية الظاهر ؛ وذلك لأنه بمجرد سماع الظاهر يتبادر إلى الذهن المعنى المراد منه من دون الحاجة إلى تأمل أو توقف لمعرفة المراد ؛ فلذلك يقتضي قطعيته.

المطلب الثالث : السوق في الظاهر

لقد سبق بيان معنى السياق وهو الغرض الذي ينتظم به جميع مايرتبط بالنص من القرائن اللفظية والحالية . فهل يشترط في الظاهر دائما ألا يكون قد سيق النص له ، ويشترط في النص –الذي سيأتي بيانه في المبحث القادم – أن يكون النص قد سيق له؟

إتفق الأصوليون على اشتراط السوق في النص ولكن حصل الخلاف في اشتراط السوق للظاهر على قولين :

القول الأول: إن المعتبر هو الظهور سواء كان مسوقًا له أو لا.

وهو قول القدماء ، ومذهب المحققين من أصوليي الحنفية كأبي زيد الدبوسي وشمس الأئمة السرخسي وغيرهم [2]، وذلك لأن العبرَة عندهم لعُمُوم الخطاب لا لخُصُوص السَّبب[3].

أما فخر الإسلام البزدوي فقد أختلف الشارحون لإصوله،بناءً على تعريفه للنص من أنه : ((ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة))[4]،ومن ذلك

---

١) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني،٢٤١/١

٢) ينظر: تقويم الادلة للدّبّوسي ص١١٧ ؛ أصول السرخسي،١٦٤/١ ؛ شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ،٢٣٩/١ ؛ علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر ،ط٨ ، دت، ١٦٣/١.

٣) ينظر : المحصول ،أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين ،الرازي (ت ٦٠٦هـ)،دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م،(٣/ ١٢٥) ؛ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٣٩٠).

٤) أصول البزدوي (٨/١).

استدل معظم الشارحين من أنه يوحي من تعريفه بأنه يشترط عدم السوق في الظاهر . خلافاً لما قال به اشهر الشارحين لأصول البزدوي –عبد العزيز البخاري-: ((أن عدم السوق في الظاهر ليس بشرط بل هو ما ظهر المراد منه سواء كان مسوقا أو لم يكن ألا ترى كيف جمع شمس الأئمة وغيره في إيراد النظائر بين ما كان مسوقا وغير مسوق وألا ترى أن أحدا من الأصوليين لم يذكر في تحديده للظاهر هذا الشرط، ولو كان منظورا إليه لما غفل عنه الكل))[١] أي:إنه يرى عدم السوق في الظاهر ليس بشرط.

القول الثاني : اشتراط عدم السوق وهو قول المتأخرين أي معظم الشارحين .

وقد جاء في فريدة الأصول في فقه أبي حنيفة ما يبين ذلك :

الظاهر اللفظ الذي قد عرفا   مراده بين الملا بلا خـفـــا

لكن هذا بسماع الصيغـــة   مع عدم السوق له فاستثبت[٢]

ويتبيّن مما تقدم بأن الظاهر عند أصوليي الحنفية قد مرَّ بثلاث مراحل[٣] :

١- المرحلة التي تمتد إلى نهاية القرن الخامس ، حيث لا يشترط في الظاهر: عدم سوق الكلام للمعنى المراد ، وقال به الدبوسي والبزدوي وغيرهم من العلماء.

٢- المرحلة التي بدأت بعد القرن الخامس ، حيث اشترط المتأخرون في الظاهر :عدم سوق الكلام للمعنى المراد ، للتفريق بينه وبين النصّ ، وقال به النسفي وأكثر الشارحين لأصول البزدوي – عبد العزيز البخاري لم يشترط عدم السوق- .

٣- المرحلة التي وجدت بعد وجود أصحاب المرحلة السابقة من المتأخرين ، حيث اختلفت مواقف العلماء :

أ- منهم من التزم باتجاه المتقدمين، ومثال ذلك عبيد الله بن مسعود [٤] .

ب-منهم من التزم باتجاه المتأخرين ، مثل عبد اللطيف بن مَلك.

---

١) كشف الاسرار على اصول البزدوي ، ١ /٤٧.

٢) فريدة الأصول في فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة ، محمد بن ابراهيم الحسيني الطرابلسي ، مطبعة البلاغة – طرابلس ، دط ، دت ، ص١٤ .

٣) ينظر : تفسير النصوص في الفقه الاسلامي ،١/١٣٦-١٤٠.

٤) ينظر : التوضيح لمتن التنقيح للمحبوبي، ١/٢٣٢.

ت- منهم من كان محايدًا يعرض المسألة كما يراها الفريقان دون ترجيح ، ومنهم سعد الدين التفتازاني [١] .

المطلب الرابع : تطبيقات الظاهر في سورة البقرة .

لقد بيّنت سابقًا أن الظاهر هو اللفظ الذي يدل على معناه بصيغته من غير توقف على قرينة خارجية ، مع احتمال التخصيص والتأويل وقبول النسخ في عهد الرسالة. وفيما يلي ذكر بعض الأمثلة لتوضح هذا المعنى:

١- قال تعالى : ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [٢].

وجه الدلالة: دلّت الآية بظاهرها على أنه لا بد قبل التمكين من الإبتلاء ، وإن الإمامة عملٌ بالشرع ظاهرًا وباطنًا ، وأن من فسد علمه وساء عمله لن ينال الإمامة أبدًا [٣].

٢-قال تعالى :﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [٤].

وجه الدلالة: دلت الآية بظاهرها على إنّما الأعمال بالنيّات، والله يجازي على مجرد النيّات ، ويضاعف الحسنات ، كلّ بحسب طاعته ونيّته وسعيه [٥].

٣- قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ [٦].

وجه الدلالة: دلّت الآية بظاهرها على عدّة معانٍ منها :

---

١) ينظر : شرح التلويح على التوضيح ، للتفتازاني ٢٣٢/١.

٢) سورة البقرة:الآية ١٢٤.

٣) ينظر: التفسير الميّسر، د.عائض بن عبد الله القرني ، مكتبة العبيكان- الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص٣٧.

٤) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

٥) ينظر : التفسير الميّسر ، د.عائض بن عبد الله القرني ،ص٤٦.

٦) سورة البقرة :الآية ١٥٩.

١- ضرورة إظهار علوم الدين وتبيينها للناس وعمّ ذلك المنصوص عليه والمستنبط لشمول اسم الهدى للجميع. والكتمان هو ترك إظهار الشيء مع الحاجة إليه[1].

٢- كما دلّت الآية بظاهرها على منع أخذ الأجرة عليه إذ لا تستحق الأجرة على ما عليه فعله كما لا يستحق الأجرة على الإسلام[2].

٤- قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآ ﴾[3].

وجه الدلالة: دلّت الآية بظاهرها على إبطال التقليد، وهو معنًى تبعي لم يسق النصّ له أصالة[4].

٥- قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[5] .

وجه الدلالة: دلّت الآية بظاهرها على تحريم أخذ الأجرة على الإفتاء[6].

٦- قال تعالى: ﴿ فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[7] .

وجه الدلالة: دلت الآية بظاهرها على فضل الإصلاح وجواز الإجتهاد وأجر المجتهد وأن مرد ذلك النيّة[8].

---

١) ينظر: أحكام القرآن للكياهراسي،أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت٥٠٤هـ)،تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية،دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢ ،١٤٠٥هـ، (١/ ٢٥) ؛ الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي ، ص ٣٥؛ أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٢٣).

٢) ينظر : أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٢٥).

٣) سورة البقرة: من الآية ١٧٠.

٤) الإكليل في استنباط التنزيل ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب ، دار الكتب العلمية – بيروت، دط ، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م (ص: ٣٦).

٥) سورة البقرة: الآية ١٧٤.

٦) الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي (ص: ٣٧) .

٧) سورة البقرة:الآية ١٨٢.

٨) ينظر : التفسير الميّسر ، د.عائض بن عبد الله القرني ، ص٥١.

٧- قـــــال تعـــــالى:﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾[١]

وجـه الدلالـة: دلّت الآيـة بظاهرها علـى أن مهـر المرأة هو لـيس مقابل لاستمتاع الزوج بزوجته؛لأن الإستمتاع أمر مشترك بينهما لقوله تعالى:﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾[٢].

٨- قال تعالى :﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾[٣].

وجـه الدلالـة: دلت الآية بظاهرها على أن الإعتكاف لا يكون إلا في المسجد وهو معنى تبعي لم يسق له النصّ[٤].

٩- قال تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾[٥]

وجه الدلالة: دلّت الآية بظاهرها على جواز الإحرام بالحج في كل السنة [٦].

١٠- قـــــال تعـــــالى : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[٧].

وجه الدلالة: دلّت الآية بظاهرها على حرمة كل إعتداء ، فلو جنى إنسان على آخر أو جنى على ماله فله أن يجازيه بمثل ما اعتدى به عليه ، وهو معنى تبعي في هذه لم يسق النص له أصالة [٨].

١١- قال تعالى:﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ **وَلَا تُلْقُوا** بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[٩] .

وجه الدلالة: دلّت الآية بظاهرها على النهي عن إلقاء المرء نفسه بالهلاكة ، أي كان

---

١) سورة البقرة : من الآية ١٨٧.

٢) ينظر : فتاوى معاصرة ، ليوسف القرضاوي ، ٣٧٧/٢.

٣) سورة البقرة: من الآية ١٨٧.

٤) ينظر : التفسيرات الأحمدية، ملا جيون الصديقي الأميتوي، مكتبة الشركة ، دط ، دت ، ١ / ٥٥.

٥) سورة البقرة: من الآية ١٨٩ .

٦) ينظر: الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي (ص: ٤٣).

٧) سورة البقرة: من الآية ١٩٤.

٨) ينظر : التفسيرات الأحمدية لملا جيون ١/ ٦٢؛ تفسير السمرقندي = بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٣هـ)، دط، دت، (١/ ١٢٩).

٩) سورة البقرة: من الآية ١٩٥.

نوعها سواء كان غرقًا في الماء قصدًا ، أو في النار عمدًا أو أكل السم، أو الإسراف في النفقة ، لكيلا يفقر نفسه ويضيع عياله ، أو غير ذلك، وهو معنى تبعي لم يسق النص له [1].

١٢- قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [2] .

وجه الدلالة: دلّت الآية بظاهرها على أن الحلق من محظورات الإحرام [3].

١٣- قال تعالى : ﴿ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾[4].

وجه الدلالة: دلّت الآية بظاهرها على وجوب الأخذ بالأسباب وهذا لا ينافي التوكل على الله[5].

١٤-قال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[6].

وجه الدلالة: دلّت الآية بظاهرها على أهمية العمل والكسب الحلال واستغلال الفرص ، وهو معنى تبعي لم يسق النص له أصالة.

١٥- قال تعالى : ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [7].

وجه الدلالة: دلّت الآية بظاهرها على أن الوقوف بعرفة من مناسك الحج ، ومشروعية الوقوف بها، والإفاضة منها[8]، وهو معنى تبعي للآية لم يسق النص له أصالة.

---

١) ينظر :التفسيرات الأحمدية لملاجيون،(٦٣/١)؛ تفسير النسفي (١/ ١٠٩) ؛ أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٨٨).

٢) سورة البقرة: من الآية ١٩٦.

٣) ينظر : التفسيرات الأحمدية لملا جيون ١/ ٦٥.

٤) سورة البقرة: من الآية ١٩٧.

٥) الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي (ص: ٤٧).

٦) سورة البقرة: من الآية ١٩٨.

٧) سورة البقرة: من الآية ١٩٨.

٨) ينظر : أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ١١٥) ؛ الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي (ص: ٤٨).

١٦–قـــــــــال تعـــــــــــالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾ [١].

وجه الدلالة: دلت الآية بظاهرها على أهمية الكلمة والبلاغة في التواصل ، وفي إيصال الأفكار للمقابل ،إذ إنها تعجب النبيّ ﷺ مع إنها صادرة من المنافقين . وهو معنى تبعي لم يسق النَصّ له أصالة.

١٧- قــال تعــالى : ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِ ﴾ [٢]

وجه الدلالة: دلّت الآية بظاهرها على جواز الإجتهاد في أحكام الحوادث ؛ لأن الإصلاح الذي تضمنته الآية إنما يعلم من طريق الإجتهاد، وغالب الظن[٣]. كما دلّت على أن الأمور بمقاصدها، فرب أمر مباح أو مطلوب لمقصد ممنوع باعتبار مقصد آخر[٤].

١٨- قال تعالى : ﴿ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡ ﴾[٥].

وجـه الدلالـة: : دلّت الآية بظاهرها على اعتبار الدين في النكاح على الشرف والجمال والمال ونحو ذلك.[٦]

١٩- قال تعالى : .﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ [٧].

وجـه الدلالـة: : دلت الآية بظاهرها على أن لفظ الإمساك من صرائح الرجعة ولفظ التسريح من صرائح الطلاق[٨].

٢٠–قال تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ [٩].

---

١) سورة البقرة : من الآية ٢٠٤.

٢) سورة البقرة : من الآية ٢٢٠.

٣) ينظر : أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ١٢٨) ؛ الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي (ص: ٥٠).

٤) ينظر : الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي (ص: ٥٠).

٥) سورة البقرة: من الآية ٢٢١.

٦) ينظر : الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي (ص: ٥١).

٧) سورة البقرة: من الآية ٢٢٩.

٨) ينظر : الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي (ص: ٥٥).

٩) سورة البقرة: من الآية ٢٣٠.

وجه الدلالة:دلّت الآية بظاهرها على تحقق النكاح وجواز العقد من المرأة ، فـ﴿تَنكِحَ ﴾ فعل مضارع والفاعل مستتر تقديره (هي)، مما يدل على إن عبارة النساء صحيحة ، من غير إحتياج إلى ولي ؛ لأنه تعالى أسند النكاح إلى المرأة ، وهو معنى تبعي في هذه الآية لم يسق النص له أصالة [١].

٢١–قال تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٢].

وجه الدلالة: ظاهر هذه الآية يدل على أنعقاد النكاح بعبارة النساء ؛ فـ﴿يَنكِحْنَ ﴾ فعل مضارع مبني على السكون في محل نصب بأن ، ونون النسوة فاعل [٣] ، فهذا يدل على جواز نكاح الثيب إذا عقدت على نفسها من غير وليّها ولا إذنه ؛ وذلك لإضافة العقد إليها من غير شرط إذن الولي [٤] وهو معنى تبعي لم يسق النص له أصالة.

٢٢– قال تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٥].

وجه الدلالة: دلّت الآية بظاهرها على أن الزوجة المطلقة إذا أرضعت الولد فإن لها نفقة الإرضاع ؛ لأنها وجبت لها بالرضاع [٦].

٢٣- قال تعالى:﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾[٧].

وجه الدلالة: : دلّت الآية بظاهرها على نفي الحد بالتعريض في القذف ؛ لأن الله تعالى

---

١) المغني في اصول الفقه للخبازي ، ص ١٢٦؛ تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/ ١٩٢) ؛ أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٨٩).

٢) سورة البقرة: من الآية ٢٣٢.

٣) إعراب القرآن الكريم ، قاسم حميدان دعاس، دار المنير . دار الفارابى، دمشق ، دط ،١٤٢٥هـ، (١/ ٩٧).

٤) ينظر : أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٠٠)؛ التفسيرات الأحمدية لملاجيون ، ١/ ٩٧ ؛ مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/ ١٩٣).

٥) سورة البقرة: من الآية ٢٣٣.

٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٠٥).

٧) سورة البقرة: من الآية ٢٣٥.

لم يجعل التعريض في النكاح مقام التصريح؛ فأولى ألا يكون هاهنا؛ لأن الحد يسقط بالشبهة[١].

٢٤- قال تعالى:﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ ﴾[٢]

وجه الدلالة: دلّت الآية بظاهرها على جواز النكاح بدون تسميته المهر، وذلك بقوله: ﴿ أَوۡ تَفۡرِضُواْ ﴾ أي: لم تفرضوا ، فإن الطلاق متفرع على صحة النكاح، وهو معنى تبعي لم يسق النص له أصالة فكان ظاهرًا فيه[٣].وكذلك هي ظاهرة في استبداد الزوج بالطلاق[٤].

٢٥- قال تعالى: ﴿ إِذۡ قَالُواْ لِنَبِيّٖ لَّهُمُ ٱبۡعَثۡ لَنَا مَلِكٗا نُّقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[٥].

وجه الدلالة: دلّت الآية بظاهرها على أن البعوث والسرايا لابد لهم من أمير يولى عليهم يرجعون إليه ويقتدون به عملًا بشرع من قبلنا[٦].

٢٦- قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾[٧].

وجه الدلالة: دلّت الآية بظاهرها على أن في الكسب حلال وحرام. وهو معنى تبعي لم يسق النص له أصالة.

٢٧- قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوۡ نَذَرۡتُم مِّن نَّذۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُهُۥ ﴾[٨]..

وجه الدلالة: دلت الآية بظاهرها على مشروعية النذر[٩].

---

١) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٨٧) ؛ أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ١٩٧) ؛ الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي (ص: ٥٨).

٢) سورة البقرة: من الآية ٢٣٦.

٣) ينظر:اصول الشاشي مع التعليق ، ص(٧٠-٧١) ؛جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)تحقيق أحمد محمد شاكر،الناشر: مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م،(٥/ ١٢٢).

٤) ينظر: اصول الشاشي مع التعليق ، ص(٧٠-٧١).

٥) سورة البقرة: من الآية ٢٤٦.

٦) ينظر: الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي (ص: ٦٠).

٧) سورة البقرة: من الآية ٢٦٧.

٨) سورة البقرة: من الآية ٢٧٠.

٩) الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي (ص: ٦٢).

٢٨- قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[١].

وجه الدلالة: دلّت الآية بظاهرها على حلّ البيع وحرمة الربا، وهذه الدلالة ظاهرة باللفظ بنفسه دون الحاجة إلى قرينة خارجية ، وهذا معنى تبعي لم يسق النصّ له أصالة [٢].

٢٩-قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾[٣].

وجه الدلالة: هذه الآية ظاهرة في حلية بيع السلم[٤] فإنه داخل في عموم الدَّين ، إذ الدَّين نوعان : إمّا أن يكون في الذمّة كبيع الأجل، وإمّا أن تكون السلعة في الذمة وهو السلّم ، وهو معنى تبعي لم يسق النص له أصالة.

٣٠- قال تعالى : ﴿ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾[٥].

وجه الدلالة: دلّت الآية بظاهرها على العمل بالإقرار، لقوله تعالى : ﴿ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ ﴾ . كما دلّت بظاهرها على أن كل من عليه حقّ فالقول قوله فيه لقوله تعالى: ﴿ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾؛ لأنه تعالى لما وعظه في ترك البخس دل على أنه إذا بخس كان قوله مقبولاً [٦].

---

١) سورة البقرة: من الآية ٢٧٥.

٢) ينظر :جامع البيان٦/ ١٣ ؛ تفسير المنار (٣/ ٨١) ؛ التحرير والتنوير لابن عاشور(٣/ ٩٣) ؛ المغني في أصول الفقه للخبازي ص١٢٥ ؛ كشف الاسرار شرح مصنف المنار ١/ ٢٠٧ ؛ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٤٧) ؛ اصول الفقه ، محمد ابو زهرة ، دار الفكر العربي – القاهرة ، دط ، دت. لابو زهرة ص ١١٤ ؛ الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي (ص: ٦٣).

٣) سورة البقرة: من الآية ٢٨٢.

٤) الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي (ص: ٦٣).

٥) سورة البقرة: من الآية ٢٨٢.

٦) الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي (ص: ٦٤).



المبحث الثانـي

النصّ عند الحنفية

ويشتمل على مطالب عدة :

المطلب الأول: تعريف النصّ.

المطلب الثاني : حكم النص . ويتضمن :

أ- حكم النص من جهة العمل.

ب- حكم النص من جهة العموم والخصوص والسبب.

المطلب الثالث : تطبيقات النصّ في سورة البقرة.

النصّ عند الحنفية

المطلب الأول : تعريف النصّ .

النصّ لغة :النون والصاد أصلٌ صحيح يدلُّ على رَفعٍ وارتفاعٍ وانتهاء في الشّيء. منه قولُهم نصَّ الحديث إلى فلان ، أي: رفَعَه إليه.[1] ويقال نصَّ ناقَتَهُ أي: استَخرَجَ أقصى ما عندها من السَّيرِ، والنصّ يأتي بمعنى بلوغ الشئ منتهاه وغايته[2]. ويقال انتصّ السنام أي: ارتفع وانتصب[3] . ووُضع على المنصَّة أَي على غاية الشُّهرة والظُّهُور[4].

ومن مجموع هذه المعاني يتبين بأن النص : هو المرتفع الظاهر الذي ليس فيه خفاء والذي لا يلتبس على أي ناظر .

النص اصطلاحاً: عُرِّف النّصّ بتعريفات عديدة عند أصوليي الحنفية أذكر منها :

- تعريفَّ الشاشي رحمه الله للنصَّ بأنه: ((ما سيق الكلام لأَجله))[5].
- وعرَّفه الدّبّوسي رحمه الله بقوله : ((هو الزائد عليه– أي على الظاهر– بيانًا إذا قوبل به))[6]. فهو يراه مأخوذًا من نصصت الدابة : إذا أظهرتَ سيرها بسبب منك فوق سيرها المعتاد ، وكذلك من المِنصة وهي اسم للعرش الذي تحمل عليه العروس لأنها سبب زيادة الظهور ، فهو بذلك يراه مأخوذًا من المعنى اللغوي.
- وعرَّفه فخر الإسلام البزدوي بقوله : ((النصّ هو ما ازداد وضوحًا على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة))[7].

وقوله : ((بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة)) ،أي :المعنى الذي به ازداد النصّ وضوحا على الظاهر ليس له صيغة في الكلام يدل عليه وضعًا بل يفهم بالقرينة التي

---

١) معجم مقاييس اللغة، كتاب النون (نص) ، (٥/ ٣٥٦) .

٢) ينظر: القاموس المحيط الفيروزآبادى (ص: ٦٣٢) ،، باب الصاد ، فصل النون.

٣) ينظر:أساس البلاغة (٢/ ٢٧٥) كتاب النون / ن ص ص (المتوفى: ٥٣٨هـ)

٤) المعجم الوسيط (٢/ ٩٢٦) .

٥) اصول الشاشي ، ٦٨/١ .

٦) تقويم الادلة للدبوسي ، ص ١١٦ .

٧) أصول البزدوي ، ١/ ٨ .

اقترنت بالكلام أنه هو الغرض للمتكلم من السوق[١]. وجاء النسفي رحمه الله بنفس تعريف البزدوي ولكن ذكر((لمعنى من المتكلم)) بدلا من (بمعنى من المتكلم) فأبدل الباء لامًا [٢]. كما عرّف الخبّازي رحمه الله النصّ بنفس تعريف البزدوي[٣].

- أمّا شمس الائمة السرخسي فقد عرَّفه بقوله : ((وأما النَّص فما يزدَاد وضوحا بقرِينة تقترن بِاللَّفظِ من المُتَكَلّم ليسَ في اللَّفظ ما يُوجب ذلك ظاهرا بدُون تلك القَرينة))[٤].

والقرينة التي تقترن بالكلام إمّا أن تكون سباقية – أي تسبق الكلام – أو قد تكون سياقية – أي تأتي بعد الكلام –[٥] .

- وعرّفه الكمال بن الهمام بأنه : ((اللفظ الواضح المعنى المسوق له بواسطة السوق له زيادة على ظهوره بمجرد سماعه مع احتمال التخصيص إن كان عاماً والتأويل إن كان خاصاً))[٦]، وإنّما كان السوق مفيدا لزيادة الوضوح لأن اهتمام المتكلم ببيان ما قصده بالسوق أتم واحترازه عن الغلط والسهو فيه أكمل ومن هنا ناسب أن يسمى هذا نصًّا إما من نصصت الشيء رفعته ؛ لأن في ظهوره ارتفاعا على ظهور الظاهر، أو من نصصت الدابة إذا استخرجت منها بالتكليف سيرا فوق سيرها المعتاد ؛ لأن في ظهوره زيادة حصلت بقصد المتكلم لا بنفس الصيغة كالزيادة الحاصلة من سير الدابة بتكليفها إياها لا بنفسها من حيث هي [٧].

والذي يترجح لي من التعريفات السابقة هو تعريف الدكتور عبد الله عزام بأن النصّ هو : ((اللفظ الذي اتضح معناه أكثر من الظاهر بسبب قرينة دلت على أن معناه هو المقصود من سوق الكلام مع احتمال التخصيص والتأويل والنسخ)) [٨]، وهو المعنى نفسه الذي أورده السرخسي – رحمه الله تعالى – ولكن بزيادة الحكم في التعريف، للإحتراز عن المفسّر والمحكم . فيكون هذا التعرف شامل لجميع التعريفات السابقة.

---

١) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٤٧).

٢) ينظر: أصول السرخسي (١/ ١٦٤) ، كشف الاسرار شرح المصنف على المنار ، ص٢٠٦.

٣) المغني للخبازي ، ص١٢٥.

٤) اصول السرخسي ، ص١٦٤.

٥) ينظر : كشف الاسرار شرح المصنف على المنار،(٢٠٦/١).

٦) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام ، (١٩٢/١).

٧) ينظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام ، (١٩٢/١).

٨) دلالة الكتاب والسنة على الاحكام من حيث البيان والاجمال والظهور والخفاء ، د. عبد الله عزام ، دار المجمع – جدة ، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م ، ص١٩٨ .

وعماد التعريف هو الزيادة في الظهور والوضوح ، ونتجت هذه الزيادة بسبب سوق ذلك الكلام أصالة من أجل ذلك المعنى .

ومن ذلك يتضح بأن هناك علاقة تربط المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي هو أن النصّ ظهر وارتفع فازداد وضوحًا بلغ فيه مبلغًا أكثر من مبلغ اللفظ الظاهر .

والنصّ يطلق ويراد به معنيين [1]:

أحدهما : الاصطلاحي المعروف ، وهو ما يقابل الظاهر والمفسر والمحكم .

والثاني : كل لفظ مفهوم المعنى من الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع، وقد يخصص بالأوّلين فيقال : نصّ الكتاب أو السُّنَّة ، سواء كان ظاهرًا أو نصًّا أو حقيقة أو مجازًا ، خاصًا أو عامًا ، أي : أن الحكم ثبت بالنص لا بالقياس.

المطلب الثاني : حكم النص.

أ- حكم النص من جهة العمل .

يجب العمل بالمعنى المتبادر من النصّ ما لم يقم دليل يقتضي العدول عن ذلك المتبادر [2].إلا أن احتمال التأويل والتخصيص فيه أبعد منه في الظاهر ؛لازدياد وضوحه عليه ؛ لذا كان أعلى رتبة منه ، فلو تعارضا قدم النص ، ووجب حمل الظاهر عليه .

فموجب النص هو موجب الظاهر، ولكنه يزيد على الظاهر فيما يرجع إلى الوضوح والبيان بمعنى عرف من مراد المتكلم، وإنما يظهر ذلك عند المقابلة، ويكون النص أولى من الظاهر ومقدمًا عليه[3].

وقد اختلف الأصوليون في إفادة حكم النَّص هل هو على سبيل القطع أو على سبيل الظن

---

١) تفسير النصوص لمحمد أديب الصالح ، ٣٨٠/١.

٢) ينظر: أصول البزدوي: ص٧٤ ؛ المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول ، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، مصر، ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ص١٤٦؛ أصول الإحكام لحمد الكبيسي ، ص٢٩٣.

٣) ينظر: أصول السرخسي: ١٦٥/١.

- كما بيَّنت سابقًا في اختلافهم بالظاهر – على اقوال عديدة[1]:

القول الأول : يجب العمل به قطعًا ، ولا التفات إلى الإحتمال الذي فيه ؛ لأنه احتمال ضعيف ، ولا يقوم عليه دليل .

القول الثاني : يجب العمل به واعتقاد حقيقة المراد ،لا ثبوت الحكم به قطعًا.

القول الثالث : التفصيل : فيفيد القطع وهو الأصل ، وقد يفيد الظنّ إذا كان الإحتمال مما يعضده الدليل.

ب-حكم النص من جهة العموم والخصوص والسبب.

لقد اتفق محققو علماء الاصول على أن حكم النصّ يحتمل التَّخصيص والتأويل والنَّسخ . واحتمال التَّخصيص يكون فيما إذا كان عامًا، أمّا التَّأويل فهُو يتَحقَّق في العَام والخاص[2].

إلا أن هناك من يرى أن النصّ خاص دائمًا، أو أن النصّ يكون مختصًا بالسبب الذي كان السياق له فلا يثبت به ما هو موجب الظاهر. **وردَّ على ذلك** بأنّ النّصّ لو كان مختصًا بالخاص لما احتمل التخصيص، وكان ابو الحسن الكرخي رحمه الله شيخ الجصاص يقول نحو ذلك كما ذكر الجصاص وقد أوضح ذلك أبو بكر الجصاص ، حين قرر أن ما يتناوله العام ، هو نصّ أيضًا، فهو يعرّف النَّص فيقول : ((ما يتناول عينًا مخصوصة بحكم ظاهر بيِّن المعنى فهو نصّ . وما يتناوله العموم فهو نصّ أيضًا))[3]. ويدلل الجصاص على رأيه – بأن النَّصَّ قد يكون عامًا- وذلك بقوله : ((وذلك لأنه لا فرق بين الشخص المعين إذا أشير إليه بعينه وبين حكمه وبين ما يتناوله العموم. إذ كان العموم اسما لجميع ما تناوله وانطوى تحته. والمنصوص عليه ما نص عليه باسمه. ومن الدليل على ذلك أن أحدا من المسلمين لا يمتنع من إطلاق القول بأن الله تعالى قد نصّ على تحريم الأم بقوله تعالى:﴿ حُرِّمَتۡ

---

1) ينظر :كشف الاسرار شرح اصول البزدوي،(٤٨/١) ؛ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار،٢٠٦/١وحواشيه؛ حاشية الأزميري على مرآة الأصول ،١ / ٣٩٨ ؛ اصول الشاشي مع التعليق ، ص٧١.

2) تيسير التحرير ، ١/ ١٣٧.

3) الفصول في الأصول ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) ، وزارة الأوقاف الكويتية ، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ،٥٩/١.

عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ ﴾ [1]...إنما نصَّ على حكمه بعموم لفظ ينتظم ما شمله الاسم من غير إشارة إلى عين مخصوصة، وليس جواز دخول الاستثناء على لفظ العموم وجواز تخصيصه بمانع من أن يكون نصا إذا لم تقم دلالة التخصيص. كما أن العدد الذي يتناوله اسم العشرة منصوص عليه بذكر العشرة مع جواز دخول الاستثناء عليها، ولأن المشار إليه بعينه يجوز إدخال الشرط عليه وتعليقه بحال أخرى، ولم يمنع ذلك أن يكون نصًا إذا عري من شرط أو ذكر حال)). [2] .

وكذلك بيَّن السرخسي رحمه الله ذلك بقوله: ((قال بعضهم النَّص يكون مُختصًّا بالسَّبب الَّذي كان السِّيَاق لَهُ فلَا يثبت به ما هُو مُوجب الظَّاهر وليسَ كَذلك عندنَا فإن العبرة لعُمُوم الخطاب لا لخصُوص السَّبَب عندنا على ما نبيّنه فيكون النَّص ظاهرًا لصيغة الخطاب نصًا باعتبار القرينة الَّتي كانَ السِّيَاق لأَجلها))[3].

كما إنَّ الأدلة التي تثبت بأن العبرة لعُمُوم الخطاب لا لخُصُوص السَّبَب كثيرة في الآيات والأحاديث ، والتي وردت لأسباب خاصة ، ولم يقل أحد من الصحابة أنه مقصورة على تلك الأسباب ، فيشبه أن يكون ذلك إجماعًا ، ومثال ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾ [4]، فآية السرقة نزلت في سرق المجن أو سرقة رداء صفوان [5].

وقد يصرف النصّ عن العمل بمقتضاه كما في قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾[6]، فهو نصّ في تحريم الميتة والدم ، لكن الإطلاق في كلمة (الدم) غير مراد ، إذ لحقه التقييد بالسفح بآية أخرى هي قوله تعالى:﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ

---

١) سورة النساء: من الآية ٢٣.

٢) الفصول في الأصول، للجصاص ٥٩/١-٦٠.

٣) ينظر: اصول السرخسي ١٦٤/١

٤) سورة المائدة: من الآية ٣٨.

٥) ينظر : المستصفى للغزالي ، ١/ ٢٣٦ ؛ الإحكام للآمدي ، ٢٥٨/٢ ؛ جامع البيان ٢٩٦/١٠ ؛ تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)،تحقيق: سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط٢،١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م ،١٠٨/٣.

٦) سورة المائدة : من الآية ٣.

﴿ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ [1] فالحكم: تحريم الدم، والسبب: ما في الدم من المضرة والإيذاء. فالجمهور يقولون بحمل المطلق على المقيّد عند اتحاد الحكم والسبب[2].

المطلب الثالث : تطبيقات النصّ في سورة البقرة .

لقد وضحت سابقًا معنى النصّ ، وهو: ما ازداد بيانا على الظاهر بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم، وليس في اللفظ ما يوجب ذلك ، والنصّ فوق الظاهر في البيان لدليل في عين الكلام، وإن أهم ما يميزه عن الظاهر كون الكلام سيق لمعناه أصالة[3]. وفيما يلي بعض الأمثلة التي تبيّن هذا المعنى:

١- قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾[4].

وجـه الدلالـة: هذه الآيـة نـصّ فـي جواز صـلاة النافلـة دون استقبال القبلـة ، وهو معنـى أصـلي سـيق الكـلام لأجلـه ، فقد ورد ذلـك فـي سـبب نزولهـا عـن ابـن عمـر، قـال: " كـان رسول الله ﷺ يصـلي وهو مقبل من مكة إلـى المدينـة علـى راحلتـه حيث كـان وجهـه، قـال: وفيه نزلت﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾"[5][6].

٢- قال تعالى:﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴾ [7].

---

١) سورة الأنعام: من الآية ١٤٥.

٢) ينظر: تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول،للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي (ت ٧٣٩هـ)،شرح : عبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، دط ، دت، ١٩٨/١؛ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة،محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط٥ ،٤٢٧ هـ، ص٤٤١ .

٣) ينظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام ، (١٩٢/١)

٤) سورة البقرة: من الآية ١١٥ .

٥) صحيح مسلم ، (١/ ٤٨٦)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم ٧٠٠.

٦) ينظر : جامع البيان (٢/ ٥٣٠)، تفسير السمرقندي (١/ ٨٧)؛ تفسير الماوردي = النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، دط، دت؛ (١٧٥/١)،الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٨٠).

٧) سورة البقرة: الآية ١٥٤.

وجه الدلالة: تدل هذه الآية على عدم جواز تسمية من يقتل في سبيل الله بميّت ، وأمر الله تعالى بأن يسموا شهداء ، وأعلمنا بأن من قتل في سبيل الله هو حي.وهي نص سيق الكلام له أصالة [1]. فقد ورد في سبب نزولها من إنها نزلت في قتلى بدر من المسلمين، وكانوا بضعة عشر رجلا، ثمانية من الأنصار وستة من المهاجرين، وذلك أن الناس كانوا يقولون للرجل يقتل في سبيل الله مات فلان وذهب عنه نعيم الدنيا ولذاتها، فأنزل الله هذه الآية [2].

٣- قال تعالى:﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾[3].
وجه الدلالة: هذه الآية نصّ في تحريم جميع هذه الأنواع (الميتة والدم ولحم الخنزير وما ذبح لغير الله تعالى)[4].

٤-قال تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[5].
وجه الدلالة:هذه الآية نصّ في المصالحة على المال في باب القتل ، فعن ابن عباس، قال: " كانت في بني إسرائيل قصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ ﴾ [6] في القتلى- إلى هذه الآية - ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ " قال ابن عباس: " فالعفو أن يقبل الدية في العمد" . قال: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ " أن يطلب بمعروف ويؤدي بإحسان"[7]، ومعنى عفي أي: أعطى[8] . وهذا معنًى أصلي قد سيق الكلام لأجله.

---

١) ينظر: جامع البيان (٣/ ٢١٨)، معاني القرآن وإعرابه ، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت ٣١١هـ) ،عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م (١/ ٢٢٩).

٢) ينظر : أسباب النزول ، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ)،تحقيق:عصام بن عبد المحسن الحميدان،دار الإصلاح – الدمام ،ط٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م (ص: ٤٤)

٣) سورة البقرة: من الآية ١٧٣.

٤) ينظر: جامع البيان (٣١٣/١٧)، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٢٤٣)، تفسير السمرقندي (١١٤/١).

٥) سورة البقرة: من الآية ١٧٨.

٦) سورة البقرة: من الآية ١٧٨.

٧) صحيح البخاري،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة ، ط١، ١٤٢٢هـ (٩/ ٦)، كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، رقم ٦٨٨١.

٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٤٤/٢) ؛ التفسيرات الأحمدية لملا جيون١/ ٤١؛ تفسير النسفي ،(١/ ١٠٢).

٥- قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ ﴾[1].

وجه الدلالة:هذه الآية نصّ في إيجاب القصاص في سائر المقتولين ، انتظمت جميع المقتولين ظلماً، عبيداً كانوا أو أحراراً، مسلمين أو ذمّيين[2].

٦- قال تعالى : ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾[3].

وجه الدلالة:هذه الآية نَصّ في إبطال الظلم الذي كان عليه أهل الجاهلية، حيث كانوا يقتلون بالحر أحراراً، وبالعبد حراً، وبالأنثى يقتلون الرجل تعدياً وطغياناً، فأبطل الله ما كان من الظلم، وأكد القصاص على القاتل دون غيره ، قال الشعبي : كان بين حيين من أحياء العرب قتال، وكان لأحد الحيين طَول على الآخر، فقالوا: نقتل بالعبد منا الحر منكم، وبالمرأة الرجل، فنزلت هذه الآية[4].

٧-قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[5].

وجه الدلالة: هذه الآية نَصّ في فرضية الصيام على المسلمين كما كان مقررًا في الاديان السماوية السابقة [6]..

٨- ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾[7].

وجه الدلالة:هذه الآية نصّ في إحلال الوطء والأكل والشرب في ليلة الصيام من المغرب

---

١) سورة البقرة: من الآية ١٧٨.

٢) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد،دار الكتب العلمية ، لبنان ،ط١، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م ، (١/ ٢٣١)، تفسير البيضاوي (١/ ١٢١ - ١٢٢)، التفسيرات الأحمدية لملا جيون ١/ ٣٩، روائع البيان تفسير آيات الأحكام محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، ط٣، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م،(١/ ١٧٦).

٣) سورة البقرة: من الآية ١٧٨.

٤) ينظر: أسباب النزول للواحدي ت الحميدان (ص: ٤٩)؛ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٢٣١) ؛ تفسير البيضاوي (١/١٢١ -١٢٢) ؛ التفسيرات الأحمدية ١/ ٣٩، روائع البيان للصابوني (١/ ١٧٥).

٥) سورة البقرة: الآية ١٨٣.

٦) ينظر : المغني في أصول الفقه للخبازي ص١٢٥؛ كشف الاسرار شرح مصنف المنار ٢٠٧/١؛ اصول الفقه لابي زهرة ص ٢٧٥.

٧) سورة البقرة: من الآية ١٨٧.

إلى وقت الفجر بعد أن كان هذا محرمًا في الشرائع السابقة فقد كان ذلك محرما بعد العشاء الآخرة والنوم، وقد كان هذا الحكم باقيًا إلى زمان نبينا ﷺ الى أن نزلت هذه الآية فأحل الله الجماع والأكل والشرب إلى وقت طلوع الفجر، وقد ورد في سبب نزولها أن المسلمين كانوا في شهر رمضان إذا صلوا العشاء حرم عليهم النساء والطعام إلى مثلها من القابلة ، ثم إن ناسا من المسلمين أصابوا من الطعام والنساء في شهر رمضان بعد العشاء، منهم عمر بن الخطاب ، فشكوا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله هذه الآية[1].

٩- قال تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾[2].

وجه الدلالة:هذه الآية نصّ في الحكمة في زيادة الهلال ونقصانه وذلك لزوال الالتباس عن أوقات الناس ، كون الأهلة هي التي يعرف بها أوقات الصوم والإفطار والحج والمناسك ، وما أشبه هذا من مصالح العباد ، وهو معنًى سيق الكلام له أصالة[3].

١٠- قال تعالى : ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾[4].

وجه الدلالة: هذه الآية نَصّ يقتضي عدم جواز القتال في المسجد الحرام إلا بعد أن يُقاتَل فيه[5].

١١-قال تعالى: ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[6] .

وجه الدلالة: هذه الآية نَصّ في حرمة القتال في الحرم أو في الأشهر الحرم ، إلّا في حال الإعتداء بالقتال فيجوز عندئذ قتالهم ، وإنما سمي الثاني اعتداء ؛ لأنه مجازاة

---

١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/٢٥٥ -٢٥٦)،تفسير السمرقندي (١/١٢٤)،أسباب النزول للواحدي،ص٤٩-٥٠.

٢) سورة البقرة: من الآية ١٨٩.

٣) ينظر : جامع البيان(٣/٥٥٤)،الوجيز للواحدي (ص:١٥٣)،المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٢٤٧).

٤) سورة البقرة : من الآية ١٩١.

٥) ينظر: جامع البيان (٣/ ٥٦٧)، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٢٦٤)، تفسير الماوردي (١/ ٢٥٢).

٦) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

الاعتداء فسمي بمثل اسمه، فنصت هذه الآية على أن القتال على سبيل الدفع جائز، وهو معنى أصلي سيق النص له أصالة يؤيده سبب نزول هذه الآية[1].

١٢- قال تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۖ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ ﴾[2].

وجه الدلالة: هذه الآية نَصّ في وجوب إتمام الحجّ والعمرة وتحولها إلى واجب وإن كانت عند الشروع نفلا. قال المرغيناني: ((والمحصر بالحج إذا تحلل فعليه حجة وعمرة " هكذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ولأن الحجة يجب قضاؤها لصحة الشروع فيها والعمرة لما أنه في معنى فائت الحج " وعلى المحصر بالعمرة القضاء))[3].

١٣- قال تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾[4].

وجه الدلالة: هذه الآية نَصّ في حكم المتمتع الذي لم يجد الهدي فإن عليه الصوم ، وقاس الفقهاء على ذلك اذا وجد الهدي ولم يجد ثمنه ، أو كان ماله غائبًا ، أو يباع بثمن غالٍ ، فهنا أيضًا يعدل عن الهدي إلى الصوم [5].

١٤- قال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[6].

وجه الدلالة: هذه الآية نَصّ في حلّيّة البيوع والتجارة أيام الحج ؛ لأنهم كانوا يتقون ذلك في الموسم، ويقولون: هي أيام ذكر، فجاءت هذه الآية نصًا في تحليل ذلك[7].

---

١) ينظر : جامع البيان (٣/ ٥٨١)، التفسير الكبير للرازي(٦/ ٣٨٧)،تفسير السمرقندي (١/ ١٢٨)،زاد المسير في علم التفسير (١/ ١٥٧) ، التفسيرات الأحمدية ١/ ٦٢.

٢) سورة البقرة: من الآية ١٩٦.

٣) الهداية في شرح بداية المبتدي ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، دط، دت (١/ ١٧٦).

٤) سورة البقرة: من الآية ١٩٦.

٥) ينظر : التفسير الكبير للرازي (٥/ ٣٠٩) .

٦) سورة البقرة: من الآية ١٩٨.

٧) جامع البيان (٤/ ١٦٨)، زاد المسير في علم التفسير (١/ ١٦٥).

١٥- قال تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[1].

وجه الدلالة: هذه الآية نَصّ في إثبات الإثم في الخمر والميسر[2].

١٦- قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ ﴾[3].

وجه الدلالة: هذه الآية نَصّ في عدم جواز نكاح المؤمنين للمشركات إلا بحالة واحدة وهي أن يؤمنوا بالله ورسوله ويسلموا فعندئذ يصح نكاحهن، وهذا المعنى هو أصلي للآية سيق الكلام له أصالة . فقد نقل في سبب نزول هذه الآية ، أن أبا مرثد الغنوي، استأذن النبي ﷺ في عناق أن يتزوجها، وهي امرأة مسكينة من قريش، وكانت ذات حظ من جمال وهي مشركة وأبو مرثد مسلم، فقال: يا نبي الله إنها لتعجبني، فأنزل الله ﷻ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ ﴾[4] .

١٧- قال تعالى : ﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ ﴾[5].

وجه الدلالة: هذه الآية نص في إثبات الخيرية والتفضيل للمرأة المؤمنة سواء كانت حرة أو أمة على المشركة، والخيرية هي النفع الحسن ، فالمشركة وإن كانت ذات مال وجمال ونسب، فالأمة المؤمنة خير منها لأن الإيمان متعلق بالدين والمال والجمال والنسب متعلق بالدنيا والدين خير من الدنيا ولأن الدين أشرف الأشياء عند كل أحد فعند التوافق في الدين تكمل المحبة فتكمل منافع الدنيا من الصحة والطاعة وحفظ الأموال والأولاد وعند الاختلاف في الدين لا تحصل المحبة، فلا يحصل شيء من منافع الدنيا من تلك

---

١) سورة البقرة: من الآية ٢١٩.

٢) ينظر: التفسيرات الأحمدية لملاجيون ٧٢/١.

٣) سورة البقرة: من الآية ٢٢١.

٤) ينظر: أسباب النزول للواحدي (ص: ٧٣)؛ البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ١٧٣)، تفسير المنار (٢/ ٢٧٦)، تفسير البيضاوي (١/ ١٣٩)، تفسير الخازن (١٥٢/١)؛ فتح القدير ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت،ط١ – ١٤١٤ هـ ،(١/ ٢٥٧)، التفسيرات الأحمدية لملا جيون ١/ ٧٥ .

٥) سورة البقرة: من الآية ٢٢١.

المرأة. واللام في قوله تعالى :﴿ وَلَأَمَةٌ ﴾ فيه إفادة التوكيد وهي تشبه لام القسم. والمعنى في هذه الآية أصلي سيق الكلام له أصالة .

فقد ورد في هذه الآية أنها نزلت في عبد الله بن رواحة، كانت له أمة سوداء وإنه غضب عليها فلطمها، ثم إنه فزع، فأتى النبي ﷺ فأخبره خبرها، فقال له النبي ﷺ [ما هي يا عبد الله؟] فقال: يا رسول الله هي تصوم وتصلي وتحسن الوضوء، وتشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسوله، فقال: [يا عبد الله هذه مؤمنة] قال عبد الله: فوالذي بعثك بالحق نبيا لأعتقنها ولأتزوجنها، ففعل فطعن عليه ناس من المسلمين فقالوا: نكح أمة، وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين وينكحوهم رغبة في أحسابهم فأنزل الله تعالى فيه:﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾[1]وبهذا النص ثبت حرمة نكاح المؤمنين للمشركات[2].

١٨-﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[3].

وجه الدلالة:هذه الآية نصّ في الذين يحلفون أن لا يجامعوا نساءهم- الإيلاء- ، فعليهم تربصّ أربعة أشهر، يعني لهم أجل أربعة أشهر بعد اليمين، فإذا رجعوا عن اليمين وجامعوا نساءهم من قبل أن تمضي أربعة أشهر بعد اليمين، يُكفِّروا عن أيمانهم ، ولا تَبين المرأة بعد ذلك عن الزوج[4].

١٩-قال تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[5].

وجه الدلالة:هذه الآية نَصّ في وجوب اعتداد المطلقة بثلاثة قروء ،لأن الكلام سيق لبيان حكم الله ﷻ في جميع المطلقات من ذوات الأقراء . ويؤيد ذلك سبب نزولها، فعن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، قالت : أنها " طلقت على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يكن

---

١) أسباب النزول للواحدي (ص: ٧٣)

٢) التفسير الكبير للرازي (٦/ ٤١٢)، جامع البيان (٤/ ٣٦٨)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٢٨٣)، التفسيرات الأحمدية لملا جيون: ١/ ٧٦، تفسير المنار (٢/ ٢٧٦).

٣) سورة البقرة: من الآية ٢٢٦.

٤) ينظر: تفسير السمرقندي (١/ ١٤٩) ؛ الكشف والبيان عن تفسير القرآن ، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق(ت ٤٢٧هـ) ،تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور،دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م (٢/ ١٦٨).

٥) سورة البقرة: من الآية ٢٢٨ .

للمطلقة عدة، فأنزل الله ﷻ حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق، فكانت أول من أنزلت فيها العدة للمطلقات"[١] [٢].

٢٠- قال تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾[٣].

وجه الدلالة: هذه الآية نَصّ في كون الطلاق الرجعي طلقتين ، ثمّ إمّا إمساك بمعروف، أي : الرجعة بعد الثانية ، أو تسريح بإحسان، أي: الطلقة الثالثة [٤].

٢١- قال تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[٥].

وجه الدلالة: هذه الآية نَصّ في ثبوت الحرمة المغلظة [٦]. وهي عدم صحة العقد عليها بعد ذلك وإن استكمل العقد شروطه المعتادة حتى تنكح زوجًا غيره.

٢٢- قال تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم ﴾[٧].

وجه الدلالة: هذه الآية نَصّ يقتضي النهي عن العضل في الحالة التي يتراضى فيها الزوجان[٨].

---

١) رواه أبو داود (٢/ ٢٨٥) ، كتاب الطلاق ، باب في عدة المطلقة ، برقم ٢٢٨١.

٢) ينظر : التفسير الوسيط في تفسير القرآن المجيد،أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م (١/ ٣٣٢)، زاد المسير في علم التفسير (١/ ٢٠١)، تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/ ١٨٨). أصول الأحكام لحمد الكبيسي، ص٢٩٤.

٣) سورة البقرة: من الآية ٢٢٩.

٤) ينظر: زاد المسير في علم التفسير (١/ ٢٠٢)، جامع البيان (٤/ ٥٢١)، تفسير الماوردي (١/ ٢٩٣)، الوجيز للواحدي (ص: ١٧٠)

٥) سورة البقرة: من الآية ٢٣٠.

٦) المغني في اصول الفقه للخبازي ، ص ١٢٦.

٧) سورة البقرة: من الآية ٢٣٢ .

٨) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٠٠).

٢٣- قال تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[١].

وجه الدلالة: هذه الآية نَصّ على أن نفقة الوالدات من رزق وكسوة واجبة على آباء الأولاد ، لأن هذا المعنى هو المسوق من أجله [٢].

٢٤- قال تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[٣] .

وجه الدلالة: نصّت هذه الآية على تحريم التصريح بالنكاح للمرأة المعتدة أو التصريح بالخطبة وجواز التعريض [٤]. وحصل الخلاف في كون هذا الحكم يشمل كل معتدة بائن أم هو مختص بمعتدة الوفاة .

٢٥- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[٥]

وجه الدلالة: الآية نَصّ في حكم من لم يسمّ لها مهر ،أي : في جواز التطليق قبل الوطء وقبل تسمية المهر[٦].

٢٦- قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾[٧].

وجه الدلالة: هذه الآية نصٌّ للفصل بين البيع والربا[٨] ؛ لأن الكلام سيق لأجله ، بدليل سباق الآية وسياقها ،أي : ما قبل الشئ والأسلوب الذي يجري عليه . فقال في

---

١) سورة البقرة: من الآية ٢٣٣.

٢) ينظر : أصول البزدوي (ص: ١١) ؛ أصول السرخسي (١/ ٢٣٧)، تفسير السمرقندي = بحر العلوم (١/ ١٥٣) ؛ التفسيرات الأحمدية لملا جيون(١/ ٩٩) ؛ شرح التلويح على التوضيح (١/٢٥٠).

٣) سورة البقرة: من الآية ٢٣٥.

٤) ينظر : نظم الدرر فى تناسب الآيات والسور – العلمية (١/ ٤٤٤) ؛ معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٣١٧)، تفسير السمرقندي (١/ ١٥٥)، التفسيرات الاحمدية لملا جيون ا / ١٠٥.

٥) سورة البقرة: من الآية ٢٣٦.

٦) ينظر:اصول الشاشي مع التعليق ، ص(٧٠-٧١).

٧) سورة البقرة: من الآية ٢٧٥.

٨) ولكن أهل الفتنة في زماننا، يحاولون أن يهونوا على الناس أمر الربا، وقد عظمه الله وقبحه، وآذن العامل به بحرب من الله ورسوله، في الدنيا والآخرة، ومن أضل ممن يهون على الناس حرب ربه يوم يقوم الناس لرب العالمين. فاللهم اهدنا ولا تفتنا كما فتنت من قبلنا، وثبتنا على دينك الحق.

ســــباق الآيـــــة : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾[1]؛ لأنـه بَـيَّن الوعيد بمـا فعلـوا وبمـا قـالوا :﴿ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[2] فـردّ الله تعالى تسويتهم البيع بالربا حيث بيَّن التفرقة بينهما بقوله :﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ فأنَّى يتساويان .يعني أن الحرمة مع الحل ضدان ، والتسويةُ بين الضدين في الحكم مستحيلة .وأمـا سـياق الآيـة فقولـه : ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[3]،أي : يـذهب ببركة الربا فكان الربا مذمومًا بكل حال لحرمته ، ومن قال بالحِلِّ من الكفرة والتسوية بينهما جعلوا الربا بمنزلة الأصل في الحل ، والبيع بمنزلة التبع ، فكان الربا في الحل ابلغ من البيع في اعتقادهم حيث قالوا :﴿ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[4]ولم يقولوا : إنّما الربا مثل البيع ، وكان هذا منهم غاية العناد والمكابرة ؛ لأنهم يعلمون حرمة الرّبا في الأديان السابقة فقد كان مشهورًا لقوله تعالى:﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ ﴾[5] [6].

٢٧- قال تعالى : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾[7].

وجه الدلالة: هذه الآية نَصّ في ثبوت حق المطالبة لصاحب الدين على المدين وجواز أخذ ماله بغير رضاه. وتدل على أن الغريم متى امتنع من أداء الدين مع الإمكان كان ظالماً، لقوله تعالى:﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ فجعل له المطالبة برأس ماله. فإذا كان له حق المطالبة فعلى من عليه الدين لا محالة وجوب قضائه[8]. ومن كثرت ديونه وطلب

---

١) سورة البقرة: من الآية ٢٧٥.

٢) سورة البقرة: من الآية ٢٧٥.

٣) سورة البقرة: من الآية ٢٧٦.

٤) سورة البقرة: من الآية ٢٧٥ . وهذه الآية دليل على أن القياس حجة ؛ لأن الله تعالى رد عليهم وجود شرط صحة قياسهم ،وهو المماثلة ،ولم يَرُد قياسهم .ينظر : الكافي شرح البزدوي ، حسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي (٧١٤هـ) ، دراسة وتحقيق فخر الدين سيد محمد قانت ،مكتبة الرشد –الرياض ، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م ،١/ ٢٢٦.

٥) سورة النساء: الآية ١٦١.

٦) ينظر : جامع البيان، ١٣/٦، تفسير المنار (٣/ ٨١)، التحرير والتنوير (٣/ ٩٣)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٤٧)، أصول الشاشي ٦٨/١. المغني في أصول الفقه للخبازي ص١٢٥، كشف الاسرار شرح مصنف المنار ٢٠٧/١

٧) سورة البقرة: من الآية ٢٧٩ .

٨) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٧١) .

غرماؤه مالهم ، فالحاكم له أن يخلع المدين عن كل ماله ويترك له ما كان من ضرورته، أمّا بيع كتبه إن كان عالما ففيه خلاف. ويحرم حبسه ، أما ملازمته ففيه قولان: الأول:عدم ملازمته ، والثاني: ملازمته لإمكان أن يظهر له مال [1].

٢٨- قال تعالى:﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[2].

وجه الدلالة: هذه الآية نَصّ في وجوب انظار المعسر، وجعل التصدق عليه برأس المال مندوبًا ، والآية نَصّ في أن التصدق عليه هو الأفضل [3].

---

١) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٧٢) ؛ أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٠٣).

٢) سورة البقرة: من الآية ٢٨٠.

٣) ينظر : تفسير ابن عرفة ، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت٨٠٣هـ) ، تحقيق: د. حسن المناعي، مركز البحوث بالكلية الزيتونية – تونس، ط١، ١٩٨٦م، (٧٧٧/٢) ، مجامع البيان(٣٧/٦)،معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣٦٠/١)، تفسير السمرقندي (١٨٤/١)، التفسيرالكبير للرازي(٧/ ٨٦).



المبحث الثالث

المفسّر عند الحنفية

ويشتمل على مطالب عدّة :

المطلب الأول : تعريف المفسّر .

المطلب الثاني : حكم المفسّر.

المطلب الثالث : أنواع المفسّر.

المطلب الرابع : تطبيقات المفسّر في سورة البقرة.

المفسّر عند الحنفية

المطلب الأول: تعريف المفسّر.

المفَسَّر لغةً: فالفاء والسين والراء كلمة واحدة تدلُّ على بيانِ شيءٍ وإيضاحِه[1]، ويقصد بالفَسر الإبانَةُ، وكشفُ المُغَطَّى[2]. ويقال : فَسَّرتُ الشَّيءَ فَسرًا ، أي: بَيَّنتُهُ وأَوضحتُهُ[3]. واستفسرَهُ ، أي : سَأَلَهُ أَنْ يَفُسِّرَهُ [4] .

المفسّر اصطلاحا: عرَّف أصوليو الحنفية المفسَّر بتعريفات عديدة ، أذكر منها :

- تعريف الشاشي رحمه الله بقوله : ((أما المُفَسَّر فهوَ ما ظهر المُرَاد بهِ من اللَّفظ بِبيان من قبل المُتَكَلّم بحَيثُ لا يبقى معَه احتمَال التَّأويل والتخصيص))[5].
- وعرَّفه البزدوي رحمه الله بقوله هو: ((ما ازداد وضوحا على النصّ سواء كان بمعنى في النصّ أو بغيره)) ثم عقب التعريف بقوله : بأن كان مجملا فلحقه بيان قاطع فأنسدَّ به التأويل أو كان عامًا فلحقه ما انسدّ به باب التخصيص[6].
- وعرَّفه ملا خسرو رحمه الله فقال : ((وأما المفسَّر : فما ازداد وضوحًا على النصّ ببيان التفسير أو التقرير بحيث لا يحتمل إلا النسخ)) [7].
- وعرَّفه السرخسي رحمه الله فقال : ((المُفَسّر فهوَ اسم للمكشوف الَّذي يعرف المُرَاد بهِ مكشوفا على وجه لَا يبقى معه احتمال التَّأويل)) [8] .

---

١) معجم مقاييس اللغة ، (٤/ ٤٠٢) ، كتاب الفاء (فسر).

٢) القاموس المحيط للفيروزآبادى (ص: ٤٥٦) باب الراء ، فصل الفاء.

٣) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)،المكتبة العلمية – بيروت، دط ،دت، (ت ٧٧٠هـ) (٢/ ٤٧٢) ،كتاب الفاء، مادة (ف س ر)

٤) مختار الصحاح (ص ٢٣٩) باب الفاء ، مادة ف س ر.

٥) اصول الشاشي، ١ / ٧٦ .

٦) أصول البزدوي ، ٨/١ .

٧) حاشية الازميري عى مرآة الاصول،٤٠٢/١

٨) اصول السرخسي ،(١/ ١٦٥).

وعرَّفه الخبّازي رحمه الله بقوله : ((ما ازداد وضوحًا على النصِّ بحيث لا يبقى فيه احتمال التخصيص والتأويل))[1].وبهذا عرّفه النسفي رحمه الله[2] ، كما عرفّه المحبوبي بهذا المعنى [3].

ومن مجموع التعريفات السابقة يبدو لي أن تعريف ملا خسرو للمفسّر وهو:((ما ازداد وضوحًا على النَصّ ببيان التفسير أو التقرير ، بحيث لا يحتمل إلا النسخ)) هو أرجح التعريفات فبهذا التعريف يتبيَّن ما يلي :

- إن المفسّر أوضح من النّصّ ؛ لانسداد باب التخصيص والتأويل بورود بيان يمنع هذين الاحتمالين .
- إن البيان يكون بالتفسير أو بالتقرير.
- إن بذكر احتمال النسخ يخرج المحكم لأنه لا يحتمل النسخ .

المطلب الثاني : حكم المُفسَّر.

لقد تبيّن مما سبق أن المفسّر أوضح من الظاهر والنص ، ويختلف عنهما بأنه لا يقبل التأويل ولا يدخله التخصيص ، فلذلك يترجح عليهما عند المقابلة .

فالمفسر يحتمل النسخ ، ونصوص القرآن والسنة لا يمكن أن تنسخ إلا بنصوص من القرآن أو السنة ، ولذا فإن النسخ قد انقطع بعد التحاق الرسول ﷺ بالرفيق الأعلى ، وبذلك أصبحت النصوص المفسّرة محكمة ولا تحتمل النسخ . وهذا ما بيّنه النسفي رحمه الله بقوله :((وحكمه وجوب العمل به على احتمال النسخ أي حكم المفسر وجوب العمل به مع احتمال أن يصير منسوخًا ،وهذا في زمن النبي ﷺ ؛ فأما فيما بعده فكل القرآن محكم لا يحتمل النسخ))[4].

---

١)المغني في اصول الفقه للخبازي ، ص ١٢٥-١٢٦، وينظر كشف الأسرار للبخاري ٧٧/١.

٢) كشف الاسرار شرح المصنف على المنار ، ٢٠٨/١.

٣) التوضيح لمتن التنقيح لعبيد الله بن مسعود المحبوبي (١/ ٢٣٢).

٤) حاشية نور الأنوار على المنار في كتاب كشف الأسرار شرح المصنف على المنار (ت ١١٣٠ هـ) ١/ ٢٠٦؛ المذهب في اصول المذهب لفرفور، ١/ ٧٥- ٧٦ ؛ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ١٦٧/١.

وبين السرخسي حكم المفسر بقوله : ((تبيّن أن المُفسّر حكمه زائد على حكم النَّص والظَّاهِر فَكَانَ ملزما مُوجبه قطعا على وَجه لا يبقى فيهِ احتمال التَّأوِيل ولكِن يبقى احتمال النّسخ))[1] ، فمن ذلك يتبيّن :

١- أنه يجب العمل بالمُفسَّر قطعا فيما دلّ عليه من حكم دلالةً واضحةً.

٢- أنه لايحتمل التأويل أو التخصيص ، فكان قطعي الدلالة ، وهذا مأخوذ من كلام السرخسي كما تقدم.

٣- أنه يحتمل النسخ في زمن الرسالة .

٤- أنّه مقدم على النصّ ؛ لأن النصّ يحتمل التأويل والمفسّر لا يحتمله ، فيكون مقدم على الظاهر من باب أولى .

٥-كلّ حكم مفسَّر يُعتبر من النظام الأساس في الشريعة ، فلا يجوز تأويله أو الإتفاق على خلافه لأنه من الأساسيات [2].

المطلب الثالث : أنواع المفسّر

المفسَّر نوعان :

الأول : المفسَّر لذاته (بيان التقرير). وتكون زيادة الوضوح فيه من نفس الصيغة،بحيث لا يحتمل التأويل ولا التخصيص.

الثاني : المفسَّر لغيره (بيان التفسير). وتكون زيادة الوضوح فيه ليس من نفس الصيغة بل من غيره، كبيان تفسيري قطعي مُلحق بالصيغة ، صادر ممّن له سلطة البيان[3].

ومثال ذلك قوله تعالى في قاذفي المحصنات: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ ([4])، فإن العدد المعين لا يحتمل زيادة ولا نقصاً، وقوله تعالى:﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ﴾ [5]، فلفظ

---

١) أصول السرخسي (١/ ١٦٥).

٢) المناهج الأصولية ، د. فتحي الدريني ص٧٥ .

٣) ينظر :القطعي والظني في الثبوت والدلالة عند الاصوليين ، محمد معاذ مصطفى الخن ،دار الكلم الطيب – دمشق ، ط ١ ، ١٤٢٨ هـ –٢٠٠٧ م، ص٣٨٤.

٤) سورة النور: من الآية ٤.

٥) سورة التوبة: من الآية ٣٦.

المشركين عام يحتمل التخصيص ، إلا أن كلمة ﴿كَآفَّةً﴾ تنفي احتمال التخصيص، وهكذا كل مجمل في القرآن، مكملا له مادام قطعياً، وهذا ما يسمى في الاصطلاح الحديث: التفسير التشريعي،أي الذي مصدره الشارع نفسه، فإن الله تعالى أوحى للرسول البيان والتفسير لما أجمل من الأحكام بقوله سبحانه:﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1]. من ذلك يتبين أن التفسير الذي ينفي احتمال التأويل هو التفسير المستفاد من نفس الصيغة، أو المستفاد من بيان تفسيري قطعي ملحق بالصيغة صادر من المشرع نفسه، أما تفسير الشراح والمجتهدين، فلا ينفي احتمال التأويل، وليس لأحد غير الشارع نفسه أن يقول فيما يحتمل التأويل المراد منه هو كذا لا غير.[2]

فيكون التفسير في عهد النبي ﷺ ، أما الذي يجئ بعد ذلك من الاجتهاد فلا يمنع الاحتمال ؛ ولذلك لا يعد النص القرآني به مفسرًا .

المطلب الرابع :تطبيقات المفسَّر في سورة البقرة .

ذكرنا فيما سبق إن المفسَّر هو ما ازداد وضوحًا على النصّ بحيث لا يحتمل إلا النسخ وهو ينقسم على نوعين هما:

المفسّر لذاته : وهو ما إزداد وضوحا بنفسه فلا يحتمل التأويل ؛ لأنه قطعي.

والمفسّر لغيره : وهو ما ازداد وضوحا بقرينة خارجية التحقت به ففسرته تفسيرا قطعيا ، وهذه القرينة قد تكون متصلة أو منفصلة. وسأقتصر في هذا الموضع على ذكر التطبيقات المتعلقة بالمفسّر لذاته والمفسّر بقرينة متصلة ، وسأتناول المفسّر بقرينة منفصلة مع بيان المجمل خشية التكرار والإطالة والله المستعان.

❖ **تطبيقات المفسر لذاته .**

ويشمل الآيات المتضمنة للأعداد في سورة البقرة فالعدد لا يحتمل زيادة ولا نقصان فهو مفسّر بذاته لذا فإن دلالته قطعية كما في :

---

١) سورة النحل: من الآية ٤٤.

٢) ينظر : علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ١/ ١٦٦-١٦٧.

١- قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ وَٰعَدْنَا مُوسَىٰٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾[١].

٢- وقوله تعالى :﴿ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ﴾[٢].

٣- وقوله تعالى :﴿ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾[٣].

٤- وقوله تعالى :﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾[٤].

٥- وقوله تعالى:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾[٥].

٦- وقوله تعالى:﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٦].

٧- وقوله تعالى:﴿ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ ﴾[٧].

٨- وقوله تعالى:﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[٨] .

٩- وقوله تعالى :﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[٩].

❖ تطبيقات المفسر لغيره .

١- قال تعالى :﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[١٠].

وجه الدلالة: ورد في هذه الآية لفظ ﴿ مَّا ﴾ وهو لفظ عام يحتمل التخصيص إلا أن كلمة ﴿ جَمِيعًا ﴾ تنفي هذا الإحتمال .

---

١) سورة البقرة: من الآية ٥١ .

٢) سورة البقرة: من الآية ٦٠.

٣) سورة البقرة: من الآية ٩٦ .

٤) سورة البقرة: من الآية ١٩٦ .

٥) سورة البقرة: من الآية ٢٢٦ .

٦) سورة البقرة: من الآية ٢٢٨ .

٧) سورة البقرة: من الآية ٢٥٩ .

٨) سورة البقرة: الآية ٢٦١ .

٩) سورة البقرة: من الآية ٢٨٢ .

١٠) سورة البقرة: من الآية ٢٩ .

٢- قال تعالى :﴿ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ ﴾ [١].

وجه الدلالة: لقد ورد في هذه الآية قوله تعالى: ﴿ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ ﴾ أي : يذيقونكم اشد العذاب، فقوله تعالى: ﴿ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ ﴾ مجمل في نوعيته، ولكنّه فُسّرَ هذا العذاب بالذي بعده ، بقوله ﷻ:﴿ يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ ﴾ [٢].

٣- قال تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾[٣].

وجه الدلالة: ورد قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ مجمل ولكنّه فُسّر بقوله تعالى:﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾،ولولا هذا التفسير لبقي على تردده وإجماله[٤].

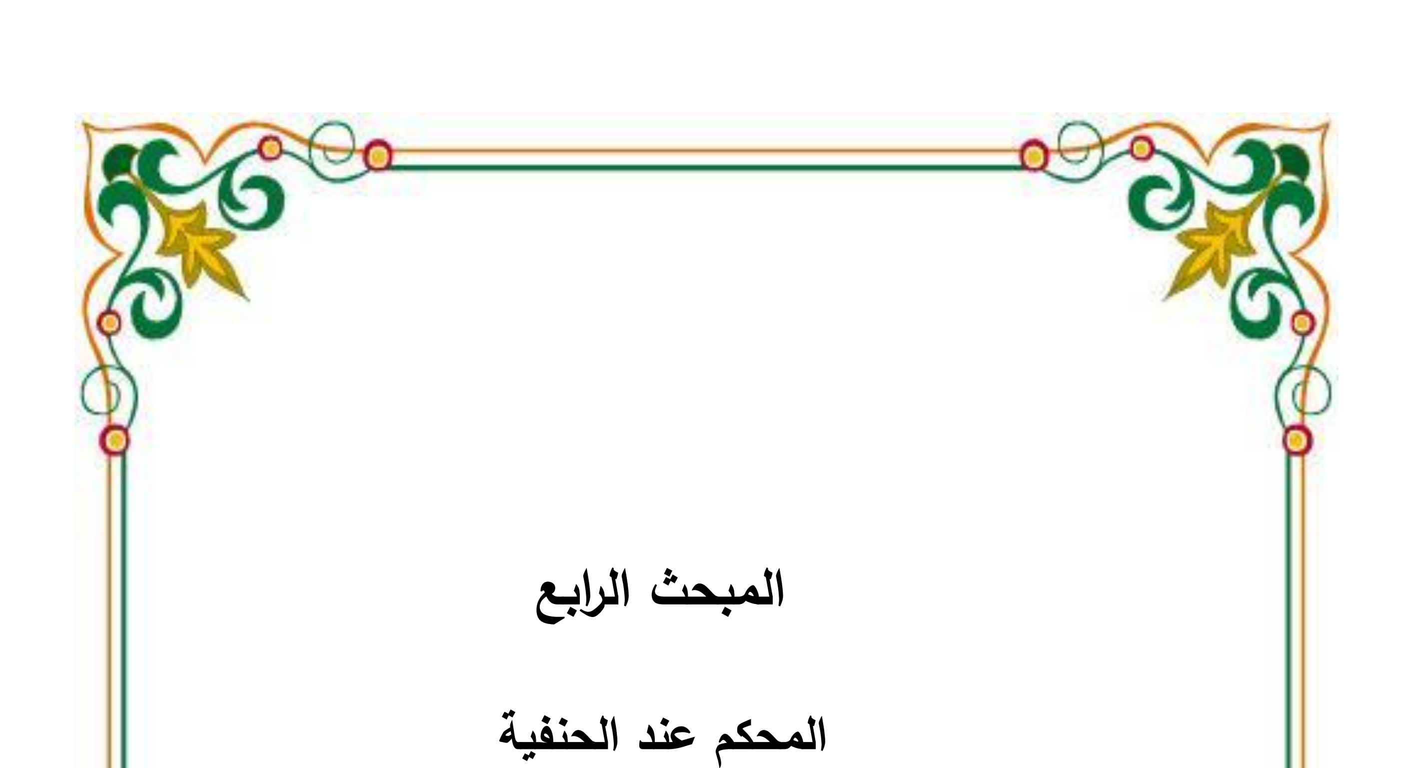
---

١) سورة البقرة: من الآية ٤٩ .

٢) ينظر : تفسير ابن عرفة (١/ ٢٨٥)، روح المعاني للآلوسي ،٢٥٥/١، اصول الفقه في نسيجه الجديد للدكتور مصطفى الزلمي ، ص٤٤٠.

٣) سورة البقرة: من الآية ١٨٧ .

٤) البرهان في علوم القرآن للزركشي(٢/ ٢١٥) .



المبحث الرابع

المحكم عند الحنفية

ويشتمل على مطالب عدّة:

المطلب الأول : تعريف المحكم.

المطلب الثاني : حكم المحكم وأنواعه .

المطلب الثالث : تطبيقات المحكم في سورة البقرة.

المحكم عند الحنفية

المطلب الأول : تعريف المحكم.

المحكم لغة: المتقن ، ويقال احتكم الشَّيء والأَمر توثق وصارَ محكما[١] . وعَمَلٌ مُحكمُ الإنجَازِ أي : تامٌّ، كَامِلٌ لا عيبَ فيهِ، وقَولٌ مُحكَمٌ أي: مُحَدَّدٌ، وَاضحٌ، مُثبتٌ ، وبِناءٌ مُحكمٌ أي: متينٌ [٢]. والمحكم: ما أحكمت عبارته بأن حفظت من الاحتمال[٣]. أمّا المحكم من القرآن فهو الظاهر الذي لا شبهة فيه ولا يحتاج الى تأويل[٤]. فالسورة المحكمة والآية المحكمة هي المتقنة الواضحة[٥] .

ومن مجموع هذه المعاني يتبين بأن المحكم يستعمل بمعنى المتقن والمانع ، والمعنيان متداخلان، فإن ما أتقن منيع من تسرب الخلل إليه كما هو مشاهد فيما هو مادي ؛ كالبنيان الذي يُتقن صنعه فتتراص لبناته وتتلاحم مواده إلى أن تكون كالشيء الواحد بحيث يتعذر أن ينفذ أي شيء من خلاله إلى ما بداخله ، فهو الثابت الذي لا يتغير، والراسخ الممنوع من التبدل والتحول.

المحكم اصطلاحًا: عرَّف أصوليو الحنفية المحكم بتعريفات عديدة أهمها :

- تعريف الشاشي رحمه الله بأنه: ((ما ازدادَ قُوَّة على المُفسّر بحيثُ لا يجوز خلافه أصلا))[٦].
- وعرَّفه ابو بكر الجصاص رحمه الله بقوله: ((المحكمُ (ما) لا يحتملُ إلَّا وجها واحدًا)) [٧].

---

١) ينظر :المعجم الوسيط ، (١/ ١٩٠) باب الحاء؛ لسان العرب (١٢/ ١٤٣) حرف الميم فصل الحاء المهملة، مختار الصحاح ، ص ٧٨، مادة حكم.

٢) معجم الغني ،١/ ٢٣٤٤٤.

٣) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة ، مكتبة الآداب ، القاهرة – مصر، ط١،١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م، ص٣٩.

٤) المعجم الوجيز ، مجمع اللغه العربية : وزاره التربيه والتعليم – مصر، دط ،١٩٩٤م ، ص١٦٥.

٥) مخطوطة الجمل – معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن،حسن عز الدين بن حسين بن عبد الفتاح أحمد الجمل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط١، ٢٠٠٣ – ٢٠٠٨ م،١/٤٣٥–٤٣٦.

٦) أصول الشاشي (ص: ٨٠).

٧) الفصول في الأصول للجصاص (١/ ٣٧٣) .

- وعرَّفه البزدوي رحمه الله فقال:((فازداد قوة وأحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل سمى محكما من إحكام البناء))[1]. وبهذا المعنى عرّفه النسفي [2].
- وعرَّفه الخبّازي رحمه الله بقوله: ((ما أحكم المراد به عن التبديل والتغيير))[3]
- وعرَّفه السرخسي رحمه الله بقوله :((هو زائد على ما قلنا_ في المفسر_ باعتبار أَنه ليس فيه احتمال النّسخ والتبديل)) ، وبيّن بعد ذلك بأنه مأخوذ من القَول بنَاء مُحكم، أَي : مَأمُون الانتقاض[4].
- وعرَّفه محمد اديب صالح بقوله:((اللفظ الذي دلّ على معناه ،دلالة واضحة قطعيّة ، لا تحتمل تأويلًا ، ولا تخصيصًا ولا نسخًا حتى في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا بعد وفاته بالأولى))[5].

ومن التعريفات السابقة يلاحظ الترابط بين المعنى الإصطلاحي من أنه أحكم المراد منه عن النسخ والتبدل وبين المعنى اللغوي.

وأميل في تعريف المحكم إلى تعريف الشاشي رحمه الله بقوله هو : ((ما ازداد قوة عن المفسّر ولا يحتمل النسخ)) .

قد جاء التعبير بـ (ما ازداد قوة) عوضًا عن القول(ما ازداد وضوحًا) كتعريف سابقيه – النصّ والمفسّر– ؛ لأن النَصّ يزداد وضوحًا على الظاهر بدون الكلام مسوقًا له ابتداء أو بقرينة سباقية ، وكذلك المفسر ازداد وضوحًا على النص ؛ لأنه لا يحتمل التأويل والتخصيص ،أما المحكم فقد ازداد على المفسّر بأنه لا يحتمل النسخ ، مع أن المفسر يحتمله ، وعدم احتمال النسخ لا يؤثر في زيادة الوضوح [6]. وبهذه العبارة – ما ازداد قوة – عبَّر كل من الشاشي والبزدوي والإخسيكتي في تعريفهم للمحكم، كما مرَّ سابقًا.

---

١) أصول البزدوي ، ٩/١، وينظر: المنتخب للإخسيكتي،٧٦/١.
٢) كشف الاسرار شرح المصنف على المنار للنسفي ، ١/ ٢٠٦
٣) المغني في اصول الفقه :عمر بن محمد الخبازي ،ص ١٢٦.
٤) أصول السرخسي (١/ ١٦٥).
٥) تفسير النصوص ، ١٤٤/١ .
٦) ينظر :تيسير التحرير ،١٥٨/١ ؛ شرح التلويح على التوضيح ،٢٣٩/١ .

المطلب الثاني : حكم المحكم وانواعه.

حكم المحكم :اتفق الأصوليون على أن المحكم أعلى مراتب الواضح وهو أقواها ، ويدل على معناه دلالة واضحة لا تحتمل تأويلًا ولا تخصيصًا ،ولا يقبل النسخ لا في زمنه ﷺ ولا بعد وفاته ،ولذلك فالمحكم يترجح على أقسام الواضح الأربعة إذا تعارضت معه .

فيجب العمل به قطعًا ، ولا يحتمل صرفه عن ظاهره إلى أي معنى آخر ، كما أنه لا يحتمل النسخ والإبطال[١].

أنواع المحكم [٢]:

المحكم لذاته . وسميَّ بذلك ؛ لأن الإحكام جاء من ذات النص، وقد بيّن ذلك عبد العزيز البخاري بقوله :((ثم انقطاع احتمال النسخ قد يكون لمعنى في ذاته بأن لا يحتمل التبدل عقلا كالآيات الدالة على وجود الصانع وصفاته جل جلاله وحدوث العالم، ويسمى هذا محكما لعينه...))[٣]. ويكون في :

أ- النصوص الدالة على أحكام أساسية تُعتبر من العقائد، والتي لا تتغير بتغير الزمان ، كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر كقوله تعالى:﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ ﴾ [٤].

ب- أن يكون الحكم من أمّات الفضائل ومكارم الأخلاق التي تقرها الفطر السليمة فهي أساس المجتمع الإنساني ، كالعدل والصدق وصلة الرحم وغيرها ، وكذا النصوص التي تحرّم اضدادها من الظلم والخيانة والكذب ،فهي نصوص محكمة بذاتها ؛ لأنها أقرت

---

١) ينظر : أصول الشاشي (ص: ٨٠)، أصول البزدوي (ص: ٧٤)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٣٤) ، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ، ١٦٨/١ ، تفسير النصوص ،١٤٧/١.

٢) ينظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٥١)، ،اصول الفقه ، لمحمد ابو زهرة ،ص١١٧ ،المذهب في اصول المذهب على النتخب ،٧٧/١ ، تفسير النصوص ،١٤٥/١-١٤٧، تيسيرُ علم أصول الفقه،عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي،الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ،ص ٢٩٩ -٣٠٠.

٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٥١).

٤) سورة الإخلاص: الآية ١.

مبادئ وأحكامًا تتصل بمعانٍ مستقرّة ،أقرّتها الفطرة السليمة. كقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِ ﴾[1].

ت–القواعد العامة التي قامت عليها شرائع الإسلام، كرفع الحرج، ومنع الضرر، واعتبار الأمور بمقاصدها.

ث– النصوص التي لا تقبل النسخ ،لاقترانها بألفاظ صرحت بتأبيده ودوامه ودلت على إنها غير قابلة للنسخ ، فأفادت تأبيد الحكم الذي اشتمل عليه.ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًا ﴾ [2]، فاقتران النهي بكلمة أبدًا يدل على أن النص محكم لا يقبل النسخ. وكذلك لورود النّصّ بتأبيدها على الوجه المفسّر الذي ورد ذلك النص به، كما في حديث المعراج في قصة فرض الصلوات ومراجعة النبي ﷺ ربه تعالى فخففها من خمسين صلاة في اليوم والليلة إلى خمس، فقال تعالى: [هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي] [3] ، فهذا نصّ محكم لا يقبل تأويلا ولا نسخا أن الصلوات خمس في اليوم والليلة.

١- **المحكم لغيره** . وسميّ بذلك ؛ لأن الإحكام جاء من خارج النص وقد أصبح محكمًا من حيث إنقطاع احتمال النسخ .

وقد بيّن ذلك عبد العزيز البخاري بقوله :((ثم انقطاع احتمال النسخ قد يكون لمعنى في ذاته ... وقد يكون بانقطاع الوحي بوفاة النبي ﷺ ويسمى هذا محكما لغيره))[4].

المطلب الثالث: تطبيقات المحكم في سورة البقرة

لقد بيّنت سابقًا إن المقصود بالمحكم هو ما ازداد قوة عن المفسّر ولا يحتمل النسخ. وهو إما محكم لذاته أو محكم لغيره ، وساتناول بعض الأمثلة التي تبيّن هذا المعنى مستعينة بالله تعالى :

---

١) سورة النحل: من الآية ٩٠ .

٢) سورة الأحزاب: من الآية ٥٣ .

٣) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟ (١/ ٧٩) ، رقم الحديث (٣٤٩).

٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٥١)

١- المحكم لذاته : ويشمل :

أ- النصوص الدالة على صفات الله تعالى دلالة قطعية وعلى أحكام أساسية تُعتبر من القضايا العقدية والتي لا تتغير بتغير الزمان .

ومثال ذلك :

١- قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [١].

وجه الدلالة: هذه الآية محكمة ؛لأنها تتعلق بصفات الله تعالى القطعية الدلالة والتي لا تحتمل تأويلًا.

٢- قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [٢].

وجه الدلالة: هذه الآية محكمة ؛ لأنها مما تتعلق بصفات الله سبحانه وتعالى . وتدل هذه الآية على أنه تعالى يقبل التوبة من التائب ؛ لأنه لما أمر المذنب بالاستغفار، ثم وصف نفسه بأنه كثير الغفران وكثير الرحمة ، فهذا يدل قطعًا على أنه تعالى يغفر لذلك المستغفر، ويرحم ذلك الذي تمسك بحبل رحمته وكرمه[٣].

٣- قال تعالى : ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ ... ﴾ [٤].

وجه الدلالة:هذه الآية من المحكمات ، فهي نصّ جاء في صورة إخبار، وقد تضمن معنى الأمر ، فهو نَصّ إلهي قطعي الدلالة على معناه المقصود من إنزال الآية الكريمة ،لا يحتمل تأويلًا ولا نسخًا ؛لأنه مقرر لقواعد أو لعقائد أساسية في الدين، كالإيمان بالله ، واليوم الآخر ...[٥].

---

١) سورة البقرة: من الآية ١١٥.

٢) سورة البقرة: من الآية ١٧٣.

٣) التفسير الكبير للرازي (٥/ ٣٣٢)

٤) سورة البقرة: من الآية ١٧٧.

٥) ينظر :المناهج الأصولية ، د. فتحي الدريني ، ص٦٤.

وتعدّ هذه الآية العظيمة من أمهات الأحكام ؛ لأنّها تضمنت عدة قواعد وهي : الإيمان بالله وبأسمائه وصفاته ، واليوم الآخر – النشر والحشر والميزان والصراط والحوض والشفاعة والجنة والنار – والملائكة ، والكتب المنزلة وكونها حق من عند الله [1].

٤- قال تعالى : ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴾ [2].

وجه الدلالة: هذه الآية محكمة في وصف الله تعالى فعلمه بكل شيء لا يحتمل التبديل ولا الزوال ؛ إذ هو صفة كمال ،وضده صفة نقصان ، والله سبحانه متصف بكل كمال منزه عن كل نقصان . فصفة العلم من الصفات القديمة الأزلية القائمة بذاته تعالى ، فلا تحتمل النسخ ؛ لمنافاة ذلك صفة الألوهية . فالله تعالى يعلم ما أخفيتم من طاعة ومعصية في سِرّ وعلن لا يخفى عليه شيء من ذلك [3].

ب- أن يكون المحكم من أمّات الفضائل وقواعد الأخلاق :

كالعدل ، والصدق ، والمساواة ، والأمانة ، وبر الوالدين ، وصلة الأرحام ، والوفاء بالعهد ، وأضدادها من الرذائل كالظلم والكذب، ونقض العهد ، والخيانة ، وعقوق الوالدين ، وقطيعة الرحم . وكل هذا لا يقبل النسخ .

ومن أمثلة ذلك :

١-قوله تعالى :﴿ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴾ [4].

وجه الدلالة: تعدّ هذه الآية من الآيات المحكمة ؛ لأن الوفاء بالعهد والتزامه من قواعد الأخلاق ، ولا يتغير بمرور الأزمان ، وهوعلامة على عظم النفس وشرفها وقوة عزيمتها،فكل عهد جائز ألزم المرء نفسه به ، لا يحل له نقضه لأن الله تعالى ذم من نقض

---

١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢٤١) ؛ التفسيرات الأحمدية لملا جيون ٣٧/١

٢) سورة البقرة: من الآية ٢٣١.

٣) ينظر : أصول البزدوي ٩/١ ، أصول السرخسي ١ /١٦٥، المغني في أصول الفقه للخبازي ص١٢٦؛ تفسير الخازن ، (١/ ١٦٥).

٤) سورة البقرة: الآية ٢٧.

عهده. أمّا ما أمر الله به أن يوصل فهو عام في جميع الأواصر التي أمر الله بالمودة والإحسان لأصحابها. فمنها آصرة الإيمان، ومنها آصرة القرابة وهي صلة الرحم[1].

٢- قال تعالى : ﴿ ... وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَـٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّـٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾[2].

وجه الدلالة : تعد هذه الآية من الآيات المحكمة ؛ لما تتضمن من إنفاق المال فيما يعن من الواجب والمندوب ، وإيصال القرابة وترك قطعهم ، وتفقد اليتيم والمسكين وعدم إهماله ، ومراعاة ابن السبيل والسائلين وفك الرقاب ، والمحافظة على الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والوفاء بالعهود ، والصبر في الشدائد [3].

٣- قال تعالى :﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[4].

وجه الدلالة: تعدّ هذه الآية من الآيات المحكمة ؛ فهي تؤكد على الهدف الذي جعله القرآن أساسًا لجميع الرسالات السماوية ألا وهو العدل ، والمتتبع لأحكام الشريعة يجدها أنها توخّت العدل في كل مجالاتها ،سواء كان هذا العدل مع الله تعالى بإفراده بالعبودية والعبادة ، أم مع النفس بالتزام حدود الله تعالى في كل أمر ، أم مع الغير بعدم الإنحياز إلى قريب أو حبيب[5]. فالعدل لا يتجزأ فهو مأمور به مع أخيه المسلم ومع غيره ، بل أمر به حتى في حالة الحرب ، فقال تعالى:﴿ وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[6].

---

١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، المحقق: هشام سمير البخاري (١/ ٢٤٨)، التحرير والتنوير لابن عاشور (١٣/ ١٢٧)

٢) سورة البقرة: الآية ١٧٧.

٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢٤١) ؛ التفسيرات الأحمدية لملا جيون ٣٧/١

٤) سورة البقرة: من الآية ١٩٤.

٥) ينظر : مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص ، يمينة ساعد بو سعادي ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، ط ١ ،١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، ص ١٩٥- ١٩٦.

٦) سورة البقرة: الآية ١٩٠.

٣- قال تعالى:﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[١]
وجه الدلالة: تعتبر هذه الآية من الآيات المحكمة التي لا تتغير عبر الأزمان ولا تنسخ ؛ لأنها تحث على الإنفاق في سبيل الله ، والإنفاق هو: صرف المال في وجوه المصالح الدينية كالحج ، والعمرة ،وصلة الرحم ، والصدقة ،والجهاد،وكافة وجوه الخير ، فالمال مال الله ،فيجب إنفاقه في سبيله، كما ويشمل الإنفاق تعليم العلوم والعمل بها ، أما الإحسان فيكون عن طريق حسن الظن بالله في الإخلاف[٢].

ت- القواعد العامة التي قامت عليها شرائع الإسلام.

كرفع الحرج، ومنع الضرر، واعتبار الأمور بمقاصدها، ومن أمثلة ذلك :

١- قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[٣].

وجه الدلالة: هذه الآية من الآيات المحكمة ،فهي دليل القاعدة المشهورة : (الضرورات تبيح المحظورات) فكل محظور، اضطر إليه الإنسان، فقد أباحه له، الملك الرحمن[٤]. والتي اقتضت وجود الإباحة بوجود الضرورة [٥] وفي كل أحوال هذه الضرورة [٦]. وهذه الإباحة والتوسعة، من رحمته تعالى بعباده. وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله بأن من استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على هذه الآية [٧]. فالضرورات تبيح المحضورات .

---

١) سورة البقرة: الآية١٩٥.

٢) التفسير الكبير للرازي(٥/٢٩٤)،مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي(١/١٦٧)،روح المعاني للآلوسي(٢/ ٩٢).

٣) سورة البقرة: من الآية ١٧٣.

٤) تيسير الكريم الرحمن ، للسعدي ،ص ٨٢.

٥) الضرورة هي : حالة من الحظر تطرأ على الإنسان يخاف معها فوت شيء من المصالح التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث لا تندفع هذه الضرورة إلا بارتكاب المحرّم، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته. ينظر : القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ،عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف،عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ١/ ٢٤٤.

٦) ينظر :أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٥٦).

٧) ينظر : مجموع الفتاوى (٢٩/ ٦٤).

٢- قـال تعـالى :﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [١].

وجـه الدلالـة:الآية محكمة تقرر مقصدًا من مقاصد الشريعة وهو حفظ المال . فينبغي للمسلم أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ويحترم مال غيره كما يحترم ماله؛ لأن أكله لمال غيره يجرئ غيره على أكل ماله عند القدرة ، مع العلم بذلك ، لإن ارتكاب المعصية مع العلم بها أقبح[٢]. وأكل المال بالباطل يكون بعدة طرق :

الأول: أن يأكله بطريق التعدي والنهب والغصب.

الثاني: أن يأكله بطريق اللهو كالقمار وأجرة المغنى وثمن الخمر ونحو ذلك.

الثالث : أن يأكله بطريق الرشوة في الحكم وشهادة الزور.

الرابع : الخيانة وذلك في الوديعة والأمانة ونحو ذلك.

وإنما عبر عن أخذ المال بالأكل ؛ لأنه المقصود الأعظم ، ولهذا وقع في التعارف فلان يأكل أموال الناس بمعنى يأخذها بغير حلها[٣].

٣- قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [٤].

وجه الدلالة: تعدّ هذه الآية من الآيات المحكمة ؛ وذلك لأنها تبيّن أصلا من الأصول التي أقرتها الشريعة الإسلامية ألا وهو التيسير فقد أقيمت شريعتنا على دعائم الرحمة والرفق وذلك بشهادة قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٥] ، وما ثبت عن النبي ﷺ بقوله: [إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه...][٦]. ولذلك كان من قواعد الفقه العامة (المشقة تجلب التيسير) . فكانت المشقة مظنة الرخصة، وهو عام في كل أحكام الشرع [٧].

---

١) سورة البقرة: الآية ١٨٨.

٢) ينظر : تفسير البيضاوي(١/ ١٢٧).

٣) ينظر : تفسير الخازن (١/١٩٩).

٤) سورة البقرة: من الآية ١٨٥.

٥) سورة الحج: من الآية ٧٨.

٦) رواه البخاري في صحيحه (١/ ١٦)، كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ، برقم(٣٩).

٧) ينظر : التحرير والتنوير لابن عاشور(٣/ ١٣٥)،(٥/ ٢٢).

٢- محكم لغيره .

ويشمل المفسّر فقد أصبح محكمًا من حيث إنقطاع احتمال النسخ بعد وفاة النبيّﷺ. ومن أمثلة ذلك :

١- قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾[١].

وجه الدلالة: تعدّ هذه الآية محكمة في إيجاب القصاص على من قتل إنسانًا بغير حق، ولم ينسخ في عهد الرسالة[٢].

٢- قال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا ﴾[٣].

وجه الدلالة:هذه الآية محكمة في وجوب العدة أربعة أشهر وعشرة أيام للمتوفى عنها زوجها غير الحامل ووجوب التربّص بإحداد وهو الامتناع عن الزينة ولبس المصبوغ الجميل والطيب ونحوه . وهي نصّ ولم تنسخ هذه الآية في عهد الرسالة فلذلك اعتبرت من المحكم لغيره [٤].

وكل التطبيقات التي وردت في المفسّر تعتبر محكمًا لغيره لأن النسخ كان في زمن النبوة وانتهى بوفاة النبيﷺ.

---

١) سورة البقرة: من الآية ١٧٨.

٢) ينظر : أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٩٤).

٣) سورة البقرة: من الآية ٢٣٤.

٤) ينظر : المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي ٣٠٤/١، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص: ١٠٤).



المبحث الخامس

التداخل والتباين بين أقسام الواضح الأربعة والترتيب عند التعارض.

التداخل والتباين بين أقسام الواضح الأربعة والترتيب عند التعارض

ينبغي في هذا المقام وبعد بيان أقسام الواضح أن أُعرج ولو في عجالة على علاقة هذه الأقسام فيما بينها :

اتفق الأصوليون من الحنفية على ترتيب اقسام الواضح الأربعة من الأقل وضوحًا الى الأعلى ، واعتمدوا في ذلك على قابلية كل واحد من هذه الاقسام للتخصيص والتأويل والنسخ ، وعلى النحو الآتي :الظاهر ثم النص ثم المفسر ثم المحكم . ويظهر أثر هذا التفاوت في الوضوح عند التعارض، والذي يكون صوريًا وليس حقيقيًا ، فيقدم الأكثر وضوحًا ، ويسقط الأدنى في حالة التساوي في الرتبة.

ثم اختلف الاصوليون في مسألة العلاقة بين هذه الاقسام هل هي: التداخل أم التباين على قولين :

القول الأول :التداخل (وهو قول المتقدمين)

إن الأقسام متداخلة من حيث الوجود متمايزة من حيث المفهوم وقيد الحيثية[١] . فالمُعتبر في الظَّاهر ظُهُور المَعنى الوضعي بمجَرَّدِهِ، أَي :بمجرَّد اللَّفظ الدَّال عليه، سوَاء سيق اللَّفظ لذلك الوضعي أَولا ، والمُعتَبر فِي النَّص الظُّهُور المتحقق في ضمن السُّوق وعدَمه ، مع ظُهور ما سيق لهُ إِذا كَانَ مَا سيق لَهُ غير معناهُ الوضعي سواء احتمل التَّخصِيص والتأويل أَولا، وَفِي الْمُفَسّر المُعتَبر عدم الاحتمَال التَّخصيص والتأويل مع ظُهُور معناهُ الوضعي والمسوق لهُ سَواء احتمل النّسخ أَولا ،أما المُعتَبر فِي الْمُحكم عَدم احتمال النّسخ مَعَ ظُهُور مَا ذكر. فلذلك تعتبر الأَقسام متداخلة، لكون كل قسم متأخر من اقسام الواضح داخلًا في المتقدم ، وأخص منه[٢].

ولذاك يمكن اجتماع الظاهر والنص مثلا في الكلام الواحد، ويكون ذلك إما بالنسبة إلى معنى واحد كما في قوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[٣]، وقوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا

---

١) أصول الإحكام لحمد الكبيسي: ٢٦٥.

٢) ينظر: تيسير التحرير (١/ ١٤٠)

٣) سورة البقرة : من الآية ٤٣ .

ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ [1]، فهي تكون ظاهرة في الاقامة والإيتاء والاتقاء ، ونصٌّ فيها أيضاً لسوقها لها بدلالة القرينة الحالية أو المقالية .وإما أن تكون بالنسبة إلى معنيين نحوقوله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[2] فإنهما ظاهران في الإحلال والتحريم ونص في التفرقة بينهما[3] . ومن ذلك يتبين بأن العلاقة بين هذه الأقسام عند أصحاب هذا القول هو العموم والخصوص المطلق ، فالظاهر أعمّ من النصّ في المفهوم والنصّ أعمّ من المفسّر في المفهوم والمفسّر أعم من المحكم.

القول الثاني : التباين (قول المتأخرين)

عند النظر الى تعريفات المتأخرين لأقسام الواضح يلاحظ بأنهم ينظرون إليها على أنها أقسام متباينة، وأنه يشترط في الظاهر عدم كونه مسوقًا للمعنى الذي يجعل ظاهرا فيه ، وفي النص احتمال التخصيص و التأويل والنسخ ، وفي المفسر احتمال النسخ ، وفي المحكم عدم احتمال النسخ [4].

فهذه الاقسام متباينة ؛ لأن كل قيد في أحدهما يُضادّ ما في الآخر ، ولا يمنع اجتماع الظاهر والنصّ في لفظ بالنسبة إلى السوق وعدمه ، وقد ينفرد النّصّ ، ولكن الظاهر لا ينفرد أبدًا ؛ لأن كل لفظ لا بد له من معنى سيق له [5]، فكل معنى له لفظ يدل عليه. والرأي القائل باشتراط عدم السوق في الظاهر ، سوف يجعل حدوداً بين الأقسام الأربعة بحيث لا تلتبس على الناظر فيها . ووجود هذا التباين يسهل على الأصولي وعلى طالب العلم التمييز بينها بمجرد سماعها.

---

١) سورة البقرة : من الآية ٢٧٨.

٢) سورة البقرة : من الآية ٢٧٥.

٣) ينظر :حاشية فصول البدائع في اصول الشرائع ، شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد لبفناري الرّومي (ت ٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان، ط١ ، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ص١١٨

٤) ينظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ، ٢٣٨/١.

٥) ينظر :اصول الفقه ، للباجوري ، ص ١١٧.

ويظهر أثر هذا التفاوت والتباين في الوضوح بين هذه الاقسام الأربعة عند التعارض، والذي يكون صوريًا وليس حقيقيًا ، فيقدم الأكثر وضوحًا ، وهذا التعارض لم يحصل في سورة البقرة ، وإنما بين آيات موزعة بين السور سأذكر أمثلة عليها منها:

تعارض **النصّ مع الظاهر** في قوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[2] فالآية الأولى نصّ في مدة الرضاع وسيقت لهذا المعنى . أما الآية الثانية فهي ظاهر في مدة الرضاع لأنها سيقت لمعنى آخر وهو بيان منة الوالدة عليه فعند ذلك يقدم النصّ على الظاهر.

قال السرخسي رحمه الله : ((فالثابت بالعبارة ... ظهور المنة للوالدة على الولد لأن السياق يدل على ذلك)) [3] بدليل مطلع الآية وسياقها : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾.
قال القرطبي رحمه الله : ((وقوله تعالى : ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[4] دليل على أن إرضاع الحولين ليس حتما فإنه يجوز الفطام قبل الحولين ، ولكنه تحديد لقطع التنازع بين الزوجين في مدة الرضاع ، فلا يجب على الزوج إعطاء الأجرة لأكثر من حولين. وإن أراد الأب الفطم قبل هذه المدة ولم ترض الأم لم يكن له ذلك)) [5].

ومثال لتعارض **المحكم مع الظاهر** كما في قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾[6] وقوله تعالى :﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ﴾[7] فالآية الأولى ظاهرة في عموم حل النساء جميعًا ويتناول النصّ حل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته . أما الآية الثانية فهي محكمة في

---

١) سورة البقرة: من الآية ٢٣٣.
٢) سورة الأحقاف: من الآية ١٥.
٣) أصول السرخسي (١/ ٢٣٦– ٢٣٧)
٤) سورة البقرة: من الآية ٢٣٣.
٥) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٦٢).
٦) سورة النساء: من الآية ٣.
٧) سورة الأحزاب: من الآية ٥٣.

تحريم أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ، وذلك لأن التحريم مؤبد ويمتنع عليه جواز النسخ أو قبوله . فيترجح المحكم على الظاهر فتثبت حرمة أمهات المؤمنين رضي الله عنهن[١].

١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٣٤)

الفصل الثاني

الواضح عند المتكلمين

ويشتمل على مباحث أربعة:

المبحث الأول : الظاهر عند المتكلمين ويشتمل على مطالب أربعة:

المطلب الأول : تعريف الظاهر.

المطلب الثاني : حكم الظاهر ومجال استعماله.

المطلب الثالث : أسباب الظهور.

المطلب الرابع : تطبيقات الظاهر في سورة البقرة.

المبحث الثاني : التأويل ويشتمل على مطالب عديدة :

المطلب الأول: تعريف التأويل

المطلب الثاني : شروط التأويل الصحيح

المطلب الثالث : وجوه التأويل وحكمه.

المطلب الرابع : أنواع التأويل

المطلب الخامس : هل التأويل إبطال لظاهر اللفظ أم لا ؟

المطلب السادس: موقف الظاهرية من التأويل.

المطلب السابع : تطبيقات الظاهر والمؤول في سورة البقرة.

المبحث الثالث : النصّ عند المتكلمين ويشتمل على مطالب أربعة:

المطلب الأول : تعريف النص .

المطلب الثاني : حكم النص وحكم إطلاق النصّ على الظاهر.

المطلب الثالث : المفسرّ والمحكم عند الاصوليين

المطلب الرابع : تطبيقات النصّ في سورة البقرة.

المبحث الرابع: صور أخرى لتقسيم المتكلمين والتقسيم المختار في الواضح

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : صور أخرى لتقسيم المتكلمين.

المطلب الثاني : التقسيم المختار في واضح الدلالة

الواضح عند المتكلمين

بعد أن ذكرنا قول الحنفية في الواضح ،وتقسيماتهم له الى: ظاهر، ونص، ومفسر ،ومحكم والتي اتفق عليها جميع الاصوليين من الحنفية ،فقد جاء الدور لتوضيح آراء المتكلمين في الواضح ،وبيان اقسامه .

فالمتكلمون يقسمون الواضح الى قسمين :

١- الظاهر . وهو ما له دلالة ظنية ، أو هو اللفظ المحتمل .

٢- النص . وهو ما له دلالة قطعية ، أو هو غير المحتمل .

وسأبين كل قسم من هذه الأقسام بشئ من التفصيل .



المبحث الأول

الظاهر عند المتكلمين

ويشتمل على مطالب أربعة:

المطلب الأول : تعريف الظاهر.

المطلب الثاني : حكم الظاهر ومجال استعماله.

المطلب الثالث : أسباب الظهور.

المطلب الرابع : تطبيقات الظاهر في سورة البقرة.

الظاهرعند المتكلمين

المطلب الأول : تعريف الظاهر

لقد بيَّنت سابقًّا المعنى اللغوي للظاهر، ومن ابرز معانيه هو الاتضاح والإنكشاف، أمَّا في الإصطلاح فقد عرَّفه المتكلمون بتعريفات عِدَّة أذكر منها :

- ماعرفه الشيرازي بقوله هو : ((كل لفظ احتمل أمرين وفي أحدهما أظهر كالأمر والنهي وغير ذلك من أنواع الخطاب الموضوعة للمعاني المخصوصة المحتملة لغيرها))[١].
- وعرفه الرازي بقوله : ((وهو ما لا يفتقر في إفادته لمعناه الى غيره سواء أفاده وحده أو أفاده مع غيره)) ثم قال:((وبهذا القيد الأخير يمتاز عن النص))[٢].
- وعرفه ابن قدامه بقوله هو : ((ما يسبق إلى الفهم منه عند الإطلاق معنى، مع تجويز غيره))، ثم قال وإن شئت فقل هو: ((ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر))[٣].

وقد زاد الطوفي على التعريف الثاني قيد ((فأكثر)) فعرفه قائلًا :((اللَّفظُ المُحتَملُ معنَيَينِ فَأَكثرَ، هو في أَحَدهَا أَظهرُ)) ، معللًا بأن اللفظ قد يحتمل معنيين ومعاني[٤] .

- وعرفه الآمدي فقال اللفظ الظاهر هو :((ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا))[٥].
- وعرّفه زكريا الأنصاري هو: ((ما دل على المعنى دلالة ظنية))[٦].

والتعريف المختار من هذه التعريفات هو تعريف الإمام ابن قدامة المقدسي– رحمه الله–، بقوله هو: ((اللفظ المحتمل معنيين هو في أحدهما أظهر)).

---

١) اللمع في أصول الفقه ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية ، ط٢، ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ، ص ٤٨ ؛ العدة ٦٤/١ ؛ معجم مقاليد العلوم للسيوطي ، ص ٦٤.

٢) المحصول للرازي، ٣/ ١٥٢.

٣) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: شعبان بن محمد إسماعيل ، مؤسسة الريّان ، ط ١٤٢٣،٢ هـ–٢٠٠٢م (١/ ٥٠٨)

٤) شرح مختصر الروضة للطوفي ، (١/ ٥٥٨)

٥) ينظر: الإحكام للآمدي ٥٨/٣، إحكام الفصول ٢٨٥/١.

٦) ينظر :غاية الوصول في شرح لب الأصول،زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)،دار الكتب العربية الكبرى– مصر، ص٨٧

قيود التعريف:

اللفظ : جنس يشمل النص والظاهر والمجمل.

أما قوله: (الذي يحتمل معنيين) فهو الغالب في سائر النصوص الشرعية ، فأكثرها تحتمل معنيين فقط أحدهما اظهر، وعلى الرغم من وجود بعض الألفاظ التي تحتمل أكثر من معنيين ولكنها قلة والحكم للغالب الشائع كما أنها لا تدخل في القواعد الأصولية. وهو بهذا القيد قد أخرج النصّ؛حيث إن النصّ هو اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحدا فقط .

أما بقوله: (هو في أحدهما أظهر) فهو قد أخرج المجمل ؛ لأن المجمل هو: اللفظ الذي احتمل معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر، أي: اللفظ المتردد بين معنيين على السواء كالشفق ، والعين[١].

ومن ذلك يتبين بأن هناك ترابطًا وتلازمًا بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للظاهر، فهو اللفظ الذي له معنيان يكون دالا على المعنى الراجح فهو واضح ومنكشف فيه ، والوضوح والانكشاف من اهم المعاني اللغوية للظاهر كما بيّنت سابقًا .

الفرق بين الظاهر والعام .

عند النظر في تعريفات الظاهر قد يتبادر الى الذهن عدم وجود فرق بين الظاهر والعام ،والصحيح أن هناك فرقًا بينهما.

فالعموم هو: ((ماعمَّ شيئين فصاعدًا))[٢]، أما الظاهر فهو: ((ما احتمل معنيين أحدهما أظهر من الآخر)).

فالعام ليس بعض ما تناوله اللفظ بأظهر من بعض ، وتناوله للجميع تناول واحد، فيجب حمله على عمومه، إلا أن يخصه دليل أقوى منه. وأمّا الظاهر فإنه يحتمل معنيين، إلا أن أحدهما أظهر وأحقّ باللفظ من الآخر، فيجب

---

١) ينظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه ، د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، دار العاصمة ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م،٥/٨١–٨٢؛ شرح مختصرالروضة (١/ ٥٥٨)،المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٢٠١).

٢) وعرَّفه أبو الحسين البصري بقوله: هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له. في كتابه المعتمد : (١/ ١٨٩) وقد اختاره الرازي وزاد عليه قوله: بحسب وضع واحد. ينظر: المحصول للرازي (٢/ ٣٠٩)، وارتضاه الشوكاني في كتابه (إرشاد الفحول) : (١/ ٢٨٧) وزاد عليه قوله: (دفعة). وعرّفه ابن قدامة بقوله : هو اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدًا مطلقًا . ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر ، (٢/ ٧).

حمله على أظهرهما، ولا يجوز صرفه عنه إلا بما هو أقوى منه. وكل عموم ظاهر، وليس كل ظاهر عمومًا؛ لأن العموم يحتمل البعض، إلا أن الكل أظهر[١].

المطلب الثاني : حكم الظاهر ومجال استعماله .

حكم الظاهر:الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه والعمل به بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ . وهو الذي يتطرق إليه إمكان التأويل وإنما ظهوره في جهته مظنون غير مقطوع به. يقول الجويني رحمه الله : ((والأصل التمسك بإجماع علماء السلف والصحابة ومن بعدهم فإنا نعلم على قطع أنهم كانوا يتعلقون في تفاصيل الشرائع بظواهر الكتاب والسنة وما كانوا يقصرون استدلالاتهم على النصوص ومن استراب في تعلقهم بالقياس لم يسترب في استدلالهم بالظواهر ولم يؤثر منع التعلق بالظواهر عمن بخلافه ووفاقه مبالاة))[٢].

فالظاهر لا يفيد علمًا بوجوب العمل وإنما المفيد لذلك هو الإجماع ، وهذا ما صرح به امام الحرمين بقوله : ((الظاهر بنفسه لا يثبت علما بوجوب العمل وإنما المفيد للعلم الإجماع فهو يقتضي العلم بوجوب العمل وليس يتطرق إليه ظن وهذا نجريه في خبر الواحد والأقيسة المظنونة)) [٣] .

فيتبين بأن سبب العمل بالظاهر هو قياسه على خبر الآحاد ،فالظاهر ظني الدلالة وخبر الواحد ظني الثبوت . فحكم الظاهر ان يحمل على أظهر المَعنيين ، ولا يحمل على غَيره إلا بدَلِيل[٤]. يقول الدكتور عبد الكريم النملة في بيان حكمه: ((يجب على المكلف أن

---

١) ينظر : العدة في أصول الفقه (١/ ١٤٠ -١٤١).

٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه للجويني(١/ ١٩٣-١٩٤) .

٣) ينظر : البرهان في أصول الفقه للجويني(١/ ١٩٤) .

٤) ينظر: المعونة في الجدل ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. علي عبد العزيز العميريني، جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت ، ط١، ١٤٠٧ هـ، ص: ٢٨ ؛ روضة الناظر وجنة المناظر ، (١/ ٥٠٨) .

يعمل بالحكم الذي ظهر وترجّح من اللفظ ، ولا يجوز ترك ذلك المعنى الراجح إلا إذا قام دليل صحيح على تأويله، أو تخصيصه، أو نسخه))[1].

مجال استعمال الظاهر.

لقد أكد إمام الحرمين على عدم الاحتجاج بالظاهر في المواضع التي يتطلب العلم (اليقين) القطعي به كأمور العقيدة ، ثم يفترض أنّه لو قدر لمستدِّل أن يستدِّل بالظاهر في مجال اليقين ، فإنّ هذا لا يخلو من أمرين :

الأول : أن يجهل كونه ظاهرًا ، أو يعتقده نصًا والأمر على خلاف ما يقدره . **الثاني** : أن يجهل المستدل تمييز مواقع العلوم عن مجال الظنون . ثم قال : والجاهل بالوجه الأول أحق بأن يعذر من الجاهل بالرتبة الثانية. وينهي كلامه بقوله: ((إذا وضح ذلك التحق الظاهر في محل طلب العلم بالمجملات التي لا تستقل بأنفسها)) [2]. أمّا الإستدلال بالظاهر في الامور الفرعية من الشريعة فيجوز بلا خلاف ، وذلك لإجماع الصحابة ومن اقتفى اثرهم من التابعين . وهذا أمر ضروري في الشرع إذ لو لم يعمل بالظاهر لتعطل العمل بجزء كبير من الشريعة إذ أن النصوص القطعية قليلة ، ولذلك يجرى العموم على عمومه والمطلق على اطلاقه ، ولا يخرج كل منهم عن ظاهره إلا بدليل يؤول به الظاهر .

---

١) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١،١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، ص١٩٣؛ المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، (٣/ ١٢٠٢).

٢) ينظر : البرهان للجويني ص١٩٤.

المطلب الثالث : أسباب الظهور[1].

إنّ لظهور المعنى ورجحانه على غيره من المعاني المحتملة أسباب ، وأهم هذه الأسباب:

١- الحقيقة [2] **ويقابلها المجاز**[3].

الحقيقة: يطلق العلماء الحقيقة باعتبارين :

١- باعتبار الحقيقة اللغوية: ما بقي في الاستعمال على موضوعه[4].

٢- باعتبار الحقيقة العامة:هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في الاصطلاح الذي به التخاطب[5].

امّا المجاز فيطلق – تبعًا للحقيقة – باعتبارين :

١- بالاعتبار اللغوي : المجاز ما تجوّز عن موضوعه [6].

٢- باعتبار المجاز العام:هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة [7].

---

١) ينظر : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني (ت٧٧١هـ) ، تحقيق: محمد علي فركوس ، مؤسسة الريّان ، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، ص٥٤- ٦٧؛شرح تنقيح الفصول للقرافي ص: ١١٢.

٢) الحقيقة لغة : مأخوذة من الحق ، وحقَّ الشيءُ إذا وجب ، و تحقق عنده الخبر، أي: صح ، حق الله الأمر حقاً . ينظر : مختار الصحاح (ص ٧٧) ، باب الحاء ، مادة (ح ق ق).

٣) المجاز لغة : وهو اسم مكان ، يقال : جاز الموضع أي:سلكه وسار فيه،وجاوز الشيء إلى غيره و تجاوزه بمعنى، و أجاز له أي: سوغ له ذلك. وتجوز في كلامه أي تكلم بالمجاز. ينظر: مختار الصحاح ، ص ٦٤، باب الجيم ، مادة (ج و ز)

٤) ينظر : الورقات عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)،تحقيق: عبد اللطيف محمد العبد، دط ، دت، ص١١.

٥) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٨)

٦) الورقات للجويني ص: ١١.

ومعنى هذه العبارة أي انتقل من الموضوع الذي وضع له إلى معنى آخر كالأسد في المعركة وهكذا

٧) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ، دار الكتاب العربي- دمشق ، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢-الانفراد في الوضع[١] ويقابله الاشتراك[٢].

الإنفراد : هو جعل لكل لفظ معنى واحد فقط [٣].

أمّا الإشتراك فهو: ((ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير))[٤].

والمشترك على قسمين : اللفظي ، والمعنوي.

ولا يوجد تعريف جامع لنوعي المشترك – اللفظي والمعنوي ، فاذا كان للفظ الواحد معنى واحد ، ويندرج تحته افراد كثيرون ، ينطبق عليهم ذلك المعنى عند اطلاقه ، كلفظ (انسان) فإنّه مشترك ينطبق على جميع بني آدم دون استثناء ، وهذا يسمى بالمشترك المعنوي ، ولا يكون مقصودا عند علماء الاصول عند اطلاقهم اللفظ المشترك[٥].

وللتمييز بين المشترك اللفظي والمعنوي يوجد معياران[٦] :

١- المشترك اللفظي يتعد وضع اللفظ نفسه للمعاني ، بخلاف المعنوي فان الوضع واحد.

٢- ان الاشتراك في المشترك اللفظي هو اللفظ ، وفي المعنوي هو المعنى .

واللفظ متى دار بين احتمال الاشتراك والانفراد، كان الغالب على الظن هو الانفراد واحتمال الاشتراك مرجوح [٧]، فالأصل في كل لفظ أن يكون له معنى واحد فقط، أما أن يكون للفظ الواحد أكثر من معنى وهو المشترك فهو خلاف الأصل[٨].

---

١) الإنفراد لغة : الفرد، هو منقطع القرين لا مثل له في جودته ، ولا نظير له، والجمع أفراد. ويقال : فرد برأيه وأفرد وفرد واستفرد بمعنى انفرد به ينظر: لسان العرب (٣/٣٣١- ٣٣٣) حرف الدال ، فصل الفاء.

٢) **المشترك لغة:** مأخوذ من الشركة والاشتراك . القاموس المحيط: ١٢٢٠، باب الكاف فصل الشين ، مختار الصحاح، ص ٣٣٦، باب الشين (ش ر ك)، والمصباح المنير: ١/٣١١.

٣) ينظر : المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١١٠٨).

٤) ينظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، ١/٥٥.

٥) ينظر: معجم مصطلحات اصول الفقه عربي-انكليزي ، د. قطب مصطفى سانو، ص٤٠٩.

٦) ينظر:اصول الفقه في نسيجه الجديد للزلمي ص٣٧٧.

٧) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ١١٠).

٨) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ١١٢) ؛ المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١١٠٨).

٣- العموم[١] ويقابله الخصوص[٢].

وقد عرفه الأصوليون بتعريفات عدة منها:

١- هو: ((كل لفظ ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى))[٣].

٢- أو هو: ((كل لفظ عم شيئين فصاعداً))[٤].

أمّا االخاص:((كل لفظ موضوع لمعنى معلوم على الانفراد وكل إسم لمسمى معلوم على الانفراد))[٥].

٤- الإطلاق[٦] ويقابله التقييد[٧].

الاطلاق: عرفه الآمدي بقوله : ((هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه))[٨].

أمّا التقييد:فهو المتناول لمعيّن، أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة[٩].

---

١) **العام لغة:** (عمّ) الشيء يعم بالضم عموما أي شمل الجماعة. يقال: عمهم بالعطية. ينظر : القاموس المحيط (ص: ١١٤١) باب الميم فصل العين ؛ مختار الصحاح (ص ٢١٩) مادة(ع م م)،

٢) **الخاص لغة:** خصه بالشيء خصاً وخصوصاً ، والخاص والخاصة ضد العامة. ومختار الصحاح، ص٩١ مادة (خ ص ص)؛ والمصباح المنير: ١٧١/١ مادة (خصَّ).

٣) أصول السرخسي: ١٢٥/١.

٤) اللمع في اصول الفقه : ص٢٦.

٥) أصول السرخسي: ١٢٤/١؛ وينظر التعريفات للجرجاني:٩٥؛ معجم مصطلحات أصول الفقه ، لقطب مصطفى سانو، ص١٩٢.

٦) **الإطلاق لغة** : الخالي من القيد، يقال أطلقه فهو مطلق وطليق سرحه، والجمع طلقاء. وقال ابن فارس : الإطلاق أن يذكر الشيء باسمه لا يقرن به صفة ولا شرط ولا زمان ولا عدد ولا شيء يشبه ذلك. ينظر : لسان العرب(٢٢٧/١٠) ، حرف القاف فصل الطاء المهملة ؛ الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، الناشر: محمد علي بيضون، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ص: ١٤٦.

٧) التقييد لغة : مصدر على وزن تفعيل ، الفعل منه قيد ، والاسم : المقيد ، والقيد جمعه قيود وأقياد ، ويقال قيدته تقييدا ،أي : جعلت القيد في رجله ومنه تقييد الألفاظ بما يمنع الاختلاط. ينظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٢١) باب القاف ، (ق ي د).

٨) ينظر:الإحكام للآمدي (٣/ ٥).

٩) روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٠٢) .

٥- مطلق صيغة الأمر[١] ظاهرها الوجوب ، مؤولة في غيره .

الأمر: هو القول المقتضى بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به[٢].

٦- مطلق صيغة النهي[٣] ظاهرة في التحريم ، مؤولة في غيره .

النهي: ((هو القول الذي يستدعي به ترك الفعل ممن هو دونه))[٤].

٧-التباين[٥] ويقابله الترادف [٦].

التباين هو: الدلالة على معان مختلفة متباعدة ،واللفظ المباين لغيره هو ما استقل بالدلالة على معنى مخالف لما دل عليه غيره .

وهذا التعريف مأخوذ من عبارات الأصوليين ،كالأسنوي حيث يقول في تقسيم الألفاظ باعتبار الوحدة والتعدد في المعنى :((...الثاني- أي : النوع الثاني - أن يتكثر اللفظ ويتكثر المعنى كالسواد والبياض، وتسمى بالألفاظ المتباينة ،لأن كل واحد منها مباين للآخر أي: مخالف له في معناه...))[٧].

---

١) الأمر لغة: نقيض النهي، وأمرته بكذا أمراً، والجمع أوامر، والأمير ذو الأمر، والآمر، أو هو من يتولى الإمارة، وأُلوا الأمر، الرؤساء والعلماء . القاموس المحيط: ٣٤٤/١، مادة (أمر) باب الراء فصل الهمزة، مختار الصحاح ، ص ٢١ ، مادة (أ م ر).

٢) البرهان في أصول الفقه للجويني(١/ ٦٣)؛ المحصول للرازي (١/ ٦٥).

٣) النهي لغة: المنع: وهو ضد الأمر، ونهاه عن كذا ينهاه (نهياً)، ومنه سمي العقل نهية لأنه يمنع صاحبه عن القبيح، والجمع (نهى)، (وتناهى) أي كف . ينظر : مختار الصحاح، ص ٣٢٠ مادة (ن هـ ي) ؛ المصباح المنير: ٦٢٩/٢.

٤) اللمع للشيرازي : ص ٢٤.

٥) التباين لغة : تفاعل يُنسب لأكثر من واحد ، يقال تباين القوم ، أي : تهاجروا ، وهو من البَين ، أي الفراق ، والبين أيضًا الوصل وهو من الأضداد، وقرئ:﴿لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ ﴾ (الأنعام : ٩٤) بالرفع والنصب فالرفع على الفعل أي تقطع وصلكم والنصب على الحذف يريد ما بينكم (٥).

٦) **الترادف لغة** : هو التتابع والفعل رَدِفَ ، أي تَبِعَ ، وكل شيء تبع شيئا يسمى رِدْفِه، وإذا تتابع شيء خلف شيء، فهو الترادف، ويقال: جاء القوم ردافى، أي : بعضهم يتبع بعضا . ينظر : لسان العرب (٩/ ١١٤) حرف الفاء فصل الراء.

٧) ينظر : نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٩٠)؛تأويل النصوص في الفقه الإسلامي دراسة في منهج التأويل الأصولي ، الذوادي بن بخوش قوميدي ، دار ابن حزم، بيروت – لبنان ، ط١ ،١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م،ص:٤١٧.

ولا يخفى أن الموضوعات إذ تباينت مع تباين الحدود فالأسامي متباينة متزايلة كالفرس والحجر، ولكن قد يتحد الموضوع ويتعدد الإسم بحسب اختلاف إعتبارات، فيظن أنها مترادفة ولا تكون كذلك[١]. فيحصل من معنى التباين التباعد والتمايز الذي يجعل الشيء واضحًا لا يقرب من غيره قربًا يسبب لَبسًا وابهامًا.

أمّا الترادف: فهو توالي كلمتين فصاعدًا دالتين على معنى واحد باعتبار واحد كالإنسان والبشر[٢].

والترادف جائز عقلاً وواقع في اللغة ؛ لأنه لا يترتب على فرض وقوعه محال. والاستقراء والتتبع لألفاظ اللغة أثبت وجوده فيها كالإنسان والبشر، والوقوع دليل الجواز. وللترادف اسباب هي:

١- أن يصدر اللفظان المترادفان من واضعين، فيضع أحدهما لفظاً لمعنى، ويشتهر في قبيلة ذلك الواضع، ثم يضع الشخص الآخر لفظاً آخر لذلك المعنى، ويشتهر ذلك في قبيلته، ثم يشتهر اللفظان، من غير تعيين أيِّ واضع.

٢-أن يكون اللفظان المترادفان قد صدرا من واضع واحد، ويكون الهدف والقصد من وضعه للفظين لمعنى واحد فائدة هي: تكثير وسائل الإخبار عما في النفس، وتكثير الطرق إلى المطالب، والتوسع في مجال النظم والنثر، حيث أن المتكلم إذا عسر عليه النطق بأحد اللفظين فإنه يُعبر بلفظ آخر يفي بالمراد. ويشترط في اللفظين المترادفين أن يدلان على المعنى دون زيادة أحدهما على الآخر كالأسد والسبع[٣].

---

١) معيار العلم في فن المنطق للغزالي (ص: ٨٤)

٢) ينظر : نهاية السول شرح منهاج الوصول ، ص: ١٠٣.

٣) ينظر : الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح لعبد الكريم النملة،(ص:١٧٢ - ١٧٣).

٨- الإكتفاء [١] و يقابله التقدير[٢] أو الإضمار[٣].

الإكتفاء: هو الإقتصار في فهم الكلام على ما تؤديه صيغته دون تقدير محذوف أو مسكوت عنه [٤].

أمّا التقدير أو الإضمار:التقدير أو الإضمار يؤديان في الإصطلاح معنى واحدًا وهو: ((احتساب معنًى أو كلام محذوفًا أو في حكم المحذوف في ابتناء صيغة الكلام ليتهيأ فهم المقصود منه)) [٥]. بمعنى أن الناظر لا يكتفي بصيغة الكلام ، فيرى أن الحاجة تدعو إلى تقدير كلام محذوف ليستقيم به المعنى.

٩-التأسيس[٦] ويقابله التوكيد[٧].

التأسيس : هو إفادة اللفظ معنى لم يكن حاصلًا من قبل[٨].

---

١) **الإكتفاء لغة** :مأخوذ من الأصل كفى ، يقال : كفاه مئونته ، وكفى الشيء يكفي كفاية فهو كاف إذا حصل به الاستغناء عن غيره، واكتفيت بالشيء استغنيت به أو قنعت به ، وكل شيء ساوى شيئا حتى صار مثله فهو مكافئ له. ينظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٣٧) كتاب الكاف ، (ك ف ي)، مختار الصحاح (ص: ٢٧١).باب الكاف ، ك ف ى.

٢) **التقدير لغة:** من قَدَرَ وقَدَّرَ، يقال : قَدَرتُ الشيءَ، أَقدِرهُ وأقدُرُهُ، وقَدَّرتُه. وله معان:ا- التعظيم ب- وتقدر : تهيأ . ت- قدر الشيء، أي:(قدره) من التقدير. ينظر :مختار الصحاح ، ص٢٤٨، باب القاف،(ق د ر).

٣) الإضمار لغة: وأضمرت الشيء: أخفيته. وحاصل معنى الإضمار هو الإخفاء والتغييب ، ويستعمل في كلام ، والمضمر من الكلام المخفيُّ منه فلا يظهر في العبارة . ينظر : لسان العرب (٤/ ٤٩٢) ، حرف الراء ، فصل الضاد المعجمة .

٤) تأويل النصوص للذوادي ص ٣٩٣ .

٥) تأويل النصوص للذوادي ص ٣٩٣

٦) **التأسيس لغة** : مصدر على وزن تفعيل ، والفعل من أسس.الأس والأسس والأساس: كل مبتدإ شيء. والأس والأساس: أصل البناء، والأس أصل كل شيء ، ومنه الأس قلب الإنسان، لأنه أول متكون في الرحم . ينظر : لسان العرب (٦/ ٦)، حرف السين المهملة فصل الألف.

٧) **التأكيد لغة** : مصدر بوزن تفعيل ، ويقال توكيد أيضًا وهو من الفعل أَكَّدَ، وهو من قولهم أكد العهد والعقد: أوثقه ،يقال أكدت الشيء ووكدته . ينظر:لسان العرب (٣/ ٧٤) حرف الدال ، فصل الهمزة .

٨) معجم مصطلحات أصول الفقه ، لقطب مصطفى سانو ، ص١١٥ ؛ المدخل الى اصول الفقه المالكي لمحمد عبد الغني الباجقني ، ص ٥٤ ،نقلًا عن تأويل النصوص للذوادي ص ٤٠٤.

التأكيد: تقوية مدلول اللفظ المذكور أولا بلفظ مذكور ثانيا ، أو هو إعادة المعنى الحاصل قبله ، بتكرار مبناه أو معناه [١].

والأصل في الدلالات اللفظية إنما هو التأسيس، فإذا دار اللفظ بين التأسيس والتأكيد تعين حمله على التأسيس لأنه أكثر فائدة [٢].

١٠-الترتيب[٣] ويقابله التقديم [٤] والتأخير[٥].

مفهوم الترتيب والتقديم والتأخير : لم يرد عند الأصوليين تعريف لهذه المصطلحات لوضوحها ويمكن اعطاء مفهومٍ لكل منها لتوضيح الصورة :

فمفهوم الترتيب كوجه لظهور المعنى :هو حمل الكلام على ظاهر الصيغة ،مع اعتقاد ثبوتها ، دون تقديم أو تأخير .

أما مفهوم التقديم والتأخير كتأويل : فهو صرف الكلام عن ظاهره من الترتيب بتقدير تقديم وتأخير فيه ، بالإستناد إلى دليل[٦] .

---

١) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٤٤)؛ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ١٦٧) ؛ معجم مصطلحات أصول الفقه ، لقطب مصطفى سانو ، ص١١٦.

٢) ينظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول،ص ١٦٧؛ الإحكام للآمدي (٢/ ٢٦٥)؛ الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) ، عالم الكتب ، دط ، دت، (٤/ ١٧١) ؛ البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١/ ٤٨٤).

٣) **الترتيب لغة:** أصله رَتَّبَ وهو متعد .أما رَتَبَ فهو لازم . يقال : رتب الشيء ، أي: ثبت ودام. وترتب: ثبت فلم يتحرك. يقال: رتبه ترتيبا ، أي : أثبته . ينظر : أساس البلاغة (١/ ٣٣٤) كتاب الراء (ر ت ب)، لسان العرب (١/ ٤٠٩) حرف الباء فصل الراء.

٤) **التقديم لغة** : كلمة التقديم أصلها قَدّمَ وهو متعد .والثلاثي منه قَدَمَ وهو بمعنى تقدّم ، قال تعالى : ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ (هود: ٩٨) أي : يتقدمهم . و قَدِمَ مِن سفره قُدُومًا و مَقدَمًا بفتح الدَّال.وقيل : قدم يقدم ، وتقدم يتقدم ، وأقدم يقدم ، واستقدم يستقدم،بمعنى واحد. ينظر : مختار الصحاح (ص ٢٤٩) باب القاف ، ق د م، لسان العرب (١٢/ ٤٦٧) حرف الميم ،فصل القاف.

٥) **التأخير لغة** : وهي مقابلة للتقديم ، وأصلها أخّرَ وهو متعد ، يقال : أَخَّرَهُ فَتَأَخَّرَ ، ، ومُؤَخَّرُ الشَّيءِ ضِدُّ مُقدَّمِهِ، أما الآخِر فصفة المتأخر . مختار الصحاح ، ص ١٥، حرف الهمزة ، مادة (أ خ ر).

٦) ينظر : تأويل النصوص للذوادي ، ص ٤٢٩.

وهو واقع في كلام العرب ، فمن سنن العرب تقديم الكلام وهو في المعنى مؤخر ، وتأخيره وهو في المعنى مقدم ، ومثاله:

ما بال عينكَ منها الماءُ ينسكبُ كَأَنَّهُ مِن كُلىً مفرِيَّةٍ سَرِبُ [1]

ويراد: ما بالك عينك ينسكب منها الماء [2].

ومن ذلك يتبيّن بأن اللفظ يحمل على الحقيقة دون المجاز، والعموم دون التخصيص، وعلى الإفراد دون الاشتراك، وعلى الاستقلال دون الإضمار، وعلى الإطلاق دون التقييد، وعلى التأصيل دون الزيادة، وعلى الترتيب دون التقديم والتأخير، وعلى التأسيس دون التأكيد، إلا أن يدل دليل شرعي على خلاف ذلك ، ولا يجوز أن يكون بمجرد الهوى ؛ لأنه إخراجٌ للفظ عمّا يقتضيه ظاهره [3].ولذلك وضع الأصوليون هذه القاعدة : حمل اللفظ على المعنى الظاهر لا يحتاج إلى دليل ، وحمله على المعنى المرجوح لا بد له من دليل يمنع من إرادة المعنى الظاهر ويعيِّن المراد[4].

المطلب الرابع : تطبيقات الظاهر في سورة البقرة .

للظاهر عند المتكلمين أمثلة عديدة في سورة البقرة ولكن للتعلق المباشر بين التطبيقات الخاصة بالظاهر والمؤول ، وخشية الإطالة بتكرار الأمثلة فسأرجئ ذكرها بعد التفصيل في مبحث التأويل والله المستعان .

---

١) من قصيدة للشاعر ذُو الرُّمَّة وهو غيلان بن عقبة بن نهيس بن مسعود العدوي، من مضر، أبو الحارث، ذو الرمة، شاعر ولد سنة ٧٧ هـ وهو من فحول الطبقة الثانية في عصره وتوفي سنة ١١٧ هـ . ينظر : الأعلام للزركلي (٥/ ١٢٤).

٢) ينظر : الصاحبي في فقه اللغة العربية لأحمد بن فارس الرازي ، ص ١٨٩.

٣) ينظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص١١٢؛ الواضح في أصول الفقه للمبتدئين، محمد سليمان عبد الله الأشقر، دار النفائس ، عمان –الأردن ، ط٤، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، ص ١٧٢.

٤) ينظر : الواضح في أصول الفقه للأشقر، ص ١٧٣.



المبحث الثاني

التأويل

ويشتمل على مطالب عدّة:

المطلب الأول: تعريف التأويل.

المطلب الثاني : شروط التأويل الصحيح .

المطلب الثالث : وجوه التأويل وحكمه.

المطلب الرابع : أنواع التأويل.

المطلب الخامس: هل التأويل إبطال لظاهر اللفظ أم لا ؟

المطلب السادس : موقف الظاهرية من التأويل.

المطلب السابع : تطبيقات الظاهر والمؤول في سورة البقرة.

التأويل [1]

توطئة:

إن أي دارس لنصوص القرآن والسنة ، يلمس أهمية التأويل وخطورته في بيان النصوص واستنباط الأحكام منها ؛ ذلك لأنه يتعلق بأمّات المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة والأحكام .

ولقد بين ذلك علماء الأصول ، فهذا إمام الحرمين الجويني يقول في معرض كلامه عن التأويل :((فلا أرى في علم الشريعة بابا أنفع منه لطالب الأصول والفروع))[2]، وذكر الشوكاني رحمه الله بأنه:((أنفع كتب الأصول وأجلها،ولم يزل الزال إلا بالتأويل الفاسد))[3]، وهو بذلك يشير إلى أهمية الموضوع من حيث النفع ، ومن حيث الضرر، فالتأويل الذي هو نفع ،هو التأويل الصحيح المنضبط بشروطه ، أما الذي فيه ضرر وفساد فهو المناقض للحقائق الشرعية ، ومخالف للنصوص القطعية ، أو إذا سلك صاحبه مسلك أصحاب الأهواء والزيغ .

ولا خلاف بين العلماء في أن أغلب الفروع يدخلها التأويل[4]. وقد حصل الإجماع على أصل العمل بالتأويل ، أما التفاصيل ففيها خلاف ، ولذلك قال الجويني : ((وتأويل الظواهر على الجملة مسوغ ... ولم يُنكِر أصل التأويل ذو مذهب ، وإنما الخلاف في التفاصيل، وإن قدّرنا فيه خلافا فالمعتمد في الردّ على المخالف إجماع من سبق ، فإن المستدلين بالظواهر كانوا يؤولونها في مظان التأويل، وهذا معلوم اضطرارا كما علم أصل الاستدلال))[5].

---

١) إن التعبير عن التأويل بالمصدر ولم يعبر عنه باسم المفعول كما في المحكم و المجمل وذلك جرياعلى غالب استعمال أهل الفن.

٢) البرهان في أصول الفقه للجويني(١/ ١٤٦).

٣) ينظر : إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٣٢).

٤) إرشاد الفحول للشوكاني(٣٢/٢) .

٥) البرهان في أصول الفقه للجويني(١/ ١٩٤).

ويعتبر التأويل باب من أبواب الإستنباط العقلي ، ولقد أجمعت كلمة العلماء على خطورة أمره مع جوازه ، والخلاف فيه واسع بينهم قديمًا وحديثًا ، لكونه اجتهادًا فلذلك تتفاوت العقول والمدارك في الحكم عليه ، فلذلك حدد العلماء عددًا من الشروط للتأويل الصحيح المنضبط حتى لا يخرج عن غايته ودوره.

وقد قرر علماء الأصول أن الأصل الذي يُتمسك به هو ظاهر اللفظ ولا يترك ذلك الظاهر إلا بتوفر الداعي إلى تأويله بالإعتماد على دليل شرعي ، من نص أو قياس أو روح التشريع ومقاصده العامة ، وعند ذلك يجوز ترجيح الباطن على الظاهر، ولهذا قال الجويني : ((إذا ثبت جواز التأويل فلا يسوغ التحكم به اقتصارا عليه من غير عضد له بشيء إذ لو ساغ ذلك لبطل التمسك بالظواهر واكتفى المستدل عليه بذكر تطرق الإمكان إلى الظاهر وهذا إن قيل به يسقط أصل الاستدلال ويلحق جمال الإجمال بما يطلب فيه العلم المحض))[1].

وهذا لا يعني وجوب التمسك بالظاهر دومًا وإغلاق باب التأويل كما هو مذهب الظاهرية؛ لأن في ذلك ابتعادًا عن روح التشريع ، كما إن ذلك لا يعني فتح باب التأويل من غير شروط أو ضوابط ، بل المعتبر منه هو التأويل الصحيح المنضبط بشروطه ، وهذا ما صرّح به العلامة عبد الوهاب خلاف بقوله:((وإغلاق باب التأويل كله والأخذ بالظاهر دائما، كما هو مذهب الظاهرية، قد يؤدي إلى البعد عن روح التشريع والخروج عن أصوله العامة، وإظهار النصوص متخالفة.وفتح باب التأويل على مصراعيه بدون حذر واحتياط، قد يؤدي إلى الزلل والعبث بالنصوص ومتابعة الأهواء، والحق هو في احتمال التأويل الصحيح، وهو ما دل عليه دليل من نص أو قياس أو أصول عامة، ولا يأباه اللفظ بل يحتمل الدلالة عليه بطريق الحقيقة أو المجاز، ولم يعارض نصا صريحا)) [2]. ولأهمية هذا الموضوع ولتعلقه برسالتي كان لا بد من إفراد مبحث له لتناوله بشيء من التفصيل وبالله التوفيق .

---

[1]) البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ١٩٤-١٩٥) .

٢) ينظر: علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع (ص: ١٥٦).

المطلب الأول: تعريف التأويل.

التأويل لغة : من أجل تحديد معنى التأويل ، لا بد من معرفة جذر الكلمة واشتقاقها؛ لأن ملاحظة العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الإصطلاحي للكلمة ، هو الذي يكشف عن دلالتها الدقيقة .

فالتأويل مصدر على وزن تفعيل ، وهو إمّا أن يكون مشتقًا من أوّل يُؤوِّل تَأوِيلا ، وثُلاثيه: آل يَؤُولُ[١] ، أو مشتقًا من (المآل)[٢].

وبالرجوع إلى معاجم اللغة نجد أن كلمة التأويل تحتمل معاني عديدة منها : الرجوع والعاقبة والمصير[٣] ، وتأتي بمعنى التفسيروالبيان[٤] ، والتدبُّر والتقدير[٥]، وبمعنى الجمع والإصلاح[٦] ، كما يأتي بمعنى السياسة[٧].

والذي يلاحظ بعد عرض هذه المعاني هو ان هذه الاستعمالات تعود إلى أصل واحد وهو المعنى الأول ، أي الرجوع والعاقبة والمصير، فتأويل الشيء وتفسيره وتقديره إنما هو النظر فيما ينتهي إليه في عاقبته ومصيره ، والسياسة والإصلاح من طرف الراعي لرعيته هي من معاني التأويل ؛ لأن مرجع الرعية إلى راعيها[٨].

التأويل اصطلاحًا :

١- معنى التأويل في القرآن الكريم .

---

١) لسان العرب (١١/ ٣٣) حرف اللام فصل الألف، تهذيب اللغة (١٥/ ٣٢٩).

٢) الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها (ص: ١٤٥).

٣) الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها (ص: ١٤٥).

٤) تهذيب اللغة ، باب اللام والميم ، (١٥/ ٣٢٩).

٥) لسان العرب (١١/ ٣٣) ، حرف اللام فصل الالف ؛ تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية ، دط ، مادة (أول) ٢٨/ ٣٢.

٦) تهذيب اللغة (١٥/ ٣٢٩) مادة (أول) ؛ لسان العرب (١١/ ٣٣)، حرف اللام فصل الألف.

٧) معجم مقاييس اللغة لابن فارس كتاب الهمزة (أول) ، (١/ ١٦١)؛ أساس البلاغة (١/ ٣٩) كتاب الهمزة ، مادة (أول)؛ المفردات في غريب القرآن (ص: ٩٩) كتاب الالف ، مادة (آل)؛ القاموس المحيط (ص: ٩٦٣) باب اللام ، فصل الهمزة

٨) معجم مقاييس اللغة لابن فارس كتاب الهمزة (أول) (١/ ١٦١).

لقد وردت لفظة التأويل في القرآن الكريم في مواضع عديدة [1] وبمعانٍ مختلفة منها: التفسير والتعيين كقوله تعالى:﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾[2] ، والعاقبة والمصير كقوله تعالى:﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[3]، كما جاء بمعنى الرؤيا كقوله تعالى : ﴿ وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأۡوِيلُ رُءۡيَٰيَ ﴾[4]، وغيرها من المعاني. ومع أنها تتقارب من حيث المعنى الأصلي في اللغة ، كما مر آنفًا ، فالغرض من تتبع معانيها واستعمالاتها لبيان مدى اتساع معاني هذه اللفظة ، ومن ثم بيان التطور في المعنى الاصطلاحي تمهيدًا للوصول إلى ما استقرت عليه عند الفقهاء والأصوليين.

٢- معنى التأويل عند السَلَف والأئمة المجتهدين:

استعمل الصحابة والتابعون كلمة التأويل بمعنى التفسير والبيان للقول أو الفعل، فيكون التأويل والتفسير على هذا مترادفين[5] . كما استعمل التأويل عند السلف بمعنى التطبيق العملي للأوامر والنواهي،وذلك بفعل المأمور به وترك المنهي عنه ، وكذلك جاء بمعنى التصديق في الواقع وتحقق المخبر به ، وبمعنى تأويل الرؤيا أو ما يشبهها[6].

---

١) تكررت كلمة التأويل في القرآن في خمس سور، مرة واحدة في كل سورة منها، وهي: آل عمران (٧)، النساء (٥٩)، والأعراف (٥٣) ، ويونس (٣٩)، والإسراء (٣٥)، وتكررت في سورة يوسف في ثمانية مواضع (٦، ٢١،٣٦، ٣٧، ٤٤، ٤٥،١٠٠، ١٠١)، وفي سورة الكهف مرتين (٧٨، ٨٢).

٢) سورة آل عمران: من الآية ٧.

٣) سورة النساء: الآية ٥٩ .

٤) سورة يوسف: من الآية ١٠٠.

٥) ينظر : التفسير والمفسرون للذهبي (١/ ١٥).

أما صاحب الفروق اللغوية فقد فرق بين التفسير والتأويل بقوله:((الفرق بين التفسير والتأويل،أن التفسير هو الاخبار عن أفراد آحاد الجملة، والتأويل الاخبار بمعنى الكلام، وقيل التفسير أفراد ما انتظمه ظاهر التنزيل، والتأويل الاخبار بغرض المتكلم بكلام، وقيل التأويل إستخراج معنى الكلام لا على ظاهره بل على وجه يحتمل مجازا أو حقيقة ومنه يقال تأويل المتشابه، وتفسير الكلام إفراد آحاد الجملة ووضع كل شئ منها موضعه ...)) ينظر : الفروق اللغوية (ص: ١٢٩)

٦) ينظر : تأويل النصوص للذوادي ،ص٣٣-٣٤.

والناظر في استعمالات التأويل في هذه الفترة لا يلاحظ خروجها عن المعاني المستعملة في القرآن الكريم إلا في تميزها بالبعض منها كما في التطبيق العملي للأوامر والنواهي.
وبعد عصر الصحابة والتابعين جاء عصر الأئمة المجتهدين ، واستمر استعمال التأويل بالمعاني السابقة ، بالإضافة إلى معنى جديد وهو : التوسعة على الناظر المجتهد فيما يأخذ به من احتمال يحتمله الكلام بحسب ما يترجح لديه من دلائل ، ولا إنكار على من تأول كلامًا أو فعلًا إذا أحسن القصد وبذل جهدًا في معرفة الراجح .
وتعتبر الرسالة للشافعي هي البداية لتدوين قواعد الأصول، فقد اعطى إشارة مبكرة، لاستقلال التأويل بمعنى ينطلق من احتمال اللفظ للمعنى المصروف إليه .
ويبين ذلك قوله : ((فلا يجوز عندي عن عالم أن يثبت خبر واحد كثيرا، ويحل به، ويحرم، ويرد مثله: إلا من جهة أن يكون عنده حديث يخالفه... أو يكون الحديث محتملا معنيين، فيتأول فيذهب إلى أحدهما دون الآخر))[١].

أما التأويل بمعنى صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح ، لم يكن بعد معروفًا في عهد الصحابة ، بل ولا التابعين، بل ولا الأئمة الأربعة، ولا كان التكلم بهذا الاصطلاح معروفا في القرون الثلاثة[٢].

٣ – معنى التأويل في اصطلاح الأصوليين .

سأقوم بذكر معنى التأويل عند الحنفية وعند جمهور الأصوليين :

أ– التأويل في اصطلاح الحنفية : ومرَّ بمرحلتين:

- التأويل عند المتقدمين من الحنفية :

عرّف الشاشي رحمه الله التأويل بقوله : ((إذا ترجح بعض وجوه المشترك بغالب الرأي يصير مؤولًا)) [٣].

١) الرسالة للشافعي (١/ ٤٥٨)

٢) هذا مجمل ما قرره ابن تيمية . ينظر : مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٠١)

٣) أصول الشاشي (ص: ٣٩).؛ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٤٣) ؛ أصول السرخسي (١/ ١٢٧).

ويتبين من ذلك أن أقرب معنيين لغويين للتأويل بالنسبة إلى المعنى الإصطلاحي لدى متقدمي الحنفية هما : الرجوع ، والسياسة ؛ فكأن المؤِول بالرجوع يردُّ الكلام إلى ما يحتمله من المعاني ، وهو يسوس الكلام بدراية ، ويختار المعنى المناسب له .

- التأويل عند متأخري الحنفية :

لقد استعمل متأخرو الحنفية اصطلاح التأويل على معنيين :

المعنى الأول : هو المعنى نفسه عند المتقدمين .

المعنى الثاني : وهو المعنى نفسه الأصطلاحي عند المتكلمين ، وهو: صرف الظاهر عن ظاهره إلى ما يحتمله .

وهذا ما صرّح به الكمال بن الهمام بقوله : ((ولا يُنكِرُ إطلاقه على المصروف أيضًا أحدٌ))[1]. أي لا ينكر إطلاق المؤوّل على اللفظ المصروف عن ظاهره أحدٌ من الحنفية، ولهذا قال الشارح أمير باد شاه : ((فالمؤول له معنيان: أحدهما مخصوص بالحنفية، والآخر مشترك بينهم وبين غيرهم))[2].فالمخصوص بالحنفية هو تأويل المشترك بتبيين أحد معانيه . والمقصود بالمشترك بينهم وبين غيرهم هو صرف اللفظ عن ظاهره .

وقد حده أمير باد شاه فقال : ((هو اعتبار دليل يصير المعنى به أغلب على الظن من المعنى الظاهر)) [3].

وعند عرض تعريف التأويل عند المتكلمين سوف نلاحظ مدى الاتفاق بينه وبين التعريف السابق.

ب-التأويل في اصطلاح جمهور الأصوليين .

لقد عرّف جمهور الأصوليين التأويل بتعريفات عدة أذكر منها :

- عرفّه ابن الحاجب بقوله هو: ((حمل الظاهر على المحتمل المرجوح وإن أردت الصحيح زدت بدليل يصيره راجحًا)) [4]. وبهذا المعنى عرّفه الآمدي[5].

---

١) التحرير في أصول الفقه ، لكمال بن الهمام مع شرحه التيسير (١/١٤٣).

٢) تيسير التحرير (١/ ١٤٣).

٣) تيسير التحرير (١/ ١٣٧).

٤) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي ، ت٧٥٦هـ،تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان، ط١ ،١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م، ص٢٥٠.

٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٥٣).

- وعرّفه الجويني بقوله هو:((ردّ الظاهر إلى ما إليه مآله في دعوى المؤول))[1].
- وعرفه ابن السبكي بقوله هو: ((حمل الظاهر على المحتمل المرجوح، فإن حُمِل لدليل فصحيح، أو لما يُظَنّ ففاسد، أو لا شيء فلعبٌ لا تأويل))[2].
- وعرّفه ابن بدران بقوله:((صرف اللفظ عن ظاهره لدليل يصير به المرجوح راجحا))[3].

والذي يبدو لدي أن تعريف الآمدي رحمه الله هو التعريف الراجح وهو : ((حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده)).

ومعنى التعريف هو: أن يكون اللفظ يحتمل معنيين: معنى راجح ، ومعنى مرجوح، فثبت لدى المجتهد دليل يعضد ويقوي المعنى المرجوح، فيحمل المجتهد اللفظ على المعنى المرجوح ويعمل بذلك ، ولا يعمل بالمعنى الذي دلَّ عليه الظاهر؛ لأنه صار مرجوحا، وهذاهو التأويل الصحيح.

قيود التعريف:

قال الآمدي رحمه الله : ((حمل اللفظ على غير مدلوله)) فهو بذلك احترز عن حمله على نفس مدلوله. وبقوله: ((الظاهر منه)) إحتراز عن صرف اللفظ المشترك من أحد مدلوليه إلى الآخر لأنه لا يسمى تأويلا.وبقوله : ((مع احتماله له)) احتراز عما إذا صرف اللفظ عن مدلوله الظاهر إلى ما لا يحتمله أصلا، فإنه لا يكون تأويلا صحيحا. وبقوله: ((بدليل يعضده)) احتراز عن اللفظ الذي صُرِف عن معناه الظاهر إلى معنى مرجوح من غير دليل، فإن هذا لا يكون تأويلاً صحيحاً[4]. فلذلك يعتبر هذا التعريف جامعا مانعا والله أعلم.

---

١) البرهان في أصول الفقه للجويني(١/ ١٩٣).

٢) جمع الجوامع في أصول الفقه ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، ت٧٧١هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان ، ط٢ ، ٢٠٠٣م – ١٤٢٤هـ ، ص٥٤.

٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل،عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت ١٣٤٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ،مؤسسة الرسالة – بيروت ،ط٢، ١٤٠١،(ص ١٨٨).

٤) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٢٠٥-١٢٠٦).

المطلب الثاني : شروط التأويل الصحيح.

وضع علماء الأصول شروطًا عديدة للتأويل الصحيح وذلك للحفاظ على نصوص الشريعة من نزعات الهوى والتأويلات الفاسدة المردودة ، ومن هذه الشروط ما تتعلق بالمؤول ومنها ما تتعلق بالمؤَول ، ومنها ما تتعلق بالمؤول به ، وفيما يلي بيان لذلك بشيء من التفصيل :

الشـــــرط الأول: أن يكـــون المتـــأول مـــن أهـــل الاجتهـــاد والنظـــر والاســـتدلال. والمتأول: هو المجتهد الذي يتصدى للنصوص بالتأويلات.

وقد جعل الآمدي أهلية الناظر من أول شروط التأويل فقال:((وشروطه أن يكون الناظر المتأول أهلا لذلك))[١].

وتتحقق هذه الأهلية بتحقق شروط الاجتهاد ومن هذه الشروط: الاسلام والبلوغ والعقل والعدالة [٢] والعلم بالعربية وأساليبها في الكلام .

قال الغزالي : ((فإن مآخذ الشرع الفاظ عربية وينبغي ان يستقل بفهم كلام العرب))[٣]، وهذا لا يعني ضرورة التعمق في غرائب اللغة ، بل المتطلب هو ضرورة المعرفة بعلم النحو فمنه يثور معظم اشكالات القران، وكذلك العلم بآيات وأحاديث الأحكام الموجودة في القرآن والسنة،واسباب النزول،ومعرفة الناسخ والمنسوخ ، وعلم التواريخ ليتبن المتقدم عن المتأخر ، وعلم أصول الفقه ، واشترطوا سلامة النية والإعتقاد وغير ذلك من الشروط. وقد أجمل الغزالي ذلك بقوله : ((مدارك الأحكام أربعة الكتاب والسنة والإجماع والعقل فلا بد من العلم بهذه الأربعة ولا بد معها من أربعة أخرى اثنان مقدمان واثنان مؤخران فهذه ثمانية... وأما العِلمان المقدمان فأحدهما علم شرائط الحد والبرهان على الإطلاق وثانيهما معرفة النحو واللغة والتصريف... وأما العِلمان المُتِمان فأحدهما يتعلق

---

١) الإحكام للآمدي (٣/ ٦٠).

٢) العدالة : هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه. ينظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٨٨).

٣) المنخول من تعليقات الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ). محمد حسن هيتو، دارالفكر المعاصر– بيروت لبنان ، ط٣، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م،(ص: ٥٧٢).

بالكتاب وهو علم الناسخ والمنسوخ والآخر بالسنة وهو علم الجرح والتعديل ومعرفة أحوال الرجال))[1] .

واشتُرِط في المتأوِل هذه الشروط ؛ لئلا يأتي من لا علم عنده – أو عنده ولكنه لم يبلغ درجة الاجتهاد – فيقوم بتأويل النصوص الشرعية على حسب علمه القاصر، أو على الهوى والتشهي فيَضلّ ويُضلّ.

الشرط الثاني: أن يكون المعنى الذي أُوِّل إليه اللفظ من المعانى التي يحتملها اللفظ ظاهراً فيما صُرف عنه، محتملًا لما صُرف إليه[2].ومن قبيل ذلك ما جرت عليه عادة الشرع من تخصيص العمومات، وتقييد المطلقات وغيرها من صور التأويل [3].

الشرط الثالث : أن يعتمد التأويل على دليل صحيح يدل دلالة واضحة وصريحة على صرف اللفظ من ظاهره إلى غيره، وهو إما نص، أو قرينة، أو قياس، أو نحو ذلك مما هو أقوى من الظاهر[4].

الشرط الرابع: أن يظهر المتأول ما اشترط في الثالث والرابع،أي: أن يبيّن المتأول المعنى المرجوح الذي أول إليه اللفظ، ويبيّن الدليل الذي عضد ذلك المعنى المرجوح وقواه حتى قدم على الظاهر والراجح ، وإن لم يبين ذلك كان كل ما ادعاه مجرد دعوى لا يقبل[5].

الشرط الخامس: أن لا يتعارض التأويل في نتيجته مع النصوص القطعية الدلالة ، أو مع القواعد الشرعية الثابتة بالاستقراء ، أو مع ما هو معلوم من الدين بالضرورة وذلك ؛ لأن ما هو قطعي في دلالته على معناه لا يجوز أن يؤول ؛ لأن إرادة الشارع فيه واضحة

---

١) ينظر : المحصول للرازي (٦/ ٢٣–٢٥) ، المنخول (ص: ٥٧٢– ٥٧٣)، اصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص١٨٠ –١٨٩.

٢) ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي(٤٦/٥)،مجموع الفتاوى (٣٦٠/٦)،الواضح في أصول الفقه للأشقر ص١٧٣،المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٢٠٧)، تفسير النصوص ١/ ٣١١–٣١٢.

٣) تفسير النصوص ٣١٢/١.

٤) ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٥/ ٤٦)،الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٥٤)، إرشاد الفحول للشوكاني(٢/ ٣٤)، الواضح في أصول الفقه للأشقر ص ١٧٣ ؛ الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح لعبد الكريم النملة ، (ص: ١٩٥–١٩٦).

٥) ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر مع التعليق(٥١١/١)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٢٠٨).

لا تحتاج إلى اجتهاد لتوضيحها فوق ما هي عليه.والتأويل طريقه الإجتهاد الظني ، والظني لا يقوى على معارضة الدليل القطعي [١].

المطلب الثالث : وجوه التأويل وحكمه.

يمكن مقابلة وجود ظهور المعنى بوجوه تأويلها في ما يأتي [٢]:

١- الحقيقة و المجاز .

٢- الإنفراد والإشتراك.

٣- العموم والتخصيص.

٤- الإطلاق والتقييد .

٥- اللفظ بين الإكتفاء والتقدير (إضمار محذوف).

٦- التأسيس والتأكيد .

٧- دلالة الأمر على الوجوب أو غيره .

٨- دلالة النهي على التحريم أو غيره .

٩- التباين والترادف.

١٠- الترتيب والتقديم والتأخير.

حكم التأويل:

العمل به مع احتمال الغلط[٣]. فوجوب العمل به على حسب وجوب العمل بالظاهر إلا أن وجوب العمل بالظاهر ثابت قطعا ، ووجوب العمل بالمؤول ثابت مع احتمال السهو والغلط فيه فلا يكون قطعا ،فهو بمنزلة العمل بخبر الواحد ؛لأن طريقه غالب الرأي وذلك لا ينفك عن احتمال السهو والغلط[٤]. وهو مقبول إذا تحقق مع شروطه، ولم يزل العلماء في كل عصر من عهد النبيﷺ إلى زماننا هذا عاملين به من غير أن ينكر عليهم

---

١) ينظر : اصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص ١٢٨

٢) ينظر: مفتاح الوصول للتلمساني ، ص٥٤- ٦٧.

٣) ينظر: المنتخب مع شرحه المذهب في اصول المذهب ، ص ٦٧.

٤)اصول السرخسي ١٦٣/١

أحد[1]. ويقول الآمدي رحمه الله : ((وإذا عرف معنى التأويل فهو مقبول معمول به إذا تحقق مع شروطه، ولم يزل علماء الأمصار في كل عصر منذ عهد الصحابة إلى زمننا عاملين به من غير نكير))[2].

المطلب الرابع:أنواع التأويل .

اختلف الأصوليون في تقسيم أنواع التأويلات على النحو الآتي :

التقسيم الأول [3]: أ- تأويل قريب ، ب- تأويل بعيد ، ت- تأويل متعذر.

قال الأصفهاني :((وقد يكون قريبا، فيترجح بأدنى مرجح.وقد يكون بعيدا، فيحتاج إلى الأقوى. وقد يكون متعذرا ، فيردّ))[4].

التقسيم الثاني [5]: أ- تأويل قريب ، ب- تأويل بعيد .

وهو قول متأخري الحنفية ووافقوا أصحاب التقسيم الأول في القريب والبعيد ولكن أعترضوا على التأويل المتعذر كونه ليس من أقسام التأويل ؛ لأنه لا يحتمله اللفظ ، لعدم الدلالة عليه أصلًا ، ولعدم وضعه له ولبعد العلاقة بينه وبين ما وضع له ، ولذا فلا يصدق عليه أن يكون من أقسامه إلا إذا عرف التأويل بأنه صرف اللفظ عن ظاهره فقط.

التقسيم الثالث [6]: أ- تأويل قريب ، ب- تأويل بعيد ،ت- تأويل متوسط بينهما .

ولقد إشار الى هذا النوع الآمدي بقوله : ((وعلى حسب قوة الظهور وضعفه وتوسطه يجب أن يكون التأويل)) [7].

---

١) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: ١٩٦).

٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٥٣).

٣) ينظر : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب،محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ) ، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني،السعودية،ط١،١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، (٢/ ٤١٥).

٤) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤١٥).

٥) ينظر : التحرير وشرحه التيسير (١/ ١٤٤ -١٤٥).

٦) ينظر: الأحكام للآمدي (٣/ ٥٤).

٧) الأحكام للآمدي (٣/ ٥٤).

من ذلك يتبين أن حاصل تقسيمات العلماء للتأويل أربعة هي:
أ- تأويل قريب ، ب- تأويل متوسط ، ت- تأويل بعيد ، ث- تأويل متعذر.

وسأوضح هذه الأقسام بشيء من التفصيل :

أ-التأويل القريب:

تعريفه : وهو ما كان قريبًا من الفهم ويترجح بأدنى مرجح.

وهذا ما أشار إليه الغزالي بقوله : ((إلّا أن الاحتمال تارة يقرب وتارة يبعد فإن قرب كفى في إثباته دليل قريب، وإن لم يكن بالغا في القوة...))[1].

ويعني بالإحتمال التأويل ، وعليه فالتأويل القريب هو ما يقرب فيه الاحتمال حتى أنه لا يفتقر إلى دليل قوي ، وغالبًا ما يعرف بمجرد التأمل ، وإن أكثر ما دليله العقل من التخصيصات يعد من التأويلات القريبة لأنه يدرك بمجرد التأمل ،ولأن دليل العقل (البرهان) لا يمكن مخالفته بحال.

مثال ذلك : قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾[2].

فحرمة أكل أموال اليتامى ظاهرة في كلام الله تعالى بدليل الوعيد على هذا الفعل ، فما هو حكم التصدق بمال اليتيم، او التبرع به لغيره، او اتلافه ؟ فالواضح حرمته أيضًا ،وهو حكم مستفاد من التأويل بدليل العقل والمنطق[3] .

وقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ ﴾[4]، فإن القيام إلى الصلاة قد صرف عن معناه الظاهر إلى معنى قريب محتمل، وهو: العزم على أداء الصلاة، والمراد: إذا عزمتم على أداء الصلاة، والذي رجح هذا الاحتمال دليل وهو: أن الشارع لا يطلب الوضوء من المكلفين بعد الشروع في الصلاة[5].

---

١) المستصفى (ص: ١٩٦)

٢) سورة النساء: الآية ١٠

٣) أدب الاختلاف في الإسلام ، طه جابر فياض العلواني،المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا – الولايات المتحدة الأميريكية، دط،١٩٨٧ م، ص: ٣٧.

٤) سورة المائدة: الآية ٦

٥) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: ١٩٤)

ب– التأويل المتوسط .

تعريفه : هو ما كان الاحتمال فيه بين القرب والبعد ويكفي في ترجيحه وجود الدليل المناسب له.

وهذا ما نأخذه من عبارة ابن قدامة بقوله : ((إلا أن الاحتمال يقرب تارة ويبعد أخرى،وقد يكون الاحتمال بعيدا جدًّا فيحتاج إلى دليل في غاية القوة،وقد يكون قريبًا فيكفيه أدنى دليل وقد يتوسط بين الدرجتين، فيحتاج دليلًا متوسطًا))[١].

وقد اكتفى الاصوليون بالإشارة إلى هذا التأويل ولم يفصلوا فيه القول ، ودرجة الخلاف فيه قليلة بين جمهور العلماء، إلّا أنّها واضحة بينهم وبين أهل الظاهر .

ولوقوع هذا التأويل بين القريب والبعيد فقد لا تنضبط فيه درجة الاختلاف؛ إذ يقل فيه الخلاف إذا قرب فيه الاحتمال ، ويتسع فيه إذا مال إلى جهة البعد [٢].

مثال ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[٣]، فقد اختلف الفقهاء في حكم الأكل من هدي التطوع ،وسبب اختلافهم هو تأويل هذه الآية ،هل أن الأمر الوارد فيها هو للإيجاب أي: على ظاهره،أم للإستحباب ، أي: على غير ظاهره،وللتفصيل في ذلك تراجع كتب الفقه[٤].

ت– التأويل البعيد:

تعريفه : وهو ما ضعف فيه الإحتمال وغلب فيه المعنى الراجح ، واحتاج الى معرفته والوصول اليه مزيد من التأمل ودليل في غاية القوة .

وهذا ما نستفيده من ابن قدامة بقوله: ((وقد يكون الاحتمال بعيدا جدًّا فيحتاج إلى دليل في غاية القوة))[٥] . فأصل الاحتمال متوفر فيه ولكنه ضعيف .

---

١) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٠٨ –٥٠٩).

٢) ينظر : تأويل النصوص للذوادي ،ص٢١٣

٣) سورة الحج:الآية ٣٦ .

٤) ينظر : تأويل النصوص للذوادي ، ص٢١١–٢١٢.

٥) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٠٨).

مثال ذلك : قوله تعالى:﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [1] ، وقد استدل الاصوليين بهذه الآية على حجية القياس، وكونه دليلا شرعيا. فهذا الاستنتاج وان يبدو يسيرًا غير أنه يتعذر الوصول اليه ما لم يكن الانسان ذو فكر ثاقب النظر كما يحتاج الى تأمل وتدبر لا يتيسران لعامة الناس[2].

ث-التأويل المتعذر أو الفاسد

تعريفه : وهو ما لا يحتمله اللفظ فلا يدل عليه بأي نوع من أنواع الدلالة ، وليس عليه دليل عاضد.

وهذا التعريف هو ما نستفيده من عبارة الأصوليين كما جاء في التحرير وشرحه :

((وهو أي: المتعذر ، ما لا يحتمله اللفظ لعدم وضعه له، وعدم العلاقة بينه وبين ما وضع له)) [3]، وبين الشوكاني معنى المتعذر وحكمه بقوله : ((وقد يكون متعذرا، لا يحتمله اللفظ، فيكون مردودا لا مقبولا)) [4].

مثال ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَعَلَٰمَٰتٖۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴾ [5]،فقد فسرّ بعض الإمامية بأن النجم هو رسول الله ﷺ والعلامات هم الائمة[6].

وهذا النوع من التأويل مردود ومرفوض ولا خلاف في ذلك ؛لأن اللفظ لا يحتمله ولا يدل عليه ويتعذر فهمه على السامع [7].

والفقيه المجتهد هو الذي يُعين التأويل البعيد من القريب من المتوسط، ويوضح حدودها وذلك بدقة نظره، وقوة ملاحظته.

---

1) سورة الحشر: من الآية ٢.

2) ينظر : أدب الاختلاف في الإسلام (ص: ٣٨) .

3) التحرير مع شرحه التيسير (١/ ١٤٤).

4) إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٣٥)

5) سورة النحل:الآية ١٦.

6) التفسير الصافي ، الفيض الكاشاني ، دط، دت ،٤/ ١٣٠.

7) ينظر : التحرير مع شرحه التيسير (١/ ١٤٤).

المطلب الخامس : هل التأويل إبطال لظاهر اللفظ أم لا ؟

يعتبر التأويل سببًا من الأسباب التي أدت إلى اختلاف الفقهاء ، ويعود ذلك إلى إختلافهم في تحديد صحة التأويل من عدمه والذي يعتمد على كون العمل بالتأويل هو إبطال لظاهر اللفظ أم لا ؟ ويتجلى هذا الخلاف بين الحنفية والشافعية في كثير من مسائل الفروع . فالتأويل عند الحنفية له صورتان :

١-إما أن يؤدي التأويل إلى معنى يبطل الظاهر من اللفظ ،ويكون العمل بالظاهر غير صحيح ، وهذا ما عليه جمهور الأصوليين وخاصة الشافعية .

٢- وإما أن يكون للتأويل معنى مع السماح ببقاء الظاهر من غير إبطال فيصح العمل به ، إلا أن بعض المتأخرين من الحنفية يَخرجون من مجال الخلاف مع الشافعية بعدم تسميتهم ذلك تأويلًا بل يطلقون عليه تعليلًا

ومثال ذلك ما ذكره الشافعية من تأويل الحنفية لفظ (الشاة) في قوله ﷺ: [في أربعين شاة شاة ...] [1].أي قيمتها ، وعللوا ذلك من إن الزكاة هي لدفع حاجات المحتاج ،ودفع الحاجة في القيمة أشد [2].

أما عند الشافعية فلا يجوز إخراج القيمة ، وقالوا هذا تأويل بعيد إذ يلزم من إيجاب قيمة الشاة أن لا تجزئ الشاةُ بعينها ولو أداها صاحب المال .

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ- إن الزكاة من جملة العبادات، وهي من الاركان الخمسة فتنزل منزلة الصلاة والصوم، والعبادات يغلب الاتباع فيها ويجب ترك القياس عندها [3].

---

١) سنن ابن ماجه ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي،كتاب الزكاة ، باب صدقة الغنم (١/ ٥٧٧) رقم (١٨٠٥)،ولفظه : [... وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة ...] . جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)،تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان. (٤/ ٥٨٥) رقم (٢٦٦٦) حديث حسن .

٢) ينظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت،لابن نظام الدين الأنصاري، المصدر: موقع شبكة مشكاة الإسلامية،٢٧/٢ ؛ تأويل النصوص للذوادي ،ص٥٦-٥٧.

٣) ينظر : المنخول من تعليقات الأصول للغزالي (ص: ٢٨٠ - ٢٨١)

ب- استندوا الى القاعدة المتبعة عندهم ومفادها : أن كل معنى أُستُنبِط من نصّ فعاد عليه بالإبطال فهو باطل. وهذه القاعدة صرّح بها الغزالي ونسبها إلى القاضي أبي بكر الباقلاني قال : ((قال القاضي - رحمه الله - كل تأويل تضمن الحط عن المنصوص فهو باطل)) [١].

وهذا الخلاف راجع إلى أن مفهوم التأويل عند الشافعية هو إبطال لظاهر اللفظ ، أما أكثر الحنفية فاعتبروه تأويلًا صحيحًا يعتمد على دليل قوي من المعنى وهو سد الحاجة ، واعتمدوا في ذلك على حديث معاذ لأهل اليمن: [ائتوني بعرض ثياب خميص- أو لبيس- في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة][٢].

ومن الحنفية من يخرج هذه المسألة عن التأويل وغيره يثبتها[٣] .

ولقد نبه الشيخ محمد أبو زهرة بطريق الإشارة إلى هذه المسألة العلمية بقوله : ((لقد فهم بعض الكتاب في الفقه أن التأويل يتلاقى في معناه مع تعليل الأحكام ، وهذا ليس مقصودًا من التأويل ؛ لأن تعليل الأحكام معناه إعمال النص كما ورد في مورده ، ولكن تُستخرج علة الحكم لتطبيق الحكم في كل موضع تتحقق فيه العلة ،فهو ليس إخراجًا للفظ عن ظاهره، ولكنه إعمال له في ظاهره ، وتعدى إعماله إلى مواضع غير مدلولات النص))[٤].

ولئن كان التأويل والتعليل لا يلتقيان في المعنى - وهو الصحيح - فإن مادة التقائهما تظهر في أن التعليل هو خادم للتأويل في الوصول إلى مراد الشارع من الألفاظ، ومقاصده من الأحكام [٥].

---

١) المنخول (ص: ٢٧٤) ، المستصفى للغزالي (ت ٥٠٥هـ)،تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، ١٩٨/١.

٢) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ،باب العرض الزكاة (٢/ ١١٦) .

الخميص ، كساء أسود معلم الطرفين ويكون من خز أوصوف فإن لم يكن معلما فليس بخميصة . ينظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٨٢) كتاب الخاء ، خ م ص.

الخميس : الثوب الذي طوله خمس أذرع . ينظر : مختار الصحاح (ص ٩٧) باب الخاء ،(خ م س)

واللبيس: الثوب يلبس كثيرًا .ينظر :المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٤٨) كتاب اللام،(ل ب س)

٣) وهذا في نظر صاحب فواتح الرحموت.. ينظر : فواتح الرحموت ،٢٩/٢ .

٤) ينظر : اصول الفقه ، لمحمد أبو زهرة ، ص١٢٧.

٥) ينظر تأويل النصوص للذوادي ، ص ٥٨ .

المطلب السادس: موقف الظاهرية من التأويل .

العمل بالظاهر هو الأصل المتفق عليه بين الأصوليين ، ولكن أهل الظاهر أشد تمسكًا به ؛ لأن من المعروف إن عماد المذهب الظاهري هو الأخذ بظاهر النصوص من الكتاب والسنة ، فإن لم يكن : فبالإجماع ، واقتصروا في الإجماع على إجماع الصحابة لكونه مستندًا إلى دليل من القرآن أو سنة [١] .

واستدل ابن حزم رحمه الله على أن الأصل هو العمل بالظاهر بظواهر أدلة القرآن الكريم ومنها ما يأتي:

١- قوله تعالى : ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ ﴾[٢]، قال : ((وليس التبديل شيئا غير صرف الكلام عن موضعه ورتبته إلى غيرها بلا دليل من نصٍ أو إجماع متيقن عنه ﷺ))[٣].

٢- وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[٤].

قال ابن حزم :((فصح أن اتباع الظاهر فرض وأنه لا يحل تعديه أصلا))[٥].

أما موقفهم من التأويل فهم يوافقون الجمهور في أصل التأويل إلا إنهم يضيقون فيه ، وعرّفه ابن حزم بقوله :((والتأويل نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره وعما وضع له في اللغة إلى معنى آخر فإن كان نقله قد صح ببرهان وكان ناقله واجب الطاعة فهو حق وإن كان نقله بخلاف ذلك أُطرح ولم يلتفت إليه وحكم لذلك النقل بأنه باطل))[٦].

فالأخذ بالظاهر هو الأصل ، ولا يجوز صرف اللفظ عن ظاهره ومعناه اللغوي ، إلا بنصّ آخر أو إجماع، وهذا ما بينه ابن حزم بقوله :((فإن قالوا : بأي شيء تعرفون ما صرف من الكلام عن ظاهره ؟ قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : نعرف ذلك بظاهر آخر

---

١) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ١٥١).

٢) سورة البقرة: الآية ١٨١.

٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣/ ٤٢).

٤) سورة البقرة: الآية ١٠٤.

٥) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣/ ٤٢).

٦) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ٤٢).

مخبر بذلك أو بإجماع متيقن منقول عن رسول الله ﷺ وعلى أنه مصروف عن ظاهره))[1].

ومع التسليم من إن الأخذ بالظاهر هو الأصل إلا أن إغلاق باب التأويل كله والأخذ بالظاهر دائماً، قد يؤدي إلى البعد عن روح التشريع والخروج عن أصوله العامة، وإظهار النصوص متخالفة،ويمكن تطبيق ذلك على المغالين فيه من أصحاب التأويل المتعذر أو الفاسد.

كما أن فتح باب التأويل على مصراعيه بدون حذر واحتياط، قد يؤدي إلى الزلل والعبث بالنصوص ومتابعة الأهواء. والحق هو في احتمال التأويل الصحيح الذي تنطبق عليه الشروط التي وضعها العلماء والتي يُبتعد بها عن الزيغ والانحراف ،فلا غنى للشريعة عن هذا النوع من التأويل والذي ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية ، ورحابة لغة القرآن الكريم .

المطلب السابع : تطبيقات الظاهر والمؤول في سورة البقرة .

لقد مرّ معنا فيما سبق معنى الظاهر عند المتكلمين وهو ما أفاد معنى راجحًا مع احتمال غيره احتمالًا مرجوحًا، والتأويل هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده . وذكرت أن للظهور أسبابًا عديدة، وفيما يأتي سأستعرض بعض الأمثلة التوضيحية لبعض من هذه الأسباب وهي:

السبب الأول : الحقيقة ويقابلها المجاز.

١- قال تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾[2].

وجه الدلالة : تدل الآية بظاهرها من إن المقصود بـ ﴿ٱلْبَيْتَ﴾ هنا الكعبة ، ولكن المراد به هو جميع الحرم لا صفة الكعبة فقط ، فهو مجاز من باب إطلاق اسم الجزء على الكل؛ لأنه تعالى خاطبنا بلغة العرب، والعرب تعبر عن الشيء بما يجاوره أو بما يشتمل

---

١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣/ ٤١).

٢) سورة البقرة: من الآية ١٢٥.

عليه؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا ﴾ [1]، وقوله تعالى : ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾[2] ، والمراد: الحرم كله لأنه لا يذبح في الكعبة[3].

٣-قال تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[4] .

وجه الدلالة : تدل الآية بظاهرها على وجوب الصيام لمن يشهد الشهر كاملًا ؛ لأن حقيقة لفظ ﴿ ٱلشَّهْرَ ﴾ هو اسم لثلاثين يوما، ولكن لم يحمل هنا على حقيقته وإنما أوقع الشهر وأراد جزءا منه ، وهو مجاز من باب إرادة الكل باسم الجزء ، فلا يمكن حمله على ظاهره ؛ لأن الجزاء إنما يكون بعد تمام الشرط ،والشرط هنا هو أن يشهد الشهر[5]. كما إنّ الآية عامة تدل بظاهرهاعلى وجوب الصيام على كل من يشهد الشهر لعموم الآية ، ولكنها قد خصصت بقوله تعالى:﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[6].[7]

٤- قال تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾[8].

وقال تعالى :﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾[9].

وقال تعالى :﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[10].

وقال تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[11].

---

١) سورة العنكبوت: من الآية ٦٧.

٢)سورة المائدة: من الآية ٩٥.

٣) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٤) ، البرهان للزركشي ٢/ ٢٦٦.

٤) سورة البقرة: من الآية ١٨٥.

٥) ينظر : البرهان في علوم القرآن للزركشي(٢/ ٢٦٣).

٦) سورة البقرة: من الآية١٨٤ .

٧) ينظر : البرهان للزركشي ٢/ ٢٦٣.

٨) سورة البقرة: من الآية ١٩٧.

٩) سورةالبقرة : من الآية ١٥٨.

١٠) سورة البقرة: من الآية ٢٢٨.

١١) سورة البقرة: من الآية ٢٣٣.

وقال تعالى :﴿ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ﴾[1].

وجه الدلالة: ظاهر هذه الآيات تدل على أنها خبر ؛ لأنه حقيقة فيها ، ولكن لم تحمل على هذه الحقيقة بل صرفت إلى المجاز وهو الأمر أو النهي ، فظاهرها خبر و معناها أمر أو نهي فهي من باب الجملة الخبرية التي أفادت الطلب [2].

وبذلك يكون معنى قوله تعالى :﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ أي : لاترفثوا ولاتفسقوا ولا تجادلوا في الحج ، وهذا نهي عن هذه الأفعال.وبقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ ﴾ أي : والوالدات ليرضعن ، ويكون أمر بالرضاعة . وبقوله تعالى :

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ أي: والمطلقات ليتربصن بأنفسهن،وهذا أمر بالتربص . وبقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ... ﴾ ، فظاهره خبر ولكنه أمر بالطواف بهما ، وبقوله تعالى :﴿ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ﴾ أي: ولا تكونوا منفقين مستحقين لهذا الاسم الذي يفيد المدح حتى تبتغوا بذلك وجه الله.

وقد ذكر العلماء الفائدة من ذكر الخبر بمعنى الأمر فهناك عدة أقوال أذكر منها :

ما قاله القرافي :((وفائدة التعبير عن الأمر بلفظ الخبر: أن الخبر يستلزم ثبوت مخبره وقوعه، بخلاف الأمر)) [3]

وقال ابن النجار في بيان ذلك:((وهو أبلغ من صريح الأمر والنهي؛ لأن المتكلم لشدة طلبه نزل المطلوب بمنزلة الواقع لا محالة ، ومن هنا تعرف العلاقة في إطلاق الخبر بمعنى الأمر والنهي))[4].

وقال الرازي في بيان ذلك :((وأما أن الخبر يقام مقام الأمر ، فكما في قوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ و ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾والسبب في جواز هذا المجاز ، أن الأمر يدل على وجود الفعل كما أن الخبر يدل عليه أيضا فبينهما

---

١) سورة البقرة: من الآية ٢٧٢.

٢) ينظر : التفسير الكبير (٦٦/٧)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير(٣٢/٣)،جامع البيان (٢٣٠/٣)، مذكرة أصول الفقه – الجامعة الإسلامية ، دط، دت ، ص ٢٢.

٣) شرح تنقيح الفصول (ص: ١٤٢).

٤) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٢).

مشابهة من هذا الوجه فصح المجاز)) [١]. وصرح ملا جيون بأن خبر الشارع يكون آكد من أمره ونهيه [٢]. أما الرازي فقد ذكر أن الخبر والأمر يتقاربان، فيحسن إقامة كل واحد منهما مقام الآخر [٣].

٥-قال تعالى :﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ [٤].

وجه الدلالة : ورد لفظ النكاح في هذه الآية ، وقد اختلف العلماء فيه هل هو حقيقة في الوطء فيكون ظاهرًا فيه ؟ أم هو حقيقة في العقد فيكون ظاهرًا فيه ؟ وقد ذهبوا في ذلك إلى قولين [٥]:

القول الأول : النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء.

القول الثاني: النكاح هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد .

فلم يحمل لفظ النكاح في هذه الآية على ظاهره عند الجمهور ، لورود الدليل على تأويله وحمله على المجاز ، فقد أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : "جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي ﷺ ، فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني، فأبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: [أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك][٦]"[٧]. فالمراد بالنكاح في هذه الآية الوطء ، وبذلك لا تحل المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول بالعقد فقط[٨].

---

١) المحصول للرازي (٢/ ٣٤ -٣٥).

٢) ينظر :التفسيرات الأحمدية لملا جيون،١/ ٦٩.

٣) التفسير الكبير للرازي(١٦/ ٦٨).

٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٠

٥) ينظر: الحاوي الكبير ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت، دط، دت ، (٩/ ٧).

٦) والمراد بالعسيلة: الجماع شبه اللذة فيه بالعسل.

٧) صحيح البخاري (٣/ ١٦٨)

٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٤٨)، جامع البيان (٤/ ٥٨٨)، أضواء البيان للشنقيطي(١/ ٢٣٠)، التحرير والتنوير لابن عاشور(٢/ ٤١٦). أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، عياض بن نامي بن عوض السلمي ، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية،ط١ ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م،(ص: ٣٩٩).

وهذا ما بينه ابن عاشور بقوله: ((اتفق العلماء على أن النكاح الذي يحل المبتوتة هو دخول الزوج الثاني بالمرأة، ومسيسه لها، ولا أحسب دليلهم في ذلك إلا الرجوع إلى مقصد الشريعة))[1].

ويترتب على الخلاف في معنى النكاح بين الحقيقة والمجاز آثار عديدة منها: نكاح المُحرِم[2].

فقد حصل خلاف في نكاح المحرم ، فذهب الجمهور ومنهم الشافعية[3]، والحنابلة[4]، إلى حرمة زواج المُحِرم بالإضافة إلى حرمة تزويج غيره واستدلوا على ذلك بحديث النبي ﷺ: [لا يَنكِحُ المُحرِمُ، ولا يُنكَحُ، ولا يَخطُبُ] [5]. قال النووي : ((فيحرم على المحرم أن يتزوج ويحرم عليه أن يزوج موليته بالولاية الخاصة وهي العصوبة والولاء ويحرم على المحرم أن يتزوج فإن كان الزوج أو الزوجة أو الولي أو وكيل الوزج أو وكيل الولي محرما فالنكاح باطل بلا خلاف لأنه منهي عنه لهذا الحديث الصحيح))[6]. وقال ابن قدامة : ((ولا يتزوج المحرم أي لا يقبل النكاح لنفسه ، ولا يزوج أي لا يكون وليا في النكاح ، ولا وكيلا فيه. ولا يجوز تزويج المحرمة أيضا، فإن فعل، فالنكاح باطل))[7] .

وأجاز ابن عباس ، وهو مذهب أبي حنيفة لما رواه ابن عباس رضي الله عنه:" أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم "[8].

---

١) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢/ ٤١٦) .

٢) ينظر : أضواء البيان للشنقيطي(٥/ ١٨- ١٩)، تأويل النصوص، ص ٣٨٢-٣٨٣.

٣) ينظر: المجموع للنووي (٧/ ٢٨٤).

٤) ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، دار الفكر – بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ ، (٣/ ٣٠٦).

٥) رواه مسلم في صحيحه(١٠٣٠/٢)، كتاب الحج ، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، برقم (١٤٠٩) .

٦) المجموع للنووي (٧/ ٢٨٤) .

٧) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٠٦).

٨) رواه أحمد في مسنده ، (٥/ ١٧٠)، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، برقم (٣٠٥١) . قال الشيخ شعيب : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

والمحظور الوطء ودواعيه، لا العقد[1].

٦-قال تعالى : ﴿ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾[2].

وجه الدلالة : تدل الآية بظاهرها على أنّ ﴿ ٱلشُّهَدَآءُ ﴾ هم من تحملوا الشهادة فعلًا فهو حقيقة فيه ، ويطلق مجازا على الصالح لتحمل الشهادة باعتبار ما سيكون . ومن هنا حصل الخلاف في هذه الآية على أقوال عدة:

الأول : إن لفظ ﴿ ٱلشُّهَدَآءُ ﴾ هنا هو على الحقيقة، وهم الذين تحملوا الشهادة ، أمروا في هذه الآية بأداء الشهادة إذا ما دعوا.[3]

الثاني: اللفظ هنا يحمل على المجاز ، وهم الذين يدعون لتحمل الشهادة ، أمروا في هذه الآية بتحملها إذا دعوا إليها[4].

الثالث: اللفظ هنا يحمل على حقيقته ومجازه ، فإذا دعي أحد لتحمل الشهادة يأمر بالإجابة ، وإذا تحملها ودعي لأدائها فقد أمر أيضًا بأدائها[5].

---

١) الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ) ، تعليق:الشيخ محمود أبو دقيقة ، مطبعة الحلبي – القاهرة ، دط ، دت ، (٣/ ٨٩)؛ العناية شرح الهداية (٣/ ٢٣٣).

٢) سورة البقرة: من الآية ٢٨٢.

٣) ينظر : جامع البيان للطبري ٦/ ٩٩ ، تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن (١/ ٥٤٩)، فتح القدير للشوكاني (١/ ٣٤٦) ، روح المعاني (٣/ ٦٠)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٣/١٠٦).

٤) ينظر : تفسير الخازن(١/ ٢١٦) ، بمعالم التنزيل للبغوي(١/ ١٠٩).

٥) ينظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٣٨٢) ، تفسير البيضاوي (١/ ١٦٤)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (١/ ٢٢٨)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ،أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت ٩٨٢هـ)،دار إحياء التراث العربي – بيروت، دط، (١/٢٧٠ – ٢٧١) ، الوجيز للواحدي (ص: ١٩٣) ؛ تفسير الجلالين ، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الحديث – القاهرة، ط١، ص ٦٣.

السبب الثاني : العموم ويقابله الخصوص

١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ ﴾[١][٢].

وجه الدلالة : ورد لفظ ﴿ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ﴾ في هذه الآية وهو لفظ عام، وقد اختلف في المراد بالمشركات إلى عدة أقوال[٣] :

الأول: المراد بهن مشركات العرب اللاتي لا كتاب لهن.

الثاني : المراد بهن عموم الكافرات.

الثالث: المراد عموم الكافرات ثم نسخ تحريم الكتابيات بآية المائدة.

وظاهر هذه الآية أن المراد منها هم مشركات العرب، اللاتي لا كتاب لهن، فلا تدخل الكتابيات في الآية، ولم ينسخ منها شيء ولم يستثن، وإنما هي آية عام ظاهرها، خاص تأويلها[٤].

وذكر ابن عاشور ذلك بقوله: ((ونص هذه الآية تحريم تزوج المسلم المرأةَ المشركة، وتحريم تزوج المسلمة الرجلَ المشرك، فهي صريحة في ذلك، وأما تزوج المسلم المرأة

---

١) سورة البقرة: من الآية ٢٢١.

٢) تعدّ هذه الآية من المواضع التي يمكن أن نبين فيها الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص، فهناك عدة أمور ذكرها العلماء لبيان الفرق بينهما منها :

١-العام الذي أريد به الخصوص ما كان المراد به أقل، وما ليس بمراد هو الأكثر. وليس كذلك في العام المخصوص، لأن المراد به هو الأكثر، وما ليس بمراد هو الأقل.

٢-أن العام الذي أريد به الخصوص إنما يحتاج لدليل معنوي يمنع إرادة الجميع، فيتعين له البعض. والعام المخصوص يحتاج إلى تخصيص اللفظ بمخصص متصل أو منفصل .

٣-المتكلم إذا أطلق اللفظ العام، فإن أراد به بعضا معينا فهو العام الذي أريد به الخصوص. وإن أراد سلب الحكم عن بعض منه فهو العام المخصوص، مثاله قول القائل : قام الناس، فإذا أرد إثبات القيام لزيد مثلا لا غير فهو عام أريد به الخصوص، وإن أراد سلب القيام عن زيد فهو عام مخصوص.

٤-أن العام المخصوص عمومه مراد تناولًا لا حكمًا، ، أما المراد به الخصوص فإن عمومه ليس مرادًا لا تناولًا ولا حكمًا بل هو كلي استعمل في جزئي، وعلى هذا فالثاني مجاز قطعًا ، أما الأول ففيه خلاف بين الأصوليين .

فمن العلماء من نظر إلى هذه الآية كونها عام مخصوص ومنهم من عدّها من العام الذي أريد به الخصوص. ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي(٤/ ٣٣٦- ٣٣٧)، شرح الكوكب المنير (٣/١٦٦- ١٦٨).

٣) جامع البيان (٤/ ٣٦٢)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٢٨٢)، الجامع لأحكام القرآن (٣/٧١-٧٢)، التفسيرات الأحمدية لملا جيون ٧٦/١ ،أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٩١/١).

٤) ينظر : جامع البيان (٤/ ٣٦٣). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٢٨٢).

الكتابية وتزوج المسلمة الرجل الكتابي فالآية ساكتة عنه)) [1].
وكان من أثر الخلاف في المراد بالمشركات في هذه الآية هو الإختلاف في حكم نكاح الكتابيات.

٢- قال تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[2].

وجـه الدلالـة : ورد لفظ ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾ في هذه الآية ، والظاهر هو شموله لجميع المطلقات، فهو يتناول الزوجة المدخول بها ، والصغيرة ، و المحتاضة ، والآيسة ، والحامل و غيرها. لأن العام يشمل كل أفراده ، لكن جاءت نصوص صرفت هذا العموم عن ذلك ، ومنها قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[3]، فخرج بهذا النص الزوجة غير المدخول بها، وجاء قوله تعالى :﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[4]، فخرج من هذه الآية الصغيرة و الآيسة و الحامل. و هذا التخصيص نوع من أنواع التأويل، لأن الأصل إعمال العموم لكن لدليل راجح لم نعمله في كل الأفراد[5].

٣-قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[6].
وجه الدلالة: ظاهر هذه الآية الكريمة تدل على أن كل متوفى عنها زوجها تعتد بأربعة أشهر وعشر؛ لأنها عامة، ولكنها لم تحمل على ظاهرها بل ذكر في موضع آخر أن محل ذلك ما لم تكن حاملا، فإن كانت حاملا كانت عدتها وضع حملها، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[7] ، ويزيد ذلك إيضاحًا ما ثبت في البخاري من

---

١) التحرير والتنوير لابن عاشور(٢/ ٣٦٠).
٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.
٣) سورة الأحزاب:الآية ٤٩.
٤) سورة الطلاق:الآية ٤.
٥) أضواء البيان للشنقيطي (١/ ٩٦)، التأويل عند أهل العلم لأبي محمد الأثري (ص: ٧)
٦) سورة البقرة: الآية ٢٣٤
٧)سورة الطلاق: الآية ٤

إذن النبي ﷺ لسبيعة الأسلمية في الزواج بوضع حملها بعد وفاة زوجها بأيام[1]، وكون عدة الحامل المتوفى عنها بوضع حملها هو الحق، كما ثبت عنه ﷺ خلافا لمن قال: تعتد بأقصى الأجلين ، كابن عباس وعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم [2].

تنبيه: هاتان الآيتان، وهما قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ، وقوله ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ هما من باب تعارض الأعمين من وجه، والمقرر في الأصول الترجيح بينهما، والراجح منهما يخصص به عموم المرجوح كما قال أبو السعود:

وإن يَكُ العُمومُ مِن وَجهٍ ظهر　　　فالحكم بالترجيحِ حتمًا مُعتبر[3]. [4]

فالنص الأول يقتضي بعمومه، أن كل من توفى عنها زوجها تنقضي عدتها بأربعة أشهر وعشرة أيام، سواء أكانت حاملاً أم غير حامل.

أما النص الثاني يقتضي بعمومه أن كل حامل تنقضي عدتها بوضع حملها، سواء كانت متوفى عنها زوجها أم مطلقة.

فمن توفى عنها زوجها وهي حامل يقتضي النص الأول أن تنقضي عدتها بتربص أربعة أشهر وعشرة أيام، ويقتضي النص الثاني أن تنقضي عدتها بوضع حملها، فالنصان متعارضان في هذه الواقعة[5].

٤-قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [6].

وجه الدلالة : ظاهر هذه الآية بعمومها في وجوب الزكاة في كل ما أخرج من الأرض بالنوع أو الكم ، وورد في ذلك قولان:

---

١) ينظر : صحيح البخاري (٧/ ٥٧) ، رقم ٥٣٢٠ ، كتاب الطلاق ، باب (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)

٢) ينظر : جامع البيان (٥/ ٨٠)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٥/ ٢٩٩).
أضواء البيان للشنقيطي(١/ ١٥٠).

٣) شرح مراقي السعود المسمى (نثر الورود) ، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) ، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد ، دط ، دت، ص١٨.

٤) ينظر : أضواء البيان للشنقيطي ١/ ١٥٠.

٥) ينظر : علم اصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ، ص٢١٤.

٦) سورة البقرة: من الآية ٢٦٧.

القول الأول : الأخذ بظاهر هذه الآية فهي تدل على العموم،وعدم صرفها عن ظاهرها، واستدلوا على الأخذ بهذا العموم بقوله ﷺ: [فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح فنصف العشر] (١)، وبذلك تجب الزكاة في كل ما سقت السماء أو ما سُقي بنضح أو دالية سواء كان قليلًا أو كثيرًا وهذا القول لأبي حنيفة رحمه الله وتراجع التفاصيل في ذلك في كتب الفقه(٢).

القول الثاني : تأويل هذه الآية وصرفها عن ظاهرها من العموم ، واستدلوا بقوله ﷺ: [لَيسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خمسَةِ أَوسُقٍ صدَقَةٌ، وَلا في أَقَلَّ مِن خمسَةٍ مِنَ الإِبِلِ الذَّودِ صَدَقَةٌ، ولا في أَقَلَّ مِن خمسِ أَواقٍ منَ الورِقِ صَدَقَةٌ] (٣).(٤)

السبب الثالث :الإطلاق ويقابله التقييد

١- قال تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾(٥).

وجه الدلالة : ورد في هذه الآية قوله تعالى : ﴿ مَّرِيضًا ﴾ **و** ﴿ سَفَرٍ ﴾ ، فقد ذكر المرض والسفر، وهما لفظان مطلقان .

وقد ورد في المرض المبيح للفطر عدة أقوال أذكر منها:

القول الأول : إن مطلق المرض والسفر يبيح للإنسان الإفطار ، حتى ولو كان السفر قصيراً والمرض يسيراً ، حتى من وجع الإصبع والضرس. واستدل أصحاب هذا القول بظاهر الآية، حيث أن مطلق المرض هو مبيح للإفطار، ولا يتقيد بالمرض الشديد ؛ لأن

---

١) صحيح ابن خزيمة ، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)،تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي ،المكتب الإسلامي – بيروت ،(٤/ ٣٧) ، رقم الحديث (٢٣٠٧)، إسناده صحيح

٢) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)،دار الكتب العلمية،ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ٥٩/٢.

٣) صحيح البخاري (٢/ ١٢٦)، كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، رقم (١٤٨٤)

٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٢١)

٥) سورة البقرة: من الآية ١٨٤.

ذلك هو ظاهر اللفظ فيصدق عليه الاسم وبه قال ابن سيرين، وعطاء، والبخاري ، والظاهرية[1].

القول الثاني : إن هذه الرخصة مختصة بالمريض الذي لو صام لوقع في مشقة وجُهد، وكذلك المسافر الذي يُضنيه السفر ويُجهده.
فالمرض المبيح للفطر، هو المرض الشديد الذي يؤدي إلى ضرر في النفس، أو زيادةٍ في العلة، أو يُخشى معه تأخر البرء، والسفر الطويل الذي يؤدي إلى مشقةً في الغالب وهو الذي تقصر فيه الصلاة، وهذا مذهب الأئمة الأربعة.
فلم يأخذوا الآية على إطلاقها بل قيدوها بالمرض الذي يؤلم، ويؤذي، ولا يمكن الصوم معه[2].

وهذا وقد حصل خلاف بين الفقهاء في تحديد السفر المبيح للإفطار على عدة أقوال:

القول الأول: أن مطلق السفر يكون مبيحًا للإفطار سواء كان طويلاً أم قصيرًا. واستدلوا بظاهر الآية الكريمة﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾، حيث أُطلق اللفظ ولم يُقيّد المرض بالشديد، ولا السفر بالبعيد، فمطلق المرض والسفر يبيح الإفطار وبه قال اهل الظاهر[3] .

القول الثاني: السفر المبيح للفطر هو مسافة القصر مع الإختلاف في تحديد هذه المسافة بين يوم وليلة أو مسيرة يومين وليلتين ويقدر بستة عشر فرسخاً أو مسيرة ثلاثة

---

١) ينظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)،دار الفكر – بيروت، دط ، دت، (٤/ ٣٨٤)؛ البحر المحيط لأبي حيان(١٨٣/٢)؛ تفسير الخازن (١١٢/١)؛روائع البيان تفسير آيات الأحكام (٢٠١/١ –٢٠٢).

٢) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩٤)؛ البحر المحيط لأبي حيان(٢/ ١٨٣)، روائع البيان تفسير آيات الأحكام (١/ ٢٠١ –٢٠٢).

٣) ينظر: المحلى بالآثار (٤/ ٣٨٨)؛تفسير الخازن (١١٣/١)،البحر المحيط لابي حيان (١٨٣/٢)؛روائع البيان تفسير آيات الأحكام(١/ ٢٠٣).

أيام بلياليها ويقدر بأربعة وعشرين فرسخاً وبه قال الجمهور. فلم يأخذوا الآية على إطلاقها بل قيدوها بالسفر البعيد ، ثم اختلفوا في تحديد هذه المسافة [١].

وهذه الرخصة بالأفطار إنما هي في سفر الطاعة من جهاد وحج وصلة رحم وطلب معاش ضروري مبيح ولا خلاف فيها .وإنما حصل الخلاف في سفر التجارة ، والسفر المباح ، وسفر المعاصي ، ففي السفر الأول والثاني : القول بالإجازة أظهر ، وفي الثالث القول بالمنع أرجح [٢].

٣-قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[٣].

وجه الدلالة : ظاهر هذه الآية تدل على الأمر باعتزال النساء في المحيض، وهو أمر مطلَقٌ ، ولكن لم تحمل على هذا الإطلاق بل قُيِّد بالجماع [٤]، بدليل قول أنس ﷺ: "أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يُجامعوهُنَّ في البيوت فسألَ أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فأنزل الله تعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ [٥] إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: [اصنعوا كل شيء إلا النكاح] ..."[٦].

---

١) المجموع شرح المهذب،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)،دار الفكر،دط، دت ،(٦/٢٦٣)؛ تفسير الخازن (١/١١٣)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩٤) ؛ البحر المحيط لابي حيان (٢/١٨٣)؛روائع البيان تفسير آيات الأحكام(١/ ٢٠٣)

٢) ينظر: البحر المحيط لابي حيان (٢/١٨٣).

٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٢

٤) ينظر : الاجتياز إلى أسرار المجاز (ص: ٣٢)

٥) سورة البقرة: من الآية ٢٢٢.

٦) صحيح مسلم (١/ ٢٤٦)، كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، رقم الحديث (٣٠٢).

وورد في تقيد ظاهر هذا الأمر قول آخر وهو اعتزال ما بين السرة إلى الركبة، مالك والشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف [1] ، أما ابن عباس فقد حمل هذا الأمر على ظاهره بوجوب اعتزال جميع بدن المرأة، وذكر القرطبي هذ القول ثم قال : ((وهذا قول شاذ خارج عن قول العلماء))[2].

كذلك في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ ، فقد جاء في النهي عن الاقتراب منهنّ حتى يَطْهُرْن، فالظاهر أن النهي مطلق، ولكن لم يحمل على هذا الظاهر بل أريد منه اقتراب مُقيد ، وهو الاقتراب منهنّ في الجماع.بدليل حديث عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري وأنا حائض، فيقرأ القرآن" [3] . وفائدة هذا المجاز هو تأكيد النهي بطلب الابتعاد عن الدواعي التي تدعو إلى ارتكاب المنهيّ عنه[4].

السبب الرابع :الإستقلال(الإكتفاء) ويقابله الإضمار:

١-قال تعالى: ﴿ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ﴾ [5].

وجه الدلالة: في الكلام حذف تقديره فضرب فانفجرت، فاستغني بدلالة الظاهر على المتروك منه ، وذلك أن معنى الكلام: فقلنا اضرب بعصاك الحجر، فضربه، فانفجرت. فترك ذكر الخبر عن ضرب موسى الحجر ، وقد كان تعالى قادرا على تفجير الماء ، وفلق الحجر من غير ضرب، لكن أراد أن يربط المسببات بالأسباب ، حكمة منه للعباد في وصولهم إلى المراد، وليرتب على ذلك ثوابهم وعقابهم في المعاد[6].

---

١) ينظر : الأم للشافعي (١/ ٧٦) ؛ المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٦٣) ؛ الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٨٧)؛ روائع البيان تفسير آيات الأحكام (١/ ٢٩٨).

٢) الجامع لأحكام القرآن(٣/ ٨٦).

٣) صحيح مسلم (١/ ٢٤٦)، كتاب الحيض ، ب باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، رقم الحديث (٣٠١) .

٤) ينظر : الاجتياز إلى أسرار المجاز (ص: ٣٢).

٥) سورة البقرة: من الآية ٦٠.

٦) ينظر : جامع البيان (٢/ ١١٩) ، الجامع لأحكام القرآن (١/ ٤١٩)، تفسير المنار (١/ ٢٧٠).

٢- قال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ [١].

وجه الدلالة: لقد ورد في هذه الآية ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ ﴾، والاضطرار ليس من أفعال المكلف، حتى يقال في ختام الآية ﴿ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾، ولذلك لا يمكن حمل الآية على ظاهرها ، وإنما تؤول بوجود إضمار وهو الأكل ، والتقدير: فمن اضطر فأكل فلا إثم عليه ، وإنما جاز الحذف لعلم المخاطبين بالحذف، ولدلالة الخطاب عليه[٢].

٣- قال تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[٣] .

وجه الدلالة : اختلف العلماء في هذه الآية ، فمنهم من حملها على ظاهرها ومنهم من تأولها بطريق الإضمار أو التقدير وبذلك أختلفوا على قولين:

القول الأول : الأخذ بالتأويل للنص بطريق التقدير أو الإضمار، وبذلك يكون التقدير: (فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر) وهو قول جمهور الصحابة والفقهاء والمفسرين[٤] واعتبروا هذا تأويلًا قريبًا . وقد ذكر الآمدي مع كون الإضمار هو خلاف الأصل ، ولكن يمكن اللجوء إليه عند الضرورة وبيّن ذلك بقوله : ((الإضمار على خلاف الأصل، وإنما يصار إليه لدفع الضرورة اللازمة من تعطيل العمل باللفظ، فيجب الاقتصار فيه على أقل ما تندفع به الضرورة)) [٥].

وبين الرازي في معرض تفسيره من إن سبب الحذف هو علم المخاطبين بذلك ،فقال : ((فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ، أي: فأفطر، فحذف فأفطر... وإنما جاز الحذف لعلم المخاطبين بالحذف، ولدلالة الخطاب عليه))[٦].

---

١) سورة البقرة: من الآية ١٧٣.

٢) ينظر : التفسير الكبير للرازي(٥/ ١٩٣).

٣) سورة البقرة: من الآية ١٨٤.

٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٦)؛ المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٦١)؛ جامع البيان (٣/ ٤١٨)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٢٣٧)، التفسير الكبير للرازي (٥/ ١٩٣) ، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٨٦)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/ ١٥٨)، تفسير الألوسي = روح المعاني (٤/ ١١)، (الأساليب البلاغية في تفسير نظم الدرر في تناسب الآيات والسور) (١٠/ ١٥٤).

٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٥).

٦) التفسير الكبير للرازي (٥/ ١٩٣).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة عديدة منها:

١- أن النبي ﷺ صام في السفر، وإنّه سُئِل عن الصيام في السفر فأجازه. روى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّه قال :" سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلا، فقال رسول الله ﷺ: [إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم] فكانت رخصة، فمنا من صام، ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلا آخر، فقال: [إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا] وكانت عزمة، فأفطرنا، ثم قال: لقد رأيتنا نصوم، مع رسول الله ﷺ بعد ذلك، في السفر". [١]

٢- وبما روى الشيخان – واللفظ لمسلم- عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: سأل حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر؟ فقال: [إن شئت فصم وإن شئت فأفطر] .[٢]

القول الثاني: الأخذ بظاهر الآية وعدم تقدير محذوف فيها. وهذا المروي عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن عباس، وأخذ به الظاهرية [٣]. واستدلوا على ذلك بأدلة عديدة منها :

١- ما رواه مسلم عن جابر ، قال : "كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلل عليه، فقال: [ما له؟] قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله ﷺ: [ليس البر أن تصوموا في السفر] "[٤]. فالواجب أخذ كلامه ﷺ على عمومه.
٢- كما استدلوا بظاهر الآية من أن الله تعالى لم يفرض صوم الشهر إلا على من شهده، ولا فرض على المريض، والمسافر إلا أياما أخر غير رمضان[٥].

---

١) صحيح مسلم (٢/ ٧٨٩)، كتاب الصيام ، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل،رقم (١١٢٠) .
٢) صحيح البخاري (٣٣/٣)، كتاب الصوم ، باب الصوم في السفر والإفطار، رقم ١٩٤٣؛ وصحيح مسلم ، (٧٨٩/٢) ،كتاب الصيام، باب باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ، رقم(١١٢١).
٣) ينظر : المحلى لابن حزم (٤/ ٣٩٩) .
٤) صحيح مسلم (٢/ ٧٨٦)، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، رقم ١١١٥.
٥) ينظر: المحلى بالآثار (٤/ ٣٩٩-٤٠٠).

ثمرة الخلاف :

هل الإفطار للمريض والمسافر هو رخصة أم عزيمة؟ فإذا صام المسافر أو المريض فهل يقع صيامه صحيحًا ويجزئه ؟

فعلى القول الأول – وهو قول الجمهور– أن الإفطار رخصة ، فإن شاء أفطر وإن شاء صام فيقع صيامه صحيحًا ويجزئه ذلك [١].

وعلى القول الثاني – وهو قول الظاهرية – أن الإفطار عزيمة وبذلك يجب على المريض المسافر أن يفطرا ، ويصوما عدة من أيام أخر ، وإنهما لو صاما لا يجزئ صومهما وعليهما القضاء[٢].

٤–قال تعالى:﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[٣].

وجه الدلالة : تدل الآية بظاهرها على أنه يجب على كل مريض أو من به أذى من رأسه أن يفتدي ، ولا يمكن حمل هذه الآية على هذا الظاهر ، ولكن تأول على إضمار محذوف تقديره (فحلق) وبذلك يكون المعنى : فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك[٤].

وقد ذكر الرازي رحمه الله ذلك وبيّن جوازه بقوله: ((فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة ومعناه فحلق ففدية، وإنما جاز الحذف لعلم المخاطبين بالحذف، ولدلالة الخطاب عليه))[٥].

وسبب نزول هذه الآية يدل على ذلك فعن كعب بن عجرة، قال: " وقف عليّ رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملا، فقال: [يؤذيك هوامك؟]، قلت: نعم، قال: [فاحلق رأسك، أو

---

١) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩٤) ؛ المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٤٩).

٢) ينظر: المحلى بالآثار (٤/ ٣٨٤).

٣) سورة البقرة: من الآية ١٩٦.

٤) ينظر: جامع البيان (٣/ ٥٤)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٨٢)، التفسير الكبير للرازي(٥/١٩٣) ، تفسير الخازن (١/ ١٢٦)، التحرير والتنوير لابن عاشور(١/ ٤٨)، الناسخ والمنسوخ للمقري (ص: ٤٦).

٥) التفسير الكبير للرازي (٥/ ١٩٣).

– قال: احلق –]، قال: فيّ نزلت هذه الآية: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ ﴾[1] إلى آخرها، فقال النبي ﷺ: [صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق بين ستة، أو انسك بما تيسر] [2]. وبذلك يكون سبب النزول خاصًا في كعب بن عجرة عامًا لجميع المسلمين.

ولقد أجمع أهل العلم على أن المُحرِم ممنوع من حلق شعره أو إتلافه بحلق أو غير ذلك إلا في حالة العِلّة ، كما نصّ على ذلك القرآن. وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو مُحرِم بغير عِلّة ، ولكن حصل الخلاف فيمن فعله ناسيًا وكذلك اختلفوا في موضع هذه الفدية على أقوال تراجع في كتب الفقه[3].

٥–قال تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾[4].

وجه الدلالة : تدل هذه الآية بظاهرها على أن المبتوته بطلاقها من الزوج الثاني تحل المراجعة للزوج الأول ، إلا أنه لا يحمل على ظاهره ؛ لأنه مخصوص بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [5] ؛ لأن المقصود من العدة هو استبراء الرحم، وإن لم يكن ذكر العدة مقرونا ، فلا تحمل على ظاهرها[6].

السبب الخامس : التأسيس ويقابله التأكيد

لقد ذكرنا إن من أسباب حمل اللفظ على ظاهره هو التأسيس ويقابله التأكيد. والتأسيس هو ما أفاد معنى جديدًا لم يفده غيره ، أما التأكيد فهو يفيد ما سبق أن أفاده غيره ويأتي لتقوية

---

١) سورة البقرة: من الآية ١٩٦.

٢) صحيح البخاري (٣/ ١٠)، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: {أو صدقة} [سورة البقرة: الآية ١٩٦] وهي إطعام ستة مساكين ، ، رقم ١٨١٥

٣) ينظر : الإجماع ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)،تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤مـ ،(ص: ٥٢)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (١٩٢/٢) ؛ المجموع شرح المهذب (٧/ ٣٧٤)؛الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٨٤ – ٣٨٥).

٤) سورة البقرة: من الآية ٢٣٠.

٥) سورة البقرة: من الآية ٢٢٨.

٦) ينظر : التفسير الكبير للرازي(٦/ ٤٥٠)، جامع البيان (٤/ ٥٨٨) .

مدلول اللفظ الأول ، فإذا دار اللفظ بين كونه للتأسيس وبين كونه للتأكيد ترجح كونه للتأسيس؛ لأن الأصل في الكلام هو التأسيس ومن أمثلة ذلك:

١-قوله تعالى:﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [١]، وقوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [٢].

وجه الدلالة : وردت هذه الآية في حكم المتعة للمطلقة،واختلف فيها على قولين [٣]:

الأول: ان المتعة مندوبة غير واجبة على المطلق .

واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ ، وقوله :﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾، وقالوا: إن الواجب لا يختص بالمحسنين ولا بالمتقين بل يجب على المحسن وغيره وعلى المتقي وغيره، كما أن المحسنين هم المتفضلون المتجملون، وما كان من باب الإجمال والإحسان فليس بواجب. وبه قال مالك بن أنس وأصحابه وشريح.

الثاني : ان المتعة واجبة .

واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ ، وقوله :﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ وهذا تأكيدٌ للوجوب؛ لأنه إذا ذكر الأمر خاصا بالمحسن والمتقي بعث ذلك سائر المطلقين على العمل بها رجاء أن يكونوا من المحسنين والمتقين، وإذا كان اللفظ مؤكدًا للوجوب فلا يكون دليلاً على عدم الوجوب. كما أن الشارع لما قصد تعظيم أمر هذا الحكم قال: ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ و﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ فأشعر ذلك بوجوبه أيضًا.

ورد أصحاب القول الأول بأن الأصل في الكلام هو التأسيس لا التأكيد؛ لأن حمل الكلام على التأسيس يفيد معنى آخر لم يكن مستفادًا من غيره، والتأكيد ليس كذلك؛ لأنه لا يفيد جديدًا؛ ولذا كان التأسيس خيرًا من التأكيد، وإذا كان الأمر كذلك فلا دلالة في الآية على

---

١) سورة البقرة: الآية٢٣٦ .

٢) سورة البقرة: الآية ٢٤١ .

٣) ينظر : مفتاح الوصول للتلمساني (ص: ٤٨٣-٤٨٥) ؛ أحكام القرآن لابن العربي (٢٩١/١-٢٩٢) ؛ تفسير الألوسي (١/ ٥٤٦)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٣١٠)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)،دار الحديث – القاهرة، دط، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م ،(١١٦/٣-١١٧)؛احكام القرآن للجصاص (٢/ ١٣٧)، روائع البيان للصابوني(٣٧٩/١).

الوجوب. وبه قال ابن عمر وعلي بن أبي طالب والحسن بن أبي الحسن وسعيد بن جبير وأبو قلابة والزهري وقتادة .

٢-قال تعالى : ﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [١].

وجه الدلالة: ورد في هذه الآية الذكر في موضعين ، والظاهر في الموضع الثاني أنه جاء للتأسيس لا للتأكيد ؛ لأن الأول إنما جاء في ذكر الحج ، أما الثاني فقد جاء في الذكر المطلق .قال ابن عرفة: ((إن قلت هذا تأكيد لأن الهداية تستلزم تقدم الضلال لها.فالجواب أنه إنما كان يكون تأكيدا أن لو قيل: وإن كنتم من قبله ضالين. وهذا أخص لأن قولك: زيد من الصالحين أخص من قولك: زيد صالح)) [٢].

٣- قال تعالى : ﴿ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ ٱللَّهِۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ﴾ [٣].

وجه الدلالة : ورد الإنفاق مرتين في هذه الآية ، والظاهر في الموضع الثاني أنه جاء للتأسيس. وذكر ابن عرفة في شرح قوله تعالى: ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ﴾ هو: ((تأسيس، والمراد بالتوفية في المقدار وعدم الظلم في الصفة؛ لأن من لك عليه طعام موصوف تارة يعطيك مثل الصفة وأقل في المقدار، وتارة يعطيك مثل القدر وأدون في الصفة))[٤].

السبب السادس: مطلق صيغة الأمر ظاهرها الوجوب، مؤولة في غيره .

هذا السبب وإن كان يدخل في الحقيقة والمجاز ، لقول الآمدي رحمه الله تعالى : الأمر حقيقة في الطلب، ومجاز فيما سواه[٥]، ولكنّي أفردته بالأسباب لأهمية الأمر في الأحكام . ومن أمثلة ذلك :

---

١) سورة البقرة: الآية ١٩٨.

٢) تفسير ابن عرفة (٢/ ٥٧٧) .

٣) سورة البقرة: من الآية ٢٧٢.

٤) ينظر : تفسير ابن عرفة (٢/ ٧٥٩) .

٥) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٤٣) .

١-قـــــال تعـــــالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ ﴾[١].

وجه الدلالة : ورد في هذه الآية فعل الأمر ﴿ فَأۡتُوهُنَّ ﴾ ، والأمر ظاهره الوجوب ما لم يقترن بقرينة تصرفه عن ذلك .وورد في هذا الفعل قولان:

القــول الأول : أن الأمـر للوجـوب ، فيحمـل علـى ظـاهره ، وبـه قـال الظاهريـة . وبهذا القول يكون فرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته ، وأدنى ذلك مرة في كل طهر إن قدر على ذلك، وإلّا فهو عاصٍ لله ، واستدل ابن حزم على ذلك بهذه الآية[٢].

القول الثـاني: أن الأمر للإباحة ،إذ إنه طلب بعد حظر ، فلذلك صرف عن ظاهره ، وبذلك قال جمهور الفقهاء[٣].

قال الطبري عن تفسير هذه الآية : ((فإن قال قائل: أففرض جماعهن حينئذ؟

قيل: لا، فإن قال: فما معنى قوله إذًا:﴿ فَأۡتُوهُنَّ ﴾ قيل: ذلك إباحة ما كان منع قبل ذلك من جماعهن، وإطلاق لما كان حظر في حال الحيض، وذلك كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ ﴾[٤] وقوله: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾[٥]، وما أشبه ذلك)) [٦].

٢-قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾[٧]

وقال تعالى : ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ ﴾[٨].

وقال تعالى : ﴿ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ ﴾[٩].

---

١) سورة البقرة: من الآية ٢٢٢.

٢) ينظر : المحلى بالآثار (١/ ٣٩٢).

٣) ينظر : جامع البيان (٤/ ٣٨٥) ، الجامع لأحكام القرآن (٣/٩٠)، تفسير البيضاوي (١/١٣٩)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٣٢٦).

٤) سورة المائدة: من الآية ٢.

٥) سورة الجمعة: من الآية ١٠.

٦) جامع البيان (٤/ ٣٨٥).

٧) سورة البقرة: من الآية ٢٨٢.

٨) سورة البقرة: من الآية ٢٨٢ .

٩) سورة البقرة: من الآية ٢٨٢ .

وجه الدلالة : ورد في آية الدين أوامر متعددة من الله تعالى منها كتابة الدين والإشهاد ، واختلف في هذه الأوامر هل هي للوجوب أم للندب والإرشاد ، لأن ظاهر الأمر للوجوب– كما ذهب اليه الجمهور – مؤول في غيره .

القول الأول : أن الأمر للوجوب لعدم وجود صارف يصرفه إلى غيره فلذلك يجب أخذ الآية على ظاهرها، ثم اختلف أصحاب هذا القول في بقاء الحكم ، فذهب فريق إلى أن الآية محكمة لا نسخ فيها ، وذهب آخرون إلى أن الوجوب منسوخ بقوله تعالى : ﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾[1].[2]

وقد بيّن ذلك الطبري رحمه الله ذلك بقوله : ((والصواب من القول في ذلك عندنا: أن الله ﷻ أمر المتداينين إلى أجل مسمى باكتتاب كتب الدين بينهم، ....، وأمر الله فرض لازم، إلا أن تقوم حجة بأنه إرشاد وندب. ولا دلالة تدل على أن أمره جل ثناؤه باكتتاب الكتب في ذلك))[3].

القول الثاني : أن الأمر للندب والإرشاد[4]، وبذلك لا يحمل الأمر على ظاهره لوجود قرينة تصرفه عن ذلك وهو قوله تعالى:﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾[5]

---

١) سورة البقرة: من الآية ٢٨٣.

٢) ينظر : جامع البيان (٦/٤٦– ٤٧).

٣) جامع البيان (٦/ ٥٣).

٤) ذكر صاحب شرح الكوكب المنير أن الأوامر في آية الدين إنما هي للإرشاد ، ثم فرق بين الإرشاد والندب بعدة فروق :

الأول : أن الضابط في الإرشاد أنه يرجع إلى مصالح الدنيا، بخلاف الندب، فإنه يرجع إلى مصالح الآخرة.

الثاني : أن الإرشاد لا ثواب فيه، والندب فيه الثواب.

وأورد مثالًا للندب بقوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا ﴾(النور: ٣٣) . ينظر : مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ١٧–٢٠).

أما الآمدي فقد ذكر أن الإرشاد قريب من الندب ،لاشتراكهما في طلب تحصيل المصلحة ،ثم قال : غير أن الندب لمصلحة آخروية ، والإرشاد لمصلحة دنيوية . ينظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٤٢).

٥) سورة البقرة: من الآية ٢٨٣.

؛ لأن الرهن لا يجب إجماعا وهو بدل من الكتابة عند تعذرها في الآية فلو كانت الكتابة واجبة لكان بدلها واجبا [1].

وبيّن ذلك الجصاص بقوله: ((ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن المذكور جميعه في هذه الآية ندب وإرشاد إلى ما لنا فيه الحظ والصلاح والاحتياط للدين والدنيا وأن شيئا منه غير واجب))[2].

ومما سبق يتبين أن من قال بوجوب الكتابة والإشهاد هو من حمل الأمرعلى ظاهره ، وذهب الظاهرية إلى ذلك ، فقال ابن حزم:((فإن كان القرض إلى أجل، ففرض عليهما أن يكتباه وأن يشهدا عليه))[3].

ومن قال بأن الكتابة والإشهاد هما للندب والإرشاد هو من صرفوا الأمر عن هذا الظاهروإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء.

---

١) ينظر: التفسير الكبير للرازي(٧/ ٩٢)، تفسير النسفي – دار النفائس (١٤٣/١) ؛التفسيرات الأحمدية لملا جيون ، ١٢٣/١، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٨٣)،أضواء البيان للشنقيطي (١/ ١٨٤).

٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٠٦).

٣) المحلى بالآثار (٦/ ٣٥١).



المبحث الثالث

النصّ عند المتكلمين

ويشتمل على مطالب أربعة:

المطلب الأول : تعريف النصّ .

المطلب الثاني : حكم النصّ وحكم إطلاق النصّ على الظاهر.

المطلب الثالث : المفسرّ والمحكم عند الاصوليين من المتكلمين.

المطلب الرابع : تطبيقات النصّ في سورة البقرة.

النصّ عند المتكلمين [1]

المطلب الأول : تعريف النَّصّ .

لا جرم أن الناظر في كتب اللغة ومعاجمها لا يسعه إلا الحكم على أن النص أشد وضوحًا من الظاهر لغةً ، وقد بيَّنت بأنَّ من معاني النصَّ في اللغة هو رفع الشيء إلى أقصى غاية له.

أمّا اصطلاحًا فقد عُرِّف النصُّ بتعريفات عديدة منها:

- ماعرَّفه ابو الحسين البصري رحمه الله بقوله : ((كلام تظهر إفادته لمعناه لا يتناول أكثر مما قيل إنه نص فيه))[2]. ويلاحظ في هذا التعريف دور إذ أنه استعمل كلمة نصّ في تعريف النّصّ.
- وعرَّفه الشيرازي رحمه الله بأنّه:((كل لفظ دلّ على الحكم بصريحه على وجه لا احتمال فيه))[3]، ومثَّلَ له بقوله ﷻ: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴾[4].
- أما الإمام الغزالي رحمه الله فقال في تعريفه للنصّ بأنّه: ((اسم مشترك يطلق في تعاريف العلماء على ثلاثة أوجه:

١- ما أطلقه الشافعي رحمه الله فإنه سمّى الظاهر نصّا؛ وهو منطبق على اللغة ولا مانع منه في الشرع، والنص في اللغة بمعنى الظهور .

٢- وهو الأشهر: ما لا يتطرق إليه احتمال أصلا لا على قرب ولا على بعد، كالخمسة مثلا فإنّه نصّ في معناه لا يحتمل الستة ولا الأربعة وسائر الأعداد ... فعلى هذا حده اللفظ الذي يفهم منه على القطع معنى فهو بالإضافة إلى معناه المقطوع به نصّ.

---

١) النص قد يرد في مقابلة الأدلة العقلية التي تندرج تحت اسم الاجتهاد، ولذلك يقال: لا اجتهاد مع النص. وهذا يشمل جميع النصوص الشرعية من الكتاب أو السنة، سواء أكانت قطعية أم ظنية. وقد يرد في مقابلة الظاهر والمجمل،والمقصود هنا المعنى الثاني . ينظر : روضة الناظر، ٥٠٦/١؛ اصول الفقه في نسيجه الجديد للزلمي : ص٤٣٥ .

٢) المعتمد (١/ ٢٩٥) .

٣) ينظر :اللمع في أصول الفقه للشيرازي ،(ص: ٤٨) ؛ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي،(١/ ٢٣٢) .

٤) سورة الفتح: من الآية ٢٩ .

٣- التعبير بالنصّ عما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل، أما الاحتمال الذي لا يعضده دليل فلا يخرج اللفظ عن كونه نصّا...

فكان شرط النصّ بالوضع الثاني أن لا يتطرق إليه احتمال أصلا، وبالوضع الثالث أن لا يتطرق إليه احتمال مخصوص وهو المعتضد بدليل))[١].

- وعرفه الامام الرازي بقوله :((هواللفظ الذي لا يمكن استعماله في غير معناه الواحد))[٢].
- وعرَّفه ابن قدامة بقوله :((هوما يفيد بنفسه من غير احتمال))[٣].

ويتضح من جملة التعريفات ان النصّ لا يخرج عن واحد من المعنيين الاتيين:

١- ما دل على معنى قطعًا من غير احتمال .

٢- ما دل على معنى قطعًا مع احتمال ان يدل على غيره من وجه آخر .

والذي يبدو بأنّ تعريف الدكتور النملة للنّصّ هو الراجح بقوله : ((اللفظ الذي يفيد معناه بنفسه من غير احتمال)) [٤].

بيان قيود التعريف

اللفظ : جنس يشمل النصّ والظاهر والمجمل.

الذي يفيد معناه بنفسه: أخرج اللفظ المجمل ؛ لأنّه لايفيد معنى من معانيه إلا إذا وجدت قرينة ترجح هذا المعنى. وخرج اللفظ الصالح للحقيقة والمجاز؛ لأنه لا يحمل على مجازه إلا بقرينة . فالمجمل والمجاز لا يحمل اللفظ عليهما إلا بانضمام غيره معه . أمّا هذا اللفظ فقد نصّ على معناه دون مساعدة.

---

١) المستصفى (ص: ١٩٦).

٢) المحصول للرازي ، ٣/ ١٥٢.

٣) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، ٥٠٦/١.

وقال ابن بدران: ((ذهب بعض العلماء إلى أن النصّ ما دل على معنى قطعا ولا يحتمل غيره قطعا، كأسماء الأعداد نحو أحد اثنين ثلاثة، وهذا التعريف أشبه باللغة، وهو مراد الإمام أحمد بقولهم نصّ عليه أحمد أو هو منصوص أحمد)). المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٨٧.

٣) شرح تنقيح الفصول ص٣٦ وما بعدها.

٤) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١١٩٥)

من غير احتمال: أي: أن هذا اللفظ أفاد حكما ومعنى واحداً فقط من غير أن يتطرق اليه أيُّ احتمال آخر أصلاً.فخرج بذلك اللفظ الظاهر، فإنه قد أفاد معنى بنفسه ، لكن مع احتمال معنى آخر كان ضعيفا[1].

وعندما يقول الأصوليون بأنّ النّصّ لا يحتمل التأويل ، يقصد به التأويل المعقول المعتبر أو القريب الذي يسنده دليل . أما الاحتمالات البعيدة جدًا فلا.

وبعد تبيين النصّ اصطلاحًا نلاحظ ان هناك ترابطًا وتلازمًا بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للنصّ، فالنصّ إذا أفاد معنى بنفسه من غير احتمال فإنه يصدق عليه الوصف بالرفعة وبلوغ المنتهى والغاية في فهم المعنى المقصود وهي من المعاني اللغوية للنص كما بينت سابقًا.

المطلب الثاني : حكم النصّ و حكم إطلاق النصّ على الظاهر.

حكم النصّ: يختلف الحكم عن النصّ من حيث القطعيَّة والظنيَّة والعمل به باختلاف المراد منه :

- فمن قال في تعريف النصّ بأنه : ((اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحدًا)) – وهو القول الاقرب في تحديد النصّ– يكون حكمه أن يصار إليه ولا يعدل عنه إلا بنسخ [2] . فلا اشكال في قطعيته لعدم ورود احتمالٍ عليه.

وفي بيان ذلك قال الدكتور النملة : ((يجب على المكلف أن يعمل بالحكم الذي دل عليه النص ولا يتركه إلا إذا ثبت ناسخ له، فيترك المنسوخ ويعمل بالناسخ)) [3]. وبيَّن الدكتور محمد اديب صالح بأنَّ العمل بمدلول النص يكون قطعيًا وذلك بقوله : ((أن يصار اليه ويعمل بمدلوله قطعًا ولا يعدل عنه إلا بنسخ)) [4].

---

١) ينظر: المهذب في أصول الفقه المقارن ١١٩٥/٣.

٢) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر: (٥٠٧/١).

٣) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: ١٩٢) ؛ المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١١٩٨/٣).

٤) تفسير النصوص ،١٧٧/١ .

ولدلالته القطعية جاز العمل به في العقليات (امور العقيدة خاصة) وكذلك يعمل به فيما وراء العقليات – وهي التي لا تعرف بالنقل بل تعرف بالوحي فقط– [1] .

- ومن حدَّ النصّ بأنَّه :((ما كان صريحًا في حكم من الأحكام، وإن كان اللفظ محتملا في غيره)) .فهذا الاصطلاح يكون شاملًا لنوعين هما :

١- ما لا يرد عليه احتمال أصلًا ، وهذا يفيد القطع بالإتفاق .

٢- ما يرد عليه احتمال غير ناشئٍ عن دليل ،وهذا مختلف فيه .

والذي يبدو أنه يفيد القطع مع وجود الاحتمال غير الناشئ عن دليل ، وعلى هذا يكون النصّ بهذا الاصطلاح مفيدًا للقطع بكلا نوعيه .

- أمَّا من حدَّ النص بأنَّه ((ما دلَّ على معنى كيفما كان)) ، وبه يتداخل مفهوم النصّ مع الظاهر، وهذا ما أشكل على الباحثين من كلام الشافعي ، حيث سمّى الظواهر نصوصًا ، وفي الحقيقة إن الشافعي لا يرى إطلاق النصّ على الظاهر، ولكنّه يعتبر بعضًا ممّا يُرى أنه من الظواهر نصًّا ، وهذا يبدو واضحًا إذا قيل بالمعنى الثاني للنص[2].

حكم إطلاق النص على الظاهر[3] .

لقد أطلق بعض العلماء – كالإمام الشافعي – اسم النصّ على الظاهر، وهذا لا مانع منه من جهة اللغة؛ وذلك لأن النص في اللغة –كما سبق بيانه– بمعنى الظهور، ومنه قول العرب: " نصت الظبية رأسها " إذا رفعته وأظهرته، ومنه تسمية الكرسي الذي تجلس عليه العروس: منصة [4] ؛ لأنها تظهر عليه ، ولكن الأقرب إلى الصواب والأوجه هو: عدم

---

١) ينظر :المنخول للغزالي : ص:٢٤٥

٢) ينظر : القطعي والظني في الثبوت والدلالة عند الاصوليين ، محمد معاذ مصطفى الخن ،ص٣٨٧.

٣) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر : ٥٠٨/١ ؛ اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر : ٥/ ٧٧–٧٨.، المهذب في أصول الفقه المقارن ١١٩٧/٣ –١١٩٨.

٤) و ذكر امام الحرمين في كتابه الورقات في اصول الفقه بأن (النصّ) مشتق من منصة العروس ، وقد اعترض الماردينى على ذلك ، بجعله النص مشتقاً من المنصة، والنصّ هو مصدر والمصدر لا يشتق من غيره على الصحيح بل غيره يشتق منه، فالمنصة مفعلة لأنها اسم آلة وهي مشتقة من النصّ لا العكس.

إطلاق النص على الظاهر، فالنص له حدُّه الخاص به وهو: ((اللفظ الذي يفيد معناه بنفسه من غير احتمال)) وهذا ما بيَّنه الغزالي بقوله : ((إلا أن الأقرب تحديد النص بما ذكرناه))، أي : هو ما يفيد بنفسه من غير احتمال. ودليل ذلك: إنّ إطلاق اسم النصّ على الظاهر يلزم أمرين هماعلى خلاف الأصل:

الأمر الأول: الترادف . لو أطلق اسم النص على الظاهر لثبت أن لهذين اللفظين – النص والظاهر– معنى واحدًا، وهو معنى الظاهر، وهذا هو الترادف الذي هو على خلاف الأصل.

الأمر الثاني: الاشتراك. لو أطلق اسم النص على الظاهر لثبت أن الذي يحتمل معنيين هو في أحدهما أظهرْ هما: النص والظاهر، وهذا هو الاشتراك.والاشتراك خلاف الأصل ؛ لأن الأصل هو: أن يكون للفظ معنى واحد، وأن يكون للمعنى لفظ واحد.

وبعد أن فصلت القول في النصِّ، أُجمِل ذلك بذكر المراد منه عند المتكلمين واختلافهم فيه على اقوال ثلاثة:

الأول : هو كل لفظ لا يحتمل إلا معنى واحدًا [1].

الثاني : هو الصريح في حكم من الاحكام ، وان كان ورود الاحتمال عليه جائزًا ،لأنَّ هذا الاحتمال غير معضودٍ بدليل. فليس من شرطه أن لا يحتمل إلا معنىً واحدًا؛ لأن هذا يعز وجوده [2]. كقوله تعالى: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [3]، فإنه يقتضي قتل اثنين جزماً فهو نصّ في ذلك مع احتماله لقتل جميع المشركين.

ورد عليه المحلي بقوله :هذا الاعتراض مسلم لو أراد إمام الحرمين الاشتقاق اللغوي، ولكنه لم يرد ذلك، بل أراد الملاحظة في المعنى وهو الارتفاع والظهور . ينظر : الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (ت ٨٧١هـ)، تحقيق : عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، مكتبة الرشد – الرياض، ط٣، ١٩٩٩م، ص ١٧١؛ شَرْحُ الوَرقَات في أصول الفقه، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت ٨٦٤هـ)،تحقيق: حسام الدين بن موسى عفانة ،مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م،١/١٦٢.

١) العدة في أصول الفقه (١/ ١٣٨).

٢) ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٠٨) ؛ العدة في أصول الفقه (١/ ١٣٨).

٣) سورة التوبة: من الآية ٥ .

الثالث : ما دلَّ على معنى كيفما كان.وهو غالب استعمال الفقهاء، يقولون: نص مالك على كذا... [١].

وسبب اختلافهم في مصطلح النصّ راجع الى المعنى اللغوي للنصّ والذي يعني الظهور والارتفاع ، فمن اعتبر الارتفاع في النص أطلق النصّ على مالا يحتمل غيره ، ومن اعتبر الظهور أطلق النص على ما دلّ على معنى مطلقًا ، ومن توسّط أطلقه على ما يرد عليه احتمال لكنّه غير مبني على دليل.

والمعنى الاول هو الراجح ؛ لوجود ارتفاع الدلالة إلى غايتها وهو الذي يجعل قبالة الظاهر [٢] ، وكذلك دفعًا للترادف والاشتراك عن الألفاظ، لأنّه على خلاف الأصل[٣].

وقد بيَّن صاحب هذه الابيات الواضح عند المتكلمين بقوله : [٤]

والنص ما جاء لمعنىً أوْحَدِ	لا غيره كمثل اسم العدد
والظاهر الذي معناه راجحُ	بالوضع أو بالعرف فهو واضحُ
والأصل أن تقدم الظواهرُ	إلاّ إذا أتى دليلٌ ظاهرُ
يدل أنها ليست مرادهْ	فيرجح الخفي بالإفادهْ
وهو المؤول الذي معناهُ	بعيدٌ والدليل قد قوَّاهُ

المطلب الثالث :المفسرّ والمحكم عند الأصوليين من المتكلمين.

هناك الفاظ لم يوردها اصوليو المتكلمين في تقسيماتهم ولكنهم ذكروها في كتبهم ، وهي المفسرّ والمحكم. وفيما يلي توضيح لذلك :

١- المفسرّ.

لم يشتهر المفسَّر عند الجمهور بمعنى معيّن ، كما اشتهر عند الحنفية ، ولكن بعض

---

١) ينظر : المسودَّة في أصول الفقه آل تيمية ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، دط ، دت، ص ٥٧٤ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ، ص٣٦-٣٧.

٢) ينظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ،ص٣٦-٣٧.

٣) اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر : ٥/ ٧٨.

٤) روائع المتون وبدائع الفنون نظم في الفرائض والأصول والقواعد والمصطلح والنحو. للشَّيخِ الدّكتورِ : حَاكِم المطيري، دار البَشائرِ الإسلامِيَّة ، ١٤٢٥-٢٠٠٤ ، ط١ ، ص٤٠.

اصوليي المتكلمين قد ذكروا تعريفًا له ومنهم السمعاني رحمه الله فقد عرّف المفسّر بأنّه : ((ما يفهم منه المراد به وقيل ما يعرف معناه من لفظه وكل خطاب استقل بنفسه وعرف المراد به فهو من المفسرّ الذى يستغنى عن البيان)) (١).

أمّا الرازي – رحمه الله – فقد بيّن المقصود من المفسّر فقال : ((وله – المفسّر – معنيان أحدهما ما احتاج الى التفسير وقد ورد عليه تفسيره وثانيهما الكلام المبتدأ المستغني عن التفسير لوضوحه في نفسه))(٢).

أمّا الامام الشافعي رحمه الله فقد استخدم المفسّر بمعناه اللغوي ، فقال :إن حديث [فيما سقت السماء العشر] (٣) مجمل ، بينه حديث [ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة] (٤) فهو مفسَّر بيّن ذلك المجمل، وأوضح حدوده(٥).

أمّا الامام النووي رحمه الله فقد استخدم مصطلح المفسّر بمعنى التفسير في شرحه للصحيح ، كقوله : ((والأيمة في اللغة العزوبة ورجل أيّم وامرأة أيّم وحكى أبو عبيد أنه أيّمة أيضا قال القاضي ثم اختلف العلماء في المراد بها هنا فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة: المراد الثيب ، واستدلوا بأنه جاء مفسّرا في الرواية الأخرى بالثيّب كما ذكرناه ، وبأنها جعلت مقابلة للبكر ، وبأن أكثر استعمالها في اللغة للثيب)) (٦) . ومن ذلك يتبين اختلاف المتكلمين في تحديد معنى (المفسَّر).

---

١) قواطع الأدلة في الأصول ، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق:محمد حسن محمد حسن اسماعيل ، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان ، ط١، ١٤١٨هـ–١٩٩٩م،(١/ ٢٦٤).

٢) المحصول للرازي (٣/ ١٥٠).

٣) مسند أحمد (٣٦/ ٣٦٥) ، تتمة سيرة الانصار ، حديث معاذ بن جبل ، قال الشيخ شعيب :حديث صحيح.

٤) مسند أحمد (١٥/ ١٢١) ، مسند أبي هريرة ﷺ .قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح.

٥) الأم :الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ) ، دار المعرفة – بيروت، دط ،١٤١٠هـ–١٩٩٠م ، ٢٠٥/٧.

٦) شرح النووي على مسلم : (٢٠٣/٩) ؛ وكذلك قد ذكر (المفسر) بهذا المعنى في مواضع اخرى من شرحه . ينظر : ٥ /٥٨.

٢ –المحكم.

لم يكن للمحكم اصطلاحٌ خاصّ به عند المتكلمين ، وإنما هو القدر المشترك بين النص والظاهر ، ويصدق على كل منهما لإحكام عبارته وإتقانه فالمحكم جنس لنوعين : النص والظاهر، ويصدق على كل منهما ولا ينافي التأويل أيضا فهو– أي المحكم – عندهم ما استقام نظمه للإفادة ولو بتأويل[١] .

وذكر الإمام الجويني في تعريف المحكم بقوله : هو السديد النظم والترتيب الذي يفضي الى إثارة المعاني القويمة المستقيمة من غير تناقض ولا تناف[٢].

ويقول الرازي – رحمه الله – : ((اللفظ إمّا أن يكون نصًّا، أو ظاهرًا، أو مؤولا، أو مشتركًا، أو مجملا، أما النصّ والظاهر فيشتركان في حصول الترجيح، إلا أن النصّ راجح مانع من الغير، والظاهر راجح غير مانع من الغير، فهذا القدر المشترك هو المسمى بالمحكم))[٣].

فالمحكم يشمل كلًا من النصّ والظاهر، وهو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة واضحة ، سواء أكانت ظنية أم قطعية [٤].

وبيَّن ابن بدران رحمه الله ذلك عندما عرّف المحكم فقال :((أنه المتضح المعنى كالنصوص والظواهر؛ لأنه من البيان في غاية الإحكام والإتقان))[٥].

---

١) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢١٦)؛ التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١/ ١٩٩).

٢) ينظر : التلخيص في أصول الفقه للجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) ، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ١/١٨٠.

٣) التفسير الكبير للرازي(٧/ ١٣٨).

٤) ينظر: أصول الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي، دار الفكر ، دمشق، ط١٦، ٢٠٠٨م،١/ ٣١٦ .

٥) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل،لابن بدران (ت ١٣٤٦هـ) ، ص١٩٨.

المطلب الرابع : تطبيقات النص في سورة البقرة.

لقد وضحت فيما سبق مفهوم النصّ عند المتكلمين،وهو اللفظ الذي أفاد معنى بنفسه لا يحتمل التأويل، وفيما يلي بعض الأمثلة التي توضح هذا المعنى:

١- قال تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ ﴾[١].

وجه الدلالة: هذه الآية نصّ في المتمتع الذي لم يجد الهدي فعليه الصوم ، وقاس الفقهاء على ذلك اذا وجد الهدي ولم يجد ثمنه ، أو كان ماله غائبًا ، أو يباع بثمن غالٍ ، فهنا أيضًا يعدل عن الهدي إلى الصوم[٢].

٢-قال تعالى: ﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞ ﴾[٣].

وجه الدلالة: إن اللفظ (عشرة) نصّ في الحكم، حيث إن مجموع الثلاثة في الحج والسبعة إذا رجع هي عشرة فقط بدون زيادة أو نقصان[٤].

٣- قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ ﴾[٥].

وجه الدلالة: هذه الآية نصّ في تحريم تزوج المسلم المرأةَ المشركة [٦].

٤- قال تعالى:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖ ﴾[٧].

وجه الدلالة: تعتبر هذه الآية نصّ في قدر المدة [٨].

---

١) سورة البقرة: من الآية ١٩٦.

٢) ينظر : التفسير الكبير للرازي(٥/ ٣٠٩) .

٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦

٤) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٠٦) ؛ الإتقان في علوم القرآن (٣/ ١٠٤) ؛ البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢/ ٢١٤) ؛ المهذب في علم أصول الفقه المقارن : (٣/ ١١٩٦)

٥) سورة البقرة: الآية ٢٢١

٦) التحرير والتنوير ، (٢/٣٦٠).

٧) سورة البقرة: الآية ٢٢٦.

٨) العدة في أصول الفقه (١/ ١٣٩).

٥- قال تعالى : ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾ [١]

وجه الدلالة: : هذه الآية نصّ في إيجاب العدّة ثلاثة قروء[٢].

٦-قال تعالى : ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ ﴾ [٣].

وجه الدلالة: هذه الاية الكريمة نصٌّ في أن مدة الرضاعة حولين كاملين ، فإذا انقضت فقد انقطع حكمها ، ولا عبرة لما زاد بعد تمام المدة[٤].

٧- قال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا ﴾ [٥]

وجه الدلالة:هذه الآية هي نصّ في عدة المتوفى عنها زوجها من الحرائر غير الحوامل[٦].

٨- قال تعالى :﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [٧] .

وجه الدلالة: هذه الآية نصّ يفيد معناه بدون أي قرينة، ولا يحتمل أي معنى آخر ولو كان ضعيفاً ، فهو نصّ في نفي التماثل بين البيع والربا، فكل ما كانت دلالته على معناه في هذه الدرجة سمي بالإضافة إلى معناه نصا في طرفي الإثبات والنفي، أي: إثبات المسمى، ونفي ما لا ينطبق عليه الاسم[٨]. وهو نصٌّ أيضًا في حل البيع وحرمة الرِّبا .

---

١) سورة البقرة: من الآية ٢٢٨.

٢) العدة في أصول الفقه (١/ ١٣٨-١٣٩).

٣) سورة البقرة: من الآية ٢٣٣.

٤) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود،أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)،المطبعة العلمية - حلب،ط١، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م ،١٨٥/٣.

٥) سورة البقرة: من الآية ٢٣٤.

٦)ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٣٠٤).

٧) سورة البقرة: من الآية ٢٧٥ .

٨) ينظر : الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: ١٩١)عبد الكريم نملة؛ المهذب في علم أصول الفقه المقارن : (٣/ ١١٩٦).

٩- قال تعالى : ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[1].

وجـه الدلالـة: هـذه الآيـة نـصّ صـريح علـى محـق الربـا، أي: أن الله يذهبـه بالكليـة مـن يـد صاحبه[2].

١٠- قـال تعـالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[3].

وجه الدلالة: هذه الآية نصّ صريح بأن المتعامل بالربا محارب لله تعالى[4] .

بالإضافة إلى ذلك فإن كل ما ذكر من تطبيقات المفسّر عند الحنفية سواء كان مفسّر بنفسه أو بغيره ، ينطبق على النصّ عند المتكلمين ؛ لأن النصّ عند المتكلمين يقابل المفسَّر عند الحنفية ولم أذكرها خشية التكرار والإطالة [5].

---

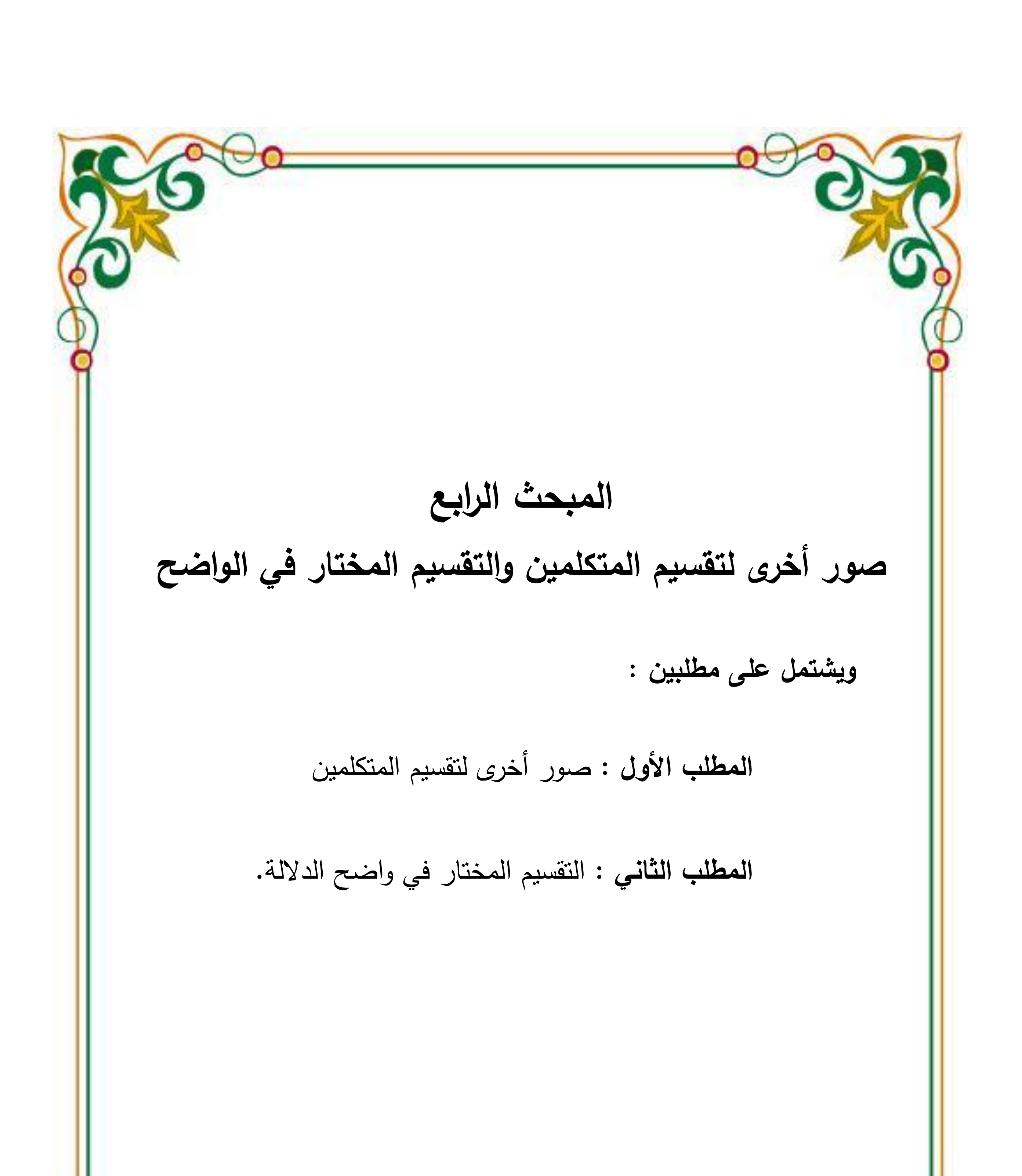
١) سورة البقرة: من الآية ٢٧٦.

٢) ينظر: أضواء البيان للشنقيطي ١٨١.

٣) سورة البقرة: الآية ٢٧٨ – ٢٧٩.

٤) ينظر: أضواء البيان للشنقيطي ١٨١.

٥) ينظر: تطبيقات المفسر من الرسالة ، ص٩٤-٩٦.



المبحث الرابع

صور أخرى لتقسيم المتكلمين والتقسيم المختار في الواضح

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : صور أخرى لتقسيم المتكلمين

المطلب الثاني : التقسيم المختار في واضح الدلالة.

صور أخرى لتقسيم المتكلمين والتقسيم المختار في الواضح

المطلب الأول : صور أخرى لتقسيم المتكلمين.

سلك الإمام ابن حزم رحمه الله مسلكاً مختلفاً عما سلكه الأصوليون من الحنفية والجمهور –المتكلمين– من حيث تقسيماتهم لدلالات الألفاظ من جهة وضوح معانيها ودلالاتها على الأحكام فقد ذهب – رحمه الله– إلى عدم التفريق والفصل بين الظاهر والنصّ، بل عدهما أسمين لمعنى واحد، فقد صرّح بهذا من خلال تعريفه للنصّ، وقال في ذلك: ((النصّ هو اللفظ المستدل به على حكم الأشياء وهو الظاهر نفسه)) [١]. وهو يقصد بالنصّ الظاهر الذي يفهم معناه بالتبادر من الوهلة الأولى حسب نفس السمع بدون تأمل أو نظر.

وأمّا المفسّر: فقد عرّفه بقوله: ((لفظ يفهم منه معنى المجمل)) [٢]. وقال: ((فقد ذكر الله تعالى الطلاق مجملاً، ثم فسَّره في سورة الطلاق وبيَّنه))[٣] . فالمفسّر عنده هو نوع من أنواع البيان. ومن أمثلته عنده – رحمه الله– قوله ﷺ:[أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله] [٤].

فقال الإمام ابن حزم:((وقد أجمل عليه السلام قوله، ذاكراً الحديث، ثم فسر الله تعالى ذلك وبينه بقوله في سورة براءة:﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾[٥]، فهذا الخبر الذي ذكرت هو موافق لما في براءة، فصح أن الله تعالى أنزل ذلك عليه في القرآن، ثم أخبر عليه السلام أصحابه بلفظ فكان بياناً مردداً تفسيرًا مؤكدًا))[٦].

---

١)الإحكام لابن حزم:٤٢/١.

٢) المصدر نفسه : ٤٢/١.

٣) المصدر نفسه : ٨٠/١ – ٨٢ .

٤) صحيح البخاري، كتاب الايمان ، باب: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [التوبة: ٥] (١/ ١٤) رقم الحديث (٢٥) ، ومسلم ، كتاب الايمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، (٥١/١) رقم الحديث (٢٠) .

٥) سورة التوبة: من الآية ٥.

٦) الإحكام لابن حزم:١/ ٨٣.

أمّا المحكم: فقد عدَّه الإمام ابن حزم، بأنه كل ما في القرآن، عدا المتشابه.فهو إسم يدل دلالة واضحة على جميع ألفاظ القرآن الكريم عدا المتشابه– ويعني بالمتشابه الأقسام التي في بداية السور والحروف المقطعة في أوائلها.وقال في ذلك: ((علمنا يقيناً أنه ليس في القرآن إلا محكم ومتشابه، وأيقنا أنه كله محكم، فلما أيقنا ذلك ضرورة علمنا يقيناً أن ماعدا ما ذكرنا هو المتشابه))(١). وبهذا نرى أن الإمام ابن حزم قد توسع كثيراً في مدلول المحكم في القرآن الكريم.

ويستدل من ذلك على أن ألفاظ القرآن الكريم عند ابن حزم رحمه الله تنقسم على قسمين: هما المحكم والمتشابه، وذلك لقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞ ﴾(٢) ، يستنتج مما تقدم أن الإمام ابن حزم قد أطلق اسم الظاهر وهو النص نفسه، على كل أقسام الواضح التي قال بها الأصوليون بحسب تقسيماتهم.

فانطلاقاً من مبدأه المقتضي الأخذ بظواهر النصوص من الكتاب والسنة فإن لم يكن فبالإجماع، يؤكد الإمام ابن حزم على أن النصوص كلها في حكم النص المفسر الذي لا يحتاج إلى تأويل أو تعليل، والتأويل عنده: ((هو نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره وعما وضع له في اللغة إلى معنى آخر فإن كان نقله قد صح ببرهان وكان ناقله واجب الطاعة فهو حق، وإن كان نقله بخلاف ذلك أطرح ولم يلتفت إليه وحكم لذلك النقل بأنه باطل)) (٣).

وقد عدّ – رحمه الله– نصوص الأحكام الشرعية واضحةً جليةً خاليةً تماماً من الألفاظ المبهمة أو الخفية، وفي ذلك يقول: ((والأحكام كلها جلية في ذاتها لأن الله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ﴾(٤)، ولا يحل لمسلم أن يعتقد أن الله تعالى أمر رسوله بالبيان في جميع الدين فلم يفعل ولم يبيِّن، وهذا ما لا يجوز لمسلم أن يخطره بباله،

---

١) الإحكام لابن حزم :١٢٣/٤.

٢) سورة آل عمران: من الآية ٧.

٣) الإحكام لابن حزم:١ /٤٢.

٤) سورة النحل : من الآية: ٤٤.

فلا نشكُّ في هذا ونوقن أنه قد بيَّن الدين كله، فالدين كله بيِّن وجميع الأحكام الشرعية الإسلامية كلها جلية واضحة، ... وقد قال عمر ﷺ: " أيها الناس، إنه قد سننت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتكم على الواضحة – وضرب بإحدى يديه على الأخرى – إلا أن تميلوا بالناس يمينا وشمالا " [١]، إلاّ أن من الناس لا يفهم بعض الألفاظ الواردة في القرآن وكلام النبي ﷺ لشغل بال أو غفلة أو نحو ذلك))[٢].

ومن ذلك نرى أنه الى طريقة الجمهور أقرب من طريقة الحنفية ، إذ أنه أطلق على كل أقسام الواضح اسم (الظاهر) ، ولم يفرق بين الظاهر والنص ، وهذا ما ذهب اليه المتقدمون من الاصوليين كالإمام الشافعي – رحمه الله–.

كما يقسم بعض الأصوليين من المتكلمين [٣] واضح الدلالة على قسمين :

١– نصّ صريح : وهو ما دلَّ على معنى مفصل متعين ولا يحتمل التأويل وهنا يرادف المفسّر والمحكم .

٢– نصّ غير صريح : وهو ما دلَّ على معنى مع احتمال دلالته على غيره وهذا يسمى نصًا ويسمى ظاهراً ، وعلى هذا النص والظاهر مترادفان.

وقد فضّل الشيخ عبد الوهاب خلاف [٤] هذا الإصطلاح على اصطلاح الحنفية واعتمد في ترجيحه على نقطتين:

١– أن التفاوت في وضوح الدلالة على احتمال التأويل ، وعدم احتماله، واضح معقول؛ فإن المعنى المعين الذي لا مجال للاختلاف في فهمه ، ولا سبيل الى فهم غيره ، تكون دلالة النص عليه أوضح من دلالته على معنًى غير متعين يحتمل غيره.

---

١) المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠،٩٨/٣ ، كتاب معرفة الصحابة الله عنهم ، مقتل عمر ﷺعلى الاختصار. رقم الحديث (٤٥١٣) .

٢) الإحكام لابن حزم:١٨٠/٧.

٣) ينظر :اصول الفقه ،محمد زكريا البرديسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع – القاهرة ، دط ، دت ، ص ٣٨٨.

٤) ينظر : علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع،عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)،مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»، دط ، دت، ص ١٢٥.

٢- أن الحنفية جعلوا السوق وعدمه أساسًا للتفريق بين الظاهر والنصّ وهو معنى غير متضح تمامًا وقد يلتبس على القارئ ، وهذا مما تختلف فيه الأنظار والأفهام.

وهذه الأسباب التي رجّح على ضوئها عبد الوهاب خلاَّف تقسيم المتكلمين قد ردَّ عليها الاستاذ محمد أديب صالح[١] وبيَّنها وعلى النحو الآتي:

السبب الأول : الإحتمال وعدمه (التأويل).

وأجاب على ذلك إن ضابط احتمال التأويل وعدمه متوافر في تقسيم الحنفية ، منه احتمال التأويل في الخاص ، واحتمال التخصيص في العام ، وغير ذلك من الاحتمالات.

فالحنفية يرون أن الواضح من جهة التأويل ينقسم الى قسمين : قسم يقبل التأويل ويضم الظاهر والنص ، وقسم لا يقبله ويضم المفسر والمحكم ، مع الاخذ بعين الاعتبار أن التخصيص نوع من أنواع التأويل لأنه خروج على الظاهر.

وبذلك تكاد تكون مسألة الإحتمال ، في اعتراض الشيخ الخلاف ، منتفية.

السبب الثاني : مسألة السياق

لقد اتفق الاستاذ محمد اديب صالح مع الشيخ الخلاف في عدم ظهور وجه لجعله أساسًا للتفاوت في الوضوح،ومن أن بعض النصوص قد يكون المتبادر الى الفهم منها ، هو المعنى غير المقصود أصالة من السياق ، ومن ثَمَّ بيّن من أن المتقدمين لم يشترطوا في الظاهر عدم السَّوق ، وجعلوا التفاوت بين الظاهر والنص قائمًا على ازدياد وضوح النص على الظاهر بمعنًى من المتكلم ، لا من الصيغة نفسِها؛ وذلك عن طريق قرينة نطقية تنظم إليه سباقًا أو سياقًا تدل على أن قصد المتكلم هو ذلك المعنى.

فلذلك فإن مسألة جعل السوق أو عدمه أساسًا للتفاوت ، يمكن أن تَرِدَ على اتجاه المتأخرين من الحنفية في تفريقهم بين الظاهر والنص ، ولكنها لا ترد على اتجاه المتقدمين الذين لا يشترطون في الظاهر عدم السَّوق[٢].

---

١) ينظر : تفسير النصوص : ١/ ١٨٨ – ١٨٩.

٢) ينظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، ١/٤٧.

كما إن هناك تقسيمًا جديدًا جاء به الدكتور مصطفى الزلمي[1]، فقد استنتج من تقسيم الحنفية الرباعي وتقسيم المتكلمين الثنائي تقسيمًا ثلاثيًا للواضح والمبهم ، وهذا التقسيم يكون باعتبار الوضوح والإبهام نسبة إلى الدلالة فيقسم الدلالة إلى : دلالة قطعية ودلالة ظنية ودلالة غامضة . وذكر إن من أسباب اختيار هذا التقسيم :

١- كونه تقسيمًا علميًا وهو أقرب إلى الواقع العملي، وأكثر انسجامًا مع التطبيقات الفقهية.
٢- انه شامل للتقسيم الرباعي والثنائي على الرغم من اختصاره ، وفيه المحاولة للتقريب بينهما وجمع محصلتهما تحت عنوان واحد .
٣- انه أوضح فهمًا وأسهل استيعابًا .

ثمّ بيّن صلة كل من التقسيم الرباعي والثنائي بالتقسيم الثلاثي التابع للدلالة كما يأتي:
١- الدلالة القطعية : كل لفظ (أو كلام) يدل على المعنى (أو الحكم) المراد به دلالة يقينية بحيث لا يحتمل غيره ما لم يقم دليل على خلاف ذلك.وهذه القطعية – أو اليقينية – إمّا ذاتية نابعة من ذات الصيغة الدالة وإما عرضية ناتجة من تفسيرها تفسيرًا تشريعيًا من قبل الشارع ، لا من قبل المجتهد ؛ لأن التفسير الإجتهادي لا يفيد إلا الظن[2].
وتشمل الدلالة القطعية كل من المفسّر والمحكم في التقسيم الرباعي للواضح ؛ لأنه يدل بذاته أو بواسطة التفسير على معنى – حكم- لا يحتمل غيره إلا بدليل فتكون قطعية ، وكذا دلالة النص في التقسيم الثنائي تكون قطعية ؛ لأنه يدل على معنى لا يحتمل غيره بدون دليل . وبذلك يدخل كل من المفسر والمحكم والنص تحت هذا القسم[3].
٢- الدلالة الظنية : كل نصّ قابل للتأويل تكون دلالته على المعنى المراد ظنية ؛ فلا تأويل في النصوص الدالة على الأحكام دلالة قطعية .
وتشمل دلالة كل من الظاهر والنص في التقسيم الرباعي، والظاهر في التقسيم الثنائي.[4]

---

١) ينظر : اصول الفقه في نسيجه الجديد للزلمي ، ٢/ ٤٣٦ وما بعدها.
٢) ينظر : المصدر نفسه ، ٢/ ٤٣٩.
٣) ينظر : المصدر نفسه ، ٢/ ٤٤٢.
٤) ينظر : المصدر نفسه ، ٢/ ٤٤٥-٤٤٧.

٣- الدلالة الغامضة : كل لفظ (أو كلام) لا تكون دلالته على المعنى(أو الحكم) المراد واضحة.وتشمل دلالة كل من الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه في التقسيم الرباعي ، والمجمل والمتشابه في التقسيم الثنائي[١].

المطلب الثاني : التقسيم المختار في واضح الدلالة.

لقد رجّح ابن همام تقسيم الحنفية واصطلاحاتهم في تقسيم الواضح وقال بأنّها أوعب وضعًا للحالات، وأشمل ، ولذا فأقسام الواضح أربعة وهي متباينة عند متأخري الحنفية . فقد راعوا السوق للتفريق بين الظاهر والنصّ ، وكذلك راعوا النسخ وعدمه للتفريق بين المفسر والمحكم[٢].

وهذا ما رجحه الاستاذ محمد أديب صالح[٣] وأورد أسبابًا لهذا الترجيح ومن أهمها:

١- كونه أكثر استيعابًا للمعاني الحاصلة من تنوع الأدلة .
٢- وأكثر وضوحًا في الحدود والفوارق بين الاقسام ، ممّا يسهل ويوضح التفريق بينها ، على نحوٍ منهجي وذلك بمعيار(تدرجها في الوضوح).
٣- كما أن يُسر المصطلح قد أدّى الى يسر الدِلالة على المراد وسهولة ضبطه عند التطبيق وعند دلالته على الحكم.

وبالإضافة الى هذه الأسباب نرى أن تقسيمات الحنفية أوسع وأسلم من التداخل بين أفراده ، وأحفظ لكل واحد منها في وحدته واستقلاله ، وهذا قد زاد من مجال التعرف على الواضح والمبهم، وساعد في مسألة الترجيح عند التعارض . في حين نرى أن الاقسام عند المتكلمين تكون متداخلة ، وأن قسمي الواضح يتصفان بالعمومية اذا قورنا بأقسام الواضح عند الحنفية التي لاحظوا فيها التدرج من خلال تفريقهم بين ما سيق له الكلام أصالة وما سيق له تبعًا [٤].

---

[١]) ينظر : اصول الفقه في نسيجه الجديد ، للزلمي ، ٢/ ٤٥٤.

٢) ينظر : تيسير التحرير:١٤٤/١، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام ط الفكر (١/ ١٩٩)

٣) ينظر : تفسير النصوص :١٨٨/١

٤) ينظر : المناهج الاصولية في الاجتهاد بالرأي للدريني ، ص ١٥٧-١٥٩ ، مناهج الاصوليين في طرق دلالات الالفاظ على الأحكام ، د. خليفة بابكر الحسن ، مكتبة الوهبة ، القاهرة ، دط ، دت ، ص٣٢.

وبعد أن بيَّن الإستاذ محمد أديب صالح سبب ترجيحه لتقسيم الحنفية لم ينكر من أن تقسيم المتكلمين أقرب إلى أرومة[١] العربية في مدلولاتها ، ولكن الذي نحتاجه بالإضافة الى النسب المتصل بالعربية ، يسر المصطلح ، وسهولة ضبطه عند التطبيق[٢].

أما من رجح تقسيم المتكلمين على اعتبار أن السوق ليس معنًى متضحًا، فيرد عليه من إن التأويل أيضًا غير متضح ، فإن لم يكن كالسوق فهو أقل منه وضوحًا،لأن احتمال الكلام للتأويل تختلف فيه الأنظار ، وتتفاوت فيه الأفهام ،وبما أن التأويل قد اعتبر أساسًا للتقسيم ،فلا ضير من اعتبار السوق كذلك[٣].

والذي يبدو لي أن تقسيم الحنفية أعم وأرجح وأدق للأسباب التي ساقها الأستاذ محمد أديب صالح ، فهذا التقسيم أشمل لأحوال الواضح وأيسر لاستنباط الأحكام ، وأدق في تخريج الفروع على الأصول ، بالاضافة الى ذلك يُلاحظ اختلاف المتكلمين أنفسهم في تعريف قسمي الواضح (الظاهر والنص) اختلافًا كبيرًا ، وهذا أدى الى ترجيح تقسيم الحنفية.

---

١) أَرُومة/ أُرُومة [مفرد]: جمعها أرومات وأُرُوم. أروم؛ أصل الشَّجرة، أو ما يبقى منها في الأرض بعد قطعها ، فيقال : ((هذا شجر ترتقي أرومته إلى مئات السنين)) ، ويقال: حَسَب طيِّب الأرُومة ،أي : كريم الأصل. ينظر : معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٨٦) باب الهمزة ، ١٢٣ – أ ر م ، و (٢/ ٩٦٢) باب الراء ، ٢٢٣٤ – ر و م

٢) ينظر :تفسير النصوص : ١٨٩/١ .

٣) ينظر : ادلة الكتاب والسنة ، لعبد الله عزام ، ص ٣٤٦ .



الباب الثاني

المبهم

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : المبهم عند الحنفية ويشتمل على مباحث أربعة:

المبحث الاول : الخفي عند الحنفية

المبحث الثاني : المشكل عند الحنفية

المبحث الثالث : المجمل عند الحنفية

المبحث الرابع : المتشابه عند الحنفية

الفصل الثاني : المبهم عند المتكلمين ويشتمل على مباحث ثلاثة:

المبحث الأول :المجمل

المبحث الثاني : البيان

المبهم

توطئة:

لقد وضعت الألفاظ لتدل على معانٍ ، وقد تتزاحم المعاني على لفظ واحد بسبب الإشتراك أو النقل من الحقيقة إلى المجاز أو غير ذلك فينشأ شئ من الإبهام في دلالة اللفظ على المعنى المقصود. وهذا الإبهام يمكن ردّه إمّا لذات اللفظ أو لأمر خارج عنه ، قد يزول بالأجتهاد والبحث عن مُبيِّن من القرآن والسُّنة ،وقد يتعذر زواله. ولقد بيَّنت سابقًا أقسام الألفاظ واضحة الدلالة وتفاوت مراتبها في وضوح دلالته على معناها ، فأقواها المحكم ، فالمفسر ، فالنصّ ، فالظاهر . أما المتكلمون فقد اقتصر تقسيمهم على الظاهر والنصّ . ويقابل الواضح المبهم،ويقصد بالتقابل أي التضاد، فالمتضادات والمتقابلات عند أهل الأصول هي شئ واحد ، وهو عدم اجتماع أمرين في محل واحد في زمان واحد من جهة واحدة .

وأساس التفاوت في مراتب الوضوح هو احتمال اللفظ للتأويل وعدمه وللنسخ كما توضح سابقًا،أما في المبهم فإن اساس التفاوت في مراتبه هو القدرة على إزالة الإبهام وعدمه، ويكون سبيل إزالة هذا الإبهام عن طريق الإجتهاد .على أن الشارع قد يتولى تفسير بعض الألفاظ غير الواضحة فالقرآن يفسر بعضه بعضًا ،وكذلك السُّنَّة النبوية ففيها تفسير وتفصيل لما أُجمل في القرآن .

وقبل الخوض في أقسام المبهم عند الأصوليين لا بد من بيان معنى الإبهام ، واهم اسبابه والحكمة منه.

المبهم لغة:اسم مفعول من أَبهمَ يبهم ، فيقال : تحدَّث بكلام مُبهَم ، أي: غامضٍ لاَ يُدرَكُ، ويقال : سَارَ في طَريق مُبهَم : غَيْرُ مُستَبِينٍ ، غَيْرُ وَاضِحِ المَسَالِكِ.والمبهمُ المغلق

من الأبواب الذي لا يُهتدى لِفتحه ، ويقال : قد أبهمه ،أي: أغلقه وسدَّه ، والمُبْهَمات: المُعْضِلات الشاقَّة...[١].

المبهم اصطلاحًا : قال امام الحرمين : ((المبهم هو الذي لا يعقل معناه ولا يدرك مقصود اللافظ ومبتغاه من قولهم أبهمت البئر إذا سددته وردمته))[٢] ، فهو الذي خفيت دلالته لنفس اللفظ أو لعارض، سواء أمكن إدراك المراد منه بالعقل أم لا، أو أمكن إدراك المراد منه بالنقل أم لا[٣]، فلا يفهم معناه بمجرد سماعه بل لابد من طلب وبحث وتأمل.

أسباب الإبهام في القرآن :

للإبهام في القرآن أسباب[٤]:

الأول: الاستغناء ببيانه في موضع آخر كقوله: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ ﴾[٥] فإنه مبيّن في قوله: ﴿ مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ﴾[٦].

الثاني: أن يتعين لاشتهاره كقوله تعالى :﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِي حَآجَّ إِبۡرَٰهِـۧمَ فِي رَبِّهِۦٓ أَنۡ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلۡمُلۡكَ ﴾[٧] والمراد نمروذ لشهرة ذلك ؛ لأنه المرسل إليه قيل: وقد ذكر الله فرعون في القرآن باسمه ولم يسم نمروذ ؛ لأن فرعون كان أذكى منه كما يؤخذ من أجوبته لموسى ونمروذ كان بليدا ولهذا قال: ﴿ قَالَ أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُ ﴾[٨] وفعل ما فعل من قتل شخص والعفو عن آخر وذلك غاية البلادة.

---

١) ينظر: معجم الغني،عبد الغني ابو العز،٢٢٦٧٥/١ ؛ كتاب الكليات ص٣٣ ؛ الرائد معجم لغوي عصري رتبت مفرداته وفقا لحروفها الأولى ، جبران مسعود ، دار العلم للملايين ، ط٧ ، ١٩٩٢ ، ١٢٤٠/١، وتاج العروس ، ٣١٥/٣١ ، معجم لغة الفقهاء (ص٤٠).

٢) البرهان في أصول الفقه للجويني(١/ ١٥٣).

٣) ينظر:أصول الأحكام وطرق الاستنباط لحمد الكبيسي: ٢٧٠.

٤) ينظر : الاتقان في علوم القران ٩٤/٤-٩٥ .

٥) سورة الفاتحة: من الآية ٧ .

٦) سورة النساء: من الآية ٦٩ .

٧) سورة البقرة: من الآية ٢٥٨ .

٨)سورة البقرة: من الآية ٢٥٨.

الثالث: التنبيه على العموم وأنه غير خاص بخلاف ما لو عين نحو: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [1].

الرابع: تعظيمه بالوصف الكامل دون الاسم نحو: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ [2] والمراد أبو بكر الصديق ﷺ.وغيرها من الأسباب .

والحكمة من الإبهام أولا ثُمَّ البيان ثانيًا هو أنّ الكلام يكون أوقع في النفس؛ لأن المحصول بعد الطلب أعز من المنساق بلا تعب [3].

ولعل الحكمة في الإبهام هوذهاب الأفهام فيه إلى كل ما يحتمله اللفظ ، ويدل عليه المقام [4].

---

١) سورة النساء: من الآية ١٠٠.

٢) سورة النور: من الآية ٢٢ .

٣) تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان (١/ ٢١٢) .

٤) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، ط١، دت ،(٦/ ١٥٩).

الفصل الأول

المبهم عند الحنفية

ويشتمل على مباحث أربعة:

المبحث الاول : الخفي عند الحنفية ويشتمل على مطالب أربعة:

المطلب الاول : تعريف الخفي .

المطلب الثاني : سبب تسمية النص الذي فيه غموض بالخفي وطريقة ازالته .

المطلب الثالث : حكم الخفي.

المطلب الرابع : تطبيقات الخفي في سورة البقرة.

المبحث الثاني : المشكل عند الحنفية ويشتمل على مطالب أربعة :

المطلب الاول: تعريف المشكل.

المطلب الثاني: أسباب الاشكال.

المطلب الثالث: حكم المشكل والفرق بين المشكل والخفي.

المطلب الرابع: تطبيقات المُشكل في سورة البقرة .

المبحث الثالث : المجمل عند الحنفية ويشتمل على مطالب عديدة:

المطلب الاول: تعريف المجمل .

المطلب الثاني : الألفاظ التي قد تلتبس بالمجمل.

المطلب الثالث: أسباب الإجمال.

المطلب الرابع : أنواع المجمل بعد البيان.

المطلب الخامس: حكم المجمل والحكمة من ذكر البيان بعد الإجمال.

المطلب السادس : تطبيقات المجمل في سورة البقرة.

المبحث الرابع : المتشابه عند الحنفية ويشتمل على مطالب عديدة :

المطلب الأول : تعريف المتشابه.

المطلب الثاني : اختلاف الحنفية في المتشابه وتأويله.

المطلب الثالث: حكم المتشابه ومواطن وجوده وموقف العلماء منه.

المطلب الرابع : الحكمة من وجود المتشابه.

المطلب الخامس: تطبيقات المتشابه في سورة البقرة

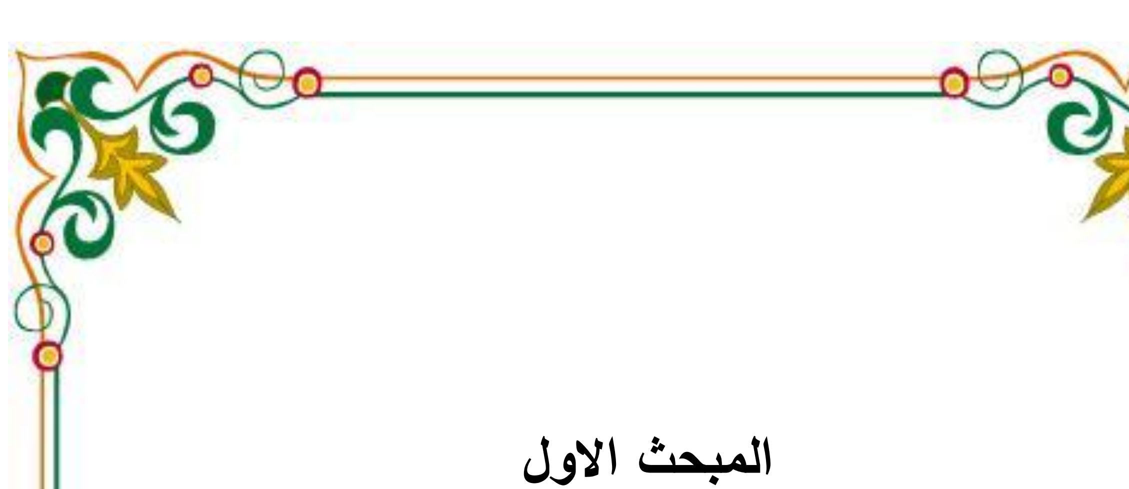
المبهم عند الحنفية

لقد قسم أصوليو الحنفية المبهم (الألفاظ غير الواضحة) بناءً على ذلك إلى أربعة أقسام أيضًا هي:الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه. فاعتمد الحنفية في ذلك على القسمة العقلية : لأن عدم الوضوح إما يرجع إلى الصيغة أو إلى غير الصيغة ، إذا كان راجع إلى غير الصيغة نسميه الخفي و إن كان راجع إلى الصيغة فإن أزيل هذا الغموض بالنظر فنسميه المشكل أو بالمتكلم فهذا المجمل، وإن لم يكن له مدخل بالنظر أو النص فهذا المتشابه، وهذا ما بيَّنه التفتازاني – رحمه الله – بقوله: ((إذا خفي المراد من اللفظ ، فخفاؤه إما لنفس اللفظ أو لعارض. الثاني يسمى خفيًا. والأول : إما أن يدرك المراد بالعقل أو لا، الأول يسمى مشكلا، والثاني : إما أن يدرك المراد بالنقل أو لا يدرك أصلًا، الأول يسمى مجملا. والثاني متشابها فهذه الأقسام متباينة بلا خلاف)) [1].

وسأستعرض كل قسم من أقسام المبهم عند الحنفية بالتفصيل مستعينة بالله تعالى.

---

١) شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٤١ –٢٤٢)



المبحث الاول

الخفي

ويشتمل على مطالب أربعة :

المطلب الاول : تعريف الخفي

المطلب الثاني : سبب تسمية النص الذي فيه غموض بالخفي وطريقة ازالته.

المطلب الثالث : حكم الخفي

المطلب الرابع : تطبيقات الخفي في سورة البقرة

الخفي

المطلب الاول : تعريف الخفي.

الخفي لغةً: كتمه وأظهره وهو من الأضداد. وجمعه (خفايا)[1]. وخفاء كل شيء: غطاؤه، [2]. والخفاء رداء تلبسه العروس فوق ثيابها فتخفيه به ، وكل شيء غطيته بشيء من كساء أو نحوه فهو خفاؤه [3] ومنه الخافين : اسم للجن لاستتارهم عن الناس[4]. ومن مجموع المعاني السابقة يتبيَّن بأن الخفي هو المستتر الذي لم يظهر ويمكن الكشف عن استتاره بالبحث والتدقيق.

الخفي اصطلاحًا: لقد عرَّف أصوليو الحنفية الخفي بتعريفات تكاد تكون متقاربة ومن هذه التعريفات :

- ماعرفه الشاشي رحمه الله تعالى بقوله : هو ((ما أخفى المراد بها بعارض لا من حيث الصيغة)) [5] .
- وعرَّفه الدبوسي رحمه الله تعالى هو: ((اسم لما خفي معناه بعارض دليل غير اللفظ في نفسه فبعد عن الوهم بذلك التعارض حتى لم يوجد إلا بطلب))[6].
- وعرَّفه فخر الاسلام البزدوي بأنّه: ((اسم لكل ما اشتبه معناه وخفي مراده بعارض غير الصيغة لا ينال إلا بالطلب)) ، وتبعه بهذا التعريف النسفي – رحمهم الله – [7].

---

١) المعجم الوسيط : ٢٤٧/١، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(١/ ١٧٦) ، كتاب الخاء مادة (خ ف ي)

٢) ينظر: سر صناعة الإعراب ، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت ٣٩٢هـ)،دار الكتب العلمية بيروت– لبنان،ط١، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م ، (١/ ٥١).

٣) لسان العرب (١٤/ ٢٣٥– ٢٣٦) ، باب الواو والياء من المعتل فصل الخاء المعجمة.

٤) ينظر : غريب الحديث ،جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٠٥ – ١٩٨٥، (١/ ٢٩٢) و (٢/ ٢٣٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٦/٢) .

٥) أصول الشاشي (ص: ٨٠).

٦) تقويم الادلة للدبوسي : ص ١١٨.

٧) أصول البزدوي كنز الوصول الى معرفة الأصول (ص: ٩) المتوفى: ٤٨٢هـ ، وكشف الاسرار شرح المصنف على المنار : ١/ ٢١٤.

- وعرَّفه شمس الأئمة السرخسي بقوله : ((هو اسم لما اشتبه معناه وخفي المراد منه بعارض في الصيغة يمنع نيل المراد بها إلا بالطلب))[1] .
- وعرّفه ملا خسرو – رحمه الله – بقوله هو: ((ما خفي مراده بعارض غير الصيغة)) [2].
- وعرّف السمرقندي الخفي فقال هو : ((عبارة عمّا هو لفظ غريب ... وكذلك إذا كانت استعارة بديعة ، ومجازًا دقيقًا))[3].
- ومن هذه التعريفات يتبين أن أصوليي الحنفية قد اختلفوا في تعريف الخفي على أقوال وهي :

١-أن سبب الخفاء هو سبب عارض خارج عن الصيغة ، فالصيغة لا خفاء فيها وهذا ما ذهب إليه الشاشي والبزدوي .

٢-أن الخفاء في ذات الصيغة حيث أنها غريبة لغةً نحو العُقار للخمر والقِطر للنحاس فيكون الخمر اسمًا ظاهرًا ، والعُقار اسمًا خفيًا ونحو ذلك إذا كانت استعارة بديعة ، ومجازًا دقيقًا . وهذا ما ذهب إليه السمرقندي.

٣-أن سبب الخفاء هو لعارض في الصيغة وبه قال شمس الأئمة السرخسي.[4]

والملاحِظ للتعريفات السابقة ،لابد أن يلحظ انفراد شمس الأئمة السرخسي في تعريفه بالقول : ((بعارض في الصيغة)) ، بينما جاء في التعريفات الأخرى بأن سبب الخفاء هو ((عارض غير الصيغة)) . وللتوفيق بين ذلك يمكن القول :

---

١) أصول السرخسي (١/ ١٦٧) .

٢) حاشية الازميري على مرآة الأصول / مرقاة الوصول ،١/ ٤٠٦ ؛ كشف الاسرار شرح المصنف على المنار ٢١٤/١.

٣) ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه ، أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي ، تحقيق :أ.د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي ، أطروحة دكتوراه ، المملكة العربية السعودية ، جامعة أم القرى ،كلية الشريعة ،١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م ، ١/ ٥٠٦ .

٤) ينظر : نور الانوار في شرح المنار ، أحمد بن أبي سعيد المعروف بـ(ملا جيون)(ت ١١٣٠هـ) ، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي ،مركز الإمام البخاري للتراث والتحقيق، الجامعة الإسلامية ،صادق آباد –باكستان ، دط، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م،٢/ ٢٤١–٢٤٤.

١- يمكن أن يكون مراد شمس الأئمة السرخسي بقوله (بعارض في الصيغة) بأن الخفاء كان بسبب عارضٍ فالعارض قطعًا خارجي وهو خارج الصيغة فيكون مقتضى كلام السرخسي هو نفس مقتضى كلام فخر الاسلام ومن وافقه من الأصوليين الذين قالوا بأن الخفاء هو بعارض غير الصيغة وعنى به أن الخفاء في الصيغة ولا اختلاف إذن بين كلاميهما.

فقال شمس الأئمة السرخسي ان الخفاء في الصيغة بالعارض لا أن يكون بنفس الصيغة فلا فرق بين العبارتين لان الخفاء العارض في الصيغة مغاير لها تغاير الظرف للمظروف ، فجعل الصيغة ظرفًا لذلك العارض ، والظرف يغاير المظروف.

٢- أن مراد فخر الإسلام البزدوي (بالصيغة) هو نظم الآية يعني السارق والسارقة من قولـــه تعـــالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[١] ، أما كلام شمس الأئمة يعني (صيغة الطرار والنباش) فلا خلاف بينهما في المعنى ولكن الوجه هو الأول[٢].

والذي يبدو أن الخفي : هو اللفظ الذي لم تتضح دلالته على بعض أفراده بسبب خارج عن الصيغة يزول هذا الخفاء بالبحث والطلب . فيتبين من ذلك :

١- إن الخفي هو لفظ.

٢- دلالة الخفي واضحة في بعض ما تدلّ عليه الصيغة،غير واضحة في البعض الآخر.

٣- يمكن إزالة الإبهام في الخفي بالبحث والتأمل عن طريق الرجوع إلى النصوص المتعلقة بالمسألة المرادة بالحكم، ومقاصد الشريعة .

والخفي ادنى مراتب الابهام ، ويقابل الظاهر وهو أول مراتب الظهور .

فالخفي : ما خفي المراد به من غير صيغته، والظاهر: ما ظهر المراد به باللفظ نفسه . وقد يقول القائل : الأولى أن يكون الخفاء في نفس الصيغة حتى تتم مقابلة الخفي بالظاهر الذي ظهر المراد منه بصيغته ، ويجاب عليه بما يلي :

١) سورة المائدة: الآية ٣٨

٢) ينظر :حاشية الأزميري على مرآة الأصول ١/ ٤٠٧ ؛ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٥٢/١.

١- لمّا كان ظهور الظاهر بنفس الصيغة وجب أن يكون الخفاء في ضده في غير الصيغة ، إذ لو كان من نفس الصيغة لما تمت مقابلته بالظاهر.
٢- إنّ الخفاء في اللفظ فوق الخفاء بعارض ، فلو كان خفاء الخفي باللفظ نفسه ، لما كان في أول مراتب الخفاء ، ولم يكن بذلك مقابلًا للظاهر[١].

المطلب الثاني : وجه تسمية النص الذي فيه غموض بالخفي وطريقة ازالته:

كل لفظ دلَّ دلالة ظاهرة على معناه، ولكن وجد خفاء واشتباه في انطباق معناه على بعض الأفراد يعتبر اللفظ خفيا بالنسبة إلى هذه الأفراد[٢].وذلك لخفاء انطباقه على هذه الوقائع والأفراد المشتبه فيها وللحاجة في تطبيقه عليها إلى نظر وتأمل واستعانة بأمر خارج عن صيغته[٣] .

ومثال ذلك قوله تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾[٤] فإنه ظاهر في حق (السارق) وهو لفظ عام ، ودلالته واضحة في الشرع ، إذ السرقة هو اخذ مال خفية من حرز[٥] مثله)) [٦] .

---

١) ينظر: كشف الاسرار شرح المصنف على المنار للنسفي (ت٧١٠)،٢١٤/١، شرح التلويح على التوضيح ، ٢٤٢/١ ؛ حاشية الأزميري على مرآة الأصول ٤٠٧/١؛ نور الأنوار في شرح المنار لملاجيون (ت١١٣٠) ، ٢/ ٢٤٣ ؛ زبدة الاسرار في شرح مختصر المنار ،احمد بن محمد بن عارف الزيلي السيواسي (ت ١٠٠٦هـ) ،تحقيق عادل احمد عبد الموجود ،علي محمد معوض ،مكتبة نزار مصطفى الباز ، السعودية –الرياض ، ط١ (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م) ، ص١٠٨. اصول الفقه الاسلامي ، د وهبة الزحيلي ،٣٢٤/١ ، تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ٢٠٨/١.

٢) ينظر : علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع لعبد الوهاب خلاف (ص: ١٦١)

٣) ينظر : اصول الفقه ، محمد زكريا البرديسي،دار الثقافة ، القاهرة ،دط، دت ص ٣٩١.

٤) سورة المائدة: من الآية ٣٨ .

٥) الحرز : هو المكان الذي يوضع فيه المال ويحفظ عادة ،وهو يختلف باختلاف نوع المال ، فالنقود والحبوب والثياب والحيونات ، لكل منها مكان تحفظ فيه عادة ، لذلك عبر الفقهاء عن اختلاف هذه الامكنة بقولهم : (حرز مثله) أي المكان الذي هو معد عرفًا لحفظ مثل هذا المال المسروق. ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، دت،٥ /٦٢.

٦) ينظر: التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)،سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ) ، مطبعة الحلبي ، دط ،١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م، (٤/ ٢١٦)

ولكنه خفي في حق الطرار [١] والنباش[٢].

فسبب نشوء الخفاء هو أن (النشال) و (النباش) قد أطلق عليهما اسم آخر غير (السارق) فهذا الاسم هو الذي اورث الاشتباه في دخولهما في مدلول اللفظ العام وهو (السارق) ، فاختلاف الأسماء يدل على اختلاف المعاني[٣].

فكان لا بد من الاجتهاد في ازالة هذا اللبس ،(فالنشال) فيه صفة زائدة على صفة السارق، فإنه جمع وصفه وزاد مهارة فيه وجرأة عليه ، و(النباش) نقص وصفا عن السارق، وهو كونه لا يأخذ مملوكا من حرز.

فأُلحِق (النّشال) بـ (السارق) لأنه استوعب وصفه وزاد، فهو أولى بتناوله الحكم، لكن اختلف الفقهاء في (النباش) فمنهم من ألحقه بـ (السارق) ، ومنهم من جعل النقص في وصفه عن (السارق) شبهة يدرأ بها الحد [٤].[٥]

---

١) الطرار : بوزن فعال من طرَّ الشئ: اختلسه ،فهو طار وطرار للتكثير، ولا يشترط هنا التكثير، بل لو فعل هذا مرة فهو طرار له حكمه، والطرار هو الذي يشق كم الرجل ويسل ما فيه ويأخذها غفلة على أهلها وهو من الطرّ وهو القطع والشق.

وقريب من معنى الطرار النشال، من نشل الشيء نشلا أي أسرع نزعه، والنشال كثير النشل والخفيف اليد من اللصوص . ينظر : لسان العرب (٤/ ٤٩٩) ، حرف الراء فصل الطاء المهملة ؛ التوقيف على مهمات التعاريف ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ) ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، (ص ٢٢٦) ؛ المطلع على ألفاظ المقنع ، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع،(ص: ٤٥٨).

٢) النباش : من (ن ب ش) باب قتل يقال : نبشت الأرض نبشا كشفتها ومنه نبش الرجل القبر والفاعل نباش للمبالغة.

اصطلاحًا : هو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن.،ويسمى عند اهل المدينة بالمختفي

ينظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٩٠)، البحر الرائق ،لابن نجيم (٥/٦٠) ؛الحاوي الكبير للماوردي ، ١٣/ ٣١٣؛ الذخيرة ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)،تحقيق: محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١،١٩٩٤ م ،(١٢/ ١٦٤).

٣) ينظر :كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١/ ٥٢ ، والمناهج الاصولية لفتحي الدريني ص٨٤-٨٥.

٤) ينظر : تيسير علم أصول الفقه لعبد الله الجديع : ص٣٠٢- ٣٠٣.

٥) ورد في الطرّار والنبّاش عدّة أقوال للفقهاء أذكرها باختصار:

القول الأول : فرق أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى بين الطرَّار والنَّباش فقالا: اختصاص الطرَّار بهذا الاسم =

وقد يجتمعان– الظاهر والخفي – فيما إذا كان المدلول ظاهرًا أو يكون الخفاء في بعض أفراده ، كالسارق ظاهر في مفهومه الشرعي واللغوي ، ولكنه خفيّ في الطرّار والنباش للاختصاص ،أي لاختصاص كل بإسم غير اسم السارق فيختفي السارق فيهما[1].

الطريق لإزالة الغموض الكائن بالخفي :

هو بحث القاضي واجتهاد المجتهد فبالبحث والنظر يتوصل إلى أن الوصف الناقص عن السارق في النباش ينفي أن يكون النباش سارقًا فيعزر أو لا ينفي كونه سارقًا فتقطع يده .

=لمبالغة في سرقته ؛ لأن السارق يسارق عين حافظة في حال نومه وغفلته عن الحفظ ،والطرار يسارق عين المنتبه في حال إقباله على الحفظ فهو زيادة من السرقة فيلزمه القطع؛ لأن الحكم إذا ثبت للأدنى ثبت للأعلى بالطريق الأولى ولا عكس . وأمَّا (النبّاش) فإنّه لا يسارق عين المقبل على حفظ المال أو القاصد لذلك بل يسارق عين من يهجم عليه من غير أن يكون له قصد إلى حفظ الكفن، وذلك دليل ظاهر على النقصان في فعل السرقة، فلهذا لا يلزمه القطع. واستدل ابو حنيفة –رحمه الله –على عدم قطع النبّاش بأن أطراف الميت أغلظ حرمة من كفنه، فلما سقط ضمان أطرافه فأولى أن يسقط القطع في أكفانه، ولأنه لو سرق من القبر غير الكفن لم يقطع، فكذلك إذا سرق الكفن؛ لأن ما كان حرزا لشيء كان حرزا لأمثاله، وليس القبر حرز لمثل الكفن، فكذلك لا يكون حرزا للكفن، ولأن الكفن معرض للبلى والتلف فخرج عن حكم المحفوظ المستبقى فسقط عنه القطع المختص بما يحفظ وبه قال من الصحابة زيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس ﷺ. ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٦١) ، فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر ، دط ، دت،٥/ ٣٧٤–٣٧٥ ؛ عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية الإمام محمد عبد الحي اللكنوي ، (ت١٣٠٤هـ) ، تحقيق : الدكتور صلاح محمد أبو الحاج ، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات ط١، دت،(٦/ ٢٣) .

القول الثاني : ذهب الشافعية والمالكية إلى وجوب قطعه، وبه قال من الصحابة ابن الزبير وعائشة ﷺ ومن التابعين عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري . ينظر: الحاوي الكبير للماوردي(١٣/ ٣١٣)، الذخيرة للقرافي (١٢/ ١٦٤) ، المدونة ، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م،(٤/٥٣٧–٥٣٨).

القول الثالث : ذهب الحنابلة إلى أن النباش تقطع يده اذا كان الكفن قيمته ثلاثة دراهم. ينظر: المغني لابن قدامة ، ٢٧٦/١٠.

أما الطرّار فإن أخذ سرًا قطعت يده ،وإن اختلس لم تقطع يده. ينظر : المغني لابن قدامة المقدسي ٢٤٨/١٠.

١) ينظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ،٣٦/٣.

وعماد هذا البحث الاجتهاد والرجوع إلى النصوص في الموضوع ومراعاة حكمة تشريع الحكم وعلته وتوخي ما قصده الشارع وهذا مما تختلف فيه الأنظار[١].

المطلب الثالث : حكم الخفي.

وجوب الاجتهاد والنظر فيه لازالة خفائه بالدراسة والبحث والتأمل وتحري المقاصد العامة والخاصة التي وضعت لها الأحكام وتحقيق المصالح الحقيقية في التضييق أو التوسعة، والشمول أو عدم الشمول، وهذا ما قصده السرخسي من قوله: ((حكم الخفي اعتقاد الحقية في المراد ووجوب الطلب إلى أن يتبين المراد))[٢]. فالخفاء يكون إما لزيادة في المعنى الذي يدل عليه اللفظ دلالة واضحة، أو لنقص في هذا المعنى ، ولهذا قال البزدوي رحمه الله تعالى:((وحكمه النظر فيه ليعلم أن اختفاءه لمزية أو نقصان فيظهر المراد))[٣].

ولا يعمل به إلا بعد إزالة الخفاء بالنظر والتأمل، فإن ظهر أن اللفظ يتناوله بوجه من وجوه الدلالة أخذ حكم ما دل عليه ذلك اللفظ، وإلا لم يأخذ حكمه[٤].

١) ينظر : اصول الفقه لزكريا البرديسي ،ص٣٩١.

٢) أصول السرخسي: ١٦٨/١، وينظر: أصول الشاشي،ص :٨١، والمغني في اصول الفقه للخبازي (ت ٦٩١) ص : ١٢٨ ، وأصول الأحكام لحمد الكبيسي : ص ٢٩٨-٢٩٩

٣) أصول البزدوي (ص: ٧٤) ،شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٤٤)، الوجيز في أصول الفقه ، الكراماستي يوسف بن حسين (ت ٩٠٦) ، تحقيق: د. السيد عبد اللطيف كسّاب ، دار الهدى، دط ، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م، ص :٥١ ، المذهب في اصول المذهب على المنتخب ص:٨١.

٤) ينظر: تيسير علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف الجديع (ص: ٣٠٣) .

المطلب الرابع : تطبيقات الخفي في سورة البقرة .

١-قال تعالى :﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[1].

وجه الخفاء : تُعدّ الزكاة ركنًا من اركان الاسلام وفرضًا من فروضه،وهي اسم لاخذ شئ مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة[2]، وجاءت السنة وبينت مقدارها، وفيما تجب ، ومصاريفها ، وهذا لا خفاء فيه ، إنما حصل الخفاء ، في زكاة الأموال الموقوفة والجمعيات الخيرية.وبعد الطلب ظهر عدم وجوب الزكاة فيها وقد ذُكرت أقوال في ذلك أذكر منها:

١- قال أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي :((لا تجب الزكاة في ريع الشئ الموقوف))[3].

٢- قال أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي : ((ويشترط أيضًا كون المالك معينًا، فلا زكاة في ريع موقوف على نحو الفقراء والمساجد كما يأتي لعدم تعين المالك، بخلاف الموقوف على معين واحد أو جماعة))[4].

٣- وقال شهاب الدين الرملي:((لا زكاة في بيت المال من فيء وغيره ومال المساجد والربط وكالحمل فلا زكاة في المال الموقوف له ؛لأنه غير معين وغير موثوق بوجوده وحياته))[5].

وبذلك يزول الخفاء في الأموال الموقوفة.

---

١) سورة البقرة: من الآية ١١٠.

٢) المجموع شرح المهذب ، (٥/ ٣٢٥).

٣) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (ت بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع،ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، (٢/ ١٨٥).

٤) المنهاج القويم ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ)،دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م،(ص: ٢١٦)؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت ،ط أخيرة - ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، (٣/ ١٢٧).

٥) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، دط ، دت، (ص: ١٣٧).

٢- قال تعالى :﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ ﴾[١].

وجـه الخفـاء: نصت هذه الآيـة علـى جواز الأكل والشرب فـي حالـة الإضـطرار[٢]، وهذا ظاهر لا خفاء فيه إنما حصل الخفاء في نقل الأعضـاء الآدميـة[٣] – سواء من الحي أم من الميت – . وهي من المسائل المستحدثة والمستجدة، حيث فرضـها تقدم الطب، تمشياً مـع تقدم المعـارف والتطـور التكنولوجي والتقنـي فـي جميـع نـواحي الحيـاة. وقد اختلف في ذلك إلى أقوال عديدة :

القـول الأول : لا يجـوز نقل الأعضـاء الآدميـة مطلقـاً، سـواء مـن الحـي أو مـن الميت، وقالوا بتحريم الانتفاع بأعضـاء الآدمي، ولـو كـان كـافراً، أو فـي حالـة الضـرورة، ومن بـاب أولى ما كان دون ذلك، فضلاً عن عدم إباحة أي تصرف من الإنسان في أعضائه، حتى ولو كان ذلك على سبيل التبرع لغيره.وممن قال بهذا بعض العلماء المعاصرين[٤].

واستدلوا على ذلك بأدلة عديدة منها :

١- قولـه تعـالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [٥]، والتبـرع بجـزء مـن الجسـد هـو سـعى لإهلاك النفس في سبيل إحياء الغير، وقد نهانا الله تعالى عن ذلك [٦].

٢- ما جاء عن عائشة رضي الله عنها: " أن جارية من الأنصـار تزوجت، وأنـها مرضت فتمعط شـعرها، فـأرادوا أن يصـلوها، فسـألوا النبـي ﷺ فقـال:[لعـن الله الواصـلة والمستوصـلة] "[٧].

واستدلوا بهذا الحديث على أمرين:

---

١) سورة البقرة: من الآية ١٧٣.

٢) جامع البيان (٣/ ٣٢٣)،أيسر التفاسير للجزائري (١/ ١٤٩)

٣) يقصد بالنقل والتعويض الإنساني: نقل عضو، من بدن إنسان متبرع به غالباً إلى بدن إنسان آخر، ليقوم مقام ما هو تالف فيه أو مقام ما لا يقوم بكفايته، ولا يؤدي وظيفته بكفاءة. وقد اشتهر بلقب:زراعة الأعضاء الإنسانية.أو غرس الأعضاء.ينظر: التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني لبكر بن عبد الله أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الرابع (٤/ ١٠٩).

٤) منهم فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي، محمد برهان الدين السنبهلي، فضيلة الشيخ محمد سيد طنطاوي، مفتى مصر سابقاً. ينظر : البيوع المحرمة والمنهي عنها ، عبد الناصر بن خضر ميلاد ، دار الهدى النبوي ، مصر – المنصورة ، ، ط١،١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م ،(ص: ٤١٢) .

٥) سورة البقرة: من الآية ١٩٥.

٦) ينظر : البيوع المحرمة والمنهي عنها لعبد الناصر بن خضر ميلاد ،(ص: ٤١٩).

٧) صحيح البخاري (٧/ ١٦٥) ، كتاب اللباس ، باب وصل الشعر ، رقم (٥٩٣٤).

الاول : أن العلاج بنقل عضو لا يجوز للوعيد المذكور، فهو مُثله.
الثاني : أن من أصيب بداء من ذلك لا يجوز التعالج بتعويضه من بدن إنسان آخر. وهذا تغيير لخلق الله[1].

ولهذا قال النووي رحمه الله تعالى في توضيح: هذا الحديث: ((إذا وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف سواء كان شعرَ رجلٍ أو امرأة وسواء شعرَ المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف ، لعموم الاحاديث الصحيحة في لعن الواصلة المستوصلة ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه))[2].

٣-بما روى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: [كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم][3].

فقد أفاد الحديث أن الحيّ يحرم كسر عظمه، أو قطع أي جزء منه، وكذا الميت لأي سبب، إلا لسبب أذن الشارع فيه.

٤- إن الإنسان ليس مالكاً لجسده، ولا مفوضاً في التصرف فيه، وبالتالي فليس له الحق في التصرف فيه بالتبرع أو أي نوع آخر من أنواع التصرفات فالمالك هو الله تعالى، فلذلك فإن التنازل عن أعضاءه يعتبر محرّم[4].

٥- بما نقل عن عامة أهل العلم من الفقهاء القدامى كالكاساني والنووي رحمهما الله من عدم جواز قطع أي عضو من أعضاء الآدمي، حتى ولو كان كافراً، وذلك لعدم إهانته وابتذاله، ترتيباً على منع المساس بالآدمي ذاته.

فقال الكاساني رحمه الله:((... وأما النوع الذي لا يباح ولا يرخص بالإكراه أصلاً فهو قتل المسلم بغير حق، سواء كان الإكراه ناقصاً أو تاماً ... وكذا قطع عضو من أعضائه ...

---

١) ينظر: التشريح الجثماني لبكر بن عبد الله أبو زيد (٤/ ٩٨).

٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٣/ ١٣٩).

٣) سنن ابن ماجه (١/ ٥١٦) ، كتاب الجنائز ، باب في النهي عن كسر عظام الميت رقم (١٦١٧) .هذا إسناد فيه عبد الله بن زياد مجهول ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين فإنه في طبقته وله شاهد من حديث عائشة رواه أبو داود وابن ماجة وابن حبان. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/ ٥٥).

٤) ينظر : البيوع المحرمة والمنهي عنها لعبد الناصر بن خضر ميلاد (ص: ٤١٣).

ولو أذن له المكره عليه ... فقال للمكره: افعل، لا يباح له ؛ لأن هذا مما لا يباح بالإباحة ولو فعل فهو آثم ألا ترى أنه لو فعل بنفسه أثم فبغيره أولى))[1].

وقال النووي: ((ولا يجوز للمضطر أن يقطع من معصوم غيره بلا خلاف، وليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئاً ليدفعه إلى المضطر بلا خلاف، صرح به إمام الحرمين والأصحاب))[2].

القول الثاني: جوّز نقل الأعضاء الآدمية، واستدلوا على ذلك بأدلة عديدة منها:

١- قوله تعالى:﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[3].

وقوله تعالى :﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[4]

فهذه الآيات قد دلت على استثناء حالة الضرورة من التحريم المنصوص عليه فيها، فالإنسان المريض إذا احتاج إلى نقل العضو، فإنه سيكون في حكم المضطر؛ لأن حياته تكون مهددة بالموت، وإذا كانت حالته حالة اضطرار، فإنه يدخل في عموم الاستثناء الوارد في هذه الآيات، ويباح نقل ذلك العضو إليه[5].

٢-إن نقل الأعضاء الآدمية كان قبل ترقي الطب يعتبر ضرراً وخطيراً، والآن بعد تقدم الطب أصبح سهلاً مأمون العاقبة بالتجربة، فلذلك وجب تغيير الحكم بتغير الحال، فحكمها يكون حرامًا حينما كان في العصور السابقة التي يغلب على الظن فيها الهلاك بعملية النقل، ويعتبر حلالاً في هذه العصور الحديثة التي أصبح فيها دواء وعلاجاً نافعاً[6].

---

١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني(٧/ ١٧٧).

٢) المجموع شرح المهذب (٩/ ٤٥).

٣) سورة البقرة: الآية ١٧٣

٤) سورة الأنعام:الآية ١١٨– ١١٩.

٥) أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد بن محمد المختار صفحة ٣٧١ – ٣٧٢ ، نقلًا عن البيوع المحرمة والمنهي عنها لعبد الناصر بن خضر ميلاد (ص: ٤٢١).

٦) المختارات الجلية لابن سعدي صفحة ٣٢٥. نقلًا عن البيوع المحرمة والمنهي عنها لعبد الناصر بن خضر ميلاد (ص: ٤٢٢)

٣-واستدلوا كذلك بأقوال الفقهاء المتقدمين رحمهم الله بجواز قتل الآدمي غير معصوم الدم، وأكل لحمه عند الاضطرار، ويظهر ذلك جلياً في أقوال الأئمة[١] كقول الإمام النووي – رحمه الله: ((... ويجوز له- المضطر- قتل الحربي، والمرتد، وأكلهما بلا خلاف، وأما الزاني المحصن، والمحارب، وتارك الصلاة ففيهم وجهان: أصحهما، وبه قطع إمام الحرمين، والمصنف، والجمهور: يجوز. قال الإمام: لأنا إنما منعنا من قتل هؤلاء تفويضاً إلى السلطان لئلا يفتات عليه، وهذا العذر لا يوجب التحريم عند تحقق ضرورة المضطر...))[٢].

القول الثالث: يرى التفصيل في ذلك على حالات ثلاث[٣]:

الحالة الأولى[٤]: أن يكون العضو المراد نقله من إنسان حي إلى آخر من الأعضاء الفردية مثل القلب أو الكبد أو الدماغ ،فهذا لا يجوز ؛ لأنه يؤدي إلى هلاك محقق للإنسان المنقول منه ، إضافة إلى أن هذا الهلاك محقق فثبوت الحياة للمنقول إليه مظنونة، ولا يقدم المظنون على المتيقن . ويستدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[٥].

الحالة الثانية [٦]: أن يكون العضو ثنائيًا كالعينين والكليتين والخصيتين ونحوها.وهذه الحالة فيها تفصيل:

١- أن يكون الشخص محتاجًا إلى العضوين ،كأن يكون الإنسان فاقد لأحدهما ،فحينئذٍ لا يجوز التبرع به مطلقًا ، ولا سيما أن الشخص الآخر لا تتوقف حياته على نقل مثل هذه الأعضاء .

---

١) ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٩٥).

٢) المجموع شرح المهذب (٩/ ٤٤) .

٣) ينظر : فقه القضايا الطبية المعاصرة ، علي محي الدين القره داغي و علي يوسف المحمدي ، دار البشائر الاسلامية ، ط٢ ، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م ، ص٤٩٠-٤٩٢؛ التشريح الجثماني لبكر بن عبد الله أبو زيد، (٤/ ١١٤-١١٦).

٤) ينظر : فقه القضايا الطبية المعاصرة ، علي محي الدين القره داغي و علي يوسف المحمدي ، ص٤٩١.

٥) سورة النساء: من الآية ٢٩.

٦) ينظر : فقه القضايا الطبية المعاصرة ، علي محي الدين القره داغي و علي يوسف المحمدي ، ص٤٩٢-٤٩٣.

٢- أن تكتفي حاجة المنقول منه بواحدة منهما مثل الكليتين –وقد أثبت أهل الخبرة ان ربع كلية قادرة على القيام بعمليات الجسم – فيجوز التبرع بواحدة منها لإنقاذ شخص آخر؛ لأن حياة الإنسان المنقول منه لا تتأثر بهذا التبرع ، أما حياة الشخص الآخر المنقول إليه فتتوقف على ذلك فأصبحت ضرورة .

٣-أن يكون العضو من الأعضاء التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية مثل الخصيتين والمبيض ،فهذا غير جائز بالإتفاق.

الحالة الثالثة[١]: أن يكون العضو مما يمكن تعويضه خلال فترة دون أن يترك آثارًا سلبية على صاحبه مثل الدم والجلد فيجوز أخذهما بالإتفاق بين المعاصرين بشرط أخذ الإذن من صاحبه.

الرأي الراجح:

بعد العرض والتأمل لأقوال الفقهاء في هذه المسألة يبدو لي والله أعلم بأن القول بالتفصيل هو الراجح ؛ لأن ما يتطلبه بدن الآدمي الحي من بدن إنسان لا يخلو إما أن يكون أمراً تحسينياً تجميلياً ، وإما أن يكون حاجيًا، بمعنى أن يكون مكملاً لعمل كفائي في بدن الإنسان، دون منزلة الضرورة، وإما أن يكون ضرورياً بمعنى توقف حياته عليه.

فلذلك لا يمكن القول بالتحريم المطلق ؛ لإن من مقاصد الشريعة الإسلامية هي التيسير على العباد لا التعسير عليهم ، وحاجة الناس إلى ذلك لا تخفى على أحد مع التطور والتقدم الطبي الذي يشهده العصر، وبجواز نقل الأعضاء الآدمية يتحقق التيسير ورفع الحرج، وهو موافق لمقصود الشرع، لقوله تعالى :﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾[٢].

أما في جواز النقل من الميت الى الحي فهو مبني على نوعية المصلحة ،وقد فصّل الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد ذلك بقوله : عدم جواز النقل في حالة كون المصلحة تحسينية ولا خلاف في ذلك ، سواء أذن الميت قبل وفاته أو لا؛ لأن حرمته ميتاً كحرمته حياً، فلا يجوز انتهاك حرمته المحرمة لتوفير مصلحة تحسينية تجميلية، وفي هذا تعريض

---

١) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة ، علي محي الدين القره داغي و علي يوسف المحمدي، ص٤٩٣.

٢) سورة المائدة: من الآية ٦.

لجثة الميت للامتهان، وتسويغ العبث بها. وأما إن كانت مصلحة الحيّ حاجية، فإن حرمة الميت واجبة كحرمة الحي، وهتكها وقوع في محرم، فلا ينبغي خرق الحرمة والوقوع في الحرام لمصلحة مكملة للانتفاع.

وأما إن كانت ضرورية، والضرورية هنا مفسرة بما تتوقف حياته عليه كالقلب والكلى، والرئتين ونحوها من أصول الانتفاع الضرورية. فبالموازنة بين المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار، فإن مصلحة الحي برعاية إنقاذ حياته، أعظم من مصلحة الميت بانتهاك حرمة بدنه وقد فارقته الروح،ففي حالة تحقق قيام الضرورة بطريق اليقين، كإخبار طبيب حاذق ، فيجوز ذلك بشرط إذن الميت قبل موته وإذن ورثته بعد موته؛ لأن رعاية كرامته حق مقرر له في الشرع فلا ينتهك إلا بإذنه[1].

وقد صدرت عن مجمع الفقه الإسلامي فتوى جواز نقل الأعضاء ، وقد اشتُرط لذلك شروط أربعة وهي : عدم ضرر المنقول منه، وأن يكون متبرعاً ومختاراً، وأن يتعين النقل لعلاج المرض، وأن يغلب الظن أو يتحقق بنجاح الجراحة [2].

٣- قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾[3].

وقال تعالى : ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[4].

---

١) ينظر: التشريح الجثماني لبكر بن عبد الله أبو زيد (٤/ ١٠١) و (١١٧/٤).

٢) نص القرار: ((إن أخذ عضو من جسم إنسان حي وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه، لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز، لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد)) إذا توفرت فيه الشروط التالية:

١ – أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية، لأن القاعدة الشرعية: "أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه"، ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة وهو أمر غير جائز شرعاً.

٢ – أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه.

٣ – أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

٤ – أن يكون نجاح كل من عمليتي النّزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً.ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ، العدد الرابع (٤/ ٢٧١).

٣) سورة البقرة: من الآية ١٧٨ .

٤) سورة البقرة: من الآية ١٧٩ .

وجه الخفاء : هذه الآيتان نصّ في وجوب إقامة القصاص في القتل العمد وهذا ظاهر لا خفاء فيه ،إنما حصل الخفاء في القتل العمد بناءًا على رضا المقتول أو ما يسمى بالقتل الرحيم[1] وهو محرّم في شريعتنا الإسلامية ، فلذلك يحرم على المتألم قتل نفسه، أو بمن ينيب عنه كالطبيب وإن زاد ألمَهُ ولم يطقه ؛ لأن برأه مرجو[2] ، فهل يجب على القاتل في هذه الحالة القصاص أو تجب الدية أو لا يجب شيء منهما ويجب التعزير بدلًا منهما.

وقد اتفق الفقهاء على أن الإذن بالقتل لا يبيح الفعل ، ولكن حصل الخلاف في العقوبة التي توقع على الجاني ، ولِحَقّ أولياء المجني عليه في العفو عن العقوبة الأصلية في الجناية على النفس حصل الخلاف في العقوبة إلى أقوال عديدة :

القول الأول : تجب عليه الدِية دون القود ؛ لأن الإباحة لا تجري في النفس ، وسقط القصاص لشبهة الإذن، والشبهة لا تمنع وجوب المال ، وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة ، وبها قال أبو يوسف ومحمد ، والأظهر عند المالكية[3].

القول الثاني : لا يجب عليه شيء؛ لأن الإذن بالقتل شبهة، وهي رواية عن أبي حنيفة، وقول للشافعية وقال به الحنابلة[4] .

---

١) القتل الرحيم أو القتل إشفاقاً هو وضع حد لحياة مريض لا يرجى شفاؤه لتخليصه من آلامه المبرحة. ينظر: نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ)،تحقيق: محمد حسن إسماعيل- أحمد فريد المزيدي،دار الكتب العلمية، دط ،٢٠٠٣م،(ص:١٩٠).

٢) ينظر : حاشيتا قليوبي وعميرة ، أحمد سلامة القليوبي (١٠٦٩ هـ) وأحمد البرلسي عميرة (٩٥٧هـ.) ، دار الفكر – بيروت ، دط ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، (٤/ ٢١١).

٣) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني(٧/ ٢٣٦) ؛ شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام (٨/ ١٩١)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)،دار الفكر-بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (٦/ ٥٤٧) ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣/ ٢١٣)؛منح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)،دار الفكر – بيروت ،دط ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م،(٩/ ١٠).

٤) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني(٧/ ٢٣٦)؛ تحفة الفقهاء ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت ٥٤٠هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، (٣/ ١٠٢- ١٠٣) ؛ شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام (٨/ ١٩١)؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م،(٥/ ٢٩١) ؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٣١١/٧) ؛ شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن =

القول الثالث : لا يسقط القصاص ؛ لأن الإذن لا يصلح أن يكون شبهة ، ومن ثَمّ فهو لا يدرأ القصاص ، ولعفوه عن شيء لم يجب له ، قال به زفر من الحنفية ،وبعض المالكية وبعض الشافعية[١].

القول الرابع : يسقط القصاص عن الجاني ويضرب مائة ويحبس عاما، ولا جعل له ، وهي رواية عن سحنون من المالكية [٢].

وسبب الخلاف بين القائلين في وجوب الديّة وعدم وجوبها مبني على أن الديّة هل تثبت للميت ابتداءً في آخر جزء من حياته ثم يتلقاها الوارث، أو تثبت للوارث ابتداءً عقب هلاك المقتول، فإن كانت تثبت للميت لم تجب ، وإن كانت تثبت للوارث وجبت[٣].

٤- قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ﴾[٤].

وجه الخفاء : دلّت الآية بظاهرها على وجوب تنفيذ الوصية لمن أوصى بالمال ، فالخير في هذه الآية المقصود منه المال ، ولكن هذه الاية خفية فيمن أوصى ببعض أعضاءه وقد سبق بيان حكمه.

= بن إدريس البهوتى ، (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب ، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م،(٣/ ٢٦٣) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ) ، دار الكتب العلمية، دط ، دت، (٥/ ٥١٨) .

١) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني(٧/ ٢٣٦) ؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي،(٣/١٠٢- ١٠٣) ؛ فتح القدير للكمال ابن الهمام (٨/ ١٩١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥٤٧/٦) ؛ مغني المحتاج للشربيني(٢٩١/٥)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ١٠).

٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ١١)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت ٩٥٤هـ)،تحقيق : زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ،طبعة خاصة ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، (٨/ ٢٩٧).

٣) ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (٥/ ٢٩١).

٤) سورة البقرة: الآية ١٨٠ – ١٨١.

٥- قال تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[١] .

وجه الخفاء : هذه الآية نصّ في جواز الإفطار للمريض والمسافر وهذا ظاهر لا خفاء فيه ، وإنما حصل الخفاء في الشخص دائم السفر.

٦- قال تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[٢] .

وجه الخفاء: لقد أثبتت الأحاديث الصحاح أن شهر رمضان يثبت دخوله إمّا :

١- برؤية الهلال .

٢- أو إكمال عدة شعبان ثلاثين[٣].

وهذا ثابت بالأدلة الصحيحة عن رسول الله ﷺ [٤]، وهو ظاهر لاخفاء فيه، ولكن الخفاء قد حصل في اعتماد الحسابات الفلكية في إثبات دخول شهر رمضان وغيره من الشهور.

واختلف العلماء في ذلك على أقوال ثلاثة:

القول الأول: لا يجوز الاعتماد على الحساب الفلكي في ثبوت دخول الشهر إطلاقاً ، وهذا قول السلف قاطبة.

---

١) سورة البقرة : من الآية ١٨٤.

٢) سورة البقرة: من الآية ١٨٥.

٣) الطريقة الأولى – رؤية الهلال – قد اختلف فيها الفقهاء : أهي رؤية واحد عدل ، أم رؤية عدلين ، أم رؤية جم غفير من الناس ؟

والطريقة الثانية : إكمال عدّة شعبان ثلاثين ، سواء كان الجو صحوًا أم غائمًا فإذا تراءوا الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ولم يره أحد ، استكملوا شعبان ثلاثين . وهنا يستلزم أن يكون شعبان معروفًا منذ بدايته حتى تعرف ليلة الثلاثين التي يتحرى فيها الهلال . ينظر : فتاوى معاصرة للقرضاوي ،٢/٢٢٣-٢٢٥.

٤) ومن ذلك :

١- ما ورد عن أبي هريرة ﷺ ، أن النبي ﷺ قال : [صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غَبِيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين] . اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، محمد فؤاد بن عبد الباقي بن صالح بن محمد (ت ١٣٨٨هـ)،دار إحياء الكتب العربية – محمد الحلبي ، دط ، دت،(٢/ ٤) ، رقم(٦٥٦) كتاب الصيام ، وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، متفق عليه . ومعنى (غَبِيَ): من الغباء وهو الغبرة في السماء. وما ورد عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، ذكر رمضان، فقال: [لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له]. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (٢/ ٣)، رقم (٦٥٣) ، كتاب الصيام ، وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما ، متفق عليه. ومعنى (غمّ) :أي خفي وغُطي سحاب أو قترة أو غير ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – عن ذلك:((ولا يُعرف فيه خلاف قديم أصلاً، ولا خلاف حديث، إلا بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب ، فإن كان الحساب دلّ على الرؤية صام وإلا فلا ، وهذا القول وإن كان مقيداً بالإغمام ومختصاً بالحاسب فهو شاذ ، مسبوق بالإجماع على خلافه ، فأما إتباع ذلك في الصحو ، أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم))[(١)].

واستدلوا على ذلك :

١– بقوله تعالى :﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾[(٢)]، والمراد بالشهود رؤية الهلال.

٢– بما ورد عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ، أنه قال: [إنا أمة أميّة، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا] يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين [(٣)].

٣– إن الحساب مبني على الظن والتخمين لا على العلم واليقين[(٤)].

القول الثاني: جواز الأخذ بالحساب الفلكي في إثبات دخول الشهر القمري ، على اختلاف بين من قال بهذا القول ، فمنهم من قال بالجواز مطلقا ، ومنهم من قيده بحال دون حال ، كمن قيده في حال النفي دون الإثبات ، وكمن قيده بحال الغيم دون الصحو، ومنهم من قيده بأن يعمل الحساب فيه لنفسه فقط.

ومن قال بهذا القول من المتقدمين : ابن سريج [(٥)] ومن المتأخرين ابن السبكي[(٦)].

---

١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٣٢ – ١٣٣).

٢) سورة البقرة: من الآية ١٨٥.

٣) صحيح البخاري (٣/ ٢٨)، كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»، رقم (١٩١٣).

٤) ينظر: اتحاف السائل لمحمد أديب كلكل، المكتبة العربية ،حماة – سورية ، ط١، ١٤٢٠–١٩٩٩ .

٥) وذكر ذلك ابن حجر في فتح الباري بقوله : ((ونقل بن العربي عن بن سريج أن قوله (فاقدروا له) خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وأن قوله فأكملوا العدة خطاب للعامة قال بن العربي فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد قال وهذا بعيد عن النبلاء)) . فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٢٢).

٦) فقد ذكر السبكي في فتواه أن الحساب إذا نفى إمكان الرؤية البصرية ، فالواجب على القاضي أن يرد شهادة الشهود ، قال : ((لأن الحساب قطعي والشهادة والخبر ظنيان والظن لا يعارض القطع فضلا عن أن يقدم عليه)) . فتاوى السبكي (١/ ٢٠٩).

وابن دقيق العيد [١] ومن المعاصرين يوسف القرضاوي ومحمد أديب كلكل[٢].

واستدلوا على ذلك :

١- بالآيات الشريفة التي تدل على وجوب تعلم الحساب وأصوله وقواعده ، ثم اعتماده بعد إفادة اليقين في قضايا الكون الشاسعة . ومن هذه الآيات قوله تعالى : ﴿ ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٖ ﴾ [٣]، وقوله تعالى :﴿ فَالِقُ ٱلۡإِصۡبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيۡلَ سَكَنٗا وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ حُسۡبَانٗاۚ ﴾[٤][٥].

٢- ولقوله ﷺ:[صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غَبِيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين][٦]، وبقوله ﷺ: [لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له][٧].فالأحاديث أشارت إلى هدف وعيّنت الوسيلة، فأما الهدف فهو صيام رمضان كله ،فلا يضيعوا يومًا منه ،أو يصوموا يومًا من شهر غيره ، بوسيلة ممكنة مقدورة لجمهور الناس ، وقد كانت الرؤية بالإبصار هي الوسيلة السهلة في ذلك العصر ، فلذلك جاء الحديث بتعيينها ،أما في حالة وجود وسيلة أخرى أقدر على تحقيق هدف الحديث ، وأبعد عن احتمال الخطأ ؛ فيجب أن يقبل من باب (قياس

---

١) فقد دل على ذلك بقوله : ((والذي أقول به: إن الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه في الصوم، لمفارقة القمر للشمس، على ما يراه المنجمون، من تقدم الشهر بالحساب على الشهر بالرؤية بيوم أو يومين. فإن ذلك إحداث لسبب لم يشرعه الله تعالى. وأما إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى، لولا وجود المانع – كالغيم مثلا فهذا يقتضي الوجوب، لوجود السبب الشرعي. وليس حقيقة الرؤية بشرط من اللزوم؛ لأن الاتفاق على أن المحبوس في المطمورة إذا علم بإكمال العدة، أو بالاجتهاد بالأمارات: أن اليوم من رمضان، وجب عليه الصوم وإن لم ير الهلال. ولا أخبره من رآه)). إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٨).

٢) ينظر : فتاوى معاصرة ليوسف القرضاوي ،٢/ ٢٣٧؛ اتحاف السائل لمحمد أديب كلكل ، القسم الأول ص٧١.

٣) سورة الرحمن:الآية ٥.

٤)سورة الأنعام:الآية ٩٦.

٥) ينظر: اتحاف السائل، القسم الأول ،ص٦٠-٦١.

٦) سبق تخريجه ص٢١١.

٧) سبق تخريجه ص٢١١.

الأولى) ، فإن كانت السنة قد شرعت الأخذ بوسيلة أدنى – وهي الرؤية – لما يحيط بها من شك ، فهي لا ترفض وسيلة أعلى وأكمل لتحقيق المقصود [١].

٣- وقد استدل على إثبات دخول الشهر القمري بالحساب الفلكي بناءً على أن الحكم باعتبار الرؤية معلل بعلة نصت عليها السّنّة نفسها ، وقد انتفت هذه العلة ، فلذلك ينبغي أن ينتفي معلوله، إذ إن من المقرر أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.
فالأمر باعتماد الرؤية وحدها جاء معللًا بعلة منصوصة وهي حديث:[إنا أمة أميّة، لا نكتب ولا نحسب..][٢]، والعلة تدور مع المعلول وجودًا وعدمًا ، فإذا خرجت الأمة عن أميتها ، وصارت تكتب وتحسب – أي صار فيها من يعرف هذه العلوم- واستطاعوا أن يصلوا إلى اليقين والقطع في حساب أول الشهر ، فإذا أصبح هذا شأنهم فقد زالت عنهم علة الأمية ؛ ووجب أن يرجعوا إلى اليقين الثابت، وأن يأخذوا في إثبات الأهلة بالحساب وحده ، وألّا يرجعوا إلى الرؤية إلا حين يستعصي عليهم العلم به[٣].

٤-كما استُدِل على جواز العمل بالحساب الفلكي ، بمواقيت الصلوات الخمس والفطر والإمساك التي أصبحت الآن قائمة على الحساب من غير مراقبة لطلوع الشمس وغروبها ، فقد حوّلها العلماء المتخصصون إلى زمن محسوب ، حيث قاموا بحساب وقت الزوال ، والعصر، والغروب ، والشفق الأحمر ، والشروق وحوّلوا ذلك إلى ساعات ودقائق وثوان ، وهي تعتمد على دورة الشمس الظاهرة ، ولذلك يمكن تعيين بداية الشهر القمري ونهايته الذي يعتمد أيضًا على حركة الشمس مع القمر[٤].

---

١) ينظر: فتاوى معاصرة للقرضاوي ، ٢/ ٢٢٩- ٢٣١، كيف نتعامل مع السنة النبويّة ، يوسف القرضاوي ، دار الوفاء ، ط٦، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م ، ص: ١٤٥-١٥٤ .

٢) سبق تخريجه

٣) ينظر : رسالة أوائل الشهور العربية ، للعلامة المحدث أحمد محمد شاكر ، دط، دت، (ص٧-١٤).
ولمزيد من التفصيل في هذه المسألة ، ينظر : رسالة أوائل الشهور العربية ، أحمد محمد شاكر ؛ فتاوى معاصرة للقرضاوي ، ٢/ ٢٢١- ٢٤١؛ دخول الشهر القمري بين رؤية الهلال والحساب الفلكي ، لفهد بن علي الحسون، استيراد المكتبة الشاملة ؛ اتحاف السائل لمحمد أديب كلكل ، القسم الأول ص٥٩-٧١، والقسم الثالث ٤٦-٤٩ .

٤) ينظر : إتحاف السائل لمحمد أديب كلكل ، القسم الثالث ،ص ٤٧

٥- قال تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[١].

وجه الخفاء : هذه الآية الكريمة وإن كانت فسرت بترك النفقة في سبيل الله ، لكنها تشمل عند المفسرين عدم الأخذ بالأسباب ، والنهي عن إلقاء المرء نفسه بالهلاكة ، أيًا كان نوعها سواء كان غرقًا في الماء قصدًا ، أو في النار عمدًا أو أكل السم، أو غير ذلك [٢]، وهذا معنى ظاهر لا خفاء فيه ، إنما حصل الخفاء في الدخان[٣] – السكائر والنرجيلة والبايب- هل هو داخل ضمن هذه الآية أم لا؟ واختلف الفقهاء في حكمه على أقوال:

القول الأول : القائلون بالتحريم[٤].

واستدلوا على ذلك بحديث أم سلمة قالت:" نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر "[٥]. وقالوا بتحريمه لاعتباره من المفترات[٦] ، والمفتر حرام لحديث أم سلمة[٧]، فجعلوا العلّة هي الإفتار ، أو أن العلة في التحريم ليس الإفتار كون هذه العشبة –التنباك- لا تفتير بها ولكن العلّة في ضررها ونجاستها لكونها تبل بالخمر [٨].

القول الثاني : القائلون بإباحته [٩].

---

١) سورة البقرة: من الآية ١٩٥.

٢) ينظر : التفسيرات الأحمدية لملا جيون ١/ ٦٣، تفسير النسفي – دار النفائس (١/ ١٠٩) .

٣) ويسمى التتن أو التنباك أو التبغ أو الدخان هو نبات معروف يزرع فينبت أخضرًا –ورقه عريض مضلع- ثم يترك حتى ييبس ، ثم يهرس . ينظر : الجامع في الفقه الإسلامي المفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، عبد الكريم زيدان ،مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق–سوريا، ط٤، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م،٣/ ٦٦ ؛ مرض فتاك ،صالح بن ابراهيم البليهي ، دار مسلم ت١٤١٠هـ ، دط، دت، ص٣٤.

٤) ومنهم نجم الدين الزاهدي الحنفي . ينظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٤٥٩). وصالح بن ابراهيم البليهي . ينظر : مرض فتاك ،صالح بن ابراهيم البليهي ، ص١٦.

٥) مسند أحمد (٤٤/ ٢٤٦) ، مسند النساء ، حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ ، رقم (٢٦٦٣٣) ، حديث صحيح لغيره دون قوله : "ومفتر"، وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب ، تعليق شعيب الأرنؤوط.

٦) المفَتِّر: كل شراب يورث الفتور والخدر في الأعضاء. يقال فتر جسمه فتورا ، أي: لانت مفاصله، وضعف. ينظر: القاموس المحيط باب الراء ، فصل الفاء (ص: ٤٥٤)

٧) ينظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) لابن عابدين، (٦/ ٤٥٩).

٨) ينظر : المفصل لعبد الكريم زيدان ، ٦٧/٣.

٩) ومنهم الشيخ عبد الغني النابلسي الحنفي . ينظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٤٥٩).

واستدلوا على ذلك بعدم وجود دليل شرعي يثبت ذلك ، والحرمة والكراهة حكمان شرعيان فلا بد لهما من دليل ولا دليل على ذلك كما أنه لم يثبت إسكاره ولا تفتيره ولا إضراره بل قد ثبتت له منافع ، فيكون داخل تحت قاعدة : الأصل في الأشياء الإباحة . وأن فرض إضراره للبعض لا يلزم منه تحريمه على كل أحد، فإن العسل يضر بأصحاب الصفراء الغالبة وربما أمرضهم مع أنه شفاء بالنص القطعي، وليس الاحتياط في الافتراء على الله تعالى بإثبات الحرمة أو الكراهة اللذين لا بد لهما من دليل بل في القول بالإباحة التي هي الأصل، فهو مباح. لكن رائحته تستكرهها الطباع فهو مكروه طبعًا لا شرعا[1].

القول الثالث: القائلون بالكراهة[2].

إعتبر القائلون بذلك بأنه مكروه كراهة تحريمية ويفسق من يتعاطاه ، وذكروا في فضل الجماعة في الصلاة: ويكره الاقتداء بالمعروف بأكل الربا أو شيء من المحرمات، أو يداوم الإسرار على شيء من البدع المكروهات كالدخان المبتدع في هذا الزمان ، ولا سيما بعد صدور منع السلطان[3].

القول الرابع: القائلون بتحريمه إذا ثبت ضرره [4].

واستدل من أفتى بذلك التمسك بالأصلين اللذين ذكرهما البيضاوي في الأصول، ووصفهما بأنهما نافعان في الشرع :

الأصل الأول : أن الأصل في المنافع الإباحة، والمأخذ الشرعي آيات :

الأولى : قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[5]، واللام في ﴿ لَكُم ﴾ للنفع ، فتدل على أن الانتفاع بالمنتفع به مأذون شرعا.

---

١) ينظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٤٥٩).

٢) ومنهم الفقيه العمادي الحنفي .الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٤٥٩)

٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٤٦٠)، المفصل لعبد الكريم زيدان ٣/٦٧-٦٨.

٤) ومنهم ابن عابدين . العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) ، دار المعرفة، دط، دت، (٢/ ٣٣٢).

٥) سورة البقرة: من الآية ٢٩.

الثانية: قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾[1]، والزينة تدل على الانتفاع.

الأصل الثاني : أن الأصل في المضار التحريم، والمنع لقوله – عليه الصلاة والسلام – [لا ضرر ولا ضرار] [2]، وأيضا ضبط أهل الفقه حرمة التناول إما بالإسكار كالبنج وإما بالإضرار بالبدن كالتراب، والترياق أو بالاستقذار كالمخاط، والبزاق وهذا كله فيما كان طاهرا . وبالجملة إن ثبت في هذا الدخان إضرار صرف خال عن المنافع فيجوز الإفتاء بتحريمه وإن لم يثبت انتفاعه فالأصل حله مع أن في الإفتاء بحله دفع الحرج عن المسلمين فإن أكثرهم مبتلون بتناوله مع أن تحليله أيسر من تحريمه[3].

وهذان الأصلان صحيحان قد ذكرهما كل من ابن عطية والرازي في تفسيرها[4].

الرأي الراجح:

وبعد النظر والتأمل في هذه الأقوال يترجح في حكمه القول بالكراهة التحريمية لا التنزيهية، فلا يمكن إعتبار شرب الدخان مباحًا قطعًا لأضراره[5] ونتنه وتضييعه للمال. ويكون التدخين محرمًا على الشخص الذي يجعله مقصرًا في واجب الإنفاق على من يعول [6].

٦- قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[7].

---

١) سورة الأعراف: من الآية ٣٢.

٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٥٥) برقم (٢٨٦٥) . قال الشيخ شعيب:حديث حسن.

٣)ينظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (٢/ ٣٣٢).

٤) ينظر : تفسير المنار، ١/ ٢٠٦، تفسير الرازي ، ١٥/ ٣٨١.

٥) لقد أحصى العلماء ٢٧٠ مركبًا عضويًا في دخان التبغ منها خمسة عشر مادة على الأقل تسبب السرطان ، ومن أهم هذه المواد : النيكوتين السامّة والقطران، كما توصل بالاستقراء والتتبع من إن ٨٥% ممن أصيبوا بالجلطة أو السرطان خلال اربعين سنة كانوا من المدخنين. ينظر :إتحاف السائل لمحمد أديب كلكل، القسم الثالث ص١٨٩-١٩٠.

٦) وهذا ما رجحه عبد الكريم زيدان في كتابه المفصل، ٧١/٣ .

٧) سورة البقرة: من الآية ٢١٩.

وجه الخفاء : يطلق الخمر في الإصطلاح الشرعي على كل مسكر ،فقد ورد عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : [كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام][1].

وقال الإمام الذهبي : ((الخمر ما خامر العقل– أي غطاه – سواء كان رطبا أو يابسا أومأكولا أو مشروبا)) [2].

والخمر محرمة بالإجماع ، وهذا ظاهر لا خفاء فيه ،إنما حصل الخفاء في(البيرة) وفي (المخدرات) هل هما من الخمر أم لا، والسبب في خفاء البيرة كونها لا يسكر منها إلا الكثير ، وكونها مصنوعة من الشعير ، وكونها تباع علنًا في الأسواق والمقاهي .وأما سبب الخفاء في المخدرات –الحشيشة والقات– كونها ليست من المشروبات (السوائل) .

وسأتناول كل منهما بشيء من التوضيح:

البيرة : لقد أثبت تحليل أحد الخبراء للبيرة أن بها نسبة من الكحول تقدر بـــ ٣,٥% مع أنه قد كتب عليها (بدون كحول) .

وإذا كان التحريم مبنيًا على الإسكار ، فإن المادة الفعالة في الإسكار هي(الكحول) وهذا ما قال به أهل الخبرة والتحليل.

كما أن الجمعية الدولية لمنع المسكرات قد أدخلت البيرة ضمن الأشربة الممنوعة التي تحاربها[3].

ولثبوت الكحول فيها وإن كان بنسبة قليلة فتعتبر خمرًا في الإصطلاح الشرعي وحكمها التحريم ،وإن اختلفت في شدة إسكارها والمقدار المسكر منها ؛ لأن ما أسكر كثيره فقليله حرام ، وسواء صنعت من العنب ،أو الحبوب أومن أية مادة أخرى ما دامت مسكرة.ويستدل على ذلك بما جاء عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ [ما أسكر كثيره فقليله حرام][4].

---

١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٨٧) ،كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ، رقم (٢٠٠٣).

٢) الكبائر، تنسب لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الندوة الجديدة – بيروت، دط، دت، (ص: ٨٢) .

٣) ينظر : فتاوى معاصرة للقرضاوي ،٦٨٨/١– ٦٨٩ .

٤) سنن أبى داود (٣/ ٣٦٨)، الأشربة ،باب النهى عن المسكر. رقم (٣٦٨٣).

وأما الخفاء بسبب كونها من الشعير ، فقد جاء عن أبي موسى ، قال: "بعثني النبي ﷺ أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، إن شرابا يصنع بأرضنا يقال له المزر من الشعير، وشراب يقال له البتع من العسل، فقال: [كل مسكر حرام][١].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: قام عمر على المنبر،فقال: [أما بعد، نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل][٢].

فالمنظور إليه في معرفة الخمر هو كونه مسكرًا ، وليس من المادة المعمول منها ، ولهذا تعتبر خمرًا قطعًا دون شك ، ولا عبرة باختلاف المسميات فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: [ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها][٣]. فلا عبرة بالأسماء متى وضحت المسميات[٤].

المخدرات : لقد حرم الإسلام الخمر، ليس لاسمها ،أو كونها من شجرة معينة ، وإنما لما فيها من العلل التي أفضت إلى تحريمها ومنها : لأنها من عمل الشيطان ، وأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وأنها تورث العداوة والبغضاء ،كما أن العلة من تحريم الخمر هو الإسكار كما بيّنا. وعند النظر إلى هذه العلل نراها متوفرة في هذه المخدرات[٥].

كما قد جاء في حديث أم سلمة أنها قالت : " نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر"[٦].

والمفتر: هو المخدر الذي يورث الفتور والخدر في أعضاء الجسم ، وإن لم ينته إلى حد الإسكار[٧].

والفتور هو الأثر البارز لتناول المخدرات.

---

١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٨٦) ،كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ،رقم (١٧٣٣)

٢) صحيح البخاري (٧/ ١٠٥) ، كتاب الأشربة ، باب: الخمر من العنب، رقم (٥٥٨١) .

٣) سنن أبى داود–ن (٣/ ٣٧٩)، الأشربة ، باب فى الداذى، رقم (٣٦٩١) .

٤) ينظر : المفصل لعبد الكريم زيدان ،٦١/٣–٦٢ ؛ فتاوى معاصرة للقرضاوي ١/ ٦٨٨– ٦٨٩.

٥) ينظر:المعاملات المالية المعاصرة لسعد الدين الكبيّ،المكتب الاسلامي، بيروت ، ط١٤٢٣،١هـ– ٢٠٠٢م، ص٦١٠–٦١١.

٦) مسند أحمد (٤٤/ ٢٤٦) ، مسند النساء،حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ ، رقم (٢٦٦٣٣). قال الشيخ شعيب :حديث صحيح لغيره دون قوله: "ومفتر"، وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب .

٧) ينظر : جامع العلوم والحكم (ص: ٤٢٣).

وعليه فإن كل مادة يثبت إسكارها أو تخديرها أو تفتر الجسم أو العقل ينطبق عليها الحكم بالتحريم آيا كانت مادتها أو اسمها، طالما أن جوهرها مسكر أو مفتر بناء على ما ثبت عن نهي الرسول ﷺ عن كل مسكر ومفتر.

فالنهي عن تناول شيء يدل على تحريمه ، وقد نهى عن المسكر ثم عطف عليه المفتر وصيغة العطف تقتضي اشتراك المعطوف على المعطوف عليه في الحكم ؛ لأن القاعدة عند المحدثين والأصوليين أن النهي إذا ورد عن شيئين مقترنين ثم جاء النص على النهي عن أحدهما حرمة أو غيرها أعطى الآخر ذلك الحكم، وقد ذكر المفتر مقرونا بالمسكر في الحديث، وبما أنه قد تقرر حرمة المسكر استنادا إلى ما جاء في القرآن الكريم والسنة المطهرة وإجماع المسلمين فيجب أن يعطى المفتر حكمه. فكل ما أضر الجسم أو العقل فهو حرام[١].

قال ابن تيمية في الحشيشة :((ففيها من المفاسد ما ليس في الخمر؛ وإن كان في الخمر مفسدة ليست فيها وهي الحدة، فهي بالتحريم أولى من الخمر؛ لأن ضرر آكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر الخمر؛ وضرر شارب الخمر على الناس أشد؛ إلا أنه في هذه الأزمان لكثرة أكل الحشيشة صار الضرر الذي منها على الناس أعظم من الخمر))[٢].

وقال : ((ومن ظن أن الحشيشة لا تسكر وإنما تغيب العقل بلا لذة فلم يعرف حقيقة أمرها؛ فإنه لولا ما فيها من اللذة لم يتناولوها ولا أكلوها))[٣].

وقال الذهبي : الحشيشة كالخمر في النجاسة والحدّ ، وهي داخلة فيما حرّمه الله ورسوله من الخمر المسكر لفظًا ومعنًى[٤]. وبذلك تكون داخلة في التحريم كالخمر.

---

١) ينظر : سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات،جمعة علي الخولي ،الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة السابعة عشر – العدد الرابع والخمسون، ١٤٠٢هـ ،(ص: ٨٤–٨٥).

٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، دار الكتب العلمية ،ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م ، (٣/٤٣١ –٤٣٢).

٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٤١٩) .

٤) الكبائر، ص٨٦.

٧-قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[١].

وجه الخفاء:هذه الآية تدل على مشروعية الخلع[٢] وهي المخالعة بالمعروف، بأن تكره الزوجة زوجها، إمّا لخلقه أو خلقه أو نقص دينه، وتخاف أن لا تطيع الله فيه، فيجوز لها أن تفتدي نفسها بعوض معلوم؛ لأنه عوض على تحصيل المقصود لهاوهو الفرقة [٣]، وهذا ظاهر لا خفاء فيه ، إنّما حصل الخفاء في :

أ- الخلع بدون عوض.

ب- الخلع بالمجهول.

أ-**الخلع بدون عوض.** لقد ورد في الخلع بلا عوض أقوال عديدة منها :

القول الأول : يصح الخلع بغير عوض ؛ لأنه قطع للنكاح ، فصح من غير عوض كالطلاق ، وهي الرواية الأولى للإمام أحمد بن حنبل [٤].

القول الثاني :لا يصح الخلع إلا بعوض ؛ لأن العوض ركن فيه ، فلا يصح تركه كالثمن في البيع ، فإن خالعها بغير عوض لم يقع خلع ولا طلاق؛ لأن الشيء إذا لم يكن صحيحا لم يترتب عليه شيء كالبيع الفاسد إلا أن يكون بلفظ طلاق أو نيّته فيقع طلاقا رجعيا ؛ لأنه طلاق لا عوض فيه فكان رجعيا كغيره ؛ ولأنه يصلح كناية عن الطلاق، فإن لم ينو به طلاقا لم يكن شيئا، وبه قال الحنابلة المتأخرون ، ورواية عن الإمام أحمد[٥].

---

١) سورة البقرة: من الآية ٢٢٩.

٢) ينظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٥٠٦)؛ المدونة (٢/ ٢٤١) ؛الأم للشافعي (٥/ ١٢٣) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٨٩).

والخلع عبارة عن فرقة بين الزوجين بتراضيهما وبمال تدفعه الزوجة لزوجها لقاء ذلك . ينظر : المفصل لعبد الكريم زيدان ، (١٢ / ٢٢٥).

كما إن اسم الخلع والفدية والصلح والمبارأة كلها تؤول إلى معنى واحد وهو: بذل المرأة العوض على طلاقها، إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاها، والصلح ببعضه، والفدية بأكثره، والمبارأة بإسقاطها عنه حقا لها عليه على ما زعم الفقهاء. ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد(٣/ ٨٩).

٣) ينظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي(ص: ١٠٢).

٤) ينظر : المغني لابن قدامة (٧/ ٣٤٣).

٥) ينظر : كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٢١٨)، المغني لابن قدامة (٧/ ٣٤٣).

القول الثالث : لا يصح الخلع بدون عوض ، فإذا وقع الخلع ولم يذكر عوضًا وقبلت المرأة بانت ووجب للزوج مهر مثلها لإطراد العرف بجريان ذلك بعوض ، فرجع عند الإطلاق إلى مهر المثل لأنه المراد كالخلع بمجهول، ، ولو نفى العوض فقال: خالعتك بلا عوض وقع طلاقًا رجعيا، وبه قال الشافعية[1].

القول الرابع: يصح الخلع بلا ذكر العوض ، فلو قال لها خالعتك بلفظ المفاعلة ، أو قال لها : اختلعي بالأمر، ولم يذكر مالًا وقبلت الزوجة وقع الخلع صحيحًا وبذلك تسقط الحقوق المتعلقة بالزوجية ، أمّا إذا قال لها (خلعتكِ) بلا ذكر المال ناوٍ الطلاق فيقع الطلاق بائنًا دون توقف على قبول الزوجة ؛ لأن لفظ خلعتك من كنايات الطلاق ، وهذا لا يسمى خلعًا شرعيًا ، بل هو طلاق بائن غير مسقط للحقوق المتعلقة بالزوجية ، وبه قال الحنفية [2].

القول الخامس : الخلع صحيح لعدم اشتراط العوض لصحتة ؛ لأن الخلع يصح بعوض وبغير عوض ، وهو في الحالتين طلاق بائن ، وبه قال المالكية [3].

ب- الخلع بالمجهول. وورد فيه أقوال عديدة:

القول الأول : جائز، فلا يشترط العلم بالعوض ، وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة[4]. لأن الخلع إسقاط لحق الزوج في منافع البُضع – أي إسقاط لحق الزوج في الوطء- وليس فيه تمليك شيء والإسقاط تدخله المسامحة ، ولذلك جاز من غير عوض بخلاف النكاح ،وإذا صح الخلع، فلا يجب مهر المثل؛ لأن الزوجة لم تبذله، ولا فوتت عليه ما يوجبه، فإن خروج البضع – أي منافع البضع – من ملك الزوج غير متقوم، بدليل ما لو أخرجته من ملك زوجها بردتها أو بإرضاعها لمن ينفسخ به نكاحها لم يجب عليها شيء، ولو قتلت نفسًا أو قتلها أجنبي، لم يجب للزوج عوض عن منافع بُضعها.وإنما

---

١) ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (٤/ ٤٤٠).

٢) ينظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٤٤٠).

٣) ينظر : حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك ،أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف ،دط،دت . (٢/ ٥١٨).

٤) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٤٨) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (٣/ ٩٠) ؛ المغني لابن قدامة (٧/ ٣٣٣) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/٢٢٢).

يتقوم البُضع على الزوج في النكاح خاصة، وأباح لها الشرع افتداء نفسها بما تبذله من عوض لحاجتها إلى ذلك ، فيكون الواجب ما رضيت ببذله، فأما إيجاب شيء لم ترضَ به فلا وجه له[1].

ومن المعاصرين[2] من يفتي بهذا فيقول : وأما الخلع بالمجهول فيعتبر صحيحًا للإغتفار في الغرر ؛ لأن المقصود منه الافتداء وما كان عوضه غير مالي يدخله المسامحة والمساهلة ما لا يدخل الأعواض المالية ، وكذلك ما كان تبرعًا ؛ لأنه لا مقابل له .

القول الثاني : لا يصح الخلع بالمجهول ، ولا بد أن يكون معلومًا ؛ لأن الخلع معاوضة فلا يصح بالمجهول كالبيع، وبه قال بعض الحنابلة [3].

القول الثالث: تقع الفرقة بالخلع بالمجهول ، وتبين الزوجة من زوجها ، وعلى الزوج مهر المثل وذلك؛ لأنه عقد على منفعة بُضع فلم يفسد بفساد عوضه ، ورجع إلى مقابله كالنكاح ، وبه قال الشافعية [4].

ويتبين من ذلك أن سبب الخفاء هو: تردد العوض بين العوض في البيوع أو الأشياء الموهوبة والموصى بها. فمن شبهها بالبيوع اشترط ما يشترط في البيوع وفي أعواض البيوع. ومن شبهه بالهبات لم يشترط ذلك [5].

٨-قال تعالى :﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[6] .

وجه الخفاء: لقد ورد لفظ ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ ﴾ في هذه الآية ، وهو ظاهر في الوالدة الحقيقية لا خفاء فيه ،على الرغم من الخلاف بين العلماء في المراد بالوالدات هل هنّ جميع الوالدات

---

١) ينظر : المغني لابن قدامة (٧/ ٣٣٣).

٢) وهو عبد الرحمن بن ناصر السعدي . ينظر : من فتاوى العلماء ،ابن تيمية * محمد بن ابراهيم آل الشيخ * السعدي عبدالله بن حميد * ابن باز *الألباني * ابن عثيمين *ابن جبرين * ابن فوزان ، مكتبة الصفا ،القاهرة ، ط١ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦، ص٣٧٣.

٣) ينظر : المغني لابن قدامة (٧/ ٣٣٣).

٤) ينظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٤٠٠)

٥) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (٣/ ٩٠)

٦) سورة البقرة: من الآية ٢٣٣.

علـى السـواء المزوجـات والمطلقـات لعمـوم اللفظ ، أو المـراد بـذلك المطلقـات فقط لـورود الآية عقيب آية الطلاق ، أو المراد الزوجات في حال بقاء النكاح ؛ وذلك لأن المطلقة لا تستحق الكسوة وإنما تستحق الأجرة [1]، وإنما حصل الخفاء فيما يطلق عليه اليوم بـالأم المستعارة أو ما يطلق عليها بالأم الحاضنة [2]، في مسألة شتل الجنين[3]، هل إن الوالدة الحقيقية هي صاحبة البويضة أم هي التي حملته ، وهي من المسائل المعاصرة ، وللعلماء قولان في ذلك[4]:

القول الأول: إن صاحبة البيضة هي الأم الحقيقية ؛ لأنها مصدر البذرة ، وثبوت النسب لها يتبعه كذلك كل ما يتعلق به من الميراث والحقوق الأخرى، أما الزوجة المتطوعة بالحمل فتكون حكم الأم الرضاعية للمولود لأنه اكتسب من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاع الذي يحرم به ما يحرم من النسب .

القول الثـاني : إن الحاضنة هي الأم الحقيقية . واستدل أصحاب هذا القول على ذلك بعدة أدلة منها :

١-بقوله تعالى:﴿ إِنْ أُمَّهَـٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّـٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ﴾[5]، ولا سيما أنه جاء على صيغة الحصر.

٢- وقوله تعالى:﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾[6]، فالأم الحاضنة هي التي حملته وهنًا على وهن، وليست صاحبة البويضة .

---

١) ينظر : التفسير الكبير للرازي(٦/ ٤٥٨).

٢) وقد رفض الشيخ ابن محمود في رسالته " الحكم الإقناعي " ص / ١٣ هذه التسمية وقال :((إن هذا من باب الحقائق فإنه لا حضانة إلا للطفل الصغير متى خرج إلى الوجود حيا وما دام في بطن أمه فإنه يسمى حملا، وأمه حاملا. لا يقال حاضنة) . ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣/ ٩٨، بترقيم الشاملة آليا).

٣) شتل الجنين :هو واحد من المصطلحات للرحم الظئر وحقيقته: أن يجامع رجل امرأته التي هي غير صالحة للحمل، ثم ينقل الماء منها إلى رحم امرأة ذات زوج بطريقة طبية فتحمله إلى نهاية وضعه . ينظر : مجلة العربي مفاد: الطبيب حسان حتحوت، وعنه فتاوى معاصرة ليوسف القرضاوي : ٤١/ ٥٩٧

٤) ينظر : فقه المرأة من المهد إلى اللحد ، جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين ، مؤسسة الريّان ، بيروت –لبنان ، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م ، ص ٤١٢؛ مجلة الوعي الإسلامي ، بدر متولي عبد الباسط ، العدد ٢٣٨ ، تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م، ص٦٢-٦٤.

٥) سورة المجادلة : من الآية ٢.

٦)سورة لقمان : من الآية ١٤.

٣-إن البويضة الملقحة إنما نمت وتغذت بدم التي حملتها وتحملت آلام الحمل وآلام المخاض، فكيف يعقل أن ينسب إلى غيرها.

وعليه تكون هي الوالدة الحقيقية للولد ؛ لأنها هي التي حملته وولدته ،وبذلك تاخذ كل أحكام الأم بالنسبة لولدها من حيث الميراث ووجوب النفقة والحضانة وامتداد الحل والحرمة إلى أصولها وفروعها وحواشيها .

ووفق هذا القول فهناك رأيان في علاقة صاحبة البويضة بالمولود :

الرأي الأول : تكون العلاقة بينهما كالأم المرضعة وذلك لأن الحنفية اعتبروا علة التحريم في الرضاع هي الجزئية أو شبهتها[١]، فلذلك فأقل ما يقال أن هذا الطفل فيه جزئية من صاحبة البويضة توجب حرمة الرضاعة .

الرأي الثاني : إن عمل صاحبة البويضة يكون هدرًا لا يترتب عليه أحكام ؛ لأنها كالمرأة التي تغذي طفلًا رضيعًا بدمها بالطرق المعروفة الآن ، فلا يترتب على ذلك أي علاقة بين صاحبة الدم وبين هذا الطفل الرضيع من حرمة للرضاع.

وهذه المسألة لا زالت تحتاج إلى بحث في هذين القولين [٢]، مع إن القول الثاني أرجح وذلك لقوة الأدلة النقلية والعقلية المستدل بها ، ولما يترتب على الأم الحاضنة من تحمل

---

١) ينظر : المبسوط للسرخسي (٥/ ١٣٢)

٢) وقد ذكر د . يوسف القرضاوي بأن الفقه الإسلامي لا يرحب بهذا الأمر المبتدع . ولا يطمئن إليه، ولا يرضى عن نتائجه وآثاره، كما بين إن الشريعة تقرر قاعدتين مهمتين تكمل إحداهما الأخرى:

الأولى: إن الضرر يزال بقدر الإمكان.

والثانية: إن الضرر لا يزال بالضرر.

وعند تطبيق القاعدتين على الواقعة ، يلاحظ زوال الضرر من امرأة – هي المحرومة من الحمل – بضرر امرأة أخرى، هي التي تحمل وتلد، ثم لا تتمتع بثمرة حملها وولادتها وعنائها .

ثم ذكر الطريقة البديلة لشتل الجنين للوصول إلى نفس الهدف وهو الحصول على الولد ، يكون عن طريق زرع الرحم نفسه في المرأة التي عدمته، فتطور العلم الحديث لا يستبعد ذلك بعد أن نجح في زراعة الكلية والقرنية والقلب وغيرها من الأعضاء.

وذكر الدكتور القرضاوي عدة ضوابط وأحكام للتقليل من خطر عملية شتل الجنين في حالة الأخذ بها وذلك للتخفيف من شرها ، منها :

١-أن تكون الحاضنة امرأة ذات زوج

٢-أن يكون هذا الفعل برضى الزوج. =

٣-يجب أن تستوفى المرأة الحاضنة العدة من زوجها خشية أن يكون قد علق برحمها بويضة ملقحة، فلابد أن تضمن براءة رحمها منعًا لاختلاط الأنساب.

٤-نفقة المرأة الحاضنة وعلاجها ورعايتها طوال مدة الحمل والنفاس على أبي الطفل، أي الملقح للبويضة، أو على وليه من بعده، لأنها غذت الجنين من دمها، فلابد أن تعوض عما فقدته ثم استدل بقوله :{وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [سورة الطلاق: الآية ٦] .

٥-جميع أحكام الرضاعة وآثارها تثبت من هنا من باب قياس الأولى أي للمرأة الأجنبية صاحبة المني.

ينظر : فتاوى معاصرة ليوسف القرضاوي ١/ ٦٠٢- ٦٠٩ ؛ دائرة معارف الأسرة المسلمة (٤٢/٤ - ٤٣).

ومسألة شتل الجنين وان كانت لها صور عديدة ولكن أغلبها محرمة وهناك صورة قد اختلف في تحريمها:

في هذه الصورة يتم تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها، ثم تعاد اللقيحة إلى زوجة أخرى لذات الرجل، وذلك بمحض اختيارها للقيام بهذا الحمل عن ضرتها، عند قيام الحاجة، كأن يكون رحم إحدى الزوجتين معطلاً أو منزوعاً ولكن مبيضها سليم، بينما يكون رحم ضرتها سليماً.

وقد انقسم الباحثون في شرعية هذه الصورة إلى فريقين:

الفريق الأول: المانعون: قالوا: هذه الصورة لما يندرج تحتها من المشاكل، ولاحتمال أن الزوجة الأخرى هي التي تم تلقيح بويضتها إذا لم يمتنع عنها زوجها، وفي هذه الحالة لم يعلم من هي الأم.

وقد كان المجمع الفقهي قد أجاز هذه الصورة في دورته السابعة في عام ١٤٠٤هـ، بشرط الحيطة الكاملة في عدم اختلاط النطف وأن لا يتم ذلك إلا عند قيام الحاجة، ولكن عاد المجمع وألغى هذا القرار في دورته الثامنة عام ١٤٠٥هـ، وذلك: (لأن الزوجة الأخرى التي زُرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولى، قد تحمل قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة من زرع اللقيحة، ثم تلد توأمين، ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أُخذت منها البويضة من أم ولد معاشرة الزوج، كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين، ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضاً أهو ولد اللقيحة، أم حمل معاشرة الزوج، ويوجب ذلك اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين، والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام الميراث والنفقة والبر، وإن ذلك كله يوجب التوقف عن الحكم في الحالة المذكورة

= وأطباء الحمل والولادة يؤيدون احتمال وقوع الحمل الثنائي من معاشرة الزوج من حالة اللقيحة واختلاط الأنساب من جهة الأم.

والذي يظهر أن هذا الاحتمال وإن كان وارداً نظرياً لكنه من الناحية العلمية مستبعد؛ لأن زرع اللقيحة تحتاج إلى تحضيرات، وهذه التحضيرات كفيلة بمنع اتصال الزوج بها، ولا تخرج من المستشفى إلا بعد أن يكون المبيض قد أغلق بعد العلوق، لذلك فإن الحمل الثاني مستبعد من الناحية العلمية، وإن كان ذلك ممكن نظرياً، وهذا ما قرره فريق من الأطباء المعتمدين.

ثم إن الزوج إذا أخذ بالاحتياط بأن يعتزل الزوجة الحاضنة اعتزالاً تاماً، حتى يتبين الحمل، فإن المحذور آنذاك ينتفي، ولا يبقى مع انتفائه سببٌ لسحب الجواز.

واستدل المانعون أيضاً لهذه الصورة بقياسها على حرمة السحاق، فقالوا: إذا كان السحاق محرماً، فهذا النقل لماء =

لجميع آلآم الحمل والمخاض ، فجوهر الأمومة بذل وعطاء ، ولولا هذه المكابدة والمعاناة لما اعتبر حق الأم أوكد من حق الأب، في حين لا تتحمل صاحبة البيضة أي شيء من ذلك ، الأم التي لا تحمل ولا تلد كيف تسمى والدة وكيف تتمتع بمزايا الأمومة دون أن تحمل أعباء الأمومة، كما إن نسب الولد لصاحبة البويضة بهذه الطريقة يمكنّها من أن يكون لها جنين في كل شهر .

والراجح لدي هو عدم فعل هذه العملية لما يترتب عليها من مشاكل أو إشتباه من علاقة الطفل بصاحبة البويضة.

وبهذا قد ذكرت الخفاء الحاصل من جهة النسب إلى الأم ، وهناك خفاء آخر حصل في هذه الآية بقوله تعالى :﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ ﴾ وهو إلى من ينسب الجنين من جهة الأب، هل

=امرأة إلى امرأة أخرى لا ينبغي أن يكون في هذه العملية.

والذي يظهر أن قياس الأم البديلة الزوجة الثانية على السحاق بجامع نقل ماء امرأة إلى أخرى هو قياس مع الفارق؛ لأن القصد من السحاق هو المتعة والشهوة، وليس الاستيلاد، والمتعة والشهوة مفقودة في مسألة الأم البديلة الزوجة الثانية؛ لأن هدف هذه الصورة هو الاستيلاد فقط دون شهوة، ولا يكون في السحاق إنزال الماء دوماً فهو محرم وإن لم يتم القذف من المرأتين . ثم إن في عملية السحاق لا تنتقل البويضات إلى الطرف الثاني، بخلاف الأم البديلة التي تنقل إليها البويضة المخصبة بعملية جراحية.

الفريق الثاني: المجيزون: قالوا بجواز هذه الصورة باعتبار أنهما زوجتان لرجل واحد، ولأن الزوجة الأخرى قد تبرعت بحمل اللقيحة لضرتها، وفي هذه الصورة فإن وحدة الأبوة متحققة، والتماسك العائلي موجود، ومظلة الأسرة قائمة وسليمة ولا يوجد في هذه الحالة اختلاط أنساب بالنسبة للزوج، ولا بالنسبة إلى الزوجة إذا أخذ بالاحتياط ضمن ضوابط وضمانات وإجراءات تدعو إلى الاطمئنان في عدم اختلاط الأنساب، لأجل هذا أباح المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بالأغلبية هذه الصورة في دورته السابعة، ولكن بشرط الحيطة الكاملة في عدم اختلاط النطف، لأن الخطأ في اختلاط بويضة ملقحة بأخرى ستمتد آثاره إلى أجيال وأجيال، وأيضاً اشترط أن لا يتم ذلك إلا عند قيام حاجة. كما ينبغي أن تكون لهذه الزوجة – الام البديلة – حقوق الزوجة الأولى نفسها، وأن لا يكون هذا الزواج زواجاً بنية طلاق، وأن يتم ذلك برضاها، ثم تسلم الأم البديلة هذا المولود إلى الزوجة الأولى، ومن محاسن هذه الرؤية إحداث نوع من التأليف بين قلبي الزوجتين؛ لأن هذا الطفل سوف يربط بينهما أكثر، ولا تشعر الأم الحامل آنذاك أيضاً بأن وليدها قد اغتصب منها قسراً، إذ إن الطفل يعيش معهم ضمن العائلة فلا ينتزع منها.

ينظر : استئجار الأرحام دراسة فقهية مقارنة ، د. حصة بنت عبد العزيز السديس ، ١٤٣٢ هـ ، موقع المسلم http://www.almoslim.net/node/140361

ينسب إلى صاحب المني أو إلى صاحب الفراش ، وقد اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة إلى فريقين :

الفريق الأول [١]: ذهب إلى أن النسب للولد يثبت من صاحب الفراش ، وهو زوج المرأة التي تم وضع اللقيحة في رحمها تبرعًا منها لحمله.

وقد استدلوا لذلك بعموم قوله ﷺ: [الولد للفراش وللعاهر الحجر][٢] ، وأما صاحب المني الحقيقي فإنهم اعتبروا ماءه هدرًا ولم يلحقوا به النسب حملًا له على الزاني الذي ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم إلحاق النسب به.

الفريق الثاني[٣]: ذهب إلى أن الولد يثبت نسبه من صاحب المني الأصلي لا من الزوج الأجنبي صاحب الفراش .

واستدلوا على ذلك كون الولد يخلق من ماء أبيه ، وقد علم صاحب الماء بوضوح فلذلك يسند إليه ، كما أنهم قاسوا هذه المسألة على الوطء بشبهة أو من نكاح فاسد والذي رجح الفقهاء فيهما ثبوت النسب من الواطئ [٤].

وهذه القضية تعتبر من القضايا الخطيرة التي تستحق الإهتمام من المشتغلين بفقه الشريعة وبيان أحكامها مع شهود العالم التطور في التقنيات الطبية فكان لا بد من الوقوف عليها بشيء من التفصيل وبيان أبعادها لما لها من الأهمية في حفظ الأنساب وهو مقصد من مقاصد شريعتنا الإسلامية.

٩- قال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا ﴾[٥]

وجه الخفاء : هذه الآية تبيّن عدّة المتوفى عنها زوجها وهي ظاهرة لا خفاء فيها ، وإنما

---

١) وممن ذهب إلى ذلك فضيلة القاضي عبد الله بن زيد المحمود في رسالته (الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي) ، ص ٣.

٢) صحيح البخاري (٨/ ١٦٥) ، كتاب الحدود ، باب: للعاهر الحجر ، رقم ٦٨١٨ .

٣) منهم القرضاوي في فتاوى المعاصرة ، ١/ ٦٠٩.

٤) ينظر : فقه القضايا الطبية المعاصرة لعلي محي الدين القره داغي وعلي يوسف المحمدي ص٥٨٣-٥٨٤.

٥) سورة البقرة: الآية ٢٣٤ .

حصل الخفاء في عدة المفقود[1]، فحكمه في الشرع هو حي في حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته، ميت في حق غيره حتى لا يرث هو إذا مات أحد من أقربائه؛ لأن ثبوت حياته باستصحاب الحال فإنه علم حياته فيستصحب ذلك ما لم يظهر خلافه[2] . وسأذكر حالات المفقود ثم أقوال العلماء في ذلك :

حالات المفقود: للمفقود حالتان :

الحالة الأولى : أن يُفقد الزوج في حال يُظَنُّ فيها الهلاك عادة ، كمن يفقد في ميدان الحرب ، أو بعد الغارات الجوية ، أو إثر الزلازل وانفجار البراكين ،أو يخرج إلى الصلاة فلا يرجع أو يمضي إلى مكان قريب ليقضي حاجته ويرجع فلا يظهر له خبر[3].

الحالة الثانية : أن يفقد الزوج في حال لا يُظن فيها الهلاك كما لو خرج لتجارة أو في سبيل طلب العلم ، أو سياحة وانقطعت أخباره [4].
والحكم بالوفاة للمفقود لا يكون إلا على طلب ذي مصلحة كالزوجة أو أحد الورثة ، أو أحد الدائنين ،أو أحد الموصى لهم بشيء من التركة[5]،وهو ما يدعى بالموت الحكمي[6].
وبعد الحكم بموته تعتد امرأته عدة الوفاة [7].

وفي عِدّة المفقود أقوال عديدة منها :

---

١) المفقود : ((اسم لموجود هو حي باعتبار أول حاله ولكنه خفي الأثر كالميت باعتبار مآله، وأهله في طلبه يجدون...)) المبسوط للسرخسي (١١/ ٣٤).

٢) ينظر : المبسوط للسرخسي (١١/ ٣٤).

٣) ينظر : الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ١١٣) ؛ إتحاف السائل بما ورد من المسائل ، محمد أديب كلكل ، المكتبة العربية ،حماة – سورية ، ط١، ١٤٢٠-١٩٩٩القسم الثاني ، ص١٠.

٤) ينظر : إتحاف السائل بما ورد من المسائل ، محمد أديب كلكل ، ص١١.

٥) ينظر : إتحاف السائل بما ورد من المسائل ، محمد أديب كلكل، ص١٣.

٦) الموت الحكمي : هو حكم يصدر من قبل القاضي بموت شخص من الأشخاص – وإن كان لا يزال حيا – لسبب شرعي يقتضي ذلك. الموسوعة الفقهية الكويتية ،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط٢ (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، (٣٩/ ٢٥٤).

٧) ينظر : البناية شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان،ط١،١٤٢٠ هـ –٢٠٠٠ م، (٧/ ٣٦٧).

١- ما رواه الإمام مالك ابن أنس من أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: " أيما امرأة فقدت زوجها،فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ، ثم تحل"[١].

وقال الحافظ ابن حجر : وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين قالا : " تنتظر امرأة المفقود أربع سنين" [٢].

٢-بينما فرّق سعيد ابن المسيب بين من فقد في أثناء القتال وفي غيره ، فقال: " إذا فقد في الصف تربصت سنة، وإذا فقد في غير الصف فأربع سنين"[٣]

٣-كما أن للمالكية في عدة المفقود في القتال تفصيل: فإذا كان المفقود في قتالٍ بين المسلمين بعضهم بعضًا فإن زوجته تعتدّ بعد انتهاء القتال والأعمال الحربية ، وذكر تفسيران لقول مالك في المدة التي تنتظرها الزوجة بعد انتهاء القتال لتعتدّ فيها ،هل يجتهد في قدر المدة ، أو تعتبر بعد انتهاء القتال مباشرة من غير انتظار؟ فمنهم من أبقى قول مالك على ظاهره ، وبذلك تعتدّ من يوم إلتقاء الصّفَين. وبعضهم حمله على قول إصبغٍ : يضرب لامرأته بقدر ما يستقصى أمره ، ويستبرأ خبره.

أمّا إذا فُقد في قتال بين المسلمين والكفار فتتربص امرأته سنة، بعد التحري الدقيق والتفتيش عنه بالوسائل الممكنة ، ثم تعتدّ زوجته [٤].

١٠- قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [٥].

---

١) موطأ مالك (٤/ ٨٢٨).

٢) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٣١).

٣) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ) ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، (٧/ ٨٩) ، كتاب الطلاق ، باب: التي لا تعلم مهلك زوجها، رقم (١٢٣٢٦) ؛ ونقل الإمام البخاري أيضًا قول ابن المسيب حيث يقول : وقال ابن المسيب: إذا فقد في الصف عند القتال تربص امرأته سنة. صحيح البخاري (٧/ ٥٠)، كتاب الطلاق ، باب حكم المفقود في أهله وماله.

٤) ينظر : الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، دط ، دت،(٢/ ٤٨٣).

٥) سورة البقرة: من الآية ٢٧٥.

إن حليّة البيع ثابتة بالشروط والضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية ؛ وذلك لأن الحكمة تقتضيه ؛ فحاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبًا ، وصاحبه قد لا يبذله له ، ولكن بتشريع البيع أصبح وسيلة إلى بلوغ هذا الغرض من غير حرج .

وقد خصصت الشريعة حليّة هذا البيع ببعض البيوع المنهي عنها التي دلت السنة عليها، وهناك بعض البيوع والقروض قد حصل فيها الخفاء ولأهميتها في حياتنا أذكر منها :

أ- بيع حقوق التأليف .

ب- الجوائز في البيع .

ت- بيع الدخان

ث- المنافع المادية غير المشروطة التي يقدمها المقترض للمقرض قبل الوفاء.

ج- الشرط الجزائي المترتب على التأخير في سداد الدين.

سأتناول بعضها بشيء من التفصيل:

أ- بيع حقوق التأليف

وجه الخفاء: لقد حصل الخفاء في بيع (حقوق التأليف)[1]، هل تملك وترد عليها التصرفات من بيع ونحوه أم لا؟ وحصل الخلاف بين أهل العلم فيه ، فمنهم من ذهب إلى جوازها ، وأن المالية تثبت للمصنف في مصنفه ، ومنهم من ذهب إلى عدم ثبوت المالية ، ومنهم من امتنع من ذلك تورعًا وابتعادًا عن الشبهات ،وسأبيّن بإذن الله المراد من حقوق التأليف وآراء العلماء فيه والراجح من هذه الأراء . فالحقوق : جمع حق ، وهو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره[2]. والتأليف :هو جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد [3] .ويندرج تحت اسم التأليف: اختراع معدوم، وجمع مفترق، وتكميل ناقص، وتفصيل مجمل، وتهذيب مطول،

---

١) وهو من مفردات (الإنتاج الذهني) التابع للحقوق المعنوية والتي تشمل أيضًا بيع الاسم التجاري والترخيص وحقوق الإنتاج العلمي. ينظر : فقه النوازل ، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت: ١٤٢٩هـ) ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦ م ، (٢/ ١٠١).

٢) التعريفات للجرجاني (ص: ٨٩).

٣) التعريفات للجرجاني (ص: ٥٠).

وترتيب مختلط، وتعيين مبهم، وتبيين خطأ [1].ويطلق على كتابة البحث أو الكتاب تأليفاً؛ لأن الكاتب يجمع بين المعلومات على وجه التناسب.

أمّا تعريف حقوق التأليف باعتباره اسم علم : فهو ما ثبت ووجب للكتب والرسائل المؤلفة والمجموعة باعتبار ثبوت المالية فيها أو انتفائها عنها، ونقل اليد فيها[2] .

أقوال العلماء في حكم حقوق التأليف:

القول الأول : المجيزون[3].

هناك من ذهب إلى أخذ المال على التصنيف ، وثبوت المالية في المصنفات واستدلوا على ذلك بما يلي[4]:

١- لحديث ابن عباس رضي الله عنه الطويل في الرقية ، وفيه قول النبي ﷺ: [إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله] [5].

ووجه الإستدلال : إذا حصل جواز العوض في القرآن ، ففي السنة يكون من باب أولى، وإذا جاز على الوحيين ففيما تفرع عنهما من الاستنباط والفهوم وتقعيد القواعد وتأصيل الأصول فهو أولى بالجواز، فصارت دلالة هذا الحديث على جواز العوض عن التأليف أولى من مورد النص.

٢-ولحديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه في قصة جعل القرآن صداقًا ، وقال فيه قول النبي ﷺ:[قد زوجتكها بما معك من القرآن] [6] .

---

١) المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، اعداد : ياسر بن طه على كراويه،(ص: ٣٥).

٢) المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام ، سعد الدين محمد الكبيّ، ص ٣١٦.

٣) منهم الشيخ محمد برهان الدين السنبهلي ، وهو من علماء الهند في كتابه (قضايا فقهية معاصرة) ، وهذا ما ذكره سعد الدين الكبيّ في كتابه المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام .ينظر : المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام ، سعد الدين الكبيّ ، ص ٣١٧- ٣١٨.

٤) ينظر : فقه النوازل (٢/ ١٧١).

٥) صحيح البخاري (٧/ ١٣٢)، كتاب الطب ، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، رقم (٥٧٣٧) .

٦) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط،مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م،(٤٠٣/٩)،باب الصداق،ذكر البيان بأن جواز المهر للنساء يكون على أقل من عشرة،رقم(٤٠٩٣)،إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ووجه الإستدلال بالحديث: يقال إذا جاز تعليم القرآن عوضاً نستحل به الأبضاع، فمن باب أولى أخذ العوض عليه لتعليمه ونشره، وأولى منهما أخذ العوض على مؤلف،يحمل المفاهيم من الكتاب والسنة، فصارت دلالة هذا الحديث على جواز.

٣- إن الذي ألفّ كتابه ، تحمّل المشاق ، وركب الأهوال ، وبذل فيه أوقاته ، فهو بمثابة الصانع في صنعه والمنتج في إنتاجه ، فكما أن الصانع يتمتع بحق التملك لما صنعه شرعًا ، كذلك يتمتع المصنف بهذا الحق .

وهناك بعض الشروط التي وضعها المجيز لأخذ العوض منها[١] :

١- أن لا يجهل العوض .

١-أن لا يجهل مدة أدائه .

٣- أن لا يكون في العقد شرط يعارض أصول العقود المعتبرة في الشريعة.

القول الثاني :المانعون [٢].

وهو تحريم أخذ العوض المالي على المؤلف كثمن لتأليفه في العلوم الشرعية، وتحريم ما يترتب على ذلك من عقود، واستدل المانعون على ذلك بأدلة عديدة منها[٣]:

١- عدم جواز التعبد بعوض؛ لإن العلم عبادة ليس صناعة أو تجارة، فالتأليف في العلوم الشرعية: عبادة، وعليه فلا تجوز المعاوضة عليه.

٢-إن حبس المؤلف لكتابه عن الطبع والتداول إلا بثمن من أبواب كتم العلم ، فيناله الوعيد لحديث أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: [من كتم علمًا تلجم بلجام من نار يوم القيامة] [٤].

٣-إن حق التأليف من الحقوق المجردة فلا يقوّم بمال، ولا يستعاض عنه بالمال كحق الشفعة، فكذلك حق المؤلف .

---

١) وهي الشروط التي وضعها محمد برهان الدين السنبهلي القائل بالجواز . نقلًا عن المعاملات المالية المعاصرة لسعد الدين الكبيّ، ص ٣١٨ .

٢) ومنهم محمد أمين الشنقيطي .

٣) ينظر : فقه النوازل لبكر أبو زيد (٢/ ١٨٢ – ١٨٣)

٤) صحيح ابن حبان (١/ ٢٩٧) رقم (٩٥) ، كتاب العلم ، ذكر إيجاب العقوبة في القيامة على كاتم العلم الذي يحتاج إليه في أمور المسلمين . إسناده صحيح .

٤- أن بذله للنشر والانتفاع بمعنى : أن حق الطبع لكل مسلم، يحقق مقصداً من مقاصد الشريعة بتحقيق مصلحة الانتشار والرواج وإغناء المكتبة الإسلامية ونشر العلم الشرعي[١].

والذي يبدو لي هو جواز أخذ العوض عن المصنفات والمؤلفات ، وذلك لقوة أدلة القائلين بالجواز، وأضيف إلى ذلك :

١- ما ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء قال: كان أحمد بن حنبل لما سرقت ثيابه لم يقبل الصدقة ، فنسخ سماعه من ابن عيينة بدراهم اكتسى منها ثوبين[٢]

٢- وبقول عبد الملك البغوي: كتبت كتب الشافعي لابن طولون بخمسمائة دينار[٣].

أما بالنسبة للمؤلفات في أمور الشرع فالأولى للعالم المسلم إذا لم تدعُه حاجة ، أن لا يأخذ عوضاً عنها، وإن دعته حاجة أخذ بقدرها، ومن أغناه الله فالأولى له التعفف في ذلك[٤].

ب - الجوائز في البيع [٥].

وجه الخفاء : المقصود بالجوائز في البيع : هي ما يوضع في السلع التجارية من العطايا المالية والعينية ويستحقه المشتري عند الشراء بالحظ. وفي هذه المسألة قولان: الأول: جواز هذا البيع في حالة عدم وجود ضرر على الإنسان ، مثال ذلك بأن يقال : من اشترى الكمية الفلانية فله كذا وكذا ، ولكنه في الوقت نفسه اشتُرط أن يكون المشتري له قصد ، وألّا يكون المقدم للجائزة قد زاد في الثمن ؛ لأن هذا المشتري إما أن يكون

---

١) ومن العلماء المعاصرين الذين كانوا لا يأخذون عوضاً عن مؤلفاته محمد أمين الشنقيطي رحمه الله تعالى، وذكر بكر أبو زيد رأي الشنقيطي في ذلك بقوله : ((وكان يزجر عن ذلك لمّا قلت له لو طبع أضواء البيان طبعة تجارية لكان أكثر لانتشاره، فقال : لا أتاجر في البيان لكتاب الله تعالى، وما أظن أحداً يجترئ على كتابي فيبيعه فأدعو عليه إلا أن تصيبه الدعوة)). فقه النوازل لبكر أبو زيد (٢/ ١٨٣).

٢) ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ١٩٢/١١.

٣) الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ، للسخاوي (ت ٩٠٢ هـ) ، دت ، د ط ، ص ١٧٨.

٤) ينظر : فقه النوازل لبكر أبو زيد (٢/ ١٨٣).

٥) ينظر : المعاملات المالية المعاصرة لسعد الدين الكبيّ ،ص ٣٤٨ - ٣٥٠.

غانمًا أو سالمًا ، فحتى وإن لم يوفق في الحصول على الجائزة فهو سالم ، وأما الممنوع منه هو أن يكون الإنسان إما غانمًا وإما غارمًا.

القول الثاني : حرمة هذه الجوائز وذلك لتضمنها علل كثيرة منها :

١- كون الجائزة نوع من أنواع الربا ، لأنها فضل خالٍ عن عوض .

٢- كون الجائزة من الميسر؛ لأنها معاوضة بمغالبة .

٣- أن قصد البائع هو الإضرار بالسوق وغيرها من الأسباب التي تؤدي الى التحريم. ولهذا الخلاف نشأ الخفاء .

ت- بيع الدخان

لقد نشأ الخفاء في بيع الدخان تبعًا لاختلاف الفقهاء في بيان حكم شربه- كما ذكرت - هل هو حرام أو مباح أو مكروه؟ فقد وردت عدة أقوال في ذلك :

القول الأول : حرمة بيع الدخان، وما في حكمه مثل التتن المزروع ؛ والعلة في المنع لكون الدخان مفتر، وأن المفتر حرام ، وتبعاً لهذا يحرم بيع الحرام، وبه قال الحنفية[١] ، وقول عند الشافعية ؛ لأنه لا منفعة فيه، وأن استعماله محرم، وذلك لضرره الكبير[٢].

القول الثاني : جواز بيع الدخان ؛ لأنه طاهر فيه منفعة شرعية فهو كالدواء و كسائر العقاقير التي يتداوى بها من العلل ، ويجوز بيعه لكونه متمول، فإذا أتلف شخص شيئًا من أحدهما مملوكًا لغيره كان عليه الضمان، وبه قال المالكية [٣].

وبعض الشافعية قالوا بصحة هذا البيع، بناء على طهارة المبيع المشترطة في عقد البيع وكونه منتفعًا به[٤].

القول الثالث: كراهة بيع الدخان ؛ وهو المعتمد عند الشافعية[٥] .

---

١) نقل ذلك ابن عابدين عن الشرنبلالي وهو من فقهاء الحنفية. ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٩٥/٢).

٢) ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤/ ٢٣٧).

٣) ينظر : فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)،دار المعرفة، دط، دت، ١٨١/٢؛ البيوع المحرمة والمنهي عنها لعبد الناصر بن خضر ميلاد (ص: ٣٩٨).

٤) ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤/ ٢٣٧).

٥) ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤/ ٢٣٧).

القول الرابع : التفصيل في حكم البيع ، فيكون البيع واجب إذا كان يعلم الضرر بتركه وحينئذ فالبيع يكون صحيحًا، ويكون حرامًا إذا كان يشتريه بما يحتاجه لنفقة عياله أو تيقن ضرره ، وبه قال بعض الشافعية [١].

ومنهم من علق حكم البيع على إمكان الانتفاع به، فإن أمكن الانتفاع به، وأمكن التداوي بيسيره، جاز تناوله وجاز بيعه، وإن لم يمكن الانتفاع به، حرم تناوله ولم يجز بيعه، وبه قال الحنابلة ، وإن لم تكن كتبهم تنص صراحة على حكم الدخان، ولكن تم تخريج حكمه على حكم تناول الحشيشة والأفيون والبنج وما شاكله [٢]. يقول الشيخ عليش: الحاصل أن الدخان في شربه خلاف بالحل والحرمة،فالورع عدم شربه، وبيعه هو وسيلة لشربه ، فيعطى حكمه[٣] .

ث-المنافع المادية [٤] غير المشروطة التي يقدمها المقترض للمقرض قبل الوفاء.

وجه الخفاء: إن الهديّة المشروطة في العقد من المقترض للمقرض باطلة لا خفاء فيها ، لأنها ربا، وإنما حصل الخفاء في الهدية غير المشروطة التي يقدمها المقترض لمقرضه قبل الوفاء هل تعتبر بابًا من أبواب الربا فتحرم أم لا يدخل الربا فيها وبذلك تكون جائزة ؟ لقد اختلف الفقهاء في حكمها على أقوال:

الأول : الجواز ، وقال به الحنفية و ابن حزم [٥].

---

١) ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤/ ٢٣٧).

٢) ينظر : المغني لابن قدامة (٤/ ١٩٥) ، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٥٥).

٣) ينظر : فتح العلي لعليش، أبو عبد الله المالكي، ٢/١٨١.

٤) أماشكر المقترض للمقرض ودعاؤه له فهي من المنافع المعنوية ،وتكون مندوبة في حق المقترض؛ لأنه من باب مقابلة المعروف بالمعروف، ومن باب مقابلة الإحسان بالإحسان. فيشكره المقترض ويدعو له، ويدل على ذلك ما جاء عن عبداللّه بن أبي ربيعة ـ رضي الله عنه قال: استقرض مني النبي ﷺ أربعين ألفاً، فجاءه مال فدفعه إليّ وقال: [بارك اللّه لك في أهلك ومالك إنما جزاء السلف الحمد والأداء].رواه النسائي في سننه (٦/ ٨٦)، كتاب البيوع، باب الاستقراض برقم (٦٢٣٦).

٥) ينظر : الفتاوى الهندية ،(٣/ ٢٠٣) ؛ المحلى بالآثار (٦/ ٣٥٩) كتاب القرض ، [مسألة هدية المدين إلى الدائن].

الثاني: المنع سدا للذريعة ، وقال به المالكية والحنابلة ، أما إذا لم يكن يقصد منها ذلك، كما إذا كانت العادة بينهما ذلك قبل المداينة، أو حدث موجب لها – كمصاهرة أو جوار أو نحو ذلك – فهي جائزة ، لانتفاء المانع الشرعي.(١)
واستدل الحنابلة على ذلك بقولهﷺ : [إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك] (٢).

الثالث: الكراهة ، ونقل ذلك عن مالك رحمه الله ، فقيل: ((وكره مالك أكل هدية الغريم إلا أن يكون ذلك بينهما معروفا قبل السلف أو يعلم أن هديته ليست لمكان دينه))(٣) .

ج- التعويض المالي أو الشرط الجزائي المترتب على التأخير في سداد الدين للمصرف أو الدولة.

وجه الخفاء : لقد غدت مشكلة تأخير سداد الدين من الأمور الخطيرة في عصرنا، نظرًا لازدياد النشاطات الاقتصادية، وتنوعها، وضخامة مبالغها، وتداخلها بين التجار والصناعيين والمستثمِرين والمموِّلين ونحوهم، على الصعيد المحلي الداخلي، والصعيد الدولي العالمي؛ مما يوقع ضررا بالغا بكثير من هؤلاء المتعاملين، فضلا عن تعطيل كثير من المصالح الخاصة والعامة، إذا لم يُوَفَّ هؤلاء ديونَهم في مواعيدها المحددة.ولا خلاف بين الفقهاء في أن اشتراط الزيادة في بدل القرض أو في نحوه من الديون المؤجلة الواجبة في الذمة لا يجوز، وأن هذه الزيادة تُعدُّ من قبيل الربا، وهذا ظاهر لا خفاء فيه ، إنما حصل الخفاء في التعويض المالي أو الشرط الجزائي الناتج عن الضرر الفعلي على المدين لمصلحة الدائن المضرور هل يعدّ داخلًا في ربا النسيئة أم لا؟

---

١) ينظر : القوانين الفقهية لمؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ) ، دط ، دت ،(ص: ١٩٠) ؛ شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٠٢- ١٠٣).

٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٨١٣)،كتاب الصدقات، باب القرض، رقم (٢٤٣٢) . قال البوصيري:إسنَاد فيه مقَال. ينظر : ينظر: مصباح الزجاجة (٣ / ٧٠).

٣) ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي ، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، دط ، دت،(٥/ ٢٣٠) ؛ الكافي في فقه أهل المدينة ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م، (٢/ ٧٢٨)

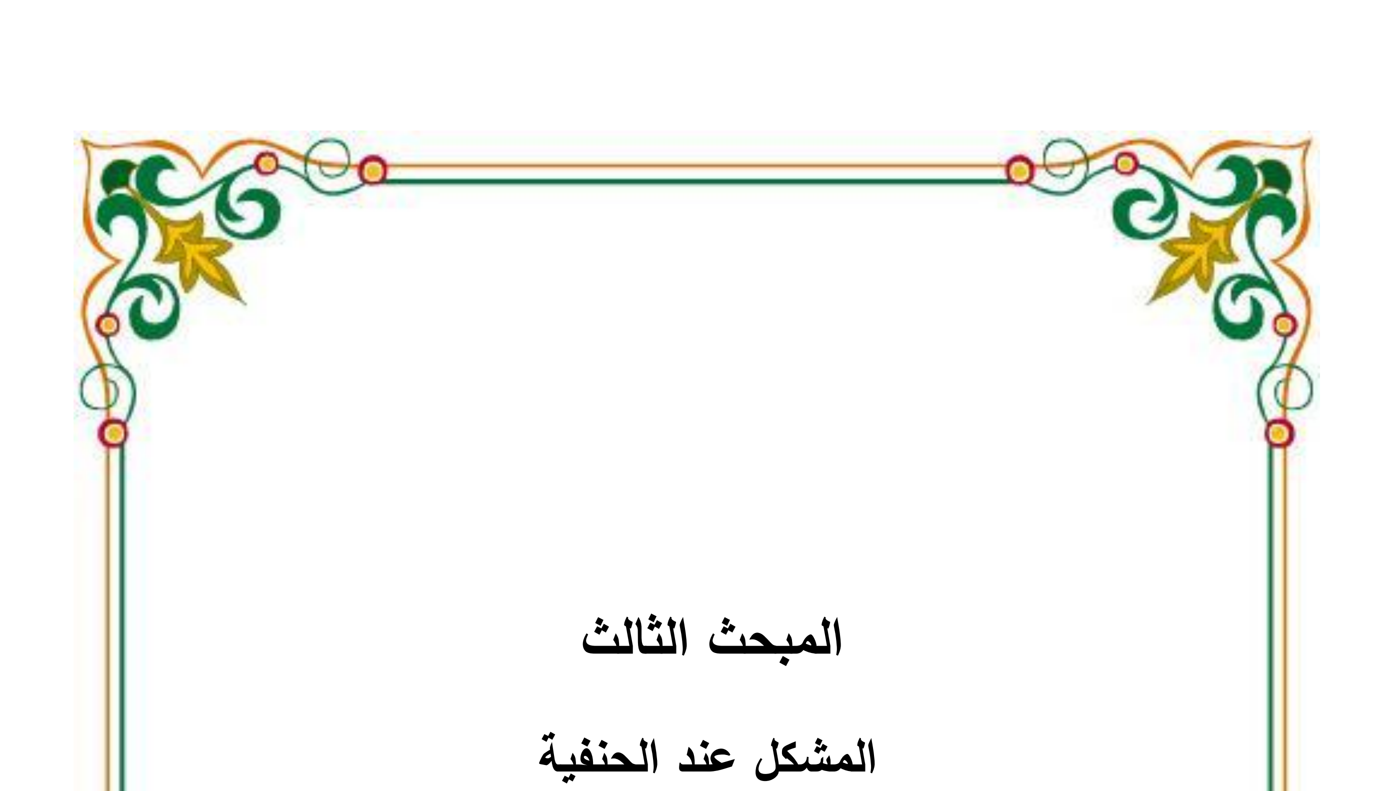
١١- قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾[1].

وجه الخفاء: يعتبر هذا النص خفي في الشهداء،هل يقومون مقام الكاتب إذا لم يوجد كاتب[2].

---

١) سورة البقرة: من الآية ٢٨٢.

٢) ينظر: دلالات الألفاظ عند الأصوليين وتطبيقاتها في سورة البقرة ، آية طالب أحمد ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاسلامية،ص ٢٦٧.



المبحث الثالث

المشكل عند الحنفية

ويشتمل على مطالب أربعة:

المطلب الاول: تعريف المشكل.

المطلب الثاني: أسباب الاشكال.

المطلب الثالث: حكم المشكل والفرق بين المشكل والخفي.

المطلب الرابع: تطبيقات المُشكل في سورة البقرة .

المشكل عند الحنفية

المطلب الأول: تعريف المشكل .

المشكل لغة: قال ابن فارس: ((الشين والكاف واللام معظم بابه المماثلة. تقول: هذا شكل هذا، أي مثله. ومن ذلك يقال أمر مشكل، كما يقال : أمر مشتبه، أي هذا شابه هذا))[1] ، وهو اسم فاعل من أَشكَلَ يُشكِلُ إشكالًا فهو مُشكِلٌ [2]. يقال أَشكَلَ الأمرُ: التَبَس، والشَّكلُ هو : الشَّبَهُ والمِثلُ ، وجمع مُشكِلٌ: مشَاكِلُ، مُشكِلاَتٌ[3].

فالمعنى اللغوي للمُشْكِل يدور حول: الاختلاط، والاشتباه، والمماثلة ، والالتباس. فالإلتباس يكون بسبب الإختلاط بالأشباه والأنداد . وسنرى عند تعريف المشكل اصطلاحًا مدى الارتباط بين المعنى الاصطلاحي وبين المعنى اللغوي.

المشكل اصطلاحا: تشترك بعض العلوم في بحث المشكل ، مثل :علم أصول الفقه ، وعلم الحديث ،وعلوم القرآن والتفسير، ومن هنا تباينت تعريفات العلماء له ، فتعريفه عند الأصوليين يختلف عن تعريفه عند المُحَدِّثين[4] .

---

١) معجم مقاييس اللغة، كتاب الشين (شكل)، (٣/١٥٩).

٢) إسفار الفصيح ، محمد بن علي بن محمد، أبو سهل الهروي (ت ٤٣٣هـ)،تحقيق أحمد بن سعيد بن محمد قشاش، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١،١٤٢٠هـ، (١/ ٤٦٧) .

٣) ينظر : القاموس المحيط ، (ص: ١٠١٩) باب اللام فصل الشين ؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٧٣٦– ١٧٣٧) ،باب اللام فصل الشين ؛ كتاب العين (٥/ ٢٩٦) ؛ مختار الصحاح ، ص ١٦٨ ، باب الشين ، مادة (ش ك ل)

٤) تعريف المشكل في اصطلاح المحدثين:

لم يتطرق الأوائل . ممن ألف في مشكل الحديث . لتعريف المشكل بمعناه في اصطلاح المحدثين . إلا ما ذكره أبو جعفر الطحاوي في كتابه (مشكل الآثار)، حيث أشار في مقدمة كتابه لمعنى المشكل فقال: ((وإني نظرت في الآثار المروية عنه ﷺ، بالأسانيد المقبولة، التي نقلها ذوو التثبت فيها والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأملها، وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها، ومن استخراج الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها))، هذا الذي ذكره الطحاوي يعد وصفا لمعنى المشكل، لا تعريفا له، وقد استفاد منه من جاء بعده من المتأخرين =

وعلماء التفسير وعلوم القرآن [١].

وأكثر من تناول تعريف المُشْكِل في اصطلاح الأصوليين هم علماء الحنفية، وعلى الرغم من تعريفاتهم المختلفة ،لكنّها تدلّ على معنى متقارب ، ومن هذه التعريفات:

- تعريف الشاشي رحمه الله بقوله هو : ((مازداد خفاءعلى الخفي كأنه بعدما خفي على السامع حقيقة دخل في أشكال هو أمثاله حتى لاينال المراد إلا بالطلب ثمّ بالتأمل حتى يتميز عن أمثاله))[٢].
- وقال البزدوي رحمه الله هو : ((الداخل في أشكاله وامثاله))[٣].
- وقال السرخسي رحمه الله : ((هو اسم لما يشتبه المراد منه، بدخوله في أشكاله على وجهٍ لا يُعرف المُراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال))[٤].

= ومن تعريفات المحدثين هو تعريف الاستاذ عبد الله المنصور في كتابه (مشكل القرآن) فقال أن المراد بمشكل الحديث هو : ((الآثار المروية عن رسول الله ﷺبالأسانيد المقبولة، وجاء ما يناقضها في الظاهر من آية أو حديث أو غير ذلك، مما هو ظاهر ومعتبر، أو فيها ألفاظ أو معان لا تعلم عند كثير من الناس)).ينظر : بيان مشكل الآثار للطحاوى، تحقيق : شعيب الأرنؤوط،دط ،دت ، ٣/١ . مشكل القرآن الكريم ، عبد الله بن حمد المنصور ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، ط١، ١٤٢٦هـ ، للمنصور، ص (٥٣).

١) تعريف المشكل عند علماء التفسير وعلوم القرآن:

فهم يطلقون المشكل ويعنون به: الآيات التي يوهم ظاهرها التعارض فيما بينها، أو الآيات التي يوهم ظاهرها معارضة حديث نبوي، أو الآيات التي في معناها خفاء وغموض، لا يدرك إلا بدليل آخر،وربما أطلقوا المشكل على الآيات أو القراءات التي خالفت قاعدة لغوية، من نحو أو تصريف أو إعراب. ينظر: جامع البيان ٤/ ٥١٢ ،البرهان في علوم القرآن، للزركشي (٢/ ١٧٦)، الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (٢/ ٧٢٤) ؛ الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم ، د. أحمد بن عبد العزيز بن مقرن القصير، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية، ط١ ،١٤٣٠ هـ ، (ص: ٢٥)

ويمكن استخلاص تعريف عام للمشكل، يشمل معناه في جميع الاصطلاحات هو: ((كل نص شرعي؛ استغلق وخفي معناه، أو أوهم معارضة نص شرعي آخر،أو أوهم معاني مستحيلة؛ شرعا أو عقلا، أو شرعا وعقلا)). ينظر : الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم (ص: ٢٦)

٢) أصول الشاشي:(ص: ٨١)

٣) أصول البزدوي:(ص: ٩) ، ينظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام ط الفكر (١/ ٢٠٨)

٤) اصول السرخسي : (١ / ١٦٨) . وبهذا المعنى عرّفه التفتازاني ، ينظر : شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/ ٢٤٢).

- وعرَّفه الدريني فقال : ((هو ما خفيت دلالته على المعنى المراد منه خفاءًا ناشئًا عن ذات الصيغة أو الإسلوب ولا يدرك إلّا بالتأمل والإجتهاد))[1] .
- كما عرَّفه الأستاذ عبد الوهاب خلاف؛ فقال: ((المراد بالمُشْكِل في اصطلاح الأصوليين: اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه، بل لا بُدَّ من قرينة خارجية تُبيّن ما يُراد منه))[2]. وقد جمع بهذا التعريف بين التعريفات السابقة.

ومن التعريفات السابقة يبدو لي بأن تعريف الدريني للمشكل هو الراجح ؛ فاللفظ الذي خفيت دلالته على معناه بسبب في ذات اللفظ أو الإسلوب ، فلا يمكن إن يدرك معناه ويحلّ إشكاله إلا بالتأمل بعد الطلب ويقصد بالطلب : هو حصر المعاني التي تحتملها الكلمة المشكلة بتأمله في نظيره من كلام العرب مما عقل معناه. أما التأمل فهو : التكلف والاجتهاد في الفكر ليتميز عن أمثاله[3].

فالطلب هو جمع المعاني ، وأمّا التأمل فهو إخراج المعنى المراد من بين هذه المعاني ، وذلك بملاحظة سياق الآية ،وما يكتنفها من قرائن ،وما يدعمها من أدلة ثم استخراج المراد منها. وقد لا يُذكر الطلب في التعريف ويقتصر على ذكر التأمل[4] ؛ لاستلزام التأمل تقدم الطلب عليه.

---

١) المناهج الأصولية ، للاستاذ فتحي الدريني ص ٨٧.

٢) علم اصول الفقه لخلّاف : ص ١٧١.

٣) فتح الغفّار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار ، زين الدِّين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م،١٤٢/١.

٤) كما في تعريف صاحب المرآة بقوله :((ما خفي مراده بحيث لا يدرك إلا بالتأمل ، إما لغموض في المعنى ، أو لاستعارة بديعة)). ينظر : مرآة الاصول ص١/ ٤٠٩

المطلب الثاني: أسباب الاشكال .

هناك أسباب كثيرة ينشأ عنها الإشكال منها :

١- الإشكال بسبب الغموض في المعنى [١].

مثال ذلك : قوله تعالى: ﴿ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ﴾[٢]، فهذا مشكل يقتضي معنيين أحدهما: أن يكون خيرا من ألف شهر متوالية ، والثاني أن يكون خيرا من ألف شهر غير متوالية ، ولا ثالث لهما، ثم تأمل فيهما فوجده بالمعنى الثاني هو الصحيح ، لفساد في المعنى الأول فظهر المراد.

والسبب في عدم القول بالمعنى الأول هو أن ليلة القدر لا بد من وجودها في كل اثني عشر شهرا ، فإذا كانت هذه الأشهر متوالية ، فهذا يعني تفضيل الشيء على نفسه بثلاث وثمانين مرة وهذا مشكل، فعرف بأن المراد هنا ألف شهر ليس فيها ليلة القدر[٣].

٢- الإشكال بسبب الإستعارة البديعة [٤].

الإستعارة : ((تعليق العبارة على غير ما وضعت له في أصل اللغة على جهة النقل للإبانة)) [٥].

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ وَيُطَافُ عَلَيۡهِم بِـَٔانِيَةٖ مِّن فِضَّةٖ وَأَكۡوَابٖ كَانَتۡ قَوَارِيرَا۠ ﴿١٥﴾ قَوَارِيرَاْ مِن فِضَّةٖ قَدَّرُوهَا تَقۡدِيرٗا ﴾[٦] ، فالقوارير لا تكون من الفضة، والفضة لا تكون قوارير؛ لأن القوارير هي كؤوس من الزجاج لا من الفضة .

فلكل من الفضة والقوارير صفات كمال وصفات نقصان ، فمن صفات الكمال للفضة ، نفاسة الجوهر، وبياض اللون، ومن صفات النقصان فيها أنّها لا تصف ولا تشف . أما

---

١) ينظر: أصول البزدوي ص ٩، كشف الأسرار على اصول البزدوي ٥٢/١ ، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٣٥/١.

٢) سورة القدر: من الآية ٣.

٣) ينظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري (١/ ٥٣)

٤) ينظر: أصول البزدوي ص: ٩، كشف الأسرار على اصول البزدوي ٥٣/١،شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٣٦/١،.

٥) ينظر : ثلاث رسائل في إعجاز القرآن للرماني والخطابي وعبد القاهر الجرجاني ، تحقيق محمد خلف الله ، محمد زغلول سلام ، دار المعارف مصر – القاهرة ، ط ٣ ، دت ، ص ٨٥.

٦)سورة الإنسان:الآية ١٥ – ١٦.

الحُسن في القوارير فيكون بشفافيتها ورقتها وصفاؤها ، والنقصان فيها خسة المعدن ، وبعد التعرف على صفات كل منهما يتبيَّن بأن (القوارير) مشكلًا ؛ فكيف تكون من الزجاج والفضة معًا وهما متضادان في الصفات ،فعرف بعدالتأمل بأن المراد من كل واحد منهما صفة الكمال فيه ،وأن معناه أنهامخلوقة من فضة،وهي مع بياض الفضة فهي تكون في صفاء القوارير وشفافيتها ، أي إنَّ صفاءها صفاء الزجاج وبياضها بياض الفضة [1].

٣- الإشكال بسبب الاشتراك[2] في اللفظ [3]:

ويكون الاشتراك على حالتين:

أ- تعدد المعنى بتعدد الوضع :

اللفظ المشترك قد يكون موضوعًا لغة لأكثر من معنى واحد، وليس في صيغته دلالة على معنى معين مما وضع له ، والطريق لإزالة إشكال المشكل هو الاجتهاد. فعلى المجتهد، إذا ورد في النص لفظ مشترك أن يتوصل بالقرائن، والأدلة التي نصبها الشارع إلى إزالة إشكاله وتعيين المراد منه [4].

ومثال ذلك: لفظ اليد في قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾ [5]، فهو مشترك بين الذراع (من رءوس الأصابع إلى المنكب)، وبين الكف والساعد (من رءوس الأصابع إلى المرفق)، وبين الكف (من رءوس الأصابع إلى الرسغين)، وبين اليمنى واليسرى. وقد استدل جمهور المجتهدين بالسنة العملية على تعيين المراد منها في الآية، وهو المعنى الأخير أي رءوس الأصابع إلى الرسغين في اليمنى.

فاختلاف القبائل في استعمال الألفاظ للدلالة على معان هو سبب الاشتراك ، فبعض القبائل تطلق اليد على الذراع كله، وأخرى تطلق اليد على الساعد والكف، وأخرى تطلقها

---

١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، ص ٢٣٦-٢٣٧؛ كشف الأسرارشرح أصول البزدوي للبخاري (٥٣/١)، فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ص١٤٢. نور الانوار في شرح المنار (٢/ ٢٥٤).

٢) المشترك : كل لفظ احتمل معنى من المعاني المختلفة أو اسما من الأسماء على اختلاف المعاني على وجه لا يثبت إلا واحد من الجملة مرادا به. ينظر : اصول البزدوي ٧/١.

٣) المناهج الأصولية ، للدريني ص ٨٧، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني (ص: ١٦٢)

٤) ينظر : علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع (ص: ١٦٢-١٦٣)

٥) سورة المائدة: من الآية ٣٨.

على الكف خاصة، فنقلة اللغة يقررون أن اليد في اللغة العربية لفظ مشترك بين المعاني الثلاثة.

ومنها أن يوضع اللفظ لمعنى ثم يوضع اصطلاح شرعي لمعنى آخر كلفظ الصلاة. إنّ معرفة المراد من اللفظ المشترك قد يكون من دليل خارجي لا من أصل السياق، فإن كان الدليل نصًا ، فإن مجال الإختلاف في فهمه ليس كبيرًا . أمّا إن كان غير نصّ ، فإن مجال الخلاف في فهمه واسعًا[١].

ب-تعدد المعنى بتعدد الاستعمال مع اتحاد الوضع : وذلك بأن تكون الكلمة وضعت لمعنى واحد واستعملت للحقيقة واستعملت استعمالًا مجازيًا إلا أن الإستعمال المجازي اشتهر حتى يتناسى أنه مجازي وأصبح يستعمل كالاستعمال الحقيقي [٢].

مثال ذلك : كلمة (غائط) فإنها موضوعة لمعنى حقيقي هو المكان المنخفض ثم استعملت مجازيًا في البراز واشتهر الاستعمال المجازي حتى أصبح كالإستعمال الحقيقي ، فالعرب تُسمّي الشيء باسم ما له به تعلق المجاورة [٣].

والمشترك قد يكون اسمًا كلفظ السَّنَة ، وضعت للهجرية والميلادية، أو فعلًا كلفظ الفرض فقد وضع لمعنيين للإيجاب والتقدير[٤] أو حرفًا كما في (إلى) فإنها تأتي إمّا لانتهاء الغاية ، أو بمعنى(مع) ، وغيرها من المعاني[٥] كما سيأتي لاحقًا.

٤- الإشكال بسبب مقابلة النصوص مع بعضها [٦].

---

١) ينظر: المناهج الأصولية لفتحي الدريني ص٨٨؛علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ص:١٦٧- ١٦٩؛ اصول الفقه ، محمد أبو زهرة ، ص: ١٢١-١٢٢.

٢) ينظر : تفسير النصوص ،٢١٢/١. علم أصول الفقه لخلّاف ، ص : ١٦٨

٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٦١)

٤) ينظر: المناهج الأصولية لفتحي الدريني ص: ٨٧- ٨٨.

٥) ينظر : نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ،جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت ٥٩٧هـ)،تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي ،مؤسسة الرسالة ، لبنان- بيروت ، ط١، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، ص ١٠٣.

٦) ينظر: المناهج الأصولية لفتحي الدريني ص ٩٧ ، البرهان في علوم القرآن للزركشي(٢/ ٤٥) ، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني (ص: ١٦٢-١٦٣)، مشكل القرآن لعبد الله بن حمد المنصور ، ص١٦١.

أي يكون كل نصّ على حدته ظاهر الدلالة على معناه ولا إشكال في دلالته، ولكن الإشكال في التوفيق والجمع بين هذه النصوص. والطريق لإزالة إشكال المشكل هو الاجتهاد. فعلى المجتهد أن يؤولها تأويلا صحيحا يوفق بينها، ويزيل ما في ظاهرها من اختلاف، وهاديه في هذا التأويل: إما نصوص أخرى، أو قواعد الشرع أو حكمة التشريع.

ومثال ذلك : قوله تعالى:﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَ ﴾[1] مع قوله سبحانه: ﴿ قُلۡ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ ﴾ [2].

فكل من النصين ظاهر في دلالته على معناه،والإشكال يحدث عند إرادة التوفيق والجمع ؛ لأن الظاهر من النص الأول أن الحسنة من عند الله والسيئة من عند الإنسان، ومن النص اللاحق أن الحسنة والسيئة من عند الله.

غير أن النظر الدقيق يظهر للمدقق المدرك أن ما يصيب الإنسان من حسنة أو سيئة هو من عند الله باعتبار الخلق والتقدير، ويدرك أن السيئة هي من عند أصحابها باعتبار عدم تجنب ما يسببها والاتيان بما يمنعها[3].

٥- الإشكال في الإسلوب [4].

٦- الإشكال بسبب تعدد القراءات في الآية [5].

تعرف القراءات بأنه :علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقلة[6].

واختلاف القراءات لا يخلو من ثلاثة أحوال :

أحدها : اختلاف اللفظ والمعنى الواحد.

والثاني: اختلاف اللفظ والمعنى جميعا مع جواز أن يجتمعا في شيء واحد لعدم تضاد اجتماعهما فيه.

---

١) سورة النساء: من الآية ٧٩.

٢) سورة النساء: من الآية ٧٨ .

٣) ينظر أسباب اختلاف الفقاء للزلمي ،ص٢٣٠

٤) ينظر : المناهج الأصولية لفتحي الدريني ص٩٦ .

٥) مشكل القرآن لعبد الله بن حمد المنصور ،ص ١٥٥.

٦) منجد المقرئين ومرشد الطالبين ،شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت ٨٣٣هـ)،،دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م، (ص: ٩)

والثالث : اختلاف اللفظ والمعنى مع امتناع جواز أن يجتمعا في شيء واحد لاستحالة اجتماعهما فيه[١]. والثالث هو السبب في حصول الإشكال .

٧- الإشكال بسبب الإحكام أو النسخ [٢].

وذلك أن المفسر قد تشكل عليه الآية لاختلافها مع آية أخرى فيبحث عن وجه الجمع ، فإن لم يجده ، يلجأ إلى القول بالنسخ ، بينما يكون غيره من المفسرين يعرف وجه الجمع فيذكره ويورده ، ويبيّن أنه لا نسخ في الآية.[٣]

٨- الإشكال بسبب الإعراب.

٩- الإشكال بسبب الإيجاز والإختصار[٤].

للعرب أساليب في كلامهم ، ومن أبدع هذه الأساليب : الإيجاز ، وقد جاء القرآن الكريم بلغة العرب ، فلا ريب أن يرد فيه الإيجاز في آياته . والإيجاز هو: ((تقليل الكلام من غير إخلال بالمعنى ، وإذا كان المعنى يمكن أن يُعبّرعنه بألفاظ كثيرة،ويمكن أن يُعبّر عنه بألفاظ قليلة ، فالألفاظ القليلة إيجاز))[٥]. فهو إظهار للمعنى الكثير باللفظ اليسير،ولهذا كان سببًا لاستشكال بعض الآيات . والإيجاز يكون على وجهين : حذف ، وقَصر.

فالحذف : هو إسقاط كلمة للإجتزاء عنها بدلالة غيرها من الحال أو فحوى الكلام . أما القصر: فهو بنية الكلام على تقليل اللفظ وتكثير المعنى من غير حذف. والإيجاز بالقصر أغمض من الحذف وإن كان الثاني لا يخلو من الغموض ، وذلك للحاجة إلى العلم بالمواضع التي يصلح فيها من المواضع التي لا يصلح [٦]. ونبه السيوطي إلى أن الإيجاز

---

١) الأحرف السبعة للقرآن ، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (ت٤٤٤هـ)،تحقيق: د. عبد المهيمن طحان،مكتبة المنارة – مكة المكرمة،ط١، ١٤٠٨،ص ٤٧.

٢) ينظر : مشكل القرآن الكريم لعبد الله بن حمد المنصور ص٢٠٥.

٣) ينظر : المصدر نفسه ص٢٠٥.

٤) ينظر: ، المصدر نفسه ص ١٩٥.

٥) النكت في إعجاز القرآن للرمّاني ص ٧٦ ضمن ثلاث رسائل في إعجاز القرآن .ص٧٦. .

٦) ينظر : ثلاث رسائل في إعجاز القرآن ، ص ٧٦ - ٧٧.

والاختصار بمعنى واحد ، وذكر أن هناك من يجعل الاختصار خاصًا بحذف الجمل فقط بخلاف الإيجاز[١].

وأشار ابن عاشور إلى أن الإيجاز من أساليب العرب الذي يستدعي إعمال الذهن وكدّ الخاطر ، ووضح ذلك بقوله : ((ومن أبدع الأساليب في كلام العرب الإيجاز، وهو متنافسهم ، وغاية تتبارى إليها فصحاؤهم، وقد جاء القرآن بأبدعه إذ كان– مع ما فيه من الإيجاز المبين في علم المعاني– فيه إيجاز عظيم آخر وهو صلوحية معظم آياته لأن تؤخذ منها معان متعددة كلها تصلح لها العبارة باحتمالات لا ينافيها اللفظ، فبعض تلك الاحتمالات مما يمكن اجتماعه، وبعضها إن كان فرض واحد منه يمنع من فرض آخر فتحريك الأذهان إليه وإخطاره بها يكفي في حصول المقصد من التذكير به للامتثال أو الانتهاء))[٢]. وبسبب هذا الإيجاز الذي قد يصاحبه غموض والذي يؤدي إلى الإستشكال لدى البعض أدى ببعض المفسرين إلى الإطناب في البيان لبعض الآيات،وذلك لرفع مثل هذا الإشكال[٣] .

١٠–الإشكال بسبب الغرابة في اللفظ[٤].

الغريب من الكلام، يطلق على وجهين:

أحدهما: أن يراد به أنه بعيد المعنى، غامضة، لا يتناوله الفهم إلا عن بعد، ومعاناة فكر.

والوجه الآخر: أن يراد به كلام من بعدت به الدار، من شواذ قبائل العرب.فإذا وقعت إلينا الكلمة من لغاتهم استغربناها[٥].

المطلب الثالث : الفرق بين المشكل والخفيّ وحكم المشكل

١– إن سبب الإبهام في الخفي ليس من نفس اللفظ، ولكن من الاشتباه في انطباق معناه على بعض الأفراد لعوامل خارجية، وأما سبب الإبهام في المشكل فمن نفس اللفظ لكونه موضوعا

---

١) ينظر: الإتقان للسيوطي ،١٨٠/٣.

٢) التحرير والتنوير لابن عاشور(١/ ١٢١) .

٣) ومن هؤلاء المفسرين ابن جرير الطبري في جامع البيان .

٤) مشكل القرآن لعبد الله بن حمد المنصور ، ص١٨٣.

٥) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٢٠٣) ، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى – بغداد، دط، ١٩٤١م.

لغة لأكثر من معنى، ولا يفهم المعنى المراد منه بنفسه، أو لتعارض ما يفهم من نص مع ما يفهم من نص آخر[١]. والإبهام بسبب عارض أدنى من الإبهام الذي في نفس العبارة .

٢- المشكل يقابل النص ، والخفي يقابل الظاهر[٢].

٣- الغموض في المشكل يزول بالتأمل والنظر في الصيغة وملاحظة السباق والسياق وغير ذلك من القرائن . وفي الخفي يكون البحث في العارض الذي نشأ عنه الخفاء ؛ أهو زيادة في المعنى أم نقصان [٣].

٤- إن المشكل أكثر غموضًا من الخفي . ولقد صرَّح بهذا القاضي أبو زيد الدبوسي بقوله:((فكان هذا الخفاء- أي في المشكل- فوق الذي كان بعارض- اي الخفي-))[٤].

وبيَّن ذلك البزدوي رحمه الله أيضًا بقوله : ((ثمَّ المشكل)) ، ففي قوله (ثمَّ) إشارة إلى تباعد رتبة المشكل في الخفاء عن الخفي؛ فهو في أدنى درجات الخفاء وفوقه المشكل[٥].

حكم المشكل.

اعتقاد الحقية فيما هو المراد ثم الإقبال على الطلب والتأمل في نظيره من كلام العرب مما عقل معناه إلى أن يتبين المراد فيعمل به [٦].

إن الإشكال غموض ناشئ من اللفظ أو الإسلوب ذاته ، إذ لا يدل بذاته على المعنى المراد منه ، فلهذا لا يمكن تطبيقه أو العمل به إلا بعد الإجتهاد القائم على الأدلة من

---

١) ينظر : اصول الفقه لمحمد ابو زهرة ، ص١٢١ ،علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع (ص: ١٦٢)؛ أصول الأحكام لحمد الكبيسي: ص٢٩٩ ؛ اصول الفقه الاسلامي لوهبة الزحيلي ص٣٢٨ ؛ الوجيز في أصول الفقه ، للدكتور عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ص٣٥٠.

٢) المغني للخبازي ص ١٢٨.

٣) ينظر: أصول السرخسي : ص١٦٨ ، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني (ص: ١٦٢)،

٤) تقويم الادلة للدبوسي ص ١١٨

٥) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري (٥٢/١)

٦) ينظر: أصول السرخسي (١/ ١٦٨) ، تقويم الادلة للدبوسي ص١١٨، شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٣٨)؛ فتح الغفار بشرح المنار ص١٤٢؛ نور الانوار في شرح المنار ٢٥٢/٢ ؛ اصول الفقه في نسيجه الجديد للزلمي ، ص ٤٣٤ ؛ اصول الفقه الاسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ص٣٢٨؛المُذهب في أصول المَذهب على المنتخب ، الدكتور ولي الدين محمد صالح الفرفور ٨٣/١.

النصوص أو القرائن الخارجية أو حكمة التشريع التي ترجح المعنى المراد في غالب الظن[١].

وبذلك يُحتاج في الوصول الى المعنى الذي يدل عليه اللفظ في المشكل ، من الاجتهاد ، ما لا يحتاج في الخفي ، فلذلك لا يكتفى في إزالة غموض المشكل بالطلب ، بل لا بد بعد هذا الطلب من البحث والتأمل . فيجب البحث عن القرائن ، والتأمل في اللفظ للوقوف على المعنى المراد منه ، ثُمَّ العملُ بما يوصل إليه البحثُ والنظرُ ،وعن هذا يقول عبد العزيز البخاريُّ:((أن ينظر أولا في مفهومات اللفظ جميعا فيضبطها ثم يتأمل في استخراج المراد منها)) [٢].

فيتبيَّن من ذلك أن الإشكال في النصوص ليس إبهامًا لا يمكن أن يدرك معناه ، بل هو تزاحم للمعاني ويزول الإشكال عن المقصود من خلال الإجتهاد والتوفيق بين النصوص ومقاصد الشريعة ، وبعد التفسير يكون النص واضحًا مكشوفًا لكل ذي نظر وفهم مهما تكن أوجه النظر مختلفة .

فلذلك يعدُّ الإشكال في النصوص الفقهية من قبيل الإبهام النسبي ، لا من قبيل الإبهام الذي يحتاج إلى تفسير من السُّنة النبوية ، ولذلك يزول هذا الإشكال باجتهاد المجتهدين والتوفيق بين النصوص والمقاصد العامة[٣].

ملاحظة: هل يجوز نقل الحديث المشكل بالمعنى[٤] .

---

١) المناهج الأصولية للدريني ص٨٧.

٢) ينظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٥٤)، اصول الأحكام لحمد الكبيسي (ص٣٠٠).الوجيز لعبد الكريم زيدان ص٣٥١.

٣) ينظر: أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص١٢٣.

٤) لا خلاف أن نقل الحديث بلفظه أولى فأما نقله بالمعنى فقد اختلف فيه:

القول الأول : فذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء وأئمة الحديث إلى القول بجوازه بشرط أن يكون الناقل عارفا بدلالات الألفاظ واختلاف مواقعها مع شرائط أخر.

وتمسك الجمهور في تجويزه في الجملة أي في تجويزه في بعض الصور على الخصوص لا في تجويزه على العموم مما روى يعقوب بن سليمان الليثي عن أبيه عن جده قال «أتينا رسول الله ﷺ فقلنا له بآبائنا وأمهاتنا يا رسول الله إنا لنسمع منك الحديث ولا نقدر على تأديته كما سمعناه =

لا يجوز نقل الحديث المشكل والمشترك بالمعنى ، بل لابد من نقله بألفاظه وكلماته ، وذلك لأن المشكل لا يعرف إلا بالتأويل .والتأويل يكون بنوع من الرأي كالقياس فلا يكون حجة على غيره [١] ، بل يخشى أن يغير الناقل المعنى باستعمال ألفاظ من عنده إذ قد يلتبس عليه المعنى فيفهم غير المقصود بالحديث ، زيادة على أن رسول الله ﷺ أوتي جوامع الكلم فلا يؤمن قصور المعنى المنقول لألفاظ غيره . ولا شك أن القصور في النظم متيقن عن فهم كلام رسول الله ﷺ ولذا جاء الحديث: [نضَّر الله امرأ سمع منا حديثا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع] [٢].

فلذلك لا يجوز النقل في الجوامع ولا فيما لا يؤمن فيه عن التحريف والتبديل ، إنما يجوز فيما لا يحتمل إلا وجها واحدا بشرط أن يكون الناقل عالما بأوضاع الكلام أو فيما له

= قال ﷺ إذا لم تحلوا حراما ولا تحرموا حلالا وأصبتم المعنى فلا بأس» كذا رأيت بخط الإمام الحافظ أبي الرشيد الأصبهاني وأورده أبو بكر الخطيب البغدادي في كتاب الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، وباتفاق الصحابة على روايتهم بعض الأوامر والنواهي بألفاظهم مثل ما روى صفوان بن عسال المرادي أن «النبي عليه السلام كان يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها» =

القول الثاني : وقال بعض أهل الحديث لا يجوز نقله بالمعنى بحال وهو مذهب عبد الله بن عمر من الصحابة ومحمد بن سيرين وجماعة من التابعين وهو اختيار أبي بكر الرازي وتمسكوا في ذلك بالنص وهو قوله عليه السلام «نضر الله امرأ سمع منا مقالة فوعاها وأداها كما سمعها» حث على الأداء كما سمع وذلك بمراعاة اللفظ المسموع، ومعنى قوله عليه السلام «نضر الله امرأ» حسن وجهه وزاد في جاهه وقدره بين خلقه، ويروى نضر بالتشديد أي نعمه وبالمعقول وهو أن النقل بالمعنى ربما يؤدي إلى اختلال معنى الحديث فإن الناس متفاوتون في إدراك معنى اللفظ الواحد

القول الثالث : التفصيل

واللفظ إذا كان ظاهرا ، أي يحتمل غير ما ظهر من معناه فلا رخصة فيه ،أي لا يجوز نقله بالمعنى إلا لمن جمع بين العلمين اللغة والفقه (من خصوص أو مجاز) بيان لما احتمله اللفظ يعني إذا لم يكن فقيها ربما ينقله إلى عبارة لا تكون في احتمال الخصوص والمجاز مثل العبارة الأولى بأن يضم إليها من المؤكدات ما يقطع احتمال الخصوص إن كانت عامة والمجاز إن كانت حقيقة ولعل المحتمل هو المراد فيفسد المعنى ويتغير الحكم. ينظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٥٥- ٥٧).

١) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٣٥٧).

٢) صحيح ابن حبان (١/ ٢٦٨) ، كتاب العلم ، ذكر دعاء المصطفى ﷺ لمن أدى من أمته حديثا سمعه رقم الحديث (٦٦) ، قال الشيخ شعيب :إسناده حسن.

معنى ظاهر بشرط أن يكون الناقل جامعا بين العربية والفقه ، وإذا كان كذلك يؤمن فيه عن التحريف والتبديل[1] .

المطلب الرابع : تطبيقات المشكل في سورة البقرة .

لقد ذكرت أن للإشكال أسبابًا عديدة سأورد بعض الأمثلة التي تبيّن ذلك:

السبب الأول : الإشكال بسبب الغموض في المعنى .

١- قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [2].

وجه الإشكال : لقد ذكر الله تعالى في هذه الآية برفع الإثم عن المضطر ، فكيف يكون ختام الآية :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾، والغفران إنما يكون عند حصول الإثم ومن هنا نشأ الإشكال في المعنى.

والجواب على ذلك يكون من عدة وجوه :

أحدها: أن المقتضي للحرمة قائم في الميتة والدم،إلا أنه زالت الحرمة لقيام المعارض، فلما كان تناوله تناولا لما حصل فيه المقتضي للحرمة عبر عنه بالمغفرة، ثم ذكر بعده أنه رحيم، يعني لأجل الرحمة عليكم أبحت لكم ذلك.

وثانيها: لعل المضطر يزيد على تناول الحاجة، فهو سبحانه غفور بأن يغفر ذنبه في تناول الزيادة، رحيم حيث أباح في تناول قدر الحاجة .

وثالثها: أنه تعالى لما بين هذه الأحكام عقبها بكونه غفورًا رحيمًا ؛لأنه غفور للعصاة إذا تابوا، رحيم بالمطيعين المستمرين على نهج حكمه سبحانه وتعالى[3]. وبذلك يزول الإشكال .

---

١) ينظر : المفصل في شرح حديث من بدل دينه فاقتلوه ،علي بن نايف الشحود ، دط ، دت ، (٢/ ٢٥٨).

٢) سورة البقرة: الآية ١٧٣.

٣) ينظر : التفسير الكبير للرازي (٥/ ١٩٤)، التفسيرات الأحمدية لملا جيون ١/ ٣٦.

٢- قال تعالى: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [١].

وجه الإشكال : لقد ختمت هذه الآية بالغفور الرحيم ، المغفرة والرحمة إنما تكون لمن فعل فعلا لا يجوز، أما الإصلاح في الآية فهو من جملة الطاعات ، ومن هنا نشأ الإشكال . والجواب على ذلك يكون من عدة وجوه:

أحدها: أن هذا من باب تنبيه الأدنى على الأعلى كأنه قال : أنا الذي أغفر الذنوب ثم أرحم المذنب ، فبأن أوصل رحمتي وثوابي إليك مع أنك تحملت المحن الكثيرة في إصلاح هذا المهم كان أولى.

ثانيها: يحتمل أن يكون المراد أن ذلك الموصي الذي أقدم على الجنف والإثم متى أصلحت وصيته فإن الله غفور رحيم يغفر له ويرحمه بفضله.

ثالثها: أن المصلح ربما احتاج في إيتاء الإصلاح إلى أقوال وأفعال كان الأولى تركها فإذا علم تعالى منه أن غرضه ليس إلا الإصلاح فإنه لا يؤاخذه بها لأنه غفور رحيم [٢] .

السبب الثاني :الإشكال بسبب الغرابة في اللفظ .

١- قال تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ [٣].

وجه الإشكال :ورد لفظ ﴿ تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ وهو من الألفاظ الغريبة التي وردت في القرآن ، فالعضل : الحبس والمنع والشّدّة، ومنه الداء العضال للذي أعيا الطبيب.

فقوله تعالى : ﴿ فلا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ أي : تمنعوهن من التّزوّج.

---

١) سورة البقرة: من الآية ١٨٢.

٢) ينظر : التفسير الكبير للرازي (٥/ ٢٣٩).

نكتة:هناك بعض الأحكام الفقهية المترتبة على هذه الآية والتي استدل بها العلماءوذكرها الرازي في تفسيره منها :

١- أن الطفل لا يعذب على كفر أبيه .

٢- أن الإنسان إذا أمر الوارث بقضاء دينه، ثم قصر الوارث فيه ، ولم يقضي دينه ، فإن الإنسان الميت لا يعذب بسبب تقصير ذلك الوارث .

٣- أن الميت لا يعذب ببكاء غيره عليه، وذلك لأن هذه الآية دالة على أن إثم التبديل لا يعود إلا إلى المبدل، فإن الله تعالى لا يؤاخذ أحدا بذنب غيره . ينظر :التفسير الكبير للرازي (٥/ ٢٣٦).

٣) سورة البقرة: من الآية ٢٣٢.

ويقال: عضل فلان أيّمه، إذا منعها من التّزوج. وأصله من عضّلت المرأة إذا نشب ولدها في بطنها وعسر خروجه[١].

وقيل العضل هو : المنع مع تضييق[٢].

وعدّ الزركشي هذه اللفظة من الألفاظ الغريبة[٣]، ومع أن تفسيرها لم يكن أمرا صعباً عند المفسرين[٤]، إلا أن تذوق الزركشي لهذه اللفظة اتجه اتجاهاً لفظياً على أساس أنها ثقيلة لفظاً إلّا أن هذا الثقل جاء محاكياً للأعمال التي كان يقوم بها الأزواج تجاه زوجاتهم ،وقال أبو حيان : ((وجهات العضل من الزوج متعددة: بأن يجحد الطلاق، أو يدعي رجعة في العدة، أو يتوعد من يتزوجها، أو يسيء القول فيها لينفر الناس عنها، فنهوا عن العضل مطلقا بأي سبب كان...))[٥].

السبب الثالث :الإشكال بسبب الإستعارة البديعة.

قال تعالى :﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [٦].

وجه الإشكال : إن حقيقة الأكل هو إدخال الطعام إلى المعدة من الفم ، وجاء هنا استعارة للأخذ بقصد الانتفاع دون إرجاع ؛ لأن ذلك الأخذ يشبه الأكل من جميع جهاته، ولذلك لا يطلق على إحراق مال الغير اسم الأكل ولا يطلق على القرض والوديعة اسم الأكل[٧].

كما ورد الإشكال بسبب الإستعارة في آيات أخرى من سورة البقرة أكتفي بذكرها وهي:

---

١) ينظر : الإتقان في علوم القرآن (٢/ ١١٥)، التبيان في تفسير غريب القرآن ،أحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي، أبو العباس، شهاب الدين، ابن الهائم (ت ٨١٥هـ)، تحقيق :د ضاحي عبد الباقي محمد،دار الغرب الإسلامي – بيروت،ط١ – ١٤٢٣ هـ، ص ١١٠؛ اللغات في القرآن ،عبد الله بن الحسين بن حسنون، أبو أحمد السامري (ت ٣٨٦هـ) بإسناده: إلى ابن عباس ،حققه ونشره: صلاح الدين المنجد ،مطبعة الرسالة، القاهرة ،ط١، ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦ م ، ص٢٢.

٢) تفسير الراغب الأصفهاني ،أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)،تحقيق: د. محمد عبد العزيز بسيوني،كلية الآداب – جامعة طنطا، ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م،(١/ ٤٧٨)

٣) ينظر : البرهان في علوم القران للزركشي، ٢/٢١٢.

٤) ينظر : البحر المحيط لأبي حيان ، ٢/٤٨٦.

٥) البحر المحيط لأبي حيان ، ٢/٤٩٣.

٦) سورة البقرة: من الآية ١٨٨.

٧) ينظر : التحرير والتنوير لابن عاشور(٢/ ١٨٧) .

أ- وقوله تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾[1].

ب- وقوله تعالى :﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾[2] .

ت-وقوله تعالى :﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾[3].

السبب الرابع : الإشكال بسبب الاشتراك في اللفظ .

أ – الاشتراك في الاسم .

قال تعالى:﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[4].

وجه الإشكال : ورد لفظ (الخير) في هذه الآية وهو لفظ مشترك له عدة معان :

المعنى الأول : أن يأتي بمعنى المال.

المعنى الثاني : أن يأتي بمعنى الطعام ، كما في قوله تعالى :﴿ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾[5].

المعنى الثالث: أن يأتي بمعنى القوة كما في قوله تعالى:﴿ أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ ﴾[6].

المعنى الرابع : أن يأتي بمعنى العبادة كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾[7] وغيرها من المعان.

وبعد التأمل في هذه المعاني يترجح المعنى الأول وهو المال لدلالة السياق عليه في هذه الآية .

٣- قال تعالى :﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[8] .

وجه الإشكال : القنوت لفظ مشترك يأتي لعدة معاني .

---

١) سورة البقرة: الآية ١٨٧

٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٣

٣) سورة البقرة: من الآية ٢٧٩.

٤) سورة البقرة: من الآية ١٨٠.

٥) سورة القصص: من الآية ٢٤.

٦) سورة الدخان: من الآية ٣٧.

٧) سورة الأنبياء: من الآية ٧٣.

٨) سورة البقرة: من الآية ٢٣٨.

فقد يأتي بمعنى الطاعة، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡقَٰنِتَٰتِ ﴾ [1]، أي: المطيعين والمطيعات، وقال ابن قتيبة: لا أرى أصل القنوت إلا الطاعة.

وقيل: هو القيام ، فقد سئل ﷺ: أيّ الصلاة أفضل؟ فقال: [طول القنوت] [2]، أي : طول القيام في الصلاة، وقيل: هو الصلاة ، لقوله تعالى : ﴿ أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا ﴾ [3] ، أي : أمن هو مصلّ، فسميت الصلاة قنوتا؛ لأنها بالقيام تكون، وقيل : هو السكوت لحديث زيد بن أرقم، قال: [كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا أخاه في حاجته حتى نزلت هذه الآية: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [4] فأمرنا بالسكوت][5].[6]

٤- قال تعالى: ﴿ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ ﴾ [7]

وجه الإشكال[8]: ورد لفظ ﴿ أَنَّىٰ ﴾ وتستعمل في اللغة العربية سؤالًا وخبرًا عن أمر له جهات ،فيكون مشكلًا؛ لإنه مشترك بين معاني عديدة:

---

١) سورة الأحزاب: من الآية ٣٥.

٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب أفضل الصلاة طول القنوت ٥٢٠/١ ، رقم الحديث(١٦٥)

٣) سورة الزمر: من الآية ٩.

٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٨

٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب تفسير القرآن ، باب {وقوموا لله قانتين} [سورة البقرة: الآية ٢٣٨] «أي مطيعين» ،(٦/ ٣٠) رقم الحديث (٤٥٣٤) .

٦) كشف المشكل من حديث الصحيحين ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)،تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض ، دط، دت، (٢/ ٢٢٤)، تأويل مشكل القرآن (ص: ٢٥٢).

٧) سورة البقرة : من الآية ٢٢٣.

٨) ينظر: أحكام القرآن للكياهراسي، ١٤١/١؛التقريروالتحبيرعلى تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٢٠٨)، كشف الاسرار للبخاري (٥٣/١)، نور الانوار في شرح المنار ٢/ ٢٥٣ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٣٩/٢، اضواء البيان للشنقيطي ٩٢/١ -٩٤ ،اصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي ،٣٢٦/١-٣٢٧.

الأول : بمعنى (من أين) كما في قوله تعالى:﴿ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ﴾[1]، أي : من أين .
الثاني : بمعنى(كيف) كما في قوله تعالى:﴿ قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾[2] .

فإن جاء بالمعنى الأول (من أين) يكون معنى الآية : فأتوا نساءكم من أين شئتم قبلًا أو دبرًا فتحل اللواطة من امرأته . وإن كان بالمعنى الثاني (كيف) فيكون معنى الآية: فأتوا نساءكم بأية كيفية شئتم سواء كانت قائمة أو نائمة ، مقبلة أومدبرة بعد أن يكون المأتي واحدا.

وعرف بعد الطلب والتأمل أنه بمعنى (كيف) بقرينة الحرث وهو موضع طلب الأولاد والنسل ، والدبر ليس محلًا له ، وبدلالة حرمة القربان في الأذى العارض، وهو الحيض ففي الأذى اللازم أولى ،وبسبب نزول هذه الآية ، وبالأحاديث التي وردت في تحريم إتيان المرأة في دبرها ومنها : ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: [ملعون من أتى امرأة في دبرها][3].

واستدل على أن المرأة لا توطأ إلا حيث تكون حرثا – وهو ما ينبت – بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾[4]. كونه دليلًا على أن آتي المرأة في دبرها – والدبر ليس بحرث – عادٍ لا محالة. والاستدلال بهذا أحسن من الاستدلال بأذى الحيض والجمع بينه وبين الغائط لأن ذلك قياس، وهذا استدلال بالنص [5].

---

١) سورة آل عمران: الآية ٣٧ .

٢) سورة البقرة: من الآية ٢٥٩.

٣) مسند أحمد بن حنبل ، (١٦/ ١٥٧) ، مسند أبي هريرة ﷺ ، رقم الحديث (٩٧٣١) ، قال الشيخ شعيب : حسن.

٤) سورة المؤمنون:الآية ٥ – ٧.

٥) ينظر : النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام ،أحمد محمد بن علي بن محمد الكَرَجي القصَّاب (ت نحو ٣٦٠هـ) ، تحقيق: علي بن غازي التويجري، دار القيم – دار ابن عفان، ط١، ١٤٢٤ هـ –٢٠٠٣م ، (١/ ١٦٦).

ب- الاشتراك في الفعل .

قال تعالى : ﴿ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [١].

وجه الإشكال :الركوع له معنيان في اللغة: أحدهما: التّطامن – وهو الإنخفاض–[٢] والانحناء[٣]. والثاني: الذّلة والخضوع [٤].[٥]

وبعد التأمل في الآية يتبين أن المقصود هو المعنى الأول وهو الانحناء فيكون المعنى أي: صلوا مع المصلين ؛ لأنه لا يُتعبد لله بركوع مجرد ، ويجوز التعبير عن الكل بالبعض إذا كان هذا البعض من مباني الكل التي لا يتم إلا به [٦].

١- قال تعالى :﴿ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾ [٧].

وجه الإشكال : أصل الإقامة: من القيام. وهو امتداد قامة الإنسان إلى جهة العلو بالانتصاب. وذكر الإقامة للصلاة في القرآن بمعان عديدة:

أحداها: توفية حدودها – إتمامها – وإدامتها. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [٨] [٩].

والثانية: الإقرار بها. ومنه قوله تعالى في براءة: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [١٠] ، أي: أقروا بها [١١].

---

١) سورة البقرة: من الآية ٤٣.

٢) ينظر: تاج العروس ، مادة (طمن)، (٣٥/ ٣٥٧)

٣) لفظ الخليل في العين : ((وكل شيء ينكب لوجهه فتمس ركبته الأرض أو لا تمسها بعد أن يطأطئ رأسه فهو راكع)) .ينظر : العين (ركع) ١/ ٢٠٠

٤) وكانت العرب في الجاهلية تسمي الحنيف راكعا إذا لم يعبد الأوثان ، ومن المجاز يقال: ركع الرجل، إذا افتقر بعد غنى، وانحطت حاله ، ينظر : تاج العروس (٢١/ ١٢٢- ١٢٣)

٥) ينظر:التبيان في تفسير غريب القرآن (ص: ٧١)

٦) ينظر : تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (١/ ١٥٦-١٥٧)

٧) سورة البقرة: من الآية ٣.

٨) سورة البقرة: من الآية ٤٣.

٩) ينظر : تفسير الراغب الأصفهاني (١/ ٨١) ، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر (ص:٩٥)

١٠) سورة التوبة: من الآية ٥.

١١) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر (ص: ٩٦).

والثالثة : يديمون الصلاة فى أوقاتها ومنه قوله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ﴾ [١][٢].

وبعد التأمل يترجح القول الأول ؛ لعدم إرادة مجرد إيقاع الصلاة وإنما المراد إتمامها على أتم وجه ، ولهذا لم يأمر بالصلاة ولم يمدح بها إلا بلفظ الإقامة، ولم يقل المصلي إلا في المنافقين ﴿ فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ﴾ [٣] ،وذلك تنبيه أن المصلين كثير والمقيمين لها قليل.

ت– الاشتراك في الحرف .

١– قال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾ [٤].

وقال تعالى:﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ ﴾[٥].

وجه الإشكال : وردت (إلى) في القرآن على ثلاثة أوجه :

الأول: ورودها على أصلها. ومنه قوله تعالى : ﴿ ٱذۡهَبۡ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴾ [٦]وهو العام في القرآن .

والثاني: بمعنى(مع)، ومنه قوله تعالى : ﴿ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾([٧]).

والثالث: بمعنى اللام. ومنه قوله تعالى:﴿ لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ لَا رَيۡبَ فِيهِ ﴾[٨]، وقيل إنه بمعنى (في).

وألحق بعضهم وجها رابعا فقال: وتأتي (إلى) بمعنى: الباء[٩] .

---

١) سورة المائدة: الآية ٥٥.

٢) ينظر : مجاز القرآن (١/ ١٦٩).

٣) سورة الماعون:الآية ٤ – ٥.

٤) سورة البقرة: من الآية ١٨٧.

٥) سورة البقرة: من الآية ١٨٧.

٦) سورة طه: من الآية ٢٤.

٧)سورة الصف : من الآية ١٤.

٨) سورة النساء: من الآية ٨٧ .

٩) ينظر : نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر (ص: ١٠٣).

وبعد التأمل في معاني (إلى) يترجح القول الأول للآية الأولى وهو على أصل معناها، أما الآية الثانية فيترجح معنى(إلى) بمعنى الباء ، فيكون المعنى الرفث بنسائكم.

٢–قال تعالى : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[١].

وجه الإشكال[٢]: ﴿ أَوْ ﴾ حرف له معانٍ عدة مشتركة، فقد يأتي للشك ، أو للتَّخْيِير، وقد يرد بِمَعْنى (بل) ، ويرد بِمعنى (الوَاو)، وقيل قد يرد للإبهام، و للإباحة .
ووردت (أو) في القرآن على ثلاثة أوجه:

أَحدها: التَّخيير ومِنه قوله تَعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[٣].

والثَّاني: بمَعنى(الواو) ، ومنه قَوله تَعالى: ﴿ لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾[٤].

والثالث: بمعنى (بل) ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ ﴾[٥].

وقال ابن قتيبة: وليس هذا الوجه – الثالث – كما تأولوا، وإنما هو بمعنى " الواو " أبدا. فعلى قوله تكون (أو) لها وجهان فقط [٦].

السبب الخامس : الإشكال بسبب مقابلة – تعارض – النصوص مع بعضها

١ – الإشكال في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ﴾[٧] مع قوله تعالى :﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ

---

١) سورة البقرة : من الآية ١٩٦.
٢) ينظر : نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر (ص:١٠٨– ١١٠).
٣) سورة المائدة: من الآية ٨٩.
٤) سورة طه: من الآية ٤٤.
٥) سورة النحل: من الآية ٧٧.
٦) ينظر : تأويل مشكل القرآن ، ص٢٩٠ – ٢٩١.
٧) سورة البقرة: من الآية ١١٤.

﴿ مِمَّن كَتَمَ شَهَـٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَـٰتِهِۦٓ ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِۦ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِىَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ ﴾[3].

وجه الإشكال:الاستفهام في الآية الاولى إنكاري ومعناه النفي، فالمعنى: لا أحد أظلم ممن منع مساجد الله، وقد جاء هذا الإستفهام في الآيات الأخرى ،وللجمع بين هذه الآيات أوجه[4]:

الأول : تخصيص كل موضع بمعنى صلته، أي لا أحد من المانعين أظلم ممن منع مساجد الله، ولا أحد من المفترين أظلم ممن افترى على الله كذبا، وإذا تخصصت بصلاتها زال الإشكال.

الثاني: أن التخصيص بالنسبة إلى السبق، أي لما لم يسبقهم أحد إلى مثله حكم عليهم بأنهم أظلم ممن جاء بعدهم سالكا طريقهم، وهذا يؤول معناه إلى ما قبله، لأن المراد السبق إلى المانعية والافترائية مثلا.

الثالث : وادعى أبو حيان أنّه الصواب، هو ما حاصله أن نفي التفضيل لا يستلزم نفي المساواة، فلم يكن أحد ممن وصف بذلك يزيد على الآخر، لأنهم يتساوون في الأظلمية، فيصير المعنى: لا أحد أظلم ممن منع مساجد الله، ومن افترى على الله كذبا، ومن كذب بآيات الله، ولا إشكال في تساوي هؤلاء في الظلم، ولا يدل على أن أحدهم أظلم من الآخر، كما في قول القائل: لا أحد أفقه من فلان وفلان.

الرابع : إنّ الاستفهام في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ ﴾ المقصود منه التهويل والتفظيع من غير قصد إثبات الأظلمية للمذكور حقيقة ولا نفيها عن غيره، ويظهر ضعفه لأنه خلاف ظاهر القرآن.

---

١) سورة البقرة: من الآية ١٤٠.

٢) سورة الأنعام: من الآية ٢١.

٣) سورة الكهف: من الآية ٥٧.

٤) ينظر : الإتقان للسيوطي (٣ / ٩٧-٩٨) ، دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب (ص: ٢١).

أما ابن عرفة فلم يرجح الجمع فالجمع بين الآيتين يقتضي تساويهما في الظلم، لكن قام الدليل على أن مفتري الكذب على الله يكون أشد ظلما ممن منع مساجد الله من ذكر الله فيها[1].

السبب السادس : الإشكال في الإسلوب

١- قال تعالى : ﴿ ...إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ ... ﴾[2].

وجه الإشكال : لقد جاءت هاء الكناية في قوله تعالى : ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ ﴾عائد إلى الوصية، مع أن الكناية المذكورة مذكّرة والوصية مؤنثة، وبذلك حصل الإشكال . وقد ذُكرت عدة أقوال للخروج من هذا الإشكال[3]:

الأول: إن الوصية قد جاءت بمعنى الإيصاء ودلت عليه،كقوله تعالى:﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ ﴾ [4] أي: وعظ، والتقدير: فمن بدل ما قاله الميت، أو ما أوصى به أو سمعه عنه .

والثاني: إن الهاء راجعة إلى الحكم والفرض والتقدير، أي: فمن بدل الأمر المقدم ذِكره.

والثالث: إن الضمير عائد إلى ما أوصى به الميت فلذلك ذكّرَهُ، وإن كانت الوصية مؤنثة

والرابع: أن الكناية تعود إلى معنى الوصية وهو إما قول أو فعل .

والخامس: أن تأنيث الوصية ليس بالحقيقي فيجوز أن يكنى عنها بكناية المذكر.

٢- قال تعالى :﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾[5].

وجه الإشكال : في هذه الآية نشأ الإشكال في عودة الضمير من قوله ﴿ بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ هل المراد منه الزوج أم الولي . واختلف في ذلك على قولين :

---

١) ينظر : تفسير ابن عرفة (١/ ٤٠٠)

٢) سورة البقرة: الآية ١٨٠-١٨١.

٣) ينظر : التفسير الكبير للرازي (٥/ ٢٣٥).

٤) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

٥) سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

القــول الأول : أن يكـون المـراد مـن قولـه تعـالى : ﴿ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ هو الولي وقال بذلك ابن عباس وعلقمة وطاوس ومجاهد وشريح والحسن وغيرهم [1]، وبه قال المالكية [2] ، وقول لأحمد [3]. وبذلك يكون الولي هو الذي لا تنكح المرأة إلا بإذنه له العفو عن المهر إذا كانت المنكوحة صغيرة إذا طلقت قبل المساس[4].

القول الثاني : أن المراد من قوله تعالى : ﴿ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ هو الزوج وقال بذلك علي بن أبي طالب وابن عباس أيضا وشريح أيضا رجع إليه وقاله سعيد ابن جبير وكثير من فقهاء الأمصار[5] ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية [6]، والشافعية [7]، وقول لأحمد [8]. ويكون المعنى أن الزوج المالك لعقد النكاح إذا طلق زوجته قبل المساس بها ، وقد فرض لها مهرًا ، فله العفو عنه أي تركه تكرما منه إن ساقه كاملًا على ما هو المعتاد ، أو إعطاؤه تمام المهر المفروض قبل الطلاق[9].

وبظاهر اللفظ الزوج هو الأولى من الولي ، بالإضافة إلى ذلك فإن قوله تعالى: ﴿ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ ، لا يجوز أن يتناول الولي بحال لا حقيقة ولا مجازا ؛ لأن الآية تقتضي أن تكون العقدة موجودة ، ولاعقدة في يد الولي قبل العقد ولا بعده ، أما بالنسبة للزوج فإن العقدة كانت موجودة في يده قبل الطلاق، وبذلك فقد تناوله اللفظ

---

١) ينظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٣١٢).

٢) ينظر : المدونة (٢/ ١٠٤) .

٣) ينظر : المغني لابن قدامة (٧/ ٢٥٣).

٤) ينظر : روح المعاني (٢/ ١٥٥)

٥) ينظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٣١٣)

٦) ينظر : المبسوط للسرخسي (٦/ ٦٣)

٧) ينظر : الأم ،الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ) ، دار المعرفة – بيروت، دط ،١٤١٠هـ-١٩٩٠م،(٥/ ١٨٠).

٨) ينظر : المغني لابن قدامة (٧/ ٢٥٣)

٩) ينظر : روح المعاني (٢/ ١٥٤) ؛ تفسير القرطبي ٣/ ٢٠٥-٢٠٧.

بحال ، وبذلك وجب أن يكون حمله على الزوج أولى من حمله على الولي [1]. وذكر النسفي إن المراد هو الزوج ثم قال:((لأن الطلاق بيده فكان بقاء العقد بيده)) [2]

السبب السابع : الإشكال بسبب تعدد القراءات في الآية .

١- قال تعالى :﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [3].

وجه الإشكال : لفظ ﴿نَنسَخْ ﴾ ورد فيها قراءتان : الأولى بضم النون الأولى وكسر السين. والثانية بفتح النون والسين[4].

وقد استشكل بعض علماء العربية قراءة ابن عامر ، وصرّح بذلك أبو حيان بقوله : ((وقد استشكل هذه القراءة أبو علي الفارسي ، فقال: ليست لغة))[5]. ووجه الإشكال هو أن نَنسَخ من نسخ، بمعنى أزال، فهو عام في إزالة اللفظ والحكم معا، أو إزالة اللفظ فقط، أو الحكم فقط. أما قراءة ابن عامر فهي من الإنساخ ،ولا يمكن أن يقال بأن نسخ بمعنى أنسخ في العربية ، ولا هي للتعدية كقَرَأ وأقْرَأ، لأن المعنى يجيء: ما يكتب من آية، أي ما ينزل من آية، فيجيء القرآن كله على هذا منسوخا. وليس الأمر كذلك [6].

وبما إن هذه القراءة صحيحة ثابتة ، فكان لا بد من تخريج صحيح لإزالة هذا الإشكال ومن هذه التخريجات أذكر :

---

١) ينظر : أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٥٢).

٢) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/ ١٩٩).

٣) سورة البقرة: الآية ١٠٦

٤) قرأ بالأولى ابن عامر الشامي وقرأ بالثانية الباقون.ينظر : النشر في القراءات العشر ،شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت ٨٣٣ هـ)،تحقيق: علي محمد الضباع (ت ١٣٨٠ هـ)،المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية] ، د ط ، د ت ، ٢/ ٢١٩- ٢٢٠.

٥) البحر المحيط لأبي حيان ، (١/ ٥٤٨).

٦) ينظر : البحر المحيط لابي حيان(١/ ٥٤٨).

أ- أن قوله :﴿ نُنسِخ ﴾ أي :نجده منسوخًا ، مثل : أحمدتُ الرجل، وجدتُه محمودًا ، وإنما نجده كذلك لنسخه إياه ، فإذا كان كذلك تكون القراءتان متفقتان في المعنى وإن اختلفتا في اللفظ [1].

ب-أن يكون معنى﴿مَا نُنسِخ مِنْ ءَايَةٍ ﴾ أي: نجعلها ذات نسخ كما في قوله تعالى: ﴿فَأَقْبَرَهُ ﴾ أي : جعله ذا قبر[2].

أن تكون الهمزة للتعدية ، وهكذا خرّجها كل من الزمخشري وابن عطية ، واختلفا في المفعول الأول : فجعله الزمخشري : جبريل عليه السلام .

وجعله ابن عطية : ضمير النبيّ ﷺ ، أي : ما نُنسخك... ، وجعل معنى الإنساخ : إباحة النسخ لنبيه ، كأنه لما نسخها أباح له تركها ، فسمّى تلك الإباحة إنساخًا.

فجعل الزمخشري معنى الإنساخ : الأمر بالنسخ. وجعل ابن عطية الإنساخ إباحة الترك بالنسخ. [3]

ولعل الراجح في ذلك هو القول:أن معنى الإنساخ : الأمر بالنسخ ، وهو أن يؤمر جبريل عليه السلام بالإعلام بنسخها ، وذلك لأنه قريب المعنى ،وبعيد عن التكلف ، وأقربها تبادرًا للذهن ، والله أعلم.

٢- قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [4].

وجه الإشكال : في قوله تعالى: ﴿ يطهرن ﴾قراءتان متواترتان، القراءة الأولى بالتخفيف ﴿ يَطْهُرْنَ ﴾ ، والثانية بالتشديد﴿ يَطَّهَّرْنَ ﴾ [5].

---

١) ينظر : الحجة للقراء السبعة ،أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ الأصل، (ت ٣٧٧هـ)،تحقيق : بدر الدين قهوجي – بشير جويجابي، دار المأمون للتراث – دمشق / بيروت، ط٢، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م،١٨٥/٢. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت ٧٥٦هـ) ، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط ، دار القلم – دمشق ، دط ، دت ، ٥٦/٢.

٢) الحجة في القراءات السبع ، الحسين بن أحمد بن خالويه، أبو عبد الله (ت ٣٧٠هـ)،تحقيق: د. عبد العال سالم مكرم، دار الشروق – بيروت ط٤، ١٤٠١ هـ، ص ٨٦.

٣) ينظر : الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ،١/ ١٧٦ ؛ المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي، ١٧٦/١.

٤) سورة البقرة: من الآية ٢٢٢.

٥) ينظر : النشر في القراءات العشر (٢/ ٢٢٧).

فقراءة التخفيف تعني انقطاع الدم لا الاغتسال ؛ لأنها لو اغتسلت وهي حائض لم تطهر ، وبذلك لا يحتمل قوله ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ إلا هذا المعنى الذي به يكون الخروج من الحيض، فلا يحتمل اللفظ غيره .

أما قراءة التشديد فتحتمل أمرين : إنقطاع الدم والاغتسال ، فيقال طهرت المرأة وتطهّرت فهما بمعنى واحد .

كما بيّن الجصّاص رحمه الله ذلك بقوله :((إذا قرئ بالتخفيف فإنما هو انقطاع الدم لا الاغتسال ؛ لأنها لو اغتسلت وهي حائض لم تطهر فلا يحتمل قوله حتى يطهرن إلا معنى واحدا ، وهو انقطاع الدم الذي به يكون الخروج من الحيض. وإذا قرئ بالتشديد احتمل الأمرين من انقطاع الدم)) [1].

وكان لتوجيه القراءتين الأثر في تحديد وقت حل قربان الرجل زوجته بعد انقطاع دم الحيض ، فحصل الخلاف فيه على قولين :

القول الأول : يجوز للرجل أن يقرب زوجته بعد انقطاع الدم وقبل أن تتطهر إذا انقطع عنها الدم لأكثر الحيض ، وهو عشرة أيام ، أما إذا انقطع عنها الدم قبل ذلك فلا يحل له قربانها حتى تغتسل ، أو يدخل عليها وقت صلاة فيجوز له عندها أن يقربها وإن لم تغتسل؛ لأن الصلاة لا تجب على الحائض ، وإذا كان ذلك كذلك تحل لزوجها بدخول وقت الصلاة عليها وبه قال الحنفية [2].

وقد وجه أصحاب هذا القول القراءتين على النحو التالي :

قالوا : القراءتان كالآيتين ، فلمّا احتمل معنيين وجب حمله على ما لا يحتمل إلا معنًى واحدًا وهو انقطاع الدم. فالقراءة الأولى تُحمَل على الاغتسال فقط والقراءة الثانية تُحمَل على الطهارة الحسية (انقطاع الدم) والطهارة الشرعية (الاغتسال) فحمل القراءة الثانية على الأولى أولى من العكس ؛ لأنه حينئذ يجب ترك العمل بإحداهما. وقد بيّن العيني رحمه الله هذا المعنى بقوله : ((قراءة التشديد تقتضي حرمة الوطء إلى غاية الاغتسال،

---

١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٦).

٢) ينظر: تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/ ١٨٥) ؛ إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١/ ٢٢٢)؛ أحكام القرآن للجصاص (٣٦/٢ – ٣٧) ؛ تفسير السمرقندي (١/ ١٤٧) ؛ الفصول في الأصول للجصاص (٣٧٥/١)؛ البناية شرح الهداية للعينى (٦٥٥/١).

وقراءة التخفيف تقتضي حرمة الوطء إلى غاية الطهر وهو انقطاع الدم، فحملنا قراءة التشديد على ما إذا كان الانقطاع لأقل من عشرة، وقراءة التخفيف على ما إذا كان الانقطاع لعشرة أيام رفعاً للتعارض بين القراءتين))[1].

وقد أُستُعمل هذا الفعل عند أصحاب هذا القول في كلا الحالتين – قراءة التخفيف والتشديد – على حقيقته ، ولم يستعمل أي منهما على المجاز ، ففي قراءة التخفيف ، قد استعمل فيمن كانت أيامها عشرًا ، فجاز للزوج استباحة وطئها بمضى العشر، وبالتشديد استعمل فيمن كانت أيامها دون العشر ولم يمض وقت الصلاة ، وهما في كليهما على الحقيقة[2].

القول الثاني: لا يحل للرجل أن يقرب زوجته حتى ينقطع عنها الدم وتتطهر وبه قال الجمهور[3]. وقد اتفقوا على أن المرأة يجب عليها أن تتطهر قبل أن يقربها زوجها ، ولكن اختلفوا في كيفية التطهر على أقوال ثلاثة: ١- الإغتسال بالماء، ٢-غسل موضع الحيض ، ٣- هو الوضوء للصلاة.

وقد اختلف أصحاب هذا القول في توجيه القراءتين على النحو التالي :

١- ترجيح قراءة التشديد على قراءة التخفيف ؛ وذلك لأنها تدل على الإغتسال ولأنها أبعد للبس من الأخرى [4].

٢- العمل بالقراءتين معًا؛ فالأولى أوجبت إنقطاع الدم،وقراءة التشديد أوجبت الغسل، أي إن الله تعالى قد جعل للحل علتين انقطاع الدم والغسل [5].

---

١) البناية شرح الهداية للعيني ١/ ٦٥٥.

٢) ينظر : أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٧).

٣) ينظر : الأم للشافعي (٥/ ١٨٥)؛ المجموع شرح المهذب (٢/ ١٤٧)؛ المغني لابن قدامة (١/ ٢٤٦)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٦٤)؛جامع البيان (٤/ ٣٨٤)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٢٨٥)، التفسير الكبير للرازي(٦/ ٤١٩)، الإتقان في علوم القرآن (٣/ ٢٠٥).

٤) ينظر: جامع البيان (٤/ ٣٨٥).

٥) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج،(٢٩٧/١)؛ التفسير الكبير للرازي(٤١٩/٦)،فتح القدير للشوكاني (٢٥٩/١).

٣- الجمع بين القراءتين وذلك بحمل قراءة التخفيف على قراءة التشديد ، وأن المقصود هو الغسل بعد إنقطاع الدم ، فتكون الآية آمرة بالغسل على كلتا القراءتين ، أما وجوب إنقطاع الدم فيستفاد منه من أول الآية وهي قوله تعالى :﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ﴾ فلو كان التطهر هنا بمعنى إنقطاع الحيض لتكرر مع ما قبله[١].

٣-قال تعالى : ﴿ ...فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾ [٢]

وجه الإشكال : ورد في الفعل ﴿ **أتيتم** ﴾ قراءتان الأولى بالقصر .والثانية بالمد[٣].
والقراءة بالمد واضحة لا إشكال فيها ؛ لأن (ءاتى) بمعنى: أعطى [٤] ، ولم يستعمل إلا في الإعطاء[٥] ، فيكون المعنى : ماأعطيتموهن إياه .

أما الإشكال فقد وقع في المعنى عند بعض أهل العلم في القراءة بالقصر ؛ وذلك لأن (أتى) في لغة العرب بمعنى جاء ، واستعمالها في غير المجيء نادر ، وهذا الاستعمال النادر خفي على بعضهم وخفي عليهم أيضًا أنه يجوز في هذا الموضع أن تكون بمعنى المجيء ، ولكن الإمام الشاطبي رحمه الله بيّن قوة القصر ومكانته بقوله :
وقَصرُ أَتَيْتُمْ مِنْ رِباً وَأَتَيْتمُو ... هُنا دارَ وَجهاً لَيسَ إلا مُبجَّلَا[٦].

---

١) ينظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/٢٨٥ – ٢٨٦)، تفسير البيضاوي (١/ ١٣٩) ، تفسير الجلالين (ص: ٤٧) ؛ اسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام ، عبد الإله حوري الحوري ، جامعة القاهرة ، رسالة ماجستير ،١٤٢٢هـ-٢٠٠١م ص ١٤٠.

٢) سورة البقرة : من الآية ٢٣٣.

٣) قرأ ابن كثير بالقصر والباقون بالمد . ينظر : النشر في القراءات العشر لابن الجزري ،٢/٢٢٨ .
ومثلها موضع سورة الروم :٣٩ ، وتوجيهها هناك كالتوجيه هنا .

٤) المفردات في غريب القرآن، كتاب الألف (أتى) ، ص٦١.

٥) ينظر : الحجة في القراءات السبع لابن خالويه ، ص ٩٧، الدر المصون ٧/ ٥٧٩ .

٦) متن الشاطبية = حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع ، القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني، أبو محمد الشاطبي (ت ٥٩٠هـ)،تحقيق: محمد تميم الزعبي،مكتبة دار الهدى ودار الغوثاني للدراسات القرآنية، ط٤، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م،ص ٤١

(أتى) في لغة العرب تأتي بمعنى المجيء مطلقًا سواء كان المجيء بالذات أو بالأمر أو بالتدبير أو بالخير أو بالشر وغيرها ،أو المجيء بسهولة [1].

وتجيء (أتى) بمعنى : فَعَلَ ، فتقول : أتيتُ الجميل ، وأتيتُ الخيرَ ،تريد :فعلتُ الجميلَ ،وفعلتُ الخيرَ.

ويكون معنى الآية على معنى فَعَلَ: إذا سلمتم ما فعلتم بالمعروف ، ومفعول (فعلتم) محذوف ، تقديره : نَقدَه ، و (ما) بمعنى الذي ، أي : الذي فعلتم أو بذلتم نقده بالمعروف ، ويجوز أن تكون (ما) مصدرية ، والمعنى : إذا سلمتم الإتيان بالمعروف ،ويكون الإتيان بمعنى المأتي [2].

وقال ابن خالويه: ((فالحجة لمن مد أنه من الإعطاء ووزنه أفعلتم ، ودليله قوله :﴿ إِذَا سَلَّمْتُم ﴾ ،والتسليم لايكون الا بالاعطاء ، والحجة لمن قصر أنه من المجيء ووزنه فعلتم وفيه إضمار معناه به فنابت عنه قوله : ﴿ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾)) [3].

وبهذا يتبين أن وجه القراءة بالقصر قويّ عربيةً ومعنى ، وبذلك يزول الإشكال .

السبب الثامن : الإشكال بسبب احتمال الإحكام أو النسخ للآية.

١- قال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[4].

وقوله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾[5] .

وجه الإشكال :عند النظر الى الآيتين يظهر أن للمعتدة من وفاة زوجها عدتين:

الأولى : أن تعتد أربعة أشهر وعشر ليال .

الثانية : أن تعتد حولًا كاملًا.

واختلفت أقوال العلماء حول الآية الثانية هل هي محكمة أو منسوخة إلى قولين:

---

١) ينظر : المفردات في غريب القرآن،كتاب الألف (أتى) ، ص٦٠.

٢) ينظر : الحجة للقراء السبعة لأبي علي الفارسي ٢/٢٣٥-٢٣٦.

٣) الحجة في القراءات السبع (ص: ٩٧).

٤) سورة البقرة: من الآية ٢٣٤ .

٥) سورة البقرة: من الآية ٢٤٠.

القول الأول [1]: أن الآية الثانية منسوخة بالتي قبلها. وإن تقدم الآية الناسخة بأنه تقدم في الوضع لا في النزول.

وصرح بذلك الشنقيطي بقوله : ((أن الأولى ناسخة لهذه- أي الثانية -، وإن كانت قبلها في المصحف ؛ لأنها متأخرة عنها في النزول، وليس في القرآن آية هي الأولى في المصحف وهي ناسخة لآية بعدها فيه إلا في موضعين: أحدهما هذا الموضع، الثاني آية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ﴾ [2] هي الأولى في المصحف وهي ناسخة لقوله: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ ﴾ [3] ؛ لأنها وإن تقدمت في المصحف فهي متأخرة في النزول)) [4].

القول الثاني [5]: أن الآية الثانية محكمة غير منسوخة ، وهي لا تدل على وجوب الاعتداد سنة ، حتى يكون ذلك منسوخًا بالأربعة أشهر وعشرا، وإنما دلّت على أن ذلك كان من باب الوصاة بالزوجات فهي تثبت حقًا لزوجة المتوفى بالبقاء في بيت الزوجية سنة بعد موته إن اخترن ذلك ولهذا قال: ﴿ وَصِيَّةً لِّأَزۡوَٰجِهِم ﴾ ولا يمنعن من ذلك ، لقوله: ﴿ غَيۡرَ إِخۡرَاجٍ ﴾ فأما إذا انقضت عدتهن بالأربعة أشهر والعشر، واخترن الخروج والانتقال من ذلك المنزل ، فإنهن لا يمنعن لقوله :﴿ فَإِنۡ خَرَجۡنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِي مَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعۡرُوفٖ ﴾ [6].

ومن ذلك يتبين عدم وجود إشكال فالآية الأولى ذكرت الواجب عليهن فهي آية العدة ، وآية الحول ذكرت حقًا لهن على الورثة ، ولا تعارض بين حق وواجب [7].

---

١) ينظر : تفسير ابن كثير (١/ ٦٥٨).

٢) سورة الأحزاب: من الآية ٥٠.

٣) سورة الأحزاب: من الآية ٥٢.

٤) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب (ص: ٣٥).

٥) ينظر : تفسير ابن كثير (١/ ٦٥٩).

٦) سورة البقرة: من الآية ٢٤٠.

٧) ينظر : تفسير ابن كثير (١/ ٦٥٩) . اسباب اختلاف المفسرين محمد بن عبد الرحمن بن صالح الشايع ، مكتبة العبيكان- الرياض، ط١ ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م ، ص ٤٩ ؛ أصول أبو زهرة ص ١٣٠.

٢-قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾[١].

وجه الإشكال [٢]: لقد اختلف في إحكام هذه الآية أو نسخها ، فظاهر هذه الآية يدل على جواز الصلاة إلى كلّ جهة من شرقٍ وغربٍ وغيره دون التوجه إلى القبلة ، فقيل أنها محكمة وأنها نزلت على سبب ، وأنها في شأن من اشتبهت عليه القبلة فصلى بعد أن اجتهد ثم بان له بعد ذلك أنه صلى إلى غير القبلة.

وقيل :أنها نزلت في صلاة النافلة على الراحلة ، وقد ذكر ابن عمر– رضي الله عنهما – [أن رسول الله كان يصلي سُبحَتَه[٣] حيثما توجهت به ناقته][٤].

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : [كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾[٥]].[٦]

وقال ابن عباس والحسن وقتادة وزيد ومالك: انها منسوخة بقوله تعالى : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[٧].

وبذلك يكون مما نسخ قبل العمل به لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ ولا أصحابه صلّوا في سفر ولا حضر فريضةً إلى حيثما توجّهوا .

---

١) سورة البقرة: من الآية ١١٥.

٢) ينظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت٤٣٧هـ)،تحقيق:أحمد حسن فرحات ، دار المنار – جدة ، ط١ ،١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م، ص١٣١–١٣٣.

٣) يصلي سبحته أي يتنفل ، السبحة : النافلة.

٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ،باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، ٤٨٦/١،رقم الحديث (٧٠٠).

٥) سورة البقرة: من الآية ١١٥.

٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ،باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، ٤٨٦/١،رقم الحديث (٧٠٠).

٧) سورة البقرة : من الآية ١٤٤.

والقول بإحكامها أصح ، كما قال ابن الجوزي : ((وهذه الآية مستعملة الحكم في المجتهد إذا صلى إلى غير القبلة، وفي صلاة المتطوع على الراحلة، والخائف)) [١].

٣- قال تعالى :﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾[٢].

وجه الإشكال : أُشكل في هذه الآية هل هي منسوخة أم محكمة وسبب هذا الإشكال هو الإختلاف في معنى الإنفاق في هذه الآية ومن هذه الأقوال[٣]:

القول الأول: أنه الصدقة ، والعفو هو ما يفضل عن الإنسان.

القول الثاني : أنه كان فرض عليهم قبل الزكاة أن ينفقوا ما يفضل عنهم، فكان أهل المكاسب يأخذون قدر ما يكفيهم من نصيبهم، ويتصدقون بالباقي، وأهل الذهب والفضة يأخذون قدر ما يكفيهم في تجارتهم ويتصدقون بالباقي، ذكره بعض المفسرين.

القول الثالث: أنها نفقة التطوع ، فكان الرجل يمسك من ماله ما يكفيه سنة ويتصدق بسائره، وإن كان ممن يعمل بيديه أمسك ما يكفيه يوما ويتصدق بسائره ، وإن كان من أصحاب الحقل والزرع أمسك ما يكفيه سنة وتصدق بسائره فاشتد ذلك على المسلمين فنسختها آية الزكاة.

فإذا قيل إن هذه النفقة نافلة أو هي الزكاة فالآية تكون محكمة، وإن قيل إنها نفقة فرضت قبل الزكاة فهي منسوخة بآية الزكاة.والأظهر أنها في الإنفاق المندوب إليه.

---

١) زاد المسير في علم التفسير،جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢ هـ ، ١/١٠٤.

٢) سورة البقرة: من الآية ٢١٩.

٣) ينظر : الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب القيسي ص ١٦٨-١٦٩؛ نواسخ القرآن ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، محمد أشرف علي المليباري، وأصله رسالة ماجستير – الجامعة الإسلامية – الدراسات العليا – التفسير – ١٤٠١هـ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م،(ص ٢٧٤-٢٧٦).

السبب التاسع : الإشكال بسبب الإعراب .

١- قال تعالى :﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾[١]

وجه الإشكال [٢]:افتتحت هذه الآية بالاسم الموصول ﴿ الَّذِينَ ﴾ وهو لجماعة الذكور العقلاء، و ﴿ يُتَوَفَّوْنَ ﴾ صلة الموصول، والرابط بها واو الجماعة، أما الخبر عن هذا المبتدأ فهو جملة ﴿يَتَرَبَّصْنَ ﴾ والفاعل فيها هو نون النسوة ،وبهذا لا يكون الخبر مطابقاً للمبتدأ. ومن هنا نشأ الإشكال ، وقد تفرقت كلمة المعربين واختلفت تخريجاتهم لهذا التركيب على أقوال عدة أذكر منها :

القول الأول : إن الخبر عن ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ ﴾ متروك ؛ لأنه لم يقصد قصد الخبر عنهم، وإنما قصد الخبر عن الواجب على المعتَدّات من العدة، في وفاة أزواجهم، فترك الحديث عن هؤلاء المتوفين وصرف إلى الزوجات اللاتي سيقت الآية لبيان ما يجب عليهن، وبه قال الطبري [٣].

القول الثاني : أن خبر ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ ﴾ متروك، وأن معنى الكلام : ينبغي لهن أن يتربصن بعد موتهم. وذكر هذا القول الطبري ونسبه إلى بعض أهل العربية [٤].

القول الثالث : يكون الخبر بتقدير مضاف محذوف في أول الجملة، واعتبر أصل التركيب: وأزواج الذين يتوفون. . يتربصن، وإذن فالنون في ﴿يَتَرَبَّصْنَ ﴾ تعود على المبتدأ المحذوف وهو (أزواج) .

أو يكون بتقدير محذوف في آخر الجملة لا في أولها. وبذلك يكون التقدير: يتربصن بعدهم، وهذا كما يقال: السمن منوان بدرهم، أي منه، وبه قال الزمخشري[٥].

---

١) سورة البقرة : من الآية ٢٣٤.

٢) ينظر : من المشكلات اللغوية في القرآن الكريم ،عبد الجليل عبده شلبي،الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ،ط٧ – العدد الرابع – ربيع الآخر ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م، (ص: ١٢٥– ١٢٧).

٣) ينظر: جامع البيان للطبري ،(٥/ ٧٧)

٤) ينظر : تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٥/ ٧٨)

٥) ينظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري (١/ ٣١٠).

القول الرابع : إن﴿ أَزْوَاجاً ﴾ تحمل ضميراً يعود على المبتدأ، والتقدير: (ويذرون أزواجاً لهم) ، فالضمير في ﴿يَتَرَبَّصْنَ ﴾ لا يعود على ﴿ أَزْوَاجاً ﴾ منفصلة عن الاسم الموصول. وإنما هي بمعنى (أزواجهم) ويذكر الزجاج نظيرا لهذا من الكلام[١].

والقول الراجح هو القول الرابع فهو قريب من اللغة ، ولم يقدر فيه محذوفات بعيدة أو كثيرة ، أماالقول الأول والثاني فقد بيّنا المعنى المقصود فقط ولم يعطيا حلا للمشكلة النحوية ،أما القول الثالث فكلا التقديرين مقبول، من حذف المضاف فهو مألوف، أو حذف الظرف فهو مألوف أيضًا.

السبب العاشر : الإشكال بسبب الإيجاز والإختصار.

١- قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [٢].

وجه الإشكال :إن المعنى المتبادر إلى الذهن عند النظر إلى هذه الآية هو أن القصاص حياة ، وليس المراد ذلك ؛ لأن القصاص إزالة للحياة ، وإزالة الشيء يمتنع أن يكون نفس ذلك الشيء، ولكن المراد أن شرع القصاص يفضي إلى الحياة في حق من يريد أن يكون قاتلًا، وفي حق من يراد جعله مقتولا وفي حق غيرهما أيضًا.

أما في حق من يريد أن يكون قاتلا ؛ فلأنه إذا علم أنه لو قَتَلَ قُتِلَ لترك القتل فلا يَقتُل وبذلك يبقى حيًا. وأما في حق من يراد جعله مقتولًا ؛ فلأن من أراد قتله إذا خاف من القصاص ترك قتله فيبقى غير مقتول. وأما في حق غيرهما ؛ فلأن في شرع القصاص بقاء من همّ بالقتل، أو من يُهمُّ به ، وفي بقائهما بقاء من يتعصب لهما، لأن الفتنة تعظم بسبب القتل فتؤدي إلى المحاربة التي تنتهي إلى قتل عالم من الناس [٣].

قال الرازي : ((اتفق علماء البيان على أن هذه الآية في الإيجاز مع جمع المعاني باللغة بالغة إلى أعلى الدرجات، وذلك لأن العرب عبروا عن هذا المعنى بألفاظ كثير... وأجود

١) ينظر : معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣١٥/١- ٣١٦).

٢) سورة البقرة: الآية ١٧٩.

٣) ينظر : التفسير الكبير للرازي(٥/ ٢٢٩)

الألفاظ المنقولة عنهم في هذا الباب قولهم: القتل أنفى للقتل، ثمّ إن لفظ القرآن أفصح من هذا))[١].

٢- قال تعالى: ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا ﴾ [٢].

وجه الإشكال : لقد حصل الإشكال في هذه الآية بسبب الإيجاز ، فقد كان العرب في الجاهلية إذا أحرموا وأرادوا دخول بيوتهم- وكانوا من أهل البيوت لا من أهل الخيام- نقبوا نقبا في ظهور بيوتهم يدخلون ويخرجون منه، وإن كانوا من أهل الأخبية خرجوا من خلف الأخبية، فنزل قوله تعالى : ﴿ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ﴾[٣].فحصل الإشكال في اللفظ بسبب الإختصار، كأنّ المعنى: وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها إذا كنتم محرمين. كما حصل الإشكال في المعنى فلا يفهم إلا إذا عُرفت عادة العرب في الجاهلية في المعنى: أنه لا بد من معرفة عادة العرب في الجاهلية، وإلا لتعذّر فهمه[٤].

---

١) التفسير الكبير للرازي(٥/ ٢٢٩) .

٢) سورة البقرة: من الآية ١٨٩ .

٣) سورة البقرة: الآية ١٨٩ .

٤) ينظر : المفردات في غريب القرآن (ص ٤٤٤) ، مناهل العرفان للزرقاني ٢/٢٧٨-٢٨٠ ، الواضح فيعلوم القرآن ، مصطفى ديب البغا ص١٢٨-١٢٩.



المبحث الثالث

المجمل عند الحنفية

ويشتمل على مطالب عديدة :

المطلب الاول: تعريف المجمل .

المطلب الثاني : الألفاظ التي قد تلتبس بالمجمل.

المطلب الثالث: أسباب الإجمال.

المطلب الرابع : أنواع المجمل بعد البيان.

المطلب الخامس: حكم المجمل والحكمة من ذكر البيان بعد الإجمال.

المطلب السادس : تطبيقات المجمل في سورة البقرة.

المجمل عند الحنفية

يعتبر الإجمال من مستلزمات كل تشريع بل كل علم ، وورد في القرآن الكريم والسُّنّة النبوية ألفاظ مجملة ووجود هذه الألفاظ المجملة فيهما إن دلّ على شيء فإنما يدلّ عل قوة البنيان التشريعي .

وتجدر الإشارة إلى أن كثيرًا من نصوص الكتاب المتعلقة بالأحكام التكليفية ، قد جاءت مجملة ، وما لم يبيّنه نصّ قرآني آخر ، فقد بيّنته السُّنة وفصّلت أحكامه .

والمجمل عند اصوليي الحنفية هو القسم الثالث من أقسام المبهم ، وهو يقابل المفسَّر في أقسام الواضح .

وقد مرَّ معنا أن المفسرَّ هو أشد أنواع الواضح بيانًا ووضوحًا ،ولم يبق فوقه في الوضوح إلا المحكم الذي يكون أقوى منه بسبب أنه غير قابل للنسخ ابتداءًا.

وما دام المجمل يقابل المفسَّر فهو أشد أنواع الخفي خفاءًا عدا المتشابه الذي يزداد خفاءًا عنه بسبب أنه غير قابل للبيان بينما المجمل يمكن أن يلحقه البيان .

ويعد المجمل عند أصوليي الحنفية قسمًا من أقسام المبهم، فكل مجمل مبهم دون العكس،أي بينهما عموم وخصوص مطلق . وفي هذا المبحث سنتعرف إن شاء الله على المجمل واهم أسبابه وأنواعه وحكمه .

المطلب الأول: تعريف المجمل .

المجمل لغة : من أجمل الأمر أبهمه[1]، وأجمل الشيء: جمعه من تفرقة[2]

ويقال أجمل الحساب والكلام ثم فصّله وبيّنه[3] ، ويقال : أجمَلتُه أي حصّلته[4]. وأجمل الحساب رده إلى الجملة[5].فالمجمل من حيث اللغة يستعمل في الإبهام والإخفاء.

المجمل اصطلاحًا:لقد عرَّف اصوليو الحنفية المجمل بتعريفات عدّة أذكر منها:

---

١) ينظر: الكليات ،الكفوي ، ص٤٢.

٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٢٨/١١)، حرف اللام فصل الجيم .

٣) أساس البلاغة ، كتاب الجيم ، مادة (ج م ل) (١/ ١٤٩).

٤) معجم مقاييس اللغة (١/ ٤٢٨)، كتاب الجيم (جمل).

٥) مختار الصحاح: ص ٦١، باب الجيم ، مادة (ج م ل).

- تعريف الشاشي – رحمه الله تعالى – للمجمل بقوله هو: ((ما احتمل وجوهًا فصار بحال لا يوقف على المراد به إلا ببيان من قبل المتكلم))[1].

- وعرَّفه الجصاص – رحمه الله تعالى – بقوله :((هو اللفظ الذي يمكن استعمال حكمه عند وروده، ويكون موقوفًا على بيان من غيره)) [2].
- وعرَّفه الدَّبوسي – رحمه الله تعالى – بقوله هو:((الذي لا يعقل معناه أصلًا لتوحش اللغة وضعًا ،أو المعنى المستعار)) [3].
- وعرَّفه البزدوي – رحمه الله تعالى – بقوله:((هو ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل)) [4] .
- وعرَّفه السرخسي– رحمه الله تعالى – بقوله: ((هو لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المجمِل وبيان من جهته يعرف به المراد)) ، ثمَّ بيَّن بعد ذلك أسبابه بقوله: ((إما لتوحش في معنى الاستعارة أو في صيغة عربية))[5]
- أما الخبّازي – رحمه الله تعالى – فقال هو :((ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد إشتباهًا لا يدرك إلا ببيان من جهة المُجمِل))[6].

ومن هذه التعريفات يتبيِّن :

١- إنَّ هناك تقاربًا بين التعريف اللغوي والاصطلاحي ؛ لأن كليهما يحملان معنى واحدًا وهو الذي لا يعرف المراد منه إلا ببيان خارجي .

٢- إنَّ هناك أسبابًا للإجمال .

---

١) أصول الشاشي (ص: ٨١) .

٢) الفصول في الأصول للجصاص(١/ ٦٤) .

٣) تقويم الأدلة للدبوسي ، ص١١٨

٤) أصول البزدوي (ص: ٩). شرح المنار لابن ملك ص١١٤.

٥) أصول السرخسي (١/ ١٦٨) .

٦) المغني للخبازي ص٦٩١، والوافي في اصول الفقه ، للسِّغناقيّ ، ١٥٣/١ ،والمغني للخبازي ص ١٢٩، والوجيز للكراماستي ص ٥٢.

٣- إنّ هناك اختلافًا في التعريفات فمنهم من ارجع الإجمال بسبب اشتباه المراد مطلقًا بغض النظر عن الأسباب سواء كانت غرابة في اللفظ ،أو تعددًا في المعنى ، أو ابهامًا من المتكلم ، وغير ذلك من الأسباب. وهذا ما يتضح في تعريف الشاشي والسرخسي(١).
ومنهم من ردَّ سبب الإجمال الى تعدد المعاني وازدحامها فقط ، وهذا ما قال به البزدوي والكراماستي والخبازي وغيرهم (٢).
٤- لبيان المجمل نحتاج الى الاستفسار أوالاستفسار الطلب و التأمل.

ويبد لي أن المجمل : هو ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار أو الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل.

وهذا التعريف شبيه بتعريف الفخر البزدوي رحمه الله ولكن بإضافة (الاستفسار أو) ؛ لأن الاستفسار قد يكون قاطعًا شافيًا فيكتفي به للإيضاح فلا يحتاج الى الطلب والتأمل ،كما في لفظ الصلاة في نصوص القرآن فقد جاءت مجملة ، ولكن النبي ﷺ قد بيَّنها بيَّانًا شافيًا قاطعًا فلا يحتاج بعد ذلك الى الطلب ثم التأمل.
أما إذا لم يكن كذلك فلا بد بعد الإستفسار من الطلب ثم التأمل، كما في آية الربا ،فقد جاء الربا مجملًا وأن النبيﷺ بيَّنه بالأصناف الستة،إلَّا أن البيان لم يكن واضحًا لأن الربا لا ينحصر بهذه الاصناف .
من ذلك يتبيَّن بأن الرجوع الى الإستفسار يكون في كل مجمل أما الطلب والتأمل إنما هو في البعض.
وقد شبه الأصوليون المشكل كرجل غريب اختلط بسائر الناس في بلدة معروفة ،أما المجمل الذي هو أشد ابهامًا منه فقد شبهوه برجل غريب اختلط بسائر الناس ولكن في بلدة غير معروفة (٣).

---

١) أصول الشاشي (ص: ٨١) ؛ أصول السرخسي (١/ ١٦٨) .
٢) أصول البزدوي (ص: ٩)؛ والوجيز للكراماستي ص ٥٢؛ والمغني للخبازي ص ١٢٩.
٣)ينظر: اصول البزدوي ٩/١، حاشية لازميري ٤٠٩/١، فتح الغفار بشرح المنار ص١٤٣؛ نور الانوار في شرح المنار ٢٥٨.

المطلب الثاني :الألفاظ التي قد تلتبس بالمجمل

هناك بعض الألفاظ التي تكاد تكون متشابهة فيما بينها فيختلط أمرها في الذهن ، ومن الألفاظ التي تختلط بالمجمل هي:

١- المشكل .

٢- المشترك .

وسأوضح باختصار مقارنة بين هذه الألفاظ وبين المجمل .

١- **العلاقة بين المشكل والمجمل**

هناك أوجه للتشابه والإختلاف بين كل من المشكل والمجمل أذكر من ذلك :

أوجه التشابه :

١- المشكل والمجمل قسمان من أقسام المبهم ، فكل منهما خفي الدلالة على معناه.

٢-لكل من الإشكال والإجمال أسباب خاصة.

٣- كل منهما خفاؤهما ناشىء من لفظهما .

٤- لا يجوز في كل منهما النقل بالمعنى.

أوجه الإختلاف :

١- المجمل أكثر ابهامًا من المشكل[١] .

٢- يمكن إزالة الإبهام في المشكل بمجرد الطلب ثمَّ التأمل ، أما المجمل فيكون إما بالإستفسار أو بالإستفسار ثم الطلب ثم التأمل.

٣- لا يمكن معرفة المجمل من ذات اللفظ ولا بمجرد الاجتهاد الفقهي في التفسير بل لابد من فهم المجمل وإدراك صوره المختلفة ،وبعد هذا يكون موضع لتأمل المتأملين وتفكر المتفكرين، أما المشكل فيمكن معرفته بمجرد التأمل والتَّفكُر[٢].

٤- مجال الإجتهاد في المشكل واسع جدًا ،أما مجال الإجتهاد في المجمل فمحدود ، وذلك في حالة تفسير المشرع للمجمل غير شامل [٣].

---

١) وقد بيَّن ذلك البزدوي رحمه الله بقوله (ثم المجمل) أي بعد المشكل المجمل ومعناه فوقه؛ لأنه لما بدأ ببيان أدنى درجات الخفاء أولا فكان كل ما بعده أعلى رتبة منه في الخفاء. ينظر: اصول البزدوي ، ص٩ .

٢) ينظر : اصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص ١٣١.

٣) ينظر : المناهج الأصولية ص١٠٦.

٥- يدرك المشكل بالعقل ،أما المجمل فلا يدرك إلا بالنقل[١] .

٦- المجمل بعد البيان يمكن أن يتحول إلى مشكل إذا كان بيانه غير شاف، من غير عكس، كما في علة الربا[٢].

٧- إن السبب في عدم جواز النقل بالمعنى في المشكل هو الإحتياج إلى التأويل ، والتأويل يكون بنوع من الرأي كالقياس فلا يكون حجة على غيره،أما سبب المجمل فلا يوقف على المعنى فيه إلا بدليل آخر[٣].

وأختم المقارنة بينهما بعبارة السرخسي رحمه الله بقوله : ((إن المراد في المشكل قائم والحاجة إلى تمييزه من أشكاله والمراد في المجمل غير قائم ولكن فيه توهم معرفة المراد بالبيان والتفسير وذلك البيان دليل آخر غير متصل بهذه الصيغة إلا أن يكون لفظ المجمل فيه غلبة الاستعمال لمعنى فحينئذ يوقف على المراد بذلك الطريق))[٤].

٢- العلاقة بين المشترك والمجمل

المشترك هو: كل لفظ احتمل معنى من المعاني المختلفة أو اسما من الأسماء على اختلاف المعاني على وجه لا يثبت إلا واحد من الجملة مراد به[٥].

فالإسم المشترك قد يدل على المختلفين ، كالعين للعضو الباصر، وللموضع الذي ينفجر منه الماء، وللذهب والشمس .

---

١) فواتح الرحموت ٢٦/٢.

٢) وممن قال بأن الربا لفظ مجمل الشيخ عبد الوهاب خلَّاف . ينظر: اصول الفقه عبد الوهاب خلَّاف ص ١٦١ .

ويرى الأستاذ محمد أبو زهرة أن الربا المذكور في الآية لايعد مجملًا وإن كان فيه خفاء ،فقد بيَّنه النبيّ ﷺبقوله: [... وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله] فالربا المذكور في القرآن هو ربا الديون وهو موجود في الجاهلية ويسمى بربا النسيئة.

ومن ثَمَّ يفترض صحة اجماله في معرفة ما يشبه الأصناف فلا يعتبره بعد البيان من قبيل المشكل لأن الإجمال لم يجيء من ذلك اللفظ ،وإنما جاء من تطبيقه فلذلك يعده خفيًا لا مشكلًا ،على أن الاختلاف في معرفة العلة لا يعد دليلًا على الإبهام ،لأنه اختلاف في الأحكام المعللة لا من ذات اللفظ . حديث الرباجزء من حديث طويل رواه مسلم في صحيحه (٨٨٩/٢) ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ، برقم(١٢١٨). ينظر: اصول الفقه لمحمد ابو زهرة ص ١٣١

٣) ينظر : أصول السرخسي (١/ ٣٥٧) .

٤) أصول السرخسي (١/ ١٦٨).

٥) أصول البزدوي (ص: ٧).

وقد يدل على المتضادين ولا شركة بينهما البتة، كالجليل للحقير والخطير والناهل للعطشان والريان والجون للأسود والأبيض[١].

أما المجمل فقد سبق تعريفه بالقول:هو ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار أو الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل.

أوجه التشابه :

١- المشترك عند عدم الترجيح في حالة انعدام القرائن ، يكون مبهمًا ومشابهًا للمجمل.

٢- المشترك قد يكون في الاسم مثل (قرء) أوفي الفعل كصيغة الأمر للإيجاب وللندب أو في الحرف مثل الواو للعطف وللحال،وكذا الإجمال [٢].

اوجه الاختلاف :

١- المجمل أعم من المشترك ، فبينهما عموم وخصوص مطلق[٣] . فاللفظ المشترك بين معنيين قد يصير مجملا إذا انسد فيه باب الترجيح .

٢- المشترك يكون باعتبار الوضع فقط ، أما المجمل فقد يكون باعتبار الوضع أو باعتبار الغرابة في اللفظ وتوحشه من غير اشتراك فيه أو باعتبار إبهام المتكلم الكلام[٤].

٣- المشترك يحتمل الإدراك بالتأمل في صيغة اللفظ ، فيرجح بعض المحتملات ويعرف أنه هو المراد بدليل في اللفظ من غير بيان آخر .

والمجمل ما لا يستدرك به المراد بمجرد التأمل في صيغة اللفظ ، فما لا يدرك لغة لمعنى زائد ثبت شرعا أو لانسداد باب الترجيح لغة فوجب الرجوع فيه إلى بيان المجمل ليصير المراد بذلك البيان معلوما لا بدليل في لفظ المجمل [٥].

---

١) ينظر: محك النظر ،أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) ،تحقيق :أحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، دط، دت ، ص٢٠٩.

٢) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٥٤/١)؛علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع (ص: ١٦٨)

٣)المشترك قسمان: قسم يمكن ترجيح بعض وجوهه بالتأمل في معناه لغة من غير بيان آخر وقسم لا يمكن الترجيح فيه إلا بالبيان، فهذا القسم الأخير من أقسام المجمل دون الأول .ينظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٦٦)

٤) ينظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٥٤).

٥) ينظر: أصول السرخسي (١/ ١٢٦)، أصول البزدوي (ص: ٧).

٤- ما يمكن فهمه بالقرائن (بالطلب ثم التأمل) دون ورود بيان خارجي فهذا مشكل ، كما في لفظ (قرء) فهي مشترك ومشكل في وقت واحد ، وعلى المجتهد أن يزيل الإشكال ويبيِّن المراد منها ، أمّا إذا لم يكن هناك ثمة قرائن فهو من باب المجمل [١].

المطلب الثالث :أسباب الإجمال[٢].

إن من أهم أسباب الإجمال للفظ هو:

١- الإشتراك الذي لا تحف به قرينة تعيِّن أحد معانيه ، لذلك تتزاحم المعاني وينسد باب الترجيح لواحد منها على سواه ، كلفظ المولى أو الموالي ،فإن له معاني من ابن العم والناصر والمعتِق والمعتَق .

٢- غرابة اللفظ وغموض المراد منه، أي قلة استعمال اللفظ وقلة اشتهاره في المعنى المقصود. ومثال ذلك لفظ (هلوع) هي مجملة لأن استعمالها بالمعنى المقصود غير معروف وذلك المعنى هو (الحريص الجزوع) .

٣- إرادة الشارع معنى خاصًّا منه غير معناه اللغوي، كألفاظ الصلاة والزكاة ونحوها. فإن لها حقائق لغوية وقد نقلت إلى معانيها الشرعية فصارت مجملة في حق مرادها.

والمجمل بأي سبب من هذه الأسباب لا سبيل إلى بيانه وإزالة إجماله، وتفسير المراد منه إلا بالرجوع إلى الشارع الذي أجمله؛ لأنه هو الذي أبهم مراده ولم يدل عليه لا بصيغة لفظية ولا بقرائن خارجية. فإليه يرجع في بيان ما أبهمه. وإذا صدر من الشارع بيان للمجمل وكان بيانًا وافيًا قاطعًا، صار به المجمل من المفسر، كالبيان الذي صدر مفصلا للزكاة والصلاة والحج وغيرها.

وأما إذا صدر من الشارع بيان للمجمل، وكان بيانًا غير واف فعندئذ يتحول المجمل الى المشكل ، ويفتح الطريق للبحث والاجتهاد لإزالة إشكاله، فلم يتوقف بيانه على بيان

---

١) اصول الفقه لعبد الوهاب الخلاف ، ص١٦٤.

٢) ينظر : كشف الاسرار لاصول البزدوي ١/ ٥٤ ، التلويح على التوضيح ٢٤٣/١، الموجز في اصول الفقه ، محمد عبيد الأسعدي ط١ ، دار السلام ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠هـ ص١٣٥-١٣٦.

الشارع؛ لأن الشارع لم يبين البيان الشافي للمجمل[1]. وبذلك يتبيَّن إن المصدر المكمل لتفسير المجمل هو الإجتهاد .

المطلب الرابع : أنواع المجمل[2] بعد البيان .

المجمل بعد البيان يكون إمّا :

١- مجمل مفسَّر[3] : وهو اللفظ الذي ورد فيه بيان تفصيلي شامل بدليل قاطع لا يحتمل التأويل ويكون إمّا :

أ- من باب تفسير القرآن بالقرآن نفسه.كلفظ (هلوع) الذي ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴾[4]، فهذا اللفظ غريب غير بيِّن لا يفهم معناه لغة ،فجاء

---

١) علم اصول الفقه ١٦٤/١ .

٢) يلاحظ أن هناك تقسيمات عديدة للأصوليين للمجمل أذكر منها :

أولًا : تقسيم الجصاص

لقد قسَّم الجصاص _رحمه الله _ المجمل إلى قسمين.

القسم الأول : ما يكون إجماله في نفس اللفظ بأن يكون اللفظ في نفسه مبهما غير معلوم المراد عند المخاطبين.

ومن هذا الضرب أسماء الشرع الموضوعة فيه لمعان لم تكن موضوعة لها في اللغة.

والقسم الثاني : أن يكون اللفظ مما يمكن استعماله لو خلينا وما يقتضيه ظاهره إلا أنه يصير في معنى المجمل بما يقترن إليه مما يوجب إجماله من لفظ أو دلالة . ينظر : ينظر: الفصول في الأصول للجصاص (١/ ٦٤ -٦٥) .

ثانيًا : تقسيم عبد العزيز البخاري

يُلاحظ أنَّ البخاري _رحمه الله _ قد قسَّم المجمل إلى قسمين :

القسم الأول : ما ليس له ظهور أصلًا كالصلاة والزكاة والربا.

القسم الثاني: ما له ظهور من وجه كالمشترك الذي انسد فيه باب الترجيح، فإنه ظاهر في أن المتكلم أراد هذا أو ذاك ولم يرد شيئا آخر ولكنه مجمل في تعيين ما أراده من المعنيين .

وارجع هذا التقسيم إلى البزدوي رحمه الله عند تعريفه للمجمل بقوله: ((فأما المجمل فما لا يدرك لغة لمعنى زائد ثبت شرعا أو لانسداد باب الترجيح لغة فوجب الرجوع فيه إلى بيان المجمل))

فقال البخاري رحمه الله : ((فقوله – البزدوي – معنى زائد ثبت شرعا إشارة إلى القسم الأول وقوله أو لانسداد باب الترجيح لغة إشارة إلى القسم الثاني)). ينظر : أصول البزدوي ص٧، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ا/ ٦٧.

٣) ينظر : ميزان الاصول للسمرقندي ص٢٣٩ ، فتح الغفار بشرح المنار ،ص ١٤٣، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٥٤) ،شرح منار الأنوار لابن ملك مع حاشيته لابن العيني ص١١٥،المناهج الأصولية لفتحي الدريني ص(١٠٧- ١٠٩و ١٤٢)،اصول الفقه للبراديسي ص٣٩٤.

٤) سورة المعارج: الآية١٩.

تفسيره فيما بعده بقوله:﴿ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴾[1]، وبذلك اتضح مراد الشارع منه ، وهو الإنسان شديد الحرص إذا ما أصاب نعمة ومالا ،وكثير الجزع إذا نزلت به النوائب.

ب- أومن باب تفسير القرآن بالسُّنة . فيكون مفهوم لغة ولكنه ليس بمراد ،كالفرائض من العبادات كالصلاة والزكاة ، فالصلاة في اللغة الدعاء ثم وضعها الشارع لافعال واقوال ،وهي مجملة بينها النبي ﷺ بقوله وفعله ، (والزكاة) فإنها في اللغة النماء، ثم وضعها الشارع لجزء من المال وبيَّنه النبي ﷺ.

٢- مجمل مؤول [2]:

ويكون على نوعين[3]:

أ-المجمل الذي لحقه بيان تفصيلي شامل ، ولكن هذا الدليل ظني غير قاطع ومنشأ ظنيته إما بسبب أن دلالته على معناه تكون محتملة غير قطعية ، أو أن ثبوته ظني.

ومثال ذلك قوله تعالى :﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾[4] فمسح الرأس مفروض في أصله،ولكنه مجمل في مقداره، فتولت السُّنّة بيان هذا الإجمال ولكن بدليل أحادي يفيد الظن في ثبوته ، فلذلك كان المجمل مؤولًا يحتمل الإجتهاد والتأويل فلذلك أُختلف في مقدار المسح من الرأس.

ب- المجمل المشكل : الذي لحقه بيان ،ولكنه لم يفصل تفصيلًا كاملًا ،ولم يكن الدليل قاطعًا لاحتمال التأويل ،فعندئذ يكون مجمل مؤوولًا لا مفسرًا.

---

١) سورة المعارج: الآية ٢٠ – ٢١.

٢) المؤول :أي يفتقر الى الاجتهاد لتعيين مراد الشارع منه.

٣) ينظر : ميزان الاصول للسمرقندي ص٢٣٩ ؛ فتح الغفار بشرح المنار ،ص ١٤٣ ؛ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٥٤) ؛ شرح منار الأنوار لابن ملك مع حاشيته لابن العيني ص١١٥؛ المناهج الأصولية لفتحي الدريني ص(١٠٧- ١٠٩و ١٤٢) ؛ اصول الفقه للبراديسي ص٣٩٤.

٤) سورة المائدة: الآية ٦.

ومثال ذلك قوله تعالى :﴿ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾[1]فمن بيده عقدة النكاح يحتمل عدة معاني ولم يبيّن الشارع المراد من هذه المعاني وترك أمر ذلك إلى المجتهد.

ومن ذلك يتبيَّن بأنه لا مجال للإجتهاد بالرأي في المجمل الذي فسِّر تفسيرًا قاطعًا ،ولا في القدر الذي فسر بعض التفسير إلا في النطاق الذي سمح فيه للإجتهاد بالرأي.

المطلب الخامس : حكم المجمل والحكمة من ذكر البيان بعد الإجمال .

حكم المجمل عند أصوليي الحنفية هو: إعتقاد حقية المراد منه مع التوقف فيه إلى أن يرد له تفسير من المُجمِل فلا يصح الاحتجاج بظاهر النص المجمل إلا بعد الرجوع الى الاستفسار عن ذلك المجمل ، لطلب البيان والتأمل فيه،إن احتيج ذلك لمعرفة المجمل [2].

قال الشاشي رحمه الله تعالى: وحكم المجمل اعتقاد حقية المراد به حتى يأتي البيان [3].

وقال التفتازاني رحمه الله تعالى:((وحكم المجمل الاستفسار، وطلب البيان من المجمل)) [4].

ويختلف حكم المجمل باختلاف نوعية بيانه وكما يلي :

١- إن كان تفسيره قطعيًا شاملاً ، فهو بهذا ينتقل من الإجمال إلى التفسير ، كبيان الصلاة والزكاة ، فقد جاء فيهما البيان شافيًا قطعيًا ، فوجب العمل به قطعًا ، ولا يجوز الإجتهاد فيه أو تأويله ؛لأن إرادة المشرع فيه واضحة .

٢- إن كان تفسيره غير شامل وغير قطعي ، فهذا ينقل المجمل من الإجمال إلى الإشكال. ولا بد بعد أن ينتقل المجمل إلى الإشكال من إعمال النظر والتأمل حتى نزيل الإشكال فلذلك يجب العمل بالقدر الذي تم تفسيره ، أما ما كان مثارًا للإجتهاد بالرأي فيه ، وهو يحتمل الخطأ والصواب ،فيكون ملزم للمجتهد بما أوصله إليه اجتهاده ولا يكون حجة على مجتهد آخر أوصله اجتهاده إلى رأي مخالف .

---

١) سورة البقرة: الآية ٢٣٧

٢) ينظر: أصول الشاشي ، ص ٨٥؛ شرح التلويح على التوضيح (٢٤٤/١)؛أصول السرخسي (١٦٨/١)؛شرح منار الأنوار لابن ملك ص١٠٥ ، نور الانوار لملاجيون ٢٥٩/٢؛ الوافي ص١٥٣؛ نورالانوار على شرح المنار ٢٥٩/٢.

٣) ينظر : أصول الشاشي (ص: ٨٥).

٤) شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٤٤).

ومثال ذلك (الربا) – إن جريان حكم الحديث في الأصناف الستة لا خلاف فيه – وكذلك في مسح الرأس – لا خلاف في أصل المسح ولكن الخلاف في مقداره – في الوضوء[1].

وقد وضّحَ ذلك التفتازاني بقوله : ((فبيانه قد يكون شافيا ليصير به المجمل مفسرا كبيان الصلاة، والزكاة، وقد لا يكون كبيان الربا ... فحينئذ يحتاج إلى طلب ضبط الأوصاف الصالحة للعلية ثم تأمل لتعيين البعض، وزيادة صلوحه لذلك)) [2].

وبعد أن توضَّحَ المجمل وعُرِف أهم أسبابه وحُكمه ، فقد يتساءل البعض عن الحكمة من جعل البيان يأتي بعد الإجمال ، ولماذا لم يكن الأمر بيانًا من أول وروده؟

الجواب : إنّ الحكمة من جعل البيان يأتي بعد الإجمال يتلخص في فائدتين:

الأولى : تهيؤ النفوس لهذا الحكم ، فمثلًا في قوله تعالى : ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[3] فهنا الصلاة مجملة ولكن النفس البشرية تقبل هذا الأمر وتتهيأ له.

الثانية: قوة الحاجة إلى البيان فيرد على النفس وهي أشد ما تكون شوقًا إليه وحينئذ يكون له أثر في الرسوخ والبقاء.

وحينئذ يَرِد سؤال آخر : أليس الإجمال ضد البيان ؟ والله سبحانه وتعالى جعل القرآن بيانًا للناس وذلك بقوله :﴿ هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾[4]، وكذلك في قوله تعالى:﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾[5] فكيف ذاك؟

ويُردُّ على ذلك ، بأن ذلك صحيح في حالة بقاء المجمل على إجماله ، فعندئذ لا يكون القرآن بيانًا لكل شيء ، ولكن المجمل يُبيَّن ويُوضَّح ، فإذا تبيّن ووضح زال إجماله[6].

---

١) ينظر : شرح التلويح على التوضيح (٢٤٤/١) ؛ المناهج الأصولية لفتحي الدريني ص١٤٣؛ اصول الفقه للبراديسي ص٣٩٤.

٢) شرح التلويح على التوضيح (٢٤٤/١).

٣) سورة الأنعام: من الآية ٧٢.

٤) سورة آل عمران: من الآية ١٣٨.

٥) سورة النحل: من الآية ٨٩ .

٦) ينظر: شرح الأصول من علم الأصول ، محمد بن صالح العثيمين ، دار ابن الهيثم ، القاهرة ، دط ، دت، ص ٣٠٤-٣٠٥.

المطلب السادس: تطبيقات المجمل في سورة البقرة

لقد ذكرت سابقًا أن المجمل هو : ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباهًا لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل. ووضحنا بأن للإجمال أسباب مختلفة ، وسأذكر بعض التطبيقات التي وقفنا عليها في سورة البقرة .

١-قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ (١) .

وجه الإجمال: ورد لفظ ﴿ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ في هذه الآية مجملًا، وأصلها في اللغة الدعاء(٢)، وقيل إن أصلها في اللغة التعظيم. وسميت العبادة المخصوصة صلاة لما فيها من تعظيم الرب تعالى. فنقلها الشارع من المعنى اللغوي إلى معنى شرعي خاص لم يعرف المكلفون بإقامتها المعنى المراد به ، فيكون مجملا لعدم إشعار اللفظ بما هو المراد منه بعينه من الأفعال المخصوصة فصفة إقامة الصلاة مجملة تحتاج إلى بيان.

وجاءت السنة النبوية وبيّنته بالقول والفعل ، وفصّلته تفصيلًا قطعيًا لا يحتمل التأويل ببيان صفة الصلاة ، وأحكامها ومقدارها وحركاتها وفرائضها وسننها وأوقاتها وعدد ركعاتها وغير ذلك . وبذلك أُزيل إجمالها وأصبحت من المفسّر، فقد فسّرها ﷺ بقوله : [وصَلُّوا كَما رأيتموني أُصَلِّي](٣)(٤)، وبذلك أصبحت دلالتها قطعية عرضا ،أي بسبب التفسير بعد أن كانت مجملة.

وإلى هذا أشار الشاطبي رحمه الله إلى ذلك بقوله : ((فإن كان في القرآن شيء مجمل؛ فقد بينته السنة؛ كبيانه للصلوات الخمس في مواقيتها وركوعها وسجودها وسائر أحكامها...)) (٥).

---

١) سورة البقرة: الآية جزء من آية ٤٣

٢) مختار الصحاح (ص ١٧٨)، حرف الصاد مادة (ص ل ا).

٣) أخرجه البخاري في صحيحه ،(١/ ١٢٨) رقم الحديث (٦٣١) .

٤) ينظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٥٤) ، فتح القدير للشوكاني (١/ ٩٠) ، أضواء البيان للشنقيطي (٨/ ٣٨) ،اصول الفقه في نسيجه الجديد للزلمي ،ص٤٤١.

٥) الموافقات (٤/ ١٣٦).

٢-قال تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [(١)].

وجه الإجمال: ورد لفظ ﴿ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ في نصوص القرآن مجملة ،وهي في اللغة تعني النماء والطهارة [(٢)]، ونقلت شرعا لإخراج معروف ، فإن كان النقل من المعنى الأول في اللغة ؛ فلأنها تزيد في المال الذي تخرج منه ، وإن كان النقل من المعنى الثاني ؛ فلأنها تطهر المال من الخبث والنفس من البخل[(٣)].

فإذا وردت في نصوص الشريعة فإنها تحمل على المعنى الشرعي دون اللغوي ، وفي ذلك يقول ابن قدامة رحمه الله : ((وهي في الشريعة حق يجب في المال، فعند إطلاق لفظها في موارد الشريعة ينصرف إلى ذلك))[(٤)].

وأخذ النبي ﷺ يبيّنها ويخرجها من الإجمال الى التفسير وذلك بقوله ﷺ:[ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة][(٥)][(٦)] .فهذا الحديث جاء ببيان مقدار زكاة التمر ،والفضة ، والإبل[(٧)] ، ويتبين من هذا الحديث معنيان : أحدهما نفي وجوب الزكاة عما كان دون هذا المقدار والثاني وجوب الزكاة في هذا المقدار فما فوقه.[(٨)]

---

١) سورة البقرة : من آية ٤٣.

٢) مختار الصحاح ، (ص ١٣٦) حرف الزاي مادة (ز ك ا).

٣) ينظر : زاد المسير في علم التفسير (١/ ٦١)، التفسير الكبير الرازي (٣/ ٤٨٦) ، روح المعاني (١/ ٢٤٨)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٥٤) ، شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٤٣).

٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٢٧)

٥) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، بَابٌ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ (٢/ ١١٩) رقم الحديث (١٤٥٩).

٦) الذود اسم العدد من الإبل غير كثير ويقال أنه ما بين الثلاث إلى العشر ولا واحد للذود من لفظه ؛ وإنما يقال للواحد منها بعير .ينظر : تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي (١/ ٢٨٩)

٧) ينظر : تفسير القرطبي (١/ ٣٤٤) ؛ سبل السلام ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت١١٨٢هـ)، دار الحديث، دط ، دت،٥٢٧/١ ؛ تيسير العلام شرح عمدة الأحكام،أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد البسام (ت١٤٢٣هـ) ، تحقيق:محمد صبحي بن حسن حلاق،الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات – مكتبة التابعين ، ط١٠، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م، ٢٩٨/١؛ أضواء البيان للشنقيطي (٨/ ٣٨) ؛ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٥٤) ؛ شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٤٣).

٨) ينظر : الاستذكار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) ،تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت ،ط١، ١٤٢١ – ٢٠٠٠،(١٣٢/٣).

فلفظ (الخمس) قطعي الدلالة على معناه ، ولا يحتمل تأويلا ولا تخصيصًا ، لذا يقول صاحب معالي السنن:((هذا الحديث أصل في بيان مقادير ما يحتمل من الأموال المواساة وإيجاب الصدقة فيها وإسقاطها عن القليل الذي لا يحتملها لئلا يجحف بأرباب الأموال ولا يبخس الفقراء حقوقهم وجعلت هذه المقادير أصولا وأنصبة إذا بلغتها أنواع هذه الأموال وجب فيها الحق))[١].

وإلى هذا أشار الشاطبي رحمه الله بقوله : ((فإن كان في القرآن شيء مجمل؛ فقد بينته السنة؛ كبيانه ... وللزكاة ومقاديرها وأوقاتها وما تخرج منه من الأموال...)) [٢].

كما جاء القرآن الكريم مبينًا للأصناف التي تعطى الزكاة إليها فقال تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[٣].

٣- قال تعالى:﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ ﴾[٤].

وجه الإجمال : لقد ورد الصيام والإطعام والنسك في هذه الآية ، فأما الصيام والإطعام فهما مجملان فليس في الآية ما يدل على كميتهما وكيفيتهما، وقد ورد في تفسيرهما قولان[٥]:

القول الأول : ما ورد عن كعب بن عجرةﷺ ، أنه خرج مع النبي ﷺ محرما، فقمل رأسه ولحيته، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأرسل إليه فدعا الحلاق، فحلق رأسه، ثم قال له: [هل عندك نسك؟] قال: ما أقدر عليه، [فأمره أن يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين،لكل مسكينين صاع][٦] .[٧]

---

١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي (١/ ٢٨٩).

٢) الموافقات (٤/ ١٣٦).

٣) سورة التوبة:الآية ٦٠.

٤) سورة البقرة: من الآية ١٩٦.

٥) ينظر : التفسير الكبير للرازي /١٤٦ ؛تفسير القرطبي (٢/ ٣٨٣)

٦) صحيح مسلم (٢/ ٨٦٢) كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها رقم الحديث ١٢٠١

٧) ينظر : البناية شرح الهداية (٤/ ٣٤٥).

والقول الثاني : ما يروى عن ابن عباس والحسن إنهما قالا : الصيام للمتمتع عشرة أيام والإطعام مثل ذلك في العدة ، وحجتهما ان الصيام والإطعام لما كانا مجملين في هذا الموضع وجب حملهما على المفسر فيما جاء بعد ذلك ، وهو الذي يلزم المتمتع إذا لم يجد الهدي [١]. أما النسك فلا يتأدى إلا بأحد الأمور الثلاثة (الجمل ، البقرة ، الشاة) وأقل الواجب في النسك هو(الشاة).

٤- قال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [٢]

وجه الإجمال : ورد لفظ ﴿ٱلْحَجَّ﴾ في القرآن مجملا، والحج في لغة العرب يعني القصد[٣]، فنقله الشارع من المعنى اللغوي إلى معنى شرعي خاص لم يعرفه المسلمون الأوائل[٤] فاصبح له الى جانب معناه اللغوي معنى شرعي غير مبين.

فقام الرسول ﷺ بأداء الحج بحضور المسلمين موضحًا لهم أركانه وشروطه ومناسكه ، وقد ورد عن جابر رضي الله عنه أنّه قال: " رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: [لتأخذوا مناسككم[٥]، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه][٦].فأصبحت دلالته على المراد قطعية عرضا ،أي بسبب التفسير وبذلك زال الإجمال. وإلى هذا أشار الشاطبي رحمه الله إلى ذلك بقوله : ((فإن كان في القرآن شيء مجمل؛ فقد بينته السنة؛ كبيانه... وللحج إذ قال:[خذوا عني مناسككم][٧] ، وما أشبه ذلك)) [٨].

---

١) ينظر: المدونة (١/ ٤٠٢).

٢) سورة البقرة: من الآية ١٩٦.

٣) مختار الصحاح (ص٦٧) باب الحاء (ح ج ج).

٤) ينظر : فتح القدير للشوكاني (١/ ٩٠)؛ اصول الفقه في نسيجه الجديد للزلمي ،ص٤٤١.

٥) (لتأخذوا مناسككم) اللام لام الأمر ومعناه خذوا مناسككم. ،ينظر : صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (٢/ ٩٤٣).

٦) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٣)،كتاب الحج ، باب رمي جمرة العقبة ،(٢/ ٩٤٣) رقم الحديث (١٢٩٧) ، سنن أبي داود،أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني،(١٤٦/٢) ،كتاب المناسك ، باب فِى رَمْىِ الْجِمَارِ، برقم (١٩٧٢).

٧) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٣)، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله ﷺ «لتأخذوا مناسككم»، رقم الحديث (١٢٩٧).

٨) الموافقات (٤/ ١٣٦).

٥- قال تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾[١].

وجه الإجمال [٢]: ورد لفظ ﴿ أُحْصِرْتُمْ ﴾ في هذه الآية وهو لفظ مشترك له معاني عديدة عند أهل اللغة:

الأول : أنه حبس المحرم بسبب مرضٍ ونحوه .

الثاني : أنه صد العدو للمحرم .

الثالث : أنه عامٌ في حبس المحرم بالعدو أو المرض أو نحو ذلك .

وبسبب هذه المعاني حصل الإجمال، فأكثر أهل العربية يقولون : إن الإحصار هو ما كان عن مرض أو نحوه ، وأما ما كان من العدو فهو الحصر .وعكس بعض أهل اللغة ذلك ، فقال : الإحصار من العدو ، والحصر من المرض[٣] . وقال الفراء : إن الإحصار يستعمل في الجميع ، وكذلك الحصر[٤].

لقد اختلف الفقهاء بسبب هذا الإجمال على مذهبين :

المذهب الأول : ذهب مالك[٥] والشافعي[٦] وأحمد[٧] إلى أن الإحصار لا يكون إلا بالعدو . واستدلوا بأدلة منها :

١- قوله تعالى بعد أن ذكر ذلك : ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ ﴾[٨]، يشير إلى أن المراد بالإحصار هنا صد العدو للمحرم،فإذاأطلق الأمن عند العرب ذهب إلى الخوف من العدو ، ولو كان من المرض لقال: (فإذا برأتم) .

٢- وإن الآية قد نزلت في إحصار النبي ﷺعام الحديبية، عندما مُنع من دخول مكة هو

---

١) سورة البقرة: من الآية ١٩٦.

٢) ينظر : أضواء البيان للشنقيطي ص ٧٥وما بعدها ؛ روائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابوني(١/ ٢٤٨).

٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٥٧)، كتاب الحاء (حصر) ، لسان العرب (٤/ ١٩٣) وما بعدها ، حرف الراء فصل الحاء المهملة ، مختار الصحاح (٧٤) باب الحاء ، مادة (ح ص ر).

٤) ينظر : معاني القرآن للفراء ، ١/ ٢٦٧.

٥) ينظر : المدونة (١/ ٤٤٠).

٦) ينظر : الأم للشافعي ١٥٥/٢.

٧) ينظر : المغني لابن قدامة (٣/ ٣٣٢).

٨) سورة البقرة: من الآية ١٩٦.

وأصحابه وكانوا محرمين بالعمرة[١].

٣- وبما ورد عن ابن عمر أنه كان يقول: " أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ؟ إن حُبس أحدكم عن الحج، طاف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثمّ حل من كل شيء، حتى يحج عاما قابلا، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا" [٢].

٤- وبقول ابن عباس رضي الله عنهما : " لا حصر إلا حصر العدو" [٣] فقد قيّد إطلاق الآية وهو أعلم بالتنزيل.

المذهب الثاني : ذهب أبو حنيفة رحمه الله [٤] إلى أن الإحصار يشمل حبس المحرم بالعدو أو المرض أو غير ذلك من الأعذار المانعة.

وقد استدل بأدلة الجمهور نفسها بالنسبة لشموله لإحصار العدو. واستدل على شموله للمرض بأدلة منها:

١- ظاهر الآية ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ ﴾ تدل على ذلك ؛ لإن بعض أهل اللغة - الفراء- قال إن الإحصار يقال في العدو والمرض، أما الحصر فيقال في العدو خاصة ، فبقوله تعالى: ﴿أُحۡصِرۡتُمۡ ﴾ ولم يقل (حصرتم) دلّ على أنه أراد ما يعم المرض والعدو. وبذلك تكون لفظة الإحصار قد تناولت المريض.

٢- ولما روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: [من كسر أو عرج فقد حل، وعليه حجة أخرى] [٥].

٣- وبقوله تعالى بعد ذلك : ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ ﴾[٦]، والأمن ضد الخوف [٧] ؛ فإنه لا يمنع من حمله على الخوف من المرض.

والراجح هو ما ذهب إليه الحنفية وذلك :

---

١) الأم للشافعي (٢/ ١٥٥).

٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب الإحصار في الحج ، (٣/ ٩) رقم الحديث ١٨١٠

٣) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٣٥٨)،كتاب الحج، باب من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض... رقم الحديث (١٠٠٩١).

٤) ينظر : المبسوط للسرخسي (٤/ ١٠٨)

٥) رواه أحمد في مسنده (٢٤/ ٥٠٩) برقم (١٥٧٣١). قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٦) سورة البقرة : من الآية ١٩٦.

٧) مختار الصحاح ،٢٢/١ حرف الهمزة (أ م ن)

١- لموافقته ظاهر الآية الكريمة، واعتضاده بأقوال أهل اللغة[١].
٢- ولموافقته يسر الإسلام وسماحته.

٦- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [٢].

وجـه الإجمـال: لقد ورد قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ مجمل ، فيحتمل أن يكون المراد يوماً أو يومين أو أكثر من ذلك ، ثم فسّر هذا الإجمال بعض التفسير بقوله تعالى: ﴿ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ ﴾[٣] ، وهذا يحتمل أيضاً أن يكون أسبوعاً أو شهراً، فبيّنه تعالى بيانًا شافيًا بقوله: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ﴾ [٤]، وبذلك أصبح حجة واضحة على أنّ الذي فُرضَ على المسلمين هو شهر رمضان.

وقد ذكر ذلك ابن جرير الطبري بقوله : ((... كتب عليكم أيها المؤمنون الصيام، كما كتب على من قبلكم لعلكم تتقون، أياماً معدودات هي شهر رمضان)) [٥].

٧-قال تعالى : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[٦] .

وجـه الإجمـال : ورد لفظ ﴿تَنكِحَ ﴾ في هذه الآية وهو يحتمل الاكتفاء بالعقد، أو لزوم الوطء بعد العقد، ومن هنا حصل الإجمال في الفعل ، ولكن فسرّ النبي ﷺ هذا الإجمال بقوله : [حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك] [٧][٨].

وذكر الطبري في معرض تفسيره أن المراد من هذه الآية هو العقد والوطء وبيّن ذلك بقوله: ((وذلك أن المرأة إن نكحت رجلا نكاح تزويج، ثم لم يطأها في ذلك النكاح ،

---

١) ينظر : روائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابوني(١/ ٢٤٨).

٢) سورة البقرة : من الآية ١٨٣.

٣) سورة البقرة: من الآية ١٨٤.

٤) سورة البقرة: من الآية ١٨٥.

٥) جامع البيان للطبري (٣/ ٤١٧) ، وينظر : أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٢٦) ، روائع البيان تفسير آيات الأحكام (١/٢٠٠ -٢٠١).

٦) سورة البقرة: من الآية ٢٣٠.

٧) صحيح البخاري (٧/ ٥٦) ، كتاب الطلاق ، باب إذا طلقها ثلاثا، ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره، فلم يمسها رقم الحديث (٥٣١٧).

٨) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي(ص: ٣٩٩).

ناكحها ولم يجامعها حتى يطلقها لم تحل للأول، وكذلك إن وطئها واطئ بغير نكاح، لم تحل للأول بإجماع الأمة جميعا. فإذ كان ذلك كذلك، فمعلوم أن تأويل قوله:﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾نكاحا صحيحا، ثم يجامعها فيه، ثم يطلقها)).[1]

٨- قال تعالى:﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً ﴾[2]

وجه الإجمال : وردت في هذه الآية ﴿ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً ﴾مجملة ، فلم يبيّن هنا قدر هذه الأضعاف الكثيرة، ولكنّ فسرت في موضع آخر من إنّها تبلغ سبعمائة ضعف وتزيد وذلك بقولـه تعـالى :﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ﴾[3][4].

وذكـر البقـاعي أنّهـا مفسـرة بقولـه تعـالى:﴿ مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا ﴾[5] فبـذلك تضاعف الحسنة إلى عشرة أمثالها [6].

٩-قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[7]

وجه الإجمال : ورد لفظ ﴿ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ في هذه الآية وهو مجمل.فالربا في اللغة تعني الزيادة مطلقًا [8]، ثمّ نقلت من المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي، ويعني الزيادة على أصل المال من غير بيع [9].

واللفظ فـي ذاتـه لا دلالـة لـه علـى هـذا، فـلا ينـال المراد منـه بالتأمـل، ولـذلك تـولى بيانـه النبيﷺ [10].

---

١) جامع البيان للطبري (٤/ ٥٨٨).

٢) سورة البقرة: من الآية ٢٤٥.

٣) سورة البقرة: من الآية ٢٦١ .

٤) ينظر : أضواء البيان للشنقيطي (١/ ١٥٤).

٥) سورة الأنعام: من الآية ١٦٠.

٦) ينظر : نظم الدرر للبقاعي ٤٦٩/١.

٧) سورة البقرة: من الآية ٢٧٥.

٨) مختار الصحاح (ص: ١١٧) حرف الراء مادة (ر ب ا).

٩)ينظر : التفسير الوسيط للواحدي (١/ ٣٩٣).

١٠) ينظر : اصول الشاشي ٨٥/١ .



المبحث الرابع

المتشابه عند الحنفية

ويشتمل على مطالب عدّة :

المطلب الاول: تعريف المتشابه.

المطلب الثاني: اختلاف العلماء في المتشابه وتأويله .

المطلب الثالث: حكم المتشابه ومواطن وجوده موقف العلماء منه.

المطلب الرابع : الحِكمة من وجود المتشابه .

المطلب الخامس : تطبيقات المتشابه في سورة البقرة.

المتشابه عند الحنفية

يعتبر المتشابه القسم الأخير من أقسام المبهم عند الحنفية ، وهو الأكثر إبهامًا إذا ما قورن بالأقسام الأخرى السابقة –الخفي والمشكل والمجمل – وللتعرف على هذا القسم لا بد من معرفة نظرة علماء اللغة والاصول له وهذا ما سأشرع به وبالله التوفيق.

المطلب الاول: تعريف المتشابه .

المتشابه لغة : شبه: الشين والباء والهاء أصل واحد يدل على تشابه الشيء لونا ووصفا[١]

المتشابه في أصل اللغة لا يخرج عن معانٍ ثلاثة هي: التماثل والإشكال والإلتباس[٢].

المتشابه اصطلاحًا :

لقد عرّف أصوليو الحنفية المتشابه بتعريفات عدة أذكر منها :

- ما عرّفه أبو الحسن الكرخي (كما نقله عنه الجصاص) بقوله : ((والمتشابِهُ ما يحتَمِلُ وَجهينِ أَو أكثرَ منهُما))[٣].
- وعرفه البزدوي بقوله هو ما : ((صار المراد مشتبها على وجه لا طريق لدركه حتى سقط طلبه ووجب اعتقاد الحقية فيه))[٤].
- وعرّفه السرخسي بقوله هو:((اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه فيه عليه)) [٥].
- وعرّفه الخبازي بقوله:((وهوما لا طريقَ لدركهِ أصلًا ولا يُرجى بيانُه حتى سقطَ طلبُه))[٦].

ومن جملة هذه التعريفات يتبيّن بأن المتشابه مرّ بمرحلتين[٧]:

المرحلة الأولى : وهي مرحلة ما قبل القرن الخامس ، وكان مفهوم المتشابه هو ما يحتمل وجهين أو أكثر ، ويترجح أحد هذه المعاني بالدليل أو القرينة ، وبهذا المفهوم يكون قريبًا من المعنى اللغوي للمتشابه وهو الإلتباس والتماثل والتشابه كما ذكرنا ، وهو قول الكرخي وتلميذه الجصاص رحمهما الله تعالى . والمتشابه بهذا المعنى يكون له مجال في دائرة الأحكام

---

١) معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٨٩)، كتاب الشين (شبه).

٢) ينظر : مختار الصحاح ص ١٦١، باب الشين ، مادة (ش ب ه) ؛ لسان العرب (١٣/ ٥٠٣) ،حرف الهاء فصل الشين المعجمة ؛ أساس البلاغة (١/ ٤٩٣) ، كتاب الشين ، مادة (ش ب ه).

٣) الفصول في الأصول للجصاص (١/ ٣٧٣) .

٤) أصول البزدوي (ص: ٩).

٥) أصول السرخسي (١/ ١٦٩).

٦) المغني للخبازي ص١٢٩.

٧) ينظر : تفسير النصوص لمحمد أديب الصالح ١/ ٢٥٧-٢٥٨ .

التكليفية. وطرقة إزالة هذا التشابه يكون عن طريق ردّه إلى المحكم[١] . ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾[٢] ففي قوله تعالى: ﴿ يطهرن ﴾ قراءتان متواترتان، القراءة الأولى بالتخفيف ﴿ يَطْهُرْنَ ﴾ ، والثانية بالتشديد ﴿ يَطَّهَّرنَ ﴾ فقراءة التخفيف تعني انقطاع الدم لا الاغتسال، أما قراءة التشديد فتحتمل أمرين : إنقطاع الدم والاغتسال. فصارت قراءة التخفيف محكمة، وقراءة التشديد متشابهة، وحكم المتشابه أن يحمل على المحكم ويرد إليه فيحصل معنى القراءتين على وجه واحد[٣].

المرحلة الثانية : وهي المرحلة التي تبدأ في القرن الخامس، فقد أعطى الأصوليون معنى مختلفا للمتشابه فقالوا : هو((اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه فيه عليه))[٤]. وهو بهذا المعنى يدل على الذروة في الغموض فينقطع الرجاء في معرفته في الدنيا. وبه قال كل من البزدوي ، والسرخسي ، ومن جاء بعدهم.

وقد تتابع العلماء في هذا المعنى للمتشابه ولم يظهر عودة إلى ما كان عليه من مفهوم في المرحلة السابقة. وهو المعنى المقصود في بحثنا. ولا يُتصور وجود المتشابه بهذا المعنى في الأحكام التكليفية ، وإنما في بعض مسائل الاعتقاد وأصول الدين ؛ فكيف يكون هناك تكليف دون بيان وإيضاح ، فكل ما له علاقة بالتكليف أو للناس به حاجة لحكمه في الدنيا ، فقد رحم الله عباده ، وأتاهم بما يوضحه ويبيّنه ؛ ليكونوا من أمرهم على هدى ، وإن كانوا يحتاجون إلى الإجتهاد مع بعض حالات البيان[٥].

ومن ذلك يتضح بأن المتشابه أشد أنواع المبهم خفاءً والتباسًا إذا ما قورن بغيره من الأقسام الأخرى .

---

١) ينظر : الفصول في الأصول للجصاص(١/ ٣٧٣).

٢) سورة البقرة: من الآية ٢٢٢.

٣) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٦).

٤) ينظر: أصول البزدوي (ص: ٩) ؛ أصول السرخسي (١/ ١٦٩).

٥) ينظر : تفسير النصوص لمحمد أديب الصالح ١/ ٢٦٦.

المطلب الثاني :اختلاف العلماء في المتشابه وتأويله .

لقد كان عماد تعريف المتشابه عند علماء الأصول من الأحناف هو الذي لا ينبئ ظاهره عن مراده . وهو واقع في نصوص الكتاب والسنة. وقد اتفقوا على ذلك ولكن حصل الخلاف في القول بتأويله أو عدم تأويله . والسبب في هذا الإختلاف هو خلافهم في الوقف أو العطف بعد لفظ الجلالة في قوله تعالى : ﴿وَمَا يَعْـلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ ...﴾ (1) وقد اختلفوا على أقوال ثلاثة :

القول الأول : الوقف على قوله تعالى :﴿وَمَا يَعْـلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ ﴾ ثم الإستئناف، ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ ... ﴾، وهو رأي كثير من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم وخصوصًا أهل السنة ، وهذا ما ذكره السيوطي ، ثم قال : وهو أصح الروايات عن ابن عباس ، وقالوا بتفويض معرفة المتشابه الى الله تعالى ؛ لأنه مما استأثر الله به دون جميع خلقه.

القول الثاني : وهو القول بالعطف وينسب إلى ابن عباس في رواية عنه ، ومجاهد. وقال ابن عباس رحمهما الله بعد أن قرأ هذه الآية: " أنا ممن يعلم تأويله "(2).

القول الثالث : التوفيق بين القولين السابقين : وهؤلاء الذين حققوا مناط الإختلاف ، فجاز على قولهم الوقف والعطف معًا . ومن هؤلاء العلماء :

١ – الطبري :

لقد جعل الإمام الطبري وجوه التأويل ، أي تفسير القرآن ثلاثة :

أ– وجهٌ لا يجوز لأحد القول فيه، إلا ببيان رسول الله ﷺ له بتأويله بنصٍّ منه عليه، أو بدلالة قد نصَبها، دالَّة أمَّتَه على تأويله.

وهو ما لا يمكن التوصل إلى علم تأويله إلا ببيان الرسول ﷺ ذلك تأويل جميع ما فيه: من وجوه أمره – واجبه ونَدبِه وإرشاده–، وصنوفِ نَهيه، ووظائف حقوقه وحدوده، ومبالغ

---

١) سورة آل عمران: الآية ٧ .

٢) الاتقان للسيوطي : ٣/٥-٦ ؛ تفسير القرطبي (٤/ ١٦ – ١٧) ؛ تفسير القرطبي (٤/ ١٦).

فرائضه، ومقادير اللازم بعضَ خَلْقه لبعض، وما أشبه ذلك من أحكام آية، التي لم يُدرَك علمُها إلا ببيان رسول الله ﷺ لأمَّته.

ب-وجهٌ لا يعلم تأويله إلا الله الواحد القهار. ويشمل كل ما فيه من الخبر عن آجال حادثة، وأوقات آتية، كوقت قيام الساعة، والنفخ في الصور، ونزول عيسى بن مريم، وما أشبه ذلك.فإن تلك أوقاتٌ لا يعلم أحدٌ حدودَها، ولا يعرف أحدٌ من تأويلها إلا الخبرَ بأشراطها، لاستئثار الله بعلم ذلك على خلقه. وكان نبينا محمد ﷺ إذا ذكر شيئًا عن قيام الساعة ، لم يدلّ عليها إلا بأشراطها دون تحديده لوقتها.

ت-وجه يعلم تأويلَه كلُّ ذي علم باللسان الذي نزل به القرآن. كإقامةُ إعرابه، ومعرفةُ المسمَّيات بأسمائها اللازمة غيرِ المشترَك فيها، والموصوفات بصفاتها الخاصة دون ما سواها، فإنّ ذلك لاَ يجهله أحدٌ منهم. وذلك كالفساد فلا يجهل أحد معنى الإفساد هو ما ينبغي تركهُ مما هو مضرَّة، وأن الإصلاحَ هو ما ينبغي فِعله مما فعلهُ منفعةٌ ، وإنْ جَهِل المعانيَ التي جعلها الله إفسادًا، والمعانيَ التي جَعلها الله إصلاحًا [1].

٢- الراغب الأصبهاني :

وقد جعل المتشابه ثلاثة أضرب:

أ- ضرب لا سبيل للوقوف عليه، كوقت السّاعة، وخروج دابّة الأرض.

ب- ضرب للإنسان سبيل إلى معرفته، كالألفاظ الغريبة والأحكام الغلقة.

ضرب متردّد بين الأمرين يجوز أن يختصّ بمعرفة حقيقته بعض الراسخين في العلم[2] ويخفى على من دونهم . وهو الضّرب المشار إليه بقوله ﷺ في ابن عباس ﵄: [اللهمّ فقّهه في الدّين وعلّمه التّأويل] [3].

---

١) ينظر : جامع البيان للطبري (١/ ٧٤ -٧٥)

٢) سُئل رسول الله ﷺ: من الراسخون في العلم ؟ قال : [هو من برت يمينه وصدق لسانه وعف بطنه وفرجه فذاك الراسخ] . رواه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٥٢) رقم الحديث (٧٦٧٤) ، قال الهيثمي: عبد الله بن يزيد ضعيف . ينظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، (٦/ ٣٢٤).

٣) رواه أحمد في مسنده (٥/ ٦٥) ، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ،رقم الحديث (٢٨٧٩). قال الشيخ شعيب : إسناده قوي على شرط مسلم.

ثم قال : وإذ عُرفت هذه الجملة علم أنّ الوقف على قوله: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ ﴾[1]، ووصله بقوله: ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ ﴾[2] جائز، وأنّ لكلّ واحد منهما وجها حسبما دلّ عليه التّفصيل المتقدّم [3].

٣- الإمام ابن تيمية

وقسم الإمام ابن تيمية المتشابه إلى نوعين :

أ- **المتشابه في نفسه** : وهو الذي استأثر الله بعلم تأويله دون سائر خلقه فيكون الوقف على لفظ الجلالة (الله) في الآية .

ب- **المتشابه الإضافي** : والمقصود به ما يشتبه معناه ويشكل معناه على بعض الناس ،فكثيرا ما يشتبه على الرجل ما لا يشتبه على غيره. وهو ما يعرف الراسخون في العلم تفسيره أو تأويله .

وهنا يفرق ابن تيمية بين تأويل المتشابه الذي هو تفسيره ،وبين التأويل الذي هو الحقيقة الموجودة في خارج الذهن فتلك لا يعلمها إلا الله. واستدل ابن تيمية على التشابه الإضافي بحديث : [الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما متشابهات لا يعلمها كثير من الناس ...] [4] ، وهو اشتباه الحق بالباطل والحلال بالحرام فلا تكون مشتبهة على جميع الناس بل على بعضهم هو الذي أراده مَن جعل الراسخين يعلمون التأويل ؛فإنه جعل المشتبهات في الذي يشتبه على بعض الناس دون بعض ، ولا ريب أن الراسخين في العلم يعلمون ما اشتبه على غيرهم[5].

---

١) سورة آل عمران: من الآية ٧.

٢) سورة آل عمران: من الآية ٧.

٣) ينظر : المفردات في غريب القرآن (ص:٤٤٤ -٤٤٥).

٤) سنن الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥هـ) ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، ط١، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م ، (٣/ ١٦٤٧) ، كتاب البيوع ، باب في الحلال بيّن والحرام بيّن ، رقم الحديث (٢٥٧٣)؛ وأحمد في مسنده (٣٠/ ٣٢٤) رقم (١٨٣٧٤) ، وقال الشيخ شعيب : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، والترمذى (٣/٥١١) رقم(١٢٠٥) وقال ابو عيسى: حسن صحيح.

٥) ينظر : مجموع الفتاوى ،(١٧/ ٣٨١- ٣٨٥)

٤ – الإمام الشاطبي.

أما الإمام الشاطبي فقد قسم المتشابه إلى ضربين:

أ–**متشابه حقيقي** : وهو ما لم يُجعل لنا سبيل إلى فهم معناه ، ولا نصب لنا دليل على المراد منه... ولا يكون إلا فيما لا يتعلق به تكليف سوى مجرد الإيمان به.
ب– **متشابه إضافي:** وهو ما ليس بداخل في صريح الآية وكان داخلًا في المعنى؛ لأنه لم يصر متشابهامن حيث وضع في الشريعة من جهة أنه قد حصل بيانه في نفس الأمر، ولكن الناظر قصر في الاجتهاد أو زاغ عن طريق البيان اتباعا للهوى، فلا يصح أن ينسب الاشتباه إلى الأدلة وإنما ينسب إلى الناظرين التقصير أو الجهل بمواقع الأدلة؛ فيطلق عليهم أنهم متبعون للمتشابه [١].

ومن مجموع الأقوال السابقة يمكن القول:أن المتشابه في نصوص الكتاب والسنة نوعان :
أ– متشابه لا يتعلق به تكليف سوى الإيمان به والتسليم بمعناه ،وهو الذي أطلق عليه بعضهم المتشابه الحقيقي والبعض أطلق عليه المتشابه في نفسه ، وذلك لكونه مما استأثر الله بعلم حقيقته ، ومثال ذلك : وقت قيام الساعة . والتأويل المتعلق به هو تفسيره ، ولا يكون هو الحقيقة التي لا يعلمها إلا الله تعالى .

ب– متشابه يتعلق به التكليف ، وهو ما اطلق عليه ابن تيمية والشاطبي بالمتشابه الإضافي ، ويلزم منه العلم والعمل معًا . وتأويل هذا النوع يكون برده إلى المحكم الذي هو أم الكتاب لبيانه به كحمله على أحد معانيه المحتملة بالإستناد إلى دليل مرجح.
فيتبين من ذلك إن الخلاف بين العلماء هو خلاف لفظي راجع إلى مقصد ومراد كل منهم ، فهم متفقون على أن الراسخين في العلم لا يعلمون حقيقة المتشابه ،لأن ذلك مما استأثر الله بعلمه فلا يعلم تأويله حقيقة غير الله تعالى وهذا ما ذكره ابن تيمية بقوله : ((ومن قال من السلف إن المتشابه لا يعلم تأويله إلا الله فقد أصاب أيضا ومراده بالتأويل ما استأثر الله بعلمه مثل وقت الساعة ومجيء أشراطها ومثل كيفية نفسه وما أعده في الجنة لأوليائه)) [٢].

---

١) ينظر: الموافقات للشاطبي (٣/٣١٥ – ٣١٧).

٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/ ١٤٤)

المطلب الثالث : حكم المتشابه ومواطن وجوده وموقف العلماء منه .

حكم المتشابه : اعتقاد حقيّته والتسليم بترك طلب المراد منه والاشتغال بمحاولة الوقوف عليه، فيكون العبد مبتلى بالإعتقاد نفسه ، والتسليم لما يرد في النصّ؛ لأن ذلك من سمات المؤمن وصدق يقينه .

قال أبو زيد الدبوسي : ((وأما المتشابه : فحكمه التوقف أبدًا على اعتقاد الحقيّة للمراد به فيكون العبد مبتلى به بنفس الاعتقاد لا غير والله أعلم)) [١].

وهذا مذهب عامة الصحابة وأهل السنة وهو قول أكثر الحنفية هو الإعتقاد أن المراد به حق ، والإيمان به واجب ، وأنه من عند الله تعالى ، ثم الإقرار بالعجز عن امكان ادراك حقيقة المراد من المتشابه عن طريق الاجتهاد ، والتوقف عن طلب المراد منه في الدنيا ، والتسليم لما يرد في النص ؛ لأن ذلك من سمات المؤمن وصدق يقينه.وهذا على رأي الجمهور حيث قراءة الوقف على لفظ الجلالة في قوله :﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [٢].

قال عبد العزيز البخاري : ((فذهب عامة السلف من الصحابة والتابعين ﷺ إلى أنه لا حظّ لأحد في ذلك؛ وإنما الواجب فيه التسليم إلى الله تعالى مع اعتقاد حقية المراد عنده.وهو مذهب عامة متقدمي أهل السنة والجماعة من أصحابنا وأصحاب الشافعي، وهو مختار المصنف- أي البزدوي -))[٣].

أما عند بعض المتقدمين من الحنفية : فيرد المتشابه إلى المحكم ، أي يحمل المتشابه على المحكم ، وبين ذلك الجصّاص بقوله : ((وسبيل المتشابه أن يحمل على المحكم ويرد إليه)) [٤].

---

١) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي ص١١٨ .

٢) سورة آل عمران: من الآية ٧.

٣) ينظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٥٥) ؛ أصول البزدوي: ص٩؛ أصول السرخسي (١/ ١٦٩) ؛ أصول الشاشي: ص ٨٥ ؛ المغني للخبازي، ص١٢٩؛ المناهج الاصولية لفتحي الدريني ص١٥٣.

٤) الفصول في الأصول للجصاص (١/ ٣٧٤).

مواطن وجود المتشابه [1]: لقد ثبت للأئمة من أهل الإستنباط نتيجة الإستقراء والبحث أن المتشابه موجود في نصوص الكتاب والسّنة ، واستدلوا بالنص الصريح في قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ ﴾[2]، ولكن وجوده نسبة الى المحكم قليل وذلك لقول الله تعالى عن المحكمات :﴿ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾ ، وأمُّ الشيء معظمه ، وقال تعالى:﴿ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞ ﴾،فإنما يراد بها القليل . فالمتشابه لو كان كثيرًا لكان الإلتباس كثيرًا ،وعند ذلك لا يمكن أن يطلق على القرآن أنه بيان وهدى ،ولولا وجود الدليل الذي يثبت وجود المتشابه في القرآن لما صح أن يقال ذلك .

وحصل خلاف بين العلماء في مواضعه ، فقال ابن حزم رحمه الله : لا متشابه إلا في الحروف المقطعة – مثل : ﴿ كٓهيعٓصٓ ﴾ [3] و﴿ الٓمٓرۚ ﴾[4] – ، وقسم الله في القرآن – مثل:﴿ وَٱلۡفَجۡرِ ١ وَلَيَالٍ عَشۡرٖ ﴾[5] – [6]. والبعض يزيد على ما ذكر من الآيات التي فيها ما يوهم تشبيه الله تعالى بالحوادث مثل : ﴿ يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ ﴾[7].

ولقد ثبت بالإستقراء عدم وجود المتشابه بهذا المعنى في آيات الأحكام الشرعية ، فكلها مبينة إما في ذاتها أو عن طريق السنة النبوية ؛لأن النبي ﷺ قال : [قد تركتكم على المحجة البيضاء التي ليلها كنهارها][8] إذ لا يمكن أن يكون التكليف في شيء غير واضح ولا بيّن.

---

١) ينظر : أصول الفقه ، محمد بن عفيفي الباجوري المعروف بالخضري ، دار ابن حزم ، بيروت –لبنان ، ط١، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م ص١٢٣ ؛ اصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص١٢٧ ؛ اصول الفقه لزكريا البرديسي ص ٣٩٥، تفسير النصوص ١/ ٢٦٣.

٢) سورة آل عمران: الآية٧.

٣) سورة مريم:الآية ١.

٤) سورة الرعد: الآية ١.

٥) سورة الفجر: الآية ١ – ٢.

٦) ينظر: النبذة الكافية في أحكام أصول الدين لابن حزم الأندلسي ، ص ٥٥.

٧) سورة الفتح: الآية ١٠.

٨) اخرجه احمد ٣٦٧/٢٨ ، مسند الشاميين ، رقم الحديث (١٧١٤٢) والحاكم في المستدرك ٩٦/١ . قال الحاكم: وصححه ابن رجب في جامع العلوم والحكم ١٠٩/٢ وقال الشيخ شعيب: صحيح بطرقه وشواهده.

وهو موضوع نظري لا يتعلق بـه حكم عملي ، ومن الأولى بحثه في علم العقيدة ، أو علم الكلام ، والسبب ذلك هو كون المتشابه لفظ خفيّ الدلالة على المراد منه وهذا الخفاء ناشئ من ذات الصيغة ، ولا يسع للعقل البشري إدراك حقيقة المراد منه في الدنيا – وبه قال السلف– فلذلك لا يقع بـه التكليف ، غير الإعتراف بـالعجز والتسليم لله تعالى بما استأثر بعلمه . وحتى من قال من المتأخرين بإمكان تأويل المتشابه من قبل الراسخين في العلم، فإن المؤول منه لا يتعلق بالتشريع بل بالعقائد. وأما سبب ذكره هنا فإنما هو من باب إتمام القسمة العقلية[١].

موقف العلماء من المتشابه [٢]: للعلماء في الآيات المتشابهة موقف واحد من حيث الإبتداء ،ثم يختلفون بعد ذلك :

١– **الموقف الواحد:** يتمثل في حمل المتشابه من الآيات على المحكم منها، أي: حمل الآيات التي تشير إلى تعيين جهة لله تعالى، أو مكان له سبحانه، أو تعيين معية حقيقية منه للعباد، أو إثبات النقلة والمجيء الحسّي لله تعالى، على المحكم من الآيات، من مثل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾[٣] كما يحمل على قوله تعالى:﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾﴾[٤]

فيقولون: ليس ظواهر هذه الآيات مرادة لله تعالى، بل يجب تنزيهه سبحانه عن تلك الظواهر المستحيلة عليه.

٢ – موضع الاختلاف بعد ذلك[٥]:

أ– قول السلف أو (المفوّضة).

وهم أصحاب القرون الثلاثة الأولى ومن بعدهم بقليل، ويلحق بهم من يقول بقولهم إلى يومنا هذا، يقولون: نفوّض معاني هذه المتشابهات إلى الله تعالى، فيقولون في قوله تعالى:

---

١) ينظر المناهج الأصولية لفتحي الدريني ١٤٥–١٤٦.

٢) ينظر : الاتقان للسيوطي ٣/١٤–١٦ ، الواضح في علوم القران ، مصطفى ديب البغا، دار الكلم الطيب دار العلوم الإنسانية ، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ –١٩٩٨م،ص١٣٠–١٣٢ .

٣) سورة الشورى: الآية ١١ .

٤) سورة الإخلاص: الآية ١ – ٤.

٥) ينظر : الواضح في علوم القران ، مصطفى ديب البغا ، ص١٣٠–١٣١ .

﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾ [١] ننزه الله تعالى عن الجلوس واتخاذ حيّز ومكان. ثم نفوّض المراد بذلك إلى الله تعالى.

ب- قول الخلف أو (المؤوّلة).

وهم من كان في أواخر القرن الرابع وما بعده، ويلحق بهم من يقول بقولهم إلى يومنا هذا، ويقولون: نؤوّل معاني هذه المتشابهات بالاستعانة بآيات أخرى وأساليب البيان، فيقولون في قوله تعالى: ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾ [٢] ننزّه الله تعالى عن الجلوس واتّخاذ حيّز ومكان، ثم نرى أن المراد بها إثبات الملك والسلطان التام لله تعالى، فإذا ملك أكبر المخلوقات- العرش- ملك ما دونه.

والذي دفع الخلف إلى هذا التأويل وأمثاله هو اختلاط فكرة اليهود المجسّمة لله تعالى بأفكار بعض الزائغين من المسلمين، وتعلّق بعض آخر بظواهر النصوص، وفهمها فهما مستقلا عن غيرها، علما أنها تمثّل جميعها وحدة كاملة.

ت- وذكر الإمام السيوطي[٣] مذهبا ثالثًا سوى مذهبي السلف والخلف، وهو مذهب المتوسطين، فقال: وتوسّط ابن دقيق العيد فقال: إذا كان التأويل قريبا من لسان العرب لم ينكر، أو بعيدا توقّفنا عنه، وآمنا بمعناه على الوجه الذي أريد به مع التنزيه.

وبذلك يتفق السلف والخلف والمتوسطون على مرادات واحدة في بعض الآيات المتشابهات، ففي قوله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ ﴿٢٦﴾ وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ ﴾ [٤] يبقى ذاته سبحانه.

ويتبين من ذلك أن السلف والخلف متّفقون على التأويل الإجمالي في آيات الصفات المتشابهة،ثم يفوّض السلف معانيها إلى الله تعالى.أما الخلف فيعمدون إلى تأويلها تفصيلا ، اعتمادا على النصوص الأخرى وبيان لغة العرب.

الرأي الراجح : هو رأي السلف وذلك لما يأتي :

١ - إن الرسول ﷺوصحابته رضوان الله تعالى عليهم، وقفوا عند الآيات المتشابهات، ولم يؤوّلوها بأيّ تأويل قريب أو بعيد.

---

١) سورة طه: الآية ٥

٢) سورة طه: الآية ٥

٣) ينظر: الإتقان في علوم القرآن (٣/ ١٦).

٤) سورة الرحمن:الآية ٢٦ – ٢٧ .

٣ – لقوله ﷺ لعائشة رضي الله تعالى عنها: [... فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم...] [١].

المطلب الرابع :الحكمة من ذكر المتشابه[٢].

١– لبيان إعجاز القرآن ؛ لأن كل ما استتبع فيه شيئا من الخفاء المؤدي إلى التشابه له مدخل عظيم في بلاغته وأسرار الإيجاز والإطناب والمساواة والتقديم والتأخير والذكر والحذف والحقيقة والمجاز ونحو ذلك.

٢– رحمة الله بالإنسان، فقد أخفى سبحانه وقت الساعة (يوم القيامة) ليبقى الناس في كدح واستعداد، وليبتعدوا عن الخوف الذي يفتك بنفوسهم، ويقعدهم عن العمل.

٣– للإبتلاء والإختبار في إيمان البشر بالغيب ثقة بخبر الصادق، وتميّز المؤمنين عن الكفرة وأهل الضلال .

٤– كلما كان التشابه موجودا، كان الوصول إلى الحق أشق، وزيادة المشقة تقتضي زيادة الأجر والثواب.

٥– إنّ اشتمال القرآن الكريم على المحكم والمتشابه، يضطر الناظر فيه إلى البحث عن الأدلة، فيخلص الراسخ في العلم من ظلمة التقليد، ويتميز الخواص عن العوامّ، وتبرز مكانة العقل وأهمية إعماله في فهم آيات كتاب الله خاصة، وفي فهم دلائل قدرة الله في الكون عامة.

٦– تيسير حفظ القرآن والمحافظة عليه لأن كل ما احتواه من تلك الوجوه المستلزمة للخفاء دال على معان كثيرة زائدة على ما يستفاد من أصل الكلام ولو عبر عن هذه المعاني الثانوية الكثيرة بألفاظ لخرج القرآن في مجلدات واسعة ضخمة يتعذر معها حفظه والمحافظة عليه.

٧– اشتمال القرآن على المتشابه يضطر الناظر فيه إلى تحصيل علوم كثيرة مثل اللغة والنحو وأصول الفقه مما يعينه على النظر والاستدلال فكان وجود المتشابه سببا في تحصيل علوم كثيرة.

---

١) صحيح البخاري (٣٤/٦)، كتاب تفسير القرآن، باب منه آيات محكمات [سورة آل عمران: الآية ٧]، برقم(٤٥٤٧).

٢) ينظر : مفاتيح الغيب ،فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، دط ، دت ، ١٤١/٧–١٤٣؛ مناهل العرفان للزرقاني،٢٨٣/٢–٢٨٦ ؛ الواضح في علوم القرآن لمصطفى البغا ص ١٣٤.

المطلب الخامس : تطبيقات المتشابه في سورة البقرة

١- قال تعالى: ﴿ الٓمٓ ﴾ [(١)]

وجه التشابه : اختلف العلماء في المراد بالحروف المقطعة في أوائل السور على أقوال كثيرة من أبرزها ما يلي[(٢)]:

١- أنها مما استأثر الله بعلمه.

٢- أنها أسماء للسور التي افتتحت بها.

٣- أنها أقسام أقسم الله بها وهي من أسمائه.وغيرها من الأقوال.

وردت الحروف المقطعة ﴿ الٓمٓ ﴾في مواضع عدة ، وقد جاءت في أوائل ست سور من القرآن الكريم ، والمراد بها من الأقوال السابقة بكونها من المتشابه التي لا تدل بنفسها على المراد منها ، وقد انفرد الله بعلمه بها ، ولا يجب أن يُتكلم فيها ، ولكن نؤمن بها وتمر كما جاءت، ويؤيد هذا القول كونه مروي عن أكابر الصحابة وهم خير القرون ومنهم الخلفاء الراشدون ﷺ فوجب أن يكون حقاً[(٣)].

فقد روي عن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب-رضي الله عنهما – أنهم قالوا في الحروف المقطعة : ((هي سر الله في القرآن، ولله في كل كتاب من كتبه سر، فهي من المتشابه الذي انفرد الله بعلمه ولا نحب أن نتكلم فيها ولكن نؤمن بها، وتمد كما جاءت))[(٤)]، كما روي عن عمر وعثمان وابن مسعودﷺ أنهم قالوا: ((الحروف المقطعة من المكتوم الذي لا يفسر)) [(٥)]، هذا بالنسبة لذات هذه الحروف، أما بالنسبة للحكمة منها

---

١) سورة البقرة: الآية ١.

٢) الانتصار للقرآن ، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي(ت ٤٠٣هـ)، تحقيق: د. محمد عصام القضاة، دار الفتح – عَمَّان، دار ابن حزم – بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م،(٢/٧٨٢) ؛ ترجيحات الشنقيطي في أضواء البيان من أول سورة الأعراف إلى آخر سورة الكهف (ص٩٣- ٩٤).

٣) ينظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٧٢) ، البحر المحيط لابي حيان (١/ ٦٠)، تفسير ابن عرفة (١/ ١٠٩)، أسرار التكرار في القرآن المسمى البرهان في توجيه متشابه القرآن لما فيه من الحجة والبيان محمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين الكرماني، ويعرف بتاج القراء (ت نحو ٥٠٥هـ)، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، دار الفضيلة، دط ، دت ، (ص: ٦٦).

٤) فتح القدير للشوكاني (١/ ٣٤).

٥) تفسير السمرقندي (١/ ٢١).

فقيل إنها لبيان إعجاز القرآن الكريم، وكون الخلق عاجزون عن معارضته بمثله مع أنه مركب من هذه الحروف المقطعة التي يتخاطبون بها، وإن استقراء القرآن يؤيد هذا، وذلك لأن السور التي افتتحت بهذه الحروف يذكر فيها دائماً عقب هذه الحروف الانتصار للقرآن وبيان إعجازه وأنه الحق الذي لا شك فيه [1]. وهذا متشابه بسبب خفاء في اللفظ.

٢- قال تعالى:﴿ هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ [2].

وجه التشابه: تعتبر هذه الآية من الآيات المتشابه الذي أمرنا الله تعالى بردها إلى المحكم منها ؛ وذلك لكونها تحتمل حقيقة اللفظ وهو إتيان الله ، وتحتمل كون المراد هو آيات الله أو أمر الله ، لقوله تعالى في مواضع آخرى ﴿ هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَوۡ يَأۡتِيَ رَبُّكَ أَوۡ يَأۡتِيَ بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ﴾ [3] وقوله تعالى: ﴿ هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَوۡ يَأۡتِيَ أَمۡرُ رَبِّكَ ﴾ [4]؛ ولعدم احتمال حقيقة اللفظ ؛ لأن الله تعالى لا يجوز عليه الإتيان ولا المجيء ولا الانتقال ولا الزوال؛ لأن ذلك من صفات الأجسام ودلالات الحدث، كان لا بد من رد المتشابه إلى المحكم ، وبذلك تكون مجيء الآيات مجيئا لله تعالى على سبيل التفخيم لشأن الآيات ، أو يكون المراد هو مجيء أمر الله [5].

أما مذهب السلف الصالح فقد فوضوا معنى هذه الآية إلى الله تعالى، ، وذلك لما ثبت بالدلائل القاطعة أن المجيء والذهاب على الله تعالى محال وأن مراده بعد ذلك شيء آخر ، فلم يأمنوا الخطأ في حالة تعيين المرآد ، فآثروا السكوت على التأويل وردوا العلم به إلى الله ﷻ [6]. وهذا من المتشابه بسبب الخفاء بالمعنى .

وكذلك كل الآيات الموهم ظاهرها تشبيه الخالق بخلقه لا يمكن أن يفهم منها معنى ألفاظها اللغوية؛ لأن الله سبحانه منزه عن اليد والعين والمكان وكل ما يشبه خلقه، فليس كمثله

---

١) ينظر: تفسير ابن كثير ت مجموعة (٩/ ٢١٣)؛ أضواء البيان للشنقيطي(٢ / ١٦٦)؛ علم أصول الفقه تاريخ التشريع ط المدني (ص: ١٦٥)

٢) سورة البقرة: من الآية ٢١٠.

٣) سورة الأنعام: من الآية ١٥٨.

٤) سورة النحل: من الآية ٣٣.

٥) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٩٧)، تفسير الخازن (١/ ١٤٠).

٦) ينظر : التفسير الكبير للرازي(٥/ ٣٥٨).

شيء وهو السميع البصير، ولم يبين الشارع ما أراد منها فهو أعلم بمراده. هذا هو رأي السلف في معنى المتشابه. فهم يفوضون إلى الله علمه ويؤمنون به ولا يبحثون في تأويله، وأما رأي الخلف فهو أن هذه الآيات ظاهرها مستحيل؛ لأن الله لا يد له ولا عين ولا مكان، ولكن ما ظاهره مستحيل إرادته يجب أن يؤول ويصرف عن هذا الظاهر[1].

وكذلك وصف أهوال القيامة، أو لنعيم الجنة، وعذاب النار، فإنّ العقل البشري لا يمكن أن يحيط بحقائق صفات الخالق، ولا بأهوال القيامة، ولا بنعيم أهل الجنة وعذاب النار. فإنّ تلك الصّفات لا تُتَصوّر لنا ولا يحصل في نفوسنا صورة ما لم نحسّه، أو لم يكن من جنس ما نحسّه [2] .

---

١) ينظر : علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني (ص: ١٦٥)

٢) ينظر : المفردات في غريب القرآن (ص: ٤٤٤) ؛ مناهل العرفان للزرقاني (٢٧٩/٢) ؛ الواضح في علوم القرآن ، مصطفى ديب البغا (ص١٢٨-١٢٩).



الفصل الثاني

المبهم عند المتكلمين

ويشتمل على مباحثين:

المبحث الأول :المجمل عند المتكلمين ويشتمل على مطالب عدة:

المطلب الأول : تعريف المجمل عند المتكلمين

المطلب الثاني : أقسام المجمل .

المطلب الثالث: أسباب الإجمال عند المتكلمين.

المطلب الرابع : حكم المجمل وبعض الأسئلة المتعلقة بالمجمل.

المطلب الخامس: موقف ابن حزم من الألفاظ المبهمة الدلالة.

المطلب السادس : تطبيقات المجمل في سورة البقرة.

المبحث الثاني : البيان ويشتمل عل مطالب خمسة:

المطلب الأول : تعريف البيان .

المطلب الثاني : ما يحتاج إلى البيان وكيفية البيان وأقسام المبين .

المطلب الثالث : مراحل البيان وأحكام المجمل باعتبار تلك المراحل.

المطلب الرابع : أنواع البيان .

المطلب الخامس : تطبيقات البيان في سورة البقرة .

المبهم عند المتكلمين

توطئة:

لقد وضحت فيما سبق أقسام المبهم عند الأصوليين من الحنفية واجماعهم على تقسيمه إلى أقسام أربعة : الخفي ، ثم المشكل ، ثم المجمل ، ثم المتشابه وهو أشدها إبهامًا وكانت هذه الأقسام واضحة جلية للمتتبع لكتبهم ،ولكنني عند التتبع لكتب اصوليي المتكلمين فلا نرى اجماعًا على تقسيم المبهم ، فهم لم يعرضوا إلا للمجمل والمتشابه ،وهما فيما يبدو جماع المبهم من الألفاظ عندهم ،ومن ثم اختلفوا في تحديد العلاقة بين المجمل والمتشابه فمنهم من جعلهما شيئًا واحدًا ،ومنهم من اعتبر المتشابه أعم من المجمل ، وغيرها من الأقوال ، وسأشرع أولًا في بيان المتشابه وأقوال العلماء فيه والرأي الراجح في تقسيم المجمل وبالله التوفيق.

لقد اختلفت أقوال المتكلمين في تعريف المتشابه ومن هذه الأقوال :

- **القول الأول** : المتشابه هو : ((المجمل))[١] ، والمجمل عند المتكلمين هو : ((ما لا يعقل معناه من لفظه ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره))[٢].
- **القول الثاني** : المتشابه هو : ((جنس لنوعين المجمل والمؤول))[٣].
- **القول الثالث** : المتشابه هو : ((ما افتقر إلى غيره))[٤].
- **القول الرابع** : المتشابه هو: ((ما استأثر الله تعالى بعلمه ولم يطلع عليه أحدا من خلقه وكلفهم الإيمان به)) [٥].

وقد ذكر الشيرازي الأقوال في المتشابه بقوله : ((وأما المتشابه فاختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: هو والمجمل واحد. ومنهم من قال: المتشابه ما استأثر الله تعالى بعلمه وما لم

---

١) البرهان في أصول الفقه للجويني(١/ ١٥٥) ؛ قواعد الأصول ومعاقد الفصول ، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (ت ٧٣٩هـ)، دط ، دت ، ١/٥.

٢) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٤٩).

٣) ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج ٢١٦/١؛ المحصول للرازي(ت ٦٠٦هـ) .

٤) المحصول لابن العربي (ص: ٨٦).

٥) قواعد الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ٢٦٥).

يطلع عليه أحدا من خلقه. ومن الناس من قال: المتشابه هو القصص والأمثال والحكم والحلال والحرام. ومنهم من قال: المتشابه الحروف المجموعة في أوائل السور كـ ﴿المص﴾ و ﴿المر﴾ وغير ذلك)) ثم قال : ((والصحيح هو الأول لأن حقيقة المتشابه ما اشتبه معناه وأما ما ذكروه فلا يوصف بذلك)) [١].

وبعد ذكر هذه التعريفات يمكن ملاحظة مدى الإختلاف بين اصوليي المتكلمين في تحديد معنى المتشابه وعلى النحو الآتي :

القول الأول : الترادف بين (المبهم ، والمجمل ، والمتشابه) .

وهذا ما بيّنه الغزالي بقوله :((والمجمل في غرضنا ما لا يفهم معناه وكذا المبهم)) ، ثم ذكر في موضع آخر بقوله:((المتشابه ما لا يفهم معناه)) [٢]. وصرّح الجويني رحمه الله بأن المتشابه هو للمجمل بقوله :((**والمتشابه هو المجمل**))[٣].

وهذا ما قال به إمام الحرمين بقوله: ((والمختار عندنا أن المحكم كل ما علم معناه وأدرك فحواه ، والمتشابه هو المجمل)) [٤]. وهذا ما ارتضاه الكمال بن الهمام[٥]. وعرّف إمام الحرمين المجمل بقوله: ((هو المبهم، والمبهم هو الذى لا يعقل معناه، ولا يدرك منه مقصود اللافظ ومبتغاه))[٦]. فالمتشابه هو المجمل في عرف الجمهور من المحققين من اصوليي المتكلمين ، والمجمل هو المبهم عندهم كذلك ، فالمتشابه والمجمل والمبهم مترادفات بمعنى واحد .

القول الثاني: المتشابه جنس لنوعين : المجمل ، والمؤول.

---

١) ينظر : اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٥٢).

٢) ينظر : المنخول (ص: ٢٤٥ –٢٤٦ ، ٢٥١)

٣) البرهان في أصول الفقه، ١/١٥٥.

٤) البرهان في أصول الفقه للجويني(١/ ١٥٥)

٥) ينظر: التقرير والتحبير، المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت٨٧٩هـ)، ١/١٦١.

٦) البرهان للجويني (ت ٤٧٨) ،١/ ١٥٣

وهذا هو رأي القاضي البيضاوي وبين ذلك بقوله : ((فالمتشابه جنس لنوعين المجمل والمؤول))، فالمجمل والمؤول يشتركان في كون كل منهما يفيد معناه إفادة غير راجحة، إلا أن المؤول مرجوح والمجمل ليس بمرجوح بل مساوي، والقدر المشترك بينهما من عدم الرجحان يسمى بالمتشابه. وهذا ما صرح الرازي أيضًا بقوله : ((والذي لا يقتضي الرجحان فهو المتشابه وهو جنس لنوعين المجمل والمؤول)) [1].

القول الثالث : المتشابهه أعمّ من المجمل .

المتشابه يشمل كل من المنسوخ ، والمجمل، والظاهر، والعام ، والمطلق ، أي إنَّ المتشابه في هذا الرأي : هو كل ما كانت دلالته غير متضحة أو محتملة ، وهذا ما صرح به الشاطبي بقوله : ((فالمنسوخ والمجمل والظاهر والعام والمطلق قبل معرفة مبيناتها داخلة تحت معنى المتشابه))[2].

ونرى أن الإمام الشاطبي قد توسع كثيرًا في معنى المتشابه ، وقد ذكرنا بأن الظاهر ذو دلالة واضحة ، والعام ، والمطلق هي من قبيل الظاهر ومع كون دلالتها محتملة فهذا لا يعني أنها تصبح من قبيل المتشابه ، وجمهور المتكلمين يعتبرون العام والمطلق من أنواع الظاهر.

القول الرابع : أن المجمل لا يدخل في المتشابه .

وبه قال العطار في شرحه معلقًا على العبارة ((والمحكم المتضح المعنى من نص أو ظاهر)) بقوله : ((خرج المجمل مع أنه لا يدخل في المتشابه))[3]. ولقد علق الدكتور عبد الله عزام على هذا القول : ((ولم أعثر على رأي لأحد من المحققين والشارحين يدعم رأي العطار هذا والله أعلم)) [4].

---

١) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ١/٢١٦، المحصول للرازي، (١/ ٢٣١).

٢) ينظر:الموافقات (٣/ ٣٠٦)

٣) ينظر:حاشية العطار ، ١/ ٣٥١.

٤) دلالة الكتاب والسنة على الأحكام ،عبد الله عزام ،ص ٥١٧.

والقول المختار هو ما قال به الشيرازي رحمه الله [١] كونهما – المجمل والمتشابه – شيئًا واحدًا، ولا فرق بينهما وذلك لأمرين :

الأول : أن سبب الغموض في المجمل والمتشابه واحد وهو سبب لغوي موجود في الصيغة التركيبية ذاتها.

الثاني : أن متقدمي الأصوليين سواء كانوا من الأحناف أو المتكلمين اعتبروا أن المتشابه هو المجمل؛لأن حقيقة المتشابه إنّما توجد فيما اشتبه معناه وأشكل حكمه ، وهذه حقيقة المجمل أيضًا . وهذا ما قال به

غير أنهما يختلفان في محل الإختصاص ، فمحل المجمل الألفاظ المبهمة ،أما المتشابه فمحله أبواب العقيدة وما استأثر الله نفسه بعلمه ولا يدخل في علم الأصول الذي موضوعه الأحكام العملية وإنما ذكره الأصوليون تتميمًا للقسمة العقلية ، وبه قال أكثر المتكلمين .

ولذلك ساقتصر في دراسة المبهم عند اصوليي المتكلمين على البحث في المجمل المرادف للمتشابه ، مستعينة بالله تعالى.

---

١) اللمع في أصول الفقه، ص٥٢.



المبحث الأول

المجمل عند المتكلمين

ويشتمل على مطالب عدة :

المطلب الأول : تعريف المجمل عند المتكلمين .

المطلب الثاني : أقسام المجمل .

المطلب الثالث: أسباب الإجمال عند المتكلمين.

المطلب الرابع : حكم المجمل وبعض الأسئلة المتعلقة بالمجمل.

المطلب الخامس: موقف ابن حزم من الألفاظ المبهمة الدلالة.

المطلب السادس : تطبيقات المجمل في سورة البقرة.

المجمل عند المتكلمين

المطلب الأول : تعريف المجمل عند المتكلمين

لقد اختلفت عبارات المتكلمين في تعريف المجمل ،أذكر منها :

- ما عرَّفه أبو الحسن البصري بأنه : ((ما أفاد شيئا من جملة أشياء هو متعين في نفسه واللفظ لا يعينه ولا يلزم عليه)) [1].
- وعرفه أبو إسحاق الشيرازى بقوله : ((هو ما لا يعقل معناه من لفظه ويفتقر فى معرفة المراد إلى غيره))[2].
- وعرفه الجوينى فيقول: ((هو المبهم، والمبهم هو الذى لا يعقل معناه، ولا يدرك منه مقصود اللافظ ومبتغاه)) [3].
- وعرَّفه الغزالي بقوله هو: ((أن يتردد بين معنيين فصاعدا من غير ترجيح))[4]، وبهذا المعنى عرّفه الآمدي[5].
- وعرفه ابن الحاحب بقوله: ((المجمل هو ما لم تتضح دلالته)) [6]. وبذلك خرج المهمل؛ إذ لا دلالة له، وخرج المبين لاتضاح دلالته[7].
- وعرفه القرافي بقوله : ((هو الدائر بين احتمالين فصاعدا إما بسبب الوضع وهو المشترك أو من جهة العقل كالمتواطئ بالنسبة إلى جزئياته))[8].

وهناك بعض التعريفات التي أُعترض عليها أذكر منها تعريف ابن قدامة رحمه الله بأنَّ المجمل هو : ((ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى))[9] وسبب الإعتراض كون هذا التعريف :

---

١) المعتمد ، (١/ ٢٩٣).

٢) اللمع للشيرازي ، ص٤٩.

٣) البرهان للجويني ، ١/ ١٥٣ .

٤) المستصفى للغزالي ، (ص: ١٨٧) .

٥) ينظر: الإحكام فى أصول الأحكام ٩/٣.

٦) مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد ص ٢٣٧.

٧) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، ٩٣/٢.

٨) الذخيرة للقرافي (١/ ١٠٢).

٩) روضة الناظر وجنة المناظر للمقدسي (١/ ٥١٦)

١- غير مانع من دخول غيره فيه ، كونه يصدق على المهمل فاللفظ المهمل لا يفهم منه معنى عند إطلاقه فلا دلالة له ، أما المجمل: فإنه يفيد معنى، لكنه غير معين ،وهو من الألفاظ الدالة.

٢- أنه غير جامع لأفراد المعرّف ؛ لأن اللفظ المجمل المتردد بين عدة معاني قد يفهم منه معنى ، وإن لم يكن معينًا فهو محصور في بعضها، وكذلك بالنسبة لما هو مجمل من وجه ومبيّن من وجه ،كقوله تعالى :﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾[١]، فإنه مجمل ، وإن كان يفهم منه معنى.

ويكون التعريف صحيحًا بإضافة قيد :((معيّن)) فعندئذ يعرف بأن اللفظ المجمل لا يفهم منه عند الإطلاق معنى معيّن واضح جلي ،بل يفهم منه معنيان فأكثر لا يُعرف أيهما المراد[٢].

والتعريف الراجح للمجمل هو تعريف الدكتور عبد الكريم النملة بأنه: ((ما احتمل أمرين فأكثر لا مزية لأحدها على الآخر))[٣].

قيود التعريف : (ما) جنس في التعريف يشمل اللفظ والفعل ، وبالقول (احتمل أمرين فأكثر) خرج النص ؛ لأن النص لا يحتمل إلا معنى واحد ، وكذلك خرج الظاهر بالقول (لا مزية لأحدها على الآخر) ؛ لأن الظاهر يكون فيه راجح ومرجوح. وهذا التعريف قريب من تعريف الآمدي .

المطلب الثاني : أقسام المجمل

ذكر المتكلمون تقسيمات عدّة للمجمل أذكر منها :

الأول : تقسيم البيضاوي [٤]. فقد قسّم المجمل إلى أقسام ثلاثة:

---

١) سورة الأنعام:الآية ١٤١.

٢) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٤٩/٢؛شرح روضة الناظر لعبد الكريم النملة ص١٠٩-١١٠.

٣) ينظر: اتحاف ذوي البصائر ، عبد الكريم بن النملة ، ٥/ ١١٠.

٤) ينظر : نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي، ٢٢٥/١-٢٢٨ ؛الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ،٢٠٦/٢- ٢٠٨ ؛ أسباب اختلاف الفقهاء للزلمي ،ص٢٣٨.

❖ **مجمل بين حقائقه.** أي: بين معان وضع اللفظ لكل منها، كقوله تعالى:

﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾[1]، فلفظ (القرء) موضوع لحقيقتين وهما: الحيض والطهر– عند من يقول ان القرء موضوع لهما وضعا أوليا وهو الصحيح –.

❖ **مجمل بين أفراد الحقيقة الواحدة** .أي : إنَّ اللفظ موضوع لحقيقة واحدة معلومة ولها أفراد ، والمراد واحد معين منها، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ ﴾[2]، فلفظ (البقرة) موضوع لحقيقة واحدة معلومة ولها أفراد، والمراد: واحدة معينة.

❖ **مجمل بين مجازاته.** أي: إذا انتفت الحقيقة وثبت عدم إرادتها ، وتكافأت المجازات ولم يترجح بعضها على بعض، فإن لم يدل دليل على عدم إرادة الحقيقة تعين الحمل عليها، ولا إهمال إلا إذا عارضها مجاز راجح فعندئذ يتعين العمل به ولا يكون اللفظ مجملا ، وهنالك أسباب للترجيح أذكر منها :

١– بأن يكون اللفظ اقرب الى الحقيقة من المجاز الآخر.

٢–أو أن يكون أحد المجازيين أظهر عرفًا.

وفى بيان ذلك يقول البيضاوى: ((اللفظ إما أن يكون مجملا بين حقائقه... أو أفراد حقيقة واحدة ... أو مجازاته إذا انتفت الحقيقة وتكافأت المجازات))[3].

الثاني : تقسيم إمام الحرمين[4]. فقد قسم امام الحرمين المجمل إلى :

❖ مجمل في الحكم والمحل ، كقول القائل: في بعض مالي حق ، فالحكم وهو (حق) مجهول ،والمحل هو (بعض المال) مجهول.

❖ مجمل الحكم معلوم المحل ، كقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾[5]، فالمحل الذي هو مورد الحق معلوم وهو الزرع ، والحكم الذي وقع التعبير عنه بالحق مجهول القدر والصفة والجنس.

---

١) سورة البقرة: من الآية ٢٢٨.

٢) سورة البقرة: من الآية ٦٧.

٣) ينظر : نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي، ١/٢٢٥–٢٢٨.

٤) ينظر: البرهان في أصول الفقه للجويني(١/ ١٥٤)

٥) سورة الأنعام: من الآية ١٤١.

❖ معلوم الحكم مجهول المحل ، كقول القائل لنسائه: إحداكن طالق، فالحكم بالطلاق معلوم ، ولكن محله مجهول.

❖ المحكوم فيه معلوم، أما المحكوم له وبه فمجهولان ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا ﴾[1] ، فالمحكوم فيه القتيل ، والمحكوم له الولى وهو مجهول ، وكذلك المحكوم به مجهول لأن السلطان مجهول في وصفه.

المطلب الثالث:أسباب الإجمال عند المتكلمين [2]:

يرد الإجمال لأسباب كثيرة، من أهمها:

السبب الأول: الإجمال بسبب الإشتراك . والإشتراك إمّا أن يكون في : الاسم أو الفعل أو الحرف . كما أن الإشتراك في الاسم إمّا أن يكون:

أ- مشترك بين معنيين مختلفين أو أكثر .مثال ذلك: لفظ (العين) ، فإنه متردد بين الذهب والشمس .

ب- أو مشترك بين معنيين متضادين وهو المشترك اللفظي. مثال ذلك: لفظ (القرء) فإنه متردد بين (الحيض) و(الطهر).

ت- أو مشترك بسبب التصريف في اللفظ، والتصريف،ومثال ذلك لفظ (المختار)[3]، فإن هذا اللفظ متردد بين الفاعل والمفعول[4]، أي : من وقع منه الاختيار ومن وقع عليه الاختيار .

---

١) سورة الإسراء: الآية ٣٣

٢) ينظر: اللمع للشيرازي ٤٩/١-٥٢ ؛ روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي، ٥١٧/١ -٥١٨ ؛ الإحكام للآمدي (٩/٣-١١)(ت٦٣١هـ)؛البرهان في أصول الفقه للجويني(١/ ١٥٤) ؛ مذكرة أصول الفقه ، ص٨ ؛ المهذب في علم أصول الفقه المقارن لنملة (١٢٢٢/٣-١٢٢٣) ؛ شرح الورقات لعبدالله الفوزان (ص: ٧٨)؛ اسباب اختلاف الفقهاء للزلمي ص ٢٣٧-٢٣٨.

٣) أصله: مُخْتَيِر . بكسر الياء . اسم فاعل، أو بفتحها، فهو اسم مفعول، وقد تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً، والألف لا تقبل الكسرة ولا الفتحة؛ ليتبين اسم الفاعل من اسم المفعول، فحصل الإجمال. ينظر : تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص: ١٤٢) .

٤) قيل : إذا أريد اسم الفاعل قيل: مختار لكذا، واسم المفعول: مختار من كذا .ينظر : تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص: ١٤٢)

السبب الثاني: الإجمال بسبب التردد في مرجع الضمير.

ومثل ذلك قولهﷺ : [لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره][1]، فالضمير فى لفظ (جداره) يحتمل أن يعود إلى الغارز، أو إلى الجار.

وكل ما سبق من الأسباب يكون للفظ معنيان محددان أو معانٍ محددة لا تخرج عنها ويجزم من أن المراد أحدها.

السبب الثالث : الإجمال بسبب الإطلاق أو التعميم في موضع لا يمكن العمل فيه بالمعنى الظاهر من اللفظ لافتقاره إلى التحديد.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾[2] فالحق مجهول الجنس والقدر؛ فيفتقر إلى البيان؛ لأن المعنى المقصود غير معروف بعينه، ولا هو محصور في معان محددة بحيث يتردد بينها.

السبب الرابع: الإجمال بسبب الإستثناء أو التخصيص أو الشرط بالمجهول. وهو أن يكون اللفظ قد وضع لجملة معلومة إلا أنه دخلها استثناء أو تخصيص أو شرط مجهول فأصبح مجملًا.

مثال ذلك: قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾[3] فالإستثناء مجمل ،فأصبح الحلال من الأنعام مجملًا،ويقول الشيرازي تعليقًا على هذه الآية : ((فإنه قد صار مجملا بما دخله من الاستثناء)) [4] ، ويقول الآمدي : ((فإنه مهما كان المستثنى مجملا، فالمستثنى منه كذلك)) [5]. ومثال التخصيص بالمجهول، قول القائل: (اقتلوا المشركين إلا بعضهم)، وذلك لأن العام إذا خص بمجهول يصير الباقي محتملاً، فكان مجملاً.

---

١) صحيح البخاري (٣/ ١٣٢) ، كتاب المظالم والغصب، باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره رقم الحديث (٢٤٦٣)

٢) سورة الأنعام: من الآية ١٤١.

٣) سورة المائدة: من الآية ١.

٤) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٥٠).

٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١١).

ومثال الصفة قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾[1]. فالإحصان صفة مجملة قيدت حل ما وراء ذلكم ، لكن الجهل بماهية الإحصان ، يوجب الإجمال فيما أحل .

السبب الخامس : نقل الشارع الأسماء من اللغة إلى الشرع عند القائلين بذلك، قبل بيانها لنا ،وتسمى المسميات الشرعية .

ومثال ذلك : لفظ (الحج) ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[2] فلفظ (الحج) مجمل لعدم معرفة المراد منه ، ويقول الآمدي : ((فإنه يكون مجملا لعدم إشعار اللفظ بما هو المراد منه بعينه من الأفعال المخصوصة؛ لا أنه مجمل بالنسبة إلى الوجوب))[3].

السبب السادس: الإجمال بسبب الخلاف في تقدير المحذوف كقوله تعالى: ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾[4] ؛ لأن الحرف المقدّر بعد ﴿ وَتَرْغَبُونَ ﴾يحتمل أن يكون (في) أي : ترغبون في نكاحهن لجمالهن، ويحتمل أن يكون (عن) أي: ترغبون عن نكاحهن لفقرهن ودمامتهن[5].

---

١) سورة النساء: من الآية ٢٤.

٢) سورة آل عمران: من الآية ٩٧.

٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١١).

٤) سورة النساء: من الآية ١٢٧.

٥) ينظر: اللمع للشيرازي ١/٤٩-٥٢ ؛ روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي ، ١/٥١٧ -٥١٨ ؛ الإحكام للآمدي (٣/٩-١١) ؛ البرهان في أصول الفقه للجويني(١/ ١٥٤) ؛ مذكرة أصول الفقه – الجامعة الإسلامية ، ص ٨ ؛ اصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ،دار البصائر– القاهرة ، ط١ ، ١٤٢٨– ٢٠٠٧ ، ١/١٦-١٧؛ المهذب في اصول الفقه لنملة (٣/ ١٢٢٢-١٢٢٣)؛ شرح الورقات لعبدالله الفوزان (ص: ٧٨).

المطلب الرابع : حكم المجمل وبعض الأسئلة المتعلقة بالمجمل.

حكم المجمل:

التوقف في تعيين المراد منه حتى يأتي البيان من الشارع.ولذا فعند ورود المجمل نؤمن بمعناه ، ونوطن النفس على التنفيذ عندما يرد البيان ، فإذا ورد البيان طبقت التكاليف . وقد بيّن ذلك ابن قدامة بقوله : ((فحكم هذا– المجمل– التوقف فيه حتى يتبين المراد منه))(١).

كما بيّن أبو إسحاق الشيرازى حكم المجمل بقوله: ((وحكم المجمل التوقف فيه إلى أن يرد تفسيره، ولا يصح الاحتجاج بظاهره فى شىء يقع فيه النزاع)).(٢) وقد أوضح الدكتور عبد الكريم النملة الحكم في المجمل بقوله : ((يجب أن نتوقف فيه، فلا يجوز العمل به حتى يأتي دليل خارجي يدل على أن المراد هو أحد المعنيين، وذلك لأن اللفظ المتردد بين معنيين لا يخلو:إما أن يراد كل واحد منهما معا، وهذا باطل؛ لأنه يستحيل أن نعمل بمعنيين كل واحد منهما ضد الآخر.وإما أن لا يراد كل واحد منهما، وهذا باطل؛ لأنه يؤدي إلى خلو اللفظ عن المعنى، وهذا لا يتكلم به العقلاء.وإما أن يراد أحد المعنيين دون الآخر وهو الصحيح، لكننا لا نعرف المعنى المراد – من هذين المعنيين – إلا بدليل خارجي))(٣).

وهناك بعض الاسئلة المتعلقة بالمجمل لا بد من طرحها لتحصل الفائدة ومنها :

سؤال : هل يجوز بقاء المجمل دون بيان بعد وفاة النبي ﷺ ؟

جواب : لقد اختلف في ذلك على مذاهب ثلاث :

المذهب الأول: التفصيل فإذا تعلق بالمجمل حكم تكليفي فلا يجوز بقاؤه بدون بيان بعد وفاة النبي ﷺ؛ لأن تأخير بيانه هو تأخير للبيان عن وقت الحاجة وهذا لا يجوز، أما إن

---

١) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥١٨).

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٥/ ٦٢).

٣) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٢٢٥).

لم يتعلق به حكم تكليفي فيجوز بقاؤه مجملاً؛ لعدم وجود ضرورة تدعو إلى بيانه. **المذهب الثاني:** يجوز بقاء المجمل بدون بيان مطلقا .

دليل هذا المذهب: أنه لا يترتب على فرض بقاء المجمل محال عقلاً، فكان جائزاً. **ويرد على ذلك** من إن بقاء المجمل بدون بيان يترتب عليه تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا غير جائز اتفاقا .

المذهب الثالث: لا يجوز بقاء المجمل بدون بيان مطلقا .

دليل هذا المذهب:أن وظيفة الرسول ﷺ بيان المجمل كما بينها اللَّه تعالى بقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [1] ، فبقاء المجمل بدون بيان يعدّ تقصيرًا بهذه الوظيفة، وإخلالًا بها وهو غير جائز. ويرد على هذا إن المقصود من هذه الآية: هو بيان الأحكام الشرعية التكليفية وما يتعلق بها، حتى يعبد الناس اللَّه سبحانه وتعالى على بصيرة وهي: ما تدعو الحاجة إليها، أما ما لا تدعو الحاجة إليه، فلا يلحق الناس حرج فيما لو لم يعلموا بيانه.

ولقد بيَّن الدكتور عبد الكريم النملة بأن هذا الخلاف لفظي؛ وذلك لعدم تأثر الفروع به، والظاهر أن ذلك لم يقع؛حيث إن كل مجمل قد بين قبل الوفاة [2].

سؤال : هل يجوز دخول الإجمال في الأفعال ؟ **جواب :** نعم : فالإجمال كما يكون في اللفظ، فإنه يكون في الفعل . ومثال ذلك: بأن يفعل الرسول ﷺ فعلاً يحتمل وجهين متساويين، كما جاء عن ابن عباس أنه قال : " كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر: المغرب والعشاء، والظهر والعصر " [3]، فإن هذا مجمل؛ وذلك لأن السفر غير مبين هل هو سفر طويل أو سفر قصير، فلذلك لا يجوز حمله على أحدهما دون الآخر إلا بدليل.

---

١) سورة النحل: من الآية ٤٤.

٢) ينظر : المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة (٣/ ١٢٤١)، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: ١٩٩).

٣) رواه احمد في مسنده ، (٣/ ٣٦٧) ، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، رقم الحديث (١٨٧٤)، قال الشيخ شعيب :حديث صحيح، إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ولقد بيّن ذلك الشيرازي بقوله :((ومن ذلك أيضا أن يفعل رسول الله ﷺ فعلا يحتمل وجهين احتمالا واحدا مثل ما روي أنه جمع في السفر فإنه مجمل))[1]، ومما جعله الشيرازي من المجمل في الأفعال : أن يقضي النبي ﷺ في عين تحتمل حالتين احتمالا واحدًا ؛ مثل أن يروي أن الرجل أفطر فأمره النبي ﷺ بالكفارة فهو مجمل ؛ فإنه يجوز أن يكون أفطر بجماع ويجوز أن يكون أفطر بأكل ، ثم يقول أخيرًا : ((فهذه الوجوه لا يختلف المذهب في إجمالها وافتقارها إلى البيان))[2].

ويقول الآمدي:((فقولنا ما له دلالة ليعم الأقوال والأفعال وغير ذلك من الأدلة المجملة))[3].

المطلب الخامس : موقف ابن حزم من الألفاظ المبهمة الدلالة.

لقد سلك الإمام ابن حزم مسلكاً مختلفاً عما سلكه الأصوليون من الأحناف وجمهور المتكلمين في تقسيماتهم للألفاظ من حيث الإبهام. فلم يقسم اللفظ المبهم تقسيمًا رباعيًا – خفيًا ومشكلا ومجملا ومتشابهًا – كما قسّمه الأحناف ، ولم يقسّمه تقسيمًا ثنائيًا – مجملًا ومتشابهًا – كما قسمه جمهور معظم الأصوليين. وله في مبهم الدلالة من الألفاظ المجمل فقط، أما المتشابه فلا وجود له البته في شيء من نصوص الأحكام التكليفية .

ونرى الإمام ابن حزم قد استعمل مصطلح الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه، ولكن استعماله لها لم يكن على أساس أنها مصطلحاتٌ أصوليةٌ مرتبطة مع بعضها من حيث مراتبها في الخفاء، بل استعمل **الخفي** بمعنى المبهم، وعدّ نصوص الأحكام الشرعية خالية تماماً من الألفاظ الخفية، فقد قال: ((وأما نحن فنقول: إن العلم كله جلي بيّن، نعني علم الديانة... وإنما خفي ما خفي من علم الشريعة على من خفي عليه لإعراضه

---

1) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٥٠).

2) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٥٠) ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن(٣/ ١٢٢٤)؛تفسير النصوص، ٢٧٣/١.

3) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٩ – ١٠)

عنه وتركه النظر فيه وإقباله على وجود الباطل، التي ليست طريقاً إلى فهم الشريعة، أو لنظره في ذلك بفهم كليل، إما لشغل بال أو مرض أو غفلة))[١].

أما موقفه من **المشكل،** فهو لم يستعمله كمصطلح أصولي وربما استعمله بمعناه اللغوي بقوله: ((فإن الله ﷻ ركّب في النفس الإنسانية قوة مختلفة فمنها عدل يزين لها الإنصاف ويحبب إليها موافقة الحق... ومنها فهم يليح لها الحق من قريب وينير لها في ظلمات المشكلات فترى به الصواب ظاهرًاجليًا) [٢]. واستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾[٣] فالقرء من المشكل: إذ وضع للحيض والطهر، فكان المرجع لإزالة الإشكال إلى التأمل في صيغة اللفظ، فوجد الإمام ابن حزم أن الإشارة في حكم اللغة تعود إلى أبعد مذكور ومنها : ذلك، تلك، أولئك ، فقال – رحمه الله– بأن القرء في الآية يعني الطهر وليس الحيض، واستدل على ذلك بقولهﷺ:[مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء][٤].

فكان قوله ﷺ (تلك) إشارةً تقضي بعيداً وأبعد مذكور في الحديث قولهﷺ:(تطهر) فلما صح أن الطهر بهذا الحديث هو العدة المأمور أن تطلق لها النساء صح أنه هو العدة المأمور بحفظها لإكمال العدة. فالإشارة هكذا حكمها في اللغة ولو لم يكن هكذا حكمها لكان ذلك إشكالاً رافعاً للفهم، فلا حاجة للإشكال بعد ذلك وأن الطهر هو العدة [٥].

وأما موقفه من **المجمل** فقد بيّنه في تعريفه له إذ قال: ((والمجمل لفظ يقتضي تفسيراً فيؤخذ من لفظ آخر)) [٦]. ويتضح من تعريفه للمجمل أنه شمل جميع أقسام المبهم عدا المتشابه،فقوله:(لفظ) يعني: أي لفظ وقوله (يقتضي تفسيراً) يعني أن هذا اللفظ يمكن

---

١) الإحكام لابن حزم:٧/ ١١٠–١١١.

٢) الاحكام في اصول الاحكام ١/ ٤.

٣) سورة البقرة: من الآية ٢٢٨.

٤) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ ولكن ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺعن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: [مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء]: صحيح البخاري ، ٤١/٧ كتاب الطلاق ، رقم الحديث(٥٢٥١)

٥) ينظر: الإحكام لابن حزم:٢٧/٤ .

٦) ينظر: الإحكام لابن حزم :٤٢/١.

الوصول إلى معناه بطرق التفسير، والتفسير عنده لا يكون إلا عن طريق نصّ آخر، أو إجماع، وهو بهذا القيد قد أخرج أقسام الواضح وكذلك المتشابه، لأن أقسام الواضح لا تقتضي تفسيراً فهي مفهومة من ظاهرها، والمتشابه منهي عن تفسيره ولا يجوز لأحد تتبعه وبيان معناه في نظره، وبهذا يكون المجمل عند الإمام ابن حزم قد شمل أقسام المبهم الثلاثة، الخفي والمشكل والمجمل. والمجمل عنده أيضاً هو الذي لا يفهم من ظاهره معناه فلابد لمعرفته طلب المراد فيه من أحد موضعين أما من نص آخر أو إجماع، وبتعذر وجود النص وجب ضرورة فرض طلب المراد من ذلك المجمل في الإجماع المتيقن المنقول عن جميع علماء الأمة بأن يؤخذ بما أجمعوا عليه من المراد بمعنى ذلك المجمل، وترك ما اختلف فيه (١).

وأما موقفه من طرائق بيان المجمل فقد سلك -رحمه الله- طرائق متنوعة لبيان الأحكام الشرعية من النصوص الشريفة ومن هذه الطرائق: بيان القرآن للقرآن، وبالحديث للقرآن، وبالإجماع للقرآن وقد يكون بالقرآن للحديث، وبالحديث للحديث، وبالإجماع المنقول للحديث (٢).

نستخلص مما تقدم أن المجمل لفظٌ شرعيٌ يجب اعتقاده والإيمان بوجود معناه قبل وبعد البيان، ويجب طلب البيان إزاءه وتحديدُ المراد منه ومدلوله عن طريق النص أو الإجماع، فمن المجمل ما يبينه القرآن نفسه، وآخر تبينه السنة.

أما موقفه من **المتشابه** الذي قال به الأصوليون فإنه قد رفض كل ما ذهبوا إليه من وجود المتشابه سواءٌ في نصوص الأحكام أم في غيرها. ولكن حصره في مواضع معينه وهذا ما بيّنه بقوله:((والمتشابه من القرآن هو الحروف المقطعة والأقسام فقط اذ لا نص في شرحها ولا اجماع وليس فيما عدا ذلك متشابه على الاطلاق))(٣). وهذا ما جزم به ابن حزم رحمه الله بقوله : ((فعلمنا يقينا أن هذين النوعين

١) ينظر: الإحكام لابن حزم ٣/١٥٤.

٢) ينظر: الإحكام لابن حزم ١/٨٦.

٣) النبذة الكافية في أحكام أصول الدين لابن حزم الأندلسي ، ص ٥٥.

هما المتشابه الذي نهينا عن اتباعه وحذر النبي ﷺ من المتبعين له))[1]. فنلاحظ أنه حصره بأفراده في القرآن دون أن يعطيه أي تعريف يشعر بتطابقه مع المجمل، أو صلته به ، والذي قصده ابن حزم هنا هو المتشابه الحقيقي ، أما المتشابه الإضافي فهو موجود في نصوص القرآن والسنة ، وبذلك فقد قرر أن المتشابه لا يوجد في شيء من الشرائع ، إلا بالإضافة إلى من جهل دون من علم وهو في القرآن ، وهو الذي نهينا عن اتباع تأويله ، وعن طلبه ، وأمرنا بالإيمان به جملة . ولقد حصر ابن حزم المتشابه في الأقسام – الأيمان – التي في السور حيث أقسم الله ببعض مخلوقاته ،وكذلك في الحروف المقطعة التي في أوائل السور ، وقد بين ذلك بقوله رحمه الله : ((والمتشابه لا يوجد في شيء من الشرائع إلا بالإضافة إلى من جهل دون من علم وهو في القرآن وهو الذي نهينا عن اتباع تأويله وعن طلبه وأمرنا بالإيمان به جملة وليس هو في القرآن إلا للأقسام التي في السورة كقوله تعالى:﴿ وَٱلضُّحَىٰ ۞ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ﴾[2]﴿ وَٱلۡفَجۡرِ ۞ وَلَيَالٍ عَشۡرٖ ﴾[3] والحروف المقطعة التي في أوائل السور وكل ما عدا هذا من القرآن فهو محكم))[4].

وحكم المتشابه عنده حرمة طلب معناه بنوعيه السابقين ودلّ ذلك بقوله : ((فحرام على كل مسلم أن يطلب معاني الحروف المقطعة التي في أوائل السور مثل﴿ كٓهيعٓصٓ ﴾[5] و... وحرام أيضا على كل مسلم أن يطلب معاني الأقسام التي في أوائل السور مثل ﴿ وَٱلنَّجۡمِ ﴾[6] و﴿ وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ﴾[7]... وما أشبه ذلك))[8].

---

١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ١٢٣ -١٢٤)

٢) سورة الضحى:الآية ١ – ٢.

٣) سورة الفجر :الآية ١ – ٢.

٤) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ٤٨).

٥) سورة مريم: الآية ١.

٦) سورة النجم: من الآية ١ .

٧) سورة الذاريات: من الآية ١.

٨) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ١٢٤)

وهكذا يفترق ابن حزم عن الحنفية فيما اصطلحوا عليه في المبهم من الألفاظ ، ويتفق مع المتكلمين في تعريف المجمل ، ولكن يفترق عنهم في نظرته للمتشابه كما وضحنا. فقد فرق بين المجمل والمتشابه وجعل لكلٍ دائرته ،والموطن الذي يمكن أن ينسب إليه .

المطلب السادس: تطبيقات المجمل في سورة البقرة

لقد بيّنت سابقًا إنّ الإجمال عند المتكلمين يكون لأسباب مختلفة وسأذكر أهم هذه الأسباب مع تطبيقاتها في سورة البقرة مستعينة بالله تعالى:

أولًا : الإجمال بسبب الإشتراك

الإشتراك : هوما وضع لمعنى كثير بوضع كثير

١- قال تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُواْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ [(١)] .

وجه الإجمال : ورد الفاء في قوله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ مجملًا ؛ بسبب الإشتراك فإما أن يكون للإستئناف أو للسبب [(٢)].

٢-قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ﴾[(٣)].

وجه الإجمال: لقد ورد لفظ ﴿ إِيمَٰنَكُمْ ﴾ في هذه الآية ، ولفظ الإيمان في القرآن على خمسة أوجه:

أحدها: التصديق، والثاني: الإقرار باللسان من غير تصديق القلب،والثالث: التوحيد، والرابع: الإيمان الشرعي،وهو كثير في القرآن،والخامس: الصلاة [(٤)].

---

١) سورة البقرة: من الآية ٧٩.

٢) ينظر : تفسير ابن عرفة (١/ ٣٤٧).

٣) سورة البقرة: من الآية ١٤٣.

٤) ينظر : نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر (ص:١٤٥ - ١٤٦).

والمراد بالإيمان في هذه الآية هو الصلاة لأنه يوافق سبب نزول الآية وهو في حديث البراء: أنه مات على القبلة قبل أن تحول رجال وقتلوا، فلم ندر ما نقول فيهم، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡ ﴾[1] .

وهذا ما رجحه الطبري بقوله : ((عنى بـ(الإيمان)، في هذا الموضع: الصلاة)) [2] .

٣-قال تعالى : ﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [3].

وجه الإجمال : لقد ورد في هذه الآية﴿ وَتَزَوَّدُواْ ﴾ وهو لفظ مجمل ، فلم يبيّن ما الذي أمر الله بالتزود منه ، وقد ذكر فيه أقوالًا ثلاثة :

القول الأول: المقصود من التزود هو التزود بالطعام لسفر الحج وغيره من الأسفار ، حتى لا يكون عالة على غيره، وهو قول جمهور المفسرين[4].

القول الثاني : المقصود بالتزود هو التزود من الأعمال الصالحة لسفر الآخرة[5].

القول الثالث : أن الآية محتملة للأمرين من زادالطعام وزاد التقوى ، فيجب حملها عليهما إذ لم تقم دلالة على تخصيص زاد من زاد [6].

ويرجع الخلاف في هذه الأقوال إلى أن أصحاب القول الأول قد استدلوا على قولهم على سبب نزول هذه الآية ، وهو ما أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس فأنزل الله تعالى: وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۚ "[7].

---

١) ينظر : صحيح البخاري (١/ ١٧) ، كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان، رقم الحديث (٤٠) .

٢) جامع البيان (٣/ ١٦٧) ؛ وينظر: أضواء البيان للشنقيطي (١/ ١٦٠) ؛ روائع البيان (١/ ١١٦).

٣) سورة البقرة: من الآية ١٩٧.

٤) ينظر :جامع البيان (٤/ ١٥٦)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٩١)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤١١)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١٧٠/١)، تفسير الخازن (١/ ١٣٠).

٥) ينظر : الكشاف (٢٧٢/١) ؛ البحر المحيط لابي حيان (٢/ ٢٩٠) .

٦) ينظر : أحكام القرآن للجصاص (٣٨٥/١) ؛ تفسير المنار (١٨٤/٢)؛ نظم الدرر فى تناسب الآيات والسور – العلمية (٣٧٥/١).

٧) صحيح البخاري (٢/ ١٣٤)، كتاب الحج ، باب باب قول الله تعالى: {وتزودوا فإن خير الزاد التقوى}، رقم ١٥٢٣.

أمّا أصحاب القول الثاني : فقالوا إن الأخذ بسبب النزول والقول به يخرج الآيات عن سياقها بما قبلها وما بعدها ، فلذلك ينبغي حمل الآية على الأعمال الصالحة لينتظم السياق [1].

أما أصحاب القول الثالث فقالوا لا مانع من الأخذ بإطلاق اللفظ فهو يشمل الأمرين معًا، ولا دليل على تخصيص زاد من زاد[2].

أثر الخلاف :

ويظهر أثر الخلاف في هذه الآيـة في حكم السفر إلى الحج وغيره بلا زاد ، فمن ذهب إلـى القول الأول يقول بالنهي عن السفر بغير زاد ، أما مقتضى كلام أصحاب القول الثاني أنه لا دلالة في الآية على الأمر به فلا يصح لهم الإستشهاد بهاعلى ذلك، ولا بد من الإتيان بدليل آخر للقول به.

وقد ذكر ابن العربي – وهو ممن يقول بالقول الأول- أن هذا الخطاب يشمل الذين لم يبلغوا مرتبة التوكل ، بل هم مقصّرون عنها ، أما الذين بلغوا هذه المرتبة فإنهم لا يدخلون في الخطاب ، قال: ((وإنما خاطب الله تعالى أهل الأموال الذين كانوا يتركون أموالهم ويخرجون بغير زاد، ويقولون: نحن المتوكلون؛ والتوكل له شروط بيانها في موضعها ،يخرج من قام بها بغير زاد ولا يدخل في الخطاب.[ومن لم يكن له مال] فإنه – أي الخطاب- خرج على الأغلب من الخلق وهم المقصّرون عن درجة التوكل الغافلون عن حقائقه، والله أعلم)) [3].

٤-قال تعالى:﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[4].

وجه الإجمال: ورد في هذه الآية ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ ﴾ وحصل الإجمال فيه ، وقد اختلف في المخاطبين به والمكان الذي أمروا بالإفاضة منه على قولين :

---

١) ينظر : البحر المحيط لابي حيان (٢/ ٢٩٠).

٢) ينظر : أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٨٥).

٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٩١).

٤) سورة البقرة: الآية ١٩٩.

القول الأول: أن المخاطبون هم قريش وكانوا يسمون في الجاهلية الحمس ، أما المكان المأمورين بالإفاضة منه فهو من عرفة إلى مزدلفة ، وهي التي أفاض منها سائر الناس غير الحمس. وقد أعتمد أصحاب هذا القول على سبب النزول[1].

القول الثاني: أن المخاطبين هم المسلمون وقد أمروا بالإفاضة من مزدلفة إلى منى. وقد أعتمد أصحاب هذا القول على سياق الآيات لأنهم رأوا أن الأخذ بسبب النزول يخرج الآيات عن سياقها [2] .

أثر الخلاف :

يترتب على هذا الإختلاف أثر فقهي ، وهو أن من ذهب إلى أن الأمر هنا بالإفاضة من مزدلفة ، قال إن الآية دالة على الأمر بالوقوف بالمزدلفة ، فمن يذهب إلى أن الأمر للوجوب يقول بوجوب الوقوف بالمزدلفة ، ومن يذهب إلى غير ذلك يقول بمقتضى ما ذهب إليه .

أما من قال : بإن الأمر إنما هو للإفاضة من عرفات قال : ليس في الوقوف بالمزدلفة نص من القرآن ، وعلى من أوجبه أن يأتي بدليل.

وقد بين القرطبي رحمه الله ذلك بقوله : ((ويكون في هذا حجة لمن أوجب الوقوف بالمزدلفة ، للأمر بالإفاضة منها))[3].

٥-قال تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ﴾ [4].

وجه الإجمال [5]: ورد لفظ ﴿ مَّنَاسِكَكُمْ ﴾ في هذه الآية، وهو لفظ مجمل ، وقد ذكر في بيان المراد بالمناسك أقوال عدة:

القول الأول: هي الذبائح [6].

---

١) ينظر : جامع البيان (٤/ ١٨٤)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (١/ ٢٧٥)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/ ١٧١)،تفسير الخازن(١/ ١٣٢)، أضواء البيان للشنقيطي (١/ ٩٠)

٢) ينظر : جامع البيان (٤/ ١٩٢).

٣) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٢٨).

٤) سورة البقرة: من الآية ٢٠٠ .

٥) إن إطلاق القضاء على ما فات وقته بالكلية هو اصطلاح حادث للفقهاء ؛ لأن القضاء في الكتاب والسنة يطلق على فعل العبادة في وقتها، فهو بمعنى الأداء. ينظر: أضواء البيان للشنقيطي (٤/ ٤٦٩).

٦) ينظر: جامع البيان (٤/ ١٩٥).

القول الثاني : وقيل هي عموم مناسك الحج وعباداته[1].

والقول الراجح هو القول الثاني ؛ لأنه ذكره بعد ذكر عدد من مناسك الحج في الآية، ويؤيده التعبير بلفظ الجمع ﴿ مَّنَٰسِكَكُمۡ ﴾ ،ولهذا قال النبي ﷺ: [لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه] [2].

٦-قال تعالى : ﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ﴾ [3].

وجه الإجمال: ورد لفظ ﴿ فَٱذۡكُرُواْ ﴾ في هذه الآية ، وهو الذكر المشروع بعد قضاء المناسك، وهو مجمل فقد ذكر فيه عدة أقوال [4]:

القول الأول : هو الذكر أيام التشريق.

القول الثاني: هو الذكر على الذبيحة.

القول الثالث: هو الدعاء والاستغفار.

٧- قال تعالى : ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [5]

وجه الإجمال: ورد لفظ ﴿ قُرُوٓءٍ ﴾ في هذه الآية ، وحصل الخلاف في المعنى المراد منه بسبب إجماله ؛ فهو مشترك لفظي ما بين الطهر والحيض[6].

الرأي الأول : ذهب إليه كل من الحنفية والحنابلة [7] إلى أن المراد بالقرء هو الحيض.

---

١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٣١)،المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٢٦٢)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (١/ ٢٧٥)

٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٣)، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله ﷺ «لتأخذوا مناسككم»، رقم الحديث (١٢٩٧).

٣) سورة البقرة: من الآية ٢٠٠.

٤) ينظر: التفسير الكبير للرازي(٥/ ٣٣٣) ، جامع البيان (٤/ ١٩٨ -٢٠٠).

٥) سورة البقرة: من الآية ٢٢٨.

٦) ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٠٦)،أضواء البيان للشنقيطي(١/ ٩٦)

٧) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ١٩٣ وما بعدها ؛ شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٩٥).

ذهب الثاني : ذهب إليه كل من الشافعية والمالكية والظاهرية[1] إلى أن المقصود بالقرء هو الطهر[2].

ثمرة الخلاف :

١- لا تحسب الحيضة التي طلقت فيها على الرأي الأول فتنتهي العدة بالدخول في الحيضة الرابعة ، ويحسب بها الطهر الذي طلقت فيه على الرأي الثاني وتنتهي العدة بالحيضة الثالثة بعد الطلاق [3].

٢- للزوج حق الرجعة في بداية الحيضة الثالثة على الرأي الأول الذاهب إلى أن المراد به الحيض دون الثاني ؛ لأن العدة تنتهي بالدخول في الحيضة الثالثة لاعتبار الجزء من الطهر الذي طلقت فيه قرءًا.

٣- يجوز زواج أخت مطلقته في الحيضة الثالثة على الرأي الثاني دون الأول.

٤- لها أن تتزوج في الحيضة الثالثة على الرأي الثاني دون الأول.

٥- تستحق النفقة والسكنى في الحيضة الثالثة على الرأي الأول دون الثاني ؛ لأن الحيضة التي طلقت فيها لا تعتبر قرء .

٦- إذا كان الطلاق رجعيا يلحق بها الطلاق والخلع في الحيضة الثالثة غلى الرأي الأول دون الثاني ، لأنها لا تزال زوجة حكمية.

٧- يجوز زواج الخامسة في الحيضة الثالثة على الرأي الثاني دون الأول.

٨- إذا مات أحدهما في الحيضة الثالثة يرثه الآخر على الرأي الأول دون الثاني ، إذا كان الطلاق رجعيًا. [4]

---

١) ينظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت ، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ،(٣٦٦/٨) ؛ أحكام القرآن لابن العربي(٢٥٢/١)؛ المحلى بالآثار (١٠/ ٢٨).

٢) ينظر : التفسير الوسيط للواحدي (١/ ٣٣٢) ؛ نيل المرام من تفسير آيات الأحكام للقِنَّوجي ، ص٨٢ وما بعدها

٣) ينظر : أسباب غموض النص وطرق إزالته ، عبد الخالق شفاعة الإندونيسي ، اطروحة دكتوراه ، ١٤٢٦ كلية العلوم الاسلامية ، هـ- ٢٠٠٥م ص٧٥.

٤) ينظر : أصول الفقه في نسيجه الجديد للزلمي ص ٣٨٤.

١١- قال تعالى : ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾[١]

وجـه الإجمـال [٢]: ورد الفعل ﴿ يُضَآرَّ ﴾ في هذه الآية وهو مجمل بسبب الإشتراك في التصريف ؛ لكونه يحتمل أن يكون مبينا للفاعل والمفعول ، وذلك لأن التشديد في آخره يحتمل أن يفك على (يضارِر) بكسر الراء الأولى فيكون مبنيا للمعلوم ويكون ﴿ كَاتِبٌ ﴾ فاعل ، أو (يضارَر) بفتح الراء الأولى فيكون مبنياً للمجهول و ﴿ كَاتِبٌ ﴾ نائب فاعل ، وقد أدغمت الراء الأولى بالثانية وفتحت للتقاء الساكنين عند الجزم. وبسبب هذا الإجمال تعددت الأقوال في المراد من هذه الآية منها : **القول الأول:** هو نهي الكاتب والشهيد عن مضارة المكتوب والمشهود له ؛ كأن يزيد الكاتب في الكتابة، أو يحرف، وأن يكتم الشاهد الشهادة، أو يغيرها أو يمتنع عن أدائه ، والأصل في يضارّ على هذا المعنى هو يضارِر بكسر الراء ثم وقع الإدغام وفتحت الراء في الجزم لخفة الفتحة،وبهذه القراءة يكون الفعل مبنيا للفاعل والقائلون بذلك استدلوا على ذلك:

أ-بقوله تعالى: ﴿ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ﴾[٣]؛لأن اسم الفسق بمن يحرف الكتابة، ويمتنع من الشهادة، حتى يبطل الحق بالكلية أولى منه بمن أبرم الكاتب والشهيد. ب- وبقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾[٤].

بأن من يمتنع من أداء الشهادة يكون آثم قلبه ، والآثم والفاسق متقاربان.

القول الثاني: هو نهي المشهود له عن مضارة الكاتب والشهيد، بأن يدعى الشاهد إلى الشهادة والكاتب إلى الكتب وهما مشغولان ، فإذا اعتذرا بعذرهما أخرجهما وآذاهما

---

١) سورة البقرة: من الآية ٢٨٢.

٢) ينظر : الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (١/ ٣٥٤) ،المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٣٨٣ - ٣٨٤) ، تفسير القرطبي (٣/ ٤٠٥ -٤٠٦) ،البحر المحيط لابي حيان (٢/٧٤٠-٧٤١)، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول - للفوزان (ص: ١٤٣).

٣) سورة البقرة: من الآية ٢٨٢.

٤) سورة البقرة: من الآية ٢٨٣.

فيضربها. والأصل في يضارّ بهذا المعنى هو يضارَر بفتح الراء الأولى ، وبهذه القراءة يكون مبنيا للمفعول.

واستدلوا على ذلك بقراءة عمر رضي الله عنه: (ولا يضارَر) ، بالفك وفتح الراء الأولى[١].

القول الثالث : حمل الآية على كلا المعنيين [٢].

وقد ذكر الجصاص ذلك بقوله: ((وكلاهما صحيح مستعمل ، فصاحب الحق منهي عن مضارة الكاتب والشهيد بأن يشغلهما عن حوائجهما ويلح عليهما في الاشتغال ،بكتابه وشهادته ، والكاتب والشهيد كل واحد منهما منهي عن مضارة الطالب بأن يكتب الكتاب ما لم يمل ويشهد الشهيد بما لم يستشهد،ومن مضارة الشهيد للطالب القعود عن الشهادة ، وليس فيها إلا شاهدان فعليهما فرض أدائها وترك مضارة الطالب بالامتناع من إقامتها ، وكذلك على الكاتب أن يكتب إذا لم يجدا غيره))[٣].

وبسبب الاجمال في هذه الكلمة بالتصريف واحتمالها لكل ما سبق ،فلا بد من مرجح للترجيح بين ذلك ، فمنهم من رجح بالسياق كما فعل الطبري[٤] ، ومنهم من رجح بسبب النزول كما فعل الآلوسي[٥] .

---

١) عن عكرمة، قال: قرأ عمر رضي الله عنه : {ولا يضار كاتب ولا شهيد} [سورة البقرة: الآية ٢٨٢] قال سفيان: " هو الرجل يأتي الرجل فيقول: اكتب لي ، فيقول: أنا مشغول ، انظر غيري ، ولا يضاره ، يقول: لا أريد إلا أنت ، لينظر غيره ، والشهيد أن يأتي الرجل يشهده على الشيء ، فيقول: إني مشغول ، فانظر غيري ، فلا يضاره فيقول: لا أريد إلا أنت ، ليشهد غيره " .ينظر : السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٧١) كتاب الشهادات ،باب ولا يضار كاتب ولا شهيد رقم الحديث (٢٠٦٠٤) ضعيف للانقطاع بين عكرمة وعمر بْنُ الْخَطَّابِ – رضي الله عنه. ينظر : جامع التحصيل في أحكام المراسيل،صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت: ٧٦١هـ) ،تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي،عالم الكتب – بيروت،ط٢، ١٤٠٧ – ١٩٨٦، ص٢٣٩.

٢) ينظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٣٨٤) ؛ أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٥٧ – ٢٥٨).

٣) أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٥٧ – ٢٥٨).

٤) ينظر : جامع البيان للطبري (٦/ ٩١).

٥) ينظر : روح المعاني للآلوسي(٢/ ٦٠).

ثانيًا: الإجمال بسبب التركيب

١- قال تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾[1] .

وجه الإجمال: لقد حصل الإجمال في المراد بالأيام المعدودات في هذه الآية.

وقد ذكرت فيه أقوال :

فقال عطاء وقتادة وابن عباس رحمهم الله أنّها ثلاثة أيام من كل شهر. ومنهم من قال: يوم عاشوراء. ومنهم من قال بأنها شهر رمضان وهذا ما رجحه الطبري رحمه الله[2].

٢- قال تعالى:﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ﴾[3].

وجه الإجمال: ورد اسم الإشارة﴿ ذَٰلِكَ ﴾في هذه الآية وهو يحتمل الرجوع إلى موضعين:

الأول : أن يرجع إلى التمتع ، وعليه فلا يجوز لحاضري المسجد الحرام التمتع بالعمرة إلى الحج ، ومن فعل ذلك فقد أساء وعليه دم جناية لا يأكل منه[4].

الثاني: أن يرجع إلى الحكم المذكور قبله وهو وجوب الهدي والصيام لمن لم يجد،وعليه فإنهم ذهبوا إلى أن حاضري المسجد الحرام لا يلزمهم دم تمتع ولا صيام إذا ما تمتعوا بالعمرة إلى الحج،وإنما يجب الدم وبدله على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام[5] .

ولهذا السبب حصل الإجمال في التركيب لأن أسم الإشارة يحتمل الرجوع الى الموضعين.

٣-قال تعالى :﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾[6]

---

١) سورة البقرة: من الآية ١٨٤.

٢) ينظر : جامع البيان (٤١٤/٣ -٤١٧)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٧٦)، البحر المحيط لابي حيان (٢/ ١٨٠)

٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

٤) ينظر: جامع البيان للطبري (١٠٩/٣)؛أحكام القرآن للجصاص (٣٥٨/١)؛المبسوط للسرخسي (٤/ ١٦٩).

٥) تفسير القرطبي (٣٩٢/٢) ؛ أحكام القرآن لابن العربي (١٨٢/١) ؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٣٢٦) ؛ المغني لابن قدامة (٣/ ٢٤٧).

٦) سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

وجه الإجمال : في هذه الآية لا يوجد اجمال في المعاني المرادة من كل مفردة فيه وإنما نشأ الإجمال في المراد من المركب نفسه وهو الذي بيده عقدة النكاح ، فلم يعرف المراد منه هل هو الزوج أم الولي.

ثالثًا : الإجمال بسبب النقل (1).

١–قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ (2) .

وجه الإجمال : ورد لفظ ﴿ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ مجملًا في القرآن الكريم بعد أن نقل من معناه اللغوي إلى المعنى الإصطلاحي (3).

٢–قال تعالى:﴿ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ ﴾ (4).

وجه الإجمال: ورد لفظ الـ ﴿ حَجَّ ﴾ في هذه الآية، وهو مجمل؛ لأن المراد منه معنى لا يدل عليه المعنى الذي وضع لـه في اللغة، وإنما يعرف ذلك من جهة الشرع فافتقر بذلك إلى البيان(5).

٣–قال تعالى:﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾(6)

وجه الإجمال: ورد لفظ ﴿ فَلْيَصُمْهُ ﴾ في هذه الآية، فالصيام مجمل؛ لأن المراد منه معنى لا يدل عليه المعنى الذي وضع له في اللغة، وإنما يعرف ذلك من جهة الشرع فافتقر بذلك إلى البيان(7).

---

١) القول الآخر لهذه الأمثلة على انها عامة غير مجملة ، فتحمل الصلاة على كل دعاء ، والصوم على كل إمساك والحج على كل قصد إلا ما قام الدليل عليه وهو رأي القائلين بعدم وجود نقل في الأسماء.ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٥١)

٢) سورة البقرة: من الآية ٤٣.

٣) ينظر : الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (١/ ٣٥٤) ،المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٣٨٣ – ٣٨٤) ، تفسير القرطبي (٣/ ٤٠٥ –٤٠٦) ،البحر المحيط لابي حيان (٢/ ٧٤١)، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول – للفوزان (ص: ١٤٣).

٤) سورة البقرة: من الآية ١٥٨.

٥) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١١)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٥١)

٦) سورة البقرة: من الآية ١٨٥.

٧) ينظر : اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٥١)

رابعًا :الإجمال بسبب التردد في مرجع الضمير.

١- قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡ ﴾[١]

وجه الإجمال: وردت هاء الضمير في ﴿ أَنَّهُ ﴾ مجملة في موضع عودتها في هذه الآية، واختلف في المراد منها إلى قولين[٢]:

القول الأول: إن الضمير يعود على القبلة هي الكعبة.

القول الثاني : إن الضمير يعود على محمد ﷺ.

والراجح لدى الباحثة القول الأول وهو التوجه إلى القبلة وهذا هو المفهوم من قوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ﴾[٣] وهو قول جمهور المفسرين[٤]. قال الرازي: ((أنه الحق راجع إلى مذكور سابق، وقد تقدم ذكر الرسول كما تقدم ذكر القبلة، فجاز أن يكون المراد أن القوم يعلمون أن الرسول مع شرعه ونبوته حق فيشتمل ذلك على أمر القبلة وغيرها، ويحتمل أن يرجع إلى هذا التكليف الخاص بالقبلة، وأنهم يعلمون أنه الحق، وهذا الاحتمال الأخير أقرب لأنه أليق بالكلام))[٥]. ولا قرينة تدل على عودة الضمير إلى النبي ﷺ في هذه الآية، وإن كان محتملاً.

٢-قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡ ﴾[٦]

وجه الإجمال: وردت هاء الضمير في ﴿ يَعۡرِفُونَهُۥ ﴾ مجملة في موضع عودتها في هذه الآية ، واختلف في المراد منها إلى قولين[٧]:

القول الأول : أنها عائدة على النبي.

القول الثاني: أنها عائدة على الحق في القبلة والتحول بأمر الله إلى الكعبة.

---

١) سورة البقرة: من الآية ١٤٤.

٢) ينظر: التفسير الكبير للرازي(٤/ ١٠٦)، البحر المحيط لابي حيان(٢/ ٣٩)

٣) سورة البقرة: من الآية ١٤٤.

٤) ينظر : جامع البيان (٣/ ١٨٣)، التفسير الكبير للرازي (٤/ ١٠٦)، تفسير المنار (٢/ ١٤).

٥) التفسير الكبير للرازي (٤/ ١٠٦).

٦) سورة البقرة: من الآية ١٤٦.

٧) ينظر: البحر المحيط لابي حيان (٢/ ٣٣)، جامع البيان (٣/ ١٨٧) ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (١/ ٢٣٠).

والقول الراجح هو القول الأول فهو أعم وأبلغ ، وإلى ذلك ذهب الزمخشري بقوله : ((يعرفون رسول الله ﷺ معرفة جلية يميزون بينه وبين غيره بالوصف المعين المشخص))[1].

كما أن السياق اللفظي للآية يدل على ذلك ففيه دلالة ظاهرة عليه، وهو قوله تعالى: ﴿ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ﴾،فتشبيهه بالأبناء دون غيرهم دال على أن المراد الرسول ﷺ ونعته في التوراة، لمطابقة المشبه والمشبه به في الجنس والحس؛ فالعلاقة بين معرفتهم للنبي ﷺ ومعرفة الأبناء ظاهرة من حيث مشاهدتهم لهما ومخالطتهم والعلم بأوصافهم. بخلاف العلاقة بين الأبناء والقبلة أو القرآن فهي بعيدة [2].

٣- قال تعالى : ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ﴾[3] .

وجه الإجمال: ورد الضمير﴿ هُوَ ﴾ مجمل في هذه الآية ، واختلف في المراد منه إلى قولين[4]:

القول الأول: إنه راجع إلى (لكل).

القول الثاني :إنه راجع إلى الله.

ورجح الزجاج القول الأول وهو أنه راجع إلى (لكل). قال الزجاج : ((قال بعض أهل اللغة – وهو أكثر القول – ﴿ هُوَ ﴾ لكل، المعنى هو موليها وجهه، أي وكل أهل وجهة هم الذين ولوا وجوههم إلى تلك الجهة))[5].

والقول بأن الضمير راجع إلى الله يعارضه سياق الآيات قبلها ، وهو إثبات بطلان قبلتهم مما دل على أنه لم يرضها قبلة ، ولم يشرعها لهم كما تبين، فكيف يقال هنا بأنه هو الذي وجههم إليها.

---

١) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (١/٢٣٠).

٢) ينظر: الكشاف للزمخشري (١/٢٣٠).

٣) سورة البقرة: من الآية ١٤٨.

٤) معاني القرآن للزجاج (١/ ٢٢٥)، التفسير الكبير للرازي(٤/١١٣).

٥) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٢٢٥).

٤-قال تعالى : ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾[١]

وجه الإجمال: ورد الضمير في ﴿ حُبِّهِۦ ﴾ **مجمل في هذه الآية ، واختلف في مرجعه** على ثلاثة أقوال[٢]:

القول الأول: أنه يرجع إلى المال. والتقدير: وآتى المال على حب المال.

القول الثاني: أنه يرجع إلى الإيتاء، والتقدير: يحب الإيتاء رغبة في الثواب.

القول الثالث: أنه يرجع إلى الله، والتقدير يعطون المال على حب الله أي في طلب مرضاة الله.

والراجح لدى الطبري وابن عطية القول الأول أي: إن الهاء ترجع إلى المال؛ لأنه أقرب مذكور، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[٣] وهذا ما يؤيده سياق الآيات. وهو ما رجحه الطبري بقوله : ((فتأويل الآية: وأعطى المال – وهو له محب، حريص على جمعه، شحيح به – ذوي قرابته فوصل به أرحامهم))[٤]. وابن عطية بقوله : ((والضمير في(حبه) عائد على المال))[٥].

٥- قال تعالى:﴿ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ﴾[٦]

وجه الإجمال: ورد في هذه الآية ضميران وهما الهاء في (فِيهِ) و (أُوتُوهُ) واختلف في مرجعهما ومن هنا نشأ الإجمال، وقيل فيهما عدة أقوال[٧]:

القول الأول: إنهما عائدان على الدِّين.

القول الثاني: إنهما عائدان على الكتاب.

القول الثالث: إن الأول عائد إلى الدين الحق، والثاني عائد إلى الكتاب.

القول الرابع: إن الأول عائد إلى النبي ﷺ ، والثاني عائد إلى الكتاب أي. التوراة.

---

١) سورة البقرة: من الآية ١٧٧.

٢) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٢٢٩)، التفسير الكبير للرازي(٥/ ٢١٥).

٣) سورة آل عمران: من الآية ٩٢.

٤) جامع البيان للطبري (٣/ ٣٤٤).

٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٢٢٩).

٦) سورة البقرة : من الآية٢١٣ .

٧) ينظر: البحر المحيط لابي حيان (٢/ ٣٦٦) ، التفسير الكبير للرازي(٦/ ٣٧٥)، جامع البيان (٤/٢٨١).

والقول الراجح هو أن الضميرين متلازمان في عودهما إلى الحق والكتاب والنبي ﷺ جميعاً؛ لأن الحق هو ما تضمنه الكتاب وأتى به النبي ﷺ ، والكتاب والنبي ﷺ مصاحبان للحق، فإذا اخُتلف في أحدها لزم الاختلاف في الآخر.

قال ابن حيان :((الذي يظهر من سياق الكلام وحسن التركيب أن الضمائر كلها في: أوتوه وفيه الأولى والثانية، يعود على: ما، الموصولة في قوله: وما اختلفوا فيه، وأن الذين اختلفوا فيه مفهومه كل شيء اختلفوا فيه فمرجعه إلى الله، بينه بما نزل في الكتاب، أو إلى الكتاب إذ فيه جميع ما يحتاج إليه المكلف، أو إلى النبي يوضحه بالكتاب))[1].

٦- قال تعالى : ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[2]

وجه الإجمال: ورد الضمير في ﴿ وَأَمۡرُهُۥٓ ﴾ مجمل في هذه الآية ، واختلف في المراد منه إلى أقوال[3]:

القول الأول: أن الضمير عائد على﴿ مَا سَلَفَ ﴾ أي : أمره إلى الله في العفو عنه وإسقاط التبعية فيه.

القول الثاني: أن الضمير عائد على ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ ﴾ أي : المنتهي، والمعنى أن أمره إلى خير، كما تقول أمره إلى طاعة وخير وموضع رجاء، فهو متضمن الوعد والتأنيس له وبسط أمله في الخير، ووعده بالخير.

القول الثالث: أن الضمير عائد على (الربا) أي : وأمر الربا إلى الله في إمرار تحريمه أو غير ذلك.

القول الرابع: أن الضمير عائد على (ذي الربا) أي: أمره إلى الله في أن يثيبه على الانتهاء أو يعيده إلى المعصية في الربا.

والقول الراجح هو القول الثاني أي : إن الضمير راجع إلى قوله تعالى: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ ﴾ وهو المنتهي، على معنى أن أمر جزائه على الانتهاء موكول إلى الله في العفو والعقوبة، وهو متضمن الوعد للمنتهين بدلالة عفوه عما سلف؛ لأن الآية في المستحلين للربا،

---

١) البحر المحيط لابي حيان (٢/ ٣٦٦- ٣٦٧)

٢) سورة البقرة: من الآية ٢٧٥.

٣) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٣٧٠)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٣/ ٩٠).

فيكون المقصود هنا المنتهين عن الاستحلال وقولهم : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[1].

وهذا ما بينه ابن عاشور بقوله: ((والأظهر أنه راجع إلى (من جاءه)؛ لأنه المقصود، والمقصود الوعد بقرينة مقابلته بالوعيد في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ﴾[2]))[3].

ويؤكد أيضًا هذا الترجيح سياق الآية في أولها وآخرها.

وذكر ذلك الرازي بقوله: ((إن هذه الآية مختصة بمن ترك استحلال الربا، من غير بيان أنه ترك أكل الربا أو لم يترك، والدليل عليه مقدمة الآية ومؤخرتها))[4].

٧- قال تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾[5].

وجه الإجمال: لقد حصل الإجمال في عودة الضمير في قوله تعالى :﴿ وَلِيُّهُۥ ﴾ ، فالتركيب أصبح مجملًا بعد أن تردد الضمير على أكثر من مرجع ، ولا يمكن الوصول إلى معنى المجمل من نفس اللفظ ، بل لا بد من البيان أو القرينة التي تبين المراد ومن هنا نشأ الخلاف على قولين :

الأول : الضمير يعود على الحق ، وبذلك يكون معنى الآية : إذا لم يستطع الذي عليه الحق الإملاء لسبب من الأسباب المذكورة ، فعلى صاحب الحق أن يمل هو وعليه أن يمل بالحق[6].

---

١) سورة البقرة: من الآية ٢٧٥.

٢) سورة البقرة: من الآية ٢٧٥.

٣) التحرير والتنوير لابن عاشور(٣/ ٩٠).

٤) التفسير الكبير للرازي (٧/ ٧٩).

٥) سورة البقرة: من الآية ٢٨٢.

٦) وهو قول ابن عباس وابن جبير و مقاتل ، واختاره ابن قتيبة والطبري والجصاص.
ينظر : جامع البيان (٦/ ٥٩ -٦٠)، زاد المسير في علم التفسير (١/ ٢٥١).

الثاني : أن الضمير يعود على الذي عليه الحق ، فيكون معنى الآية : إن لم يكن الذي عليه الحق أهلا للإملاء لسبب من الأسباب المذكورة ،فعلى وليه وهوالذي يلي أمره من وصي إن كان سفيها أو صبيا، أو وكيلا إن كان غير مستطيع، أو ترجمان يمل عنه وهو يصدقه أن يملل بالعدل[١].

خامسًا :الإجمال بسبب تعدد المضمرات والتردد في تعيين إحداها.

قال تعالى :﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾[٢].

وجه الإجمال : حصل الإجمال في هذه الآية لأنها تحتمل الإضمار واختُلف في تقدير هذا المضمر على قولين :

الأول : أن يكون المضمر هو (الرجعي) وبذلك يكون الطلاق الرجعي مرتان.وبذلك تكون الآية قد جاءت لبيان عدد الطلقات التي يحق أن يراجع فيها الزوج مطلقته.فلا مانع من وقوع الطلاق ثلاث مرات بلفظ واحد . وذلك لأن الآية لم تأت بسنة الطلاق بل لبيان عدد الرجعي منه ولهم أدلة أخرى يستدلون بها على جواز وقوع الطلاق الثلاث ليس هنا محل ذكرها[٣].

الثاني : أن يكون المضمر هو(المسنون) ومن قدّر ذلك قال طلاق الثلاث بلفظ واحد طلاق غير مسنون[٤]، وهوطلاق بدعي إلا أنه واقع وهو ليس بحرام وهو قول مالك رحمه الله [٥].

---

١) وهو قول جمهور المفسرين من السلف والخلف. ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٣٧٨)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٣٢) ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (١/ ٣٥٢)،البحر المحيط لابي حيان (٢/ ٧٢٦) ، فتح القدير للشوكاني (١/ ٣٤٥) ، التحرير والتنوير لابن عاشور(٣/ ١٠٤).

٢) سورة البقرة: من الآية ٢٢٩.

٣) ينظر: تفسير الخازن (١/ ١٦١) ؛ تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٤/ ٥٤٤)؛ أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ١٨١)

٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٧٤) ؛ البحر المحيط في التفسير (٢/ ٤٦٣).

٥) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)،دار الفكر،دط، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، (٢/ ٣١) ؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني،أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)،تحقيق :يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر – بيروت، دط،١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، (٢/ ٨٠).

سادسًا: الإجمال بأسباب أخرى .

١- قال تعالى :﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[1]

وجـه الإجمـال : ورد لفظ ﴿ ٱلْبَيْعَ ﴾و﴿ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ مجمـلان فـي هـذه الآيـة ؛ لأن الله تعـالى أحل البيع وحرم الربـا، والربـا هو : الزيـادة ، ومـا من بيـع إلا وفيـه زيـادة ،فـافتقر بـذلك إلـى بيان ما يحل مما يحرم[2].

٢- قال تعالى :﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ ﴾ [3]

وجه الإجمال: ورد لفظ ﴿ ٱلْمَيْتَةَ ﴾ وهو لفظ مجمل[4] ؛ لتعلق التحليل والتحريم علـى أعيـان ؛ لأن العين لا توصـف بالتحليـل والتحـريم وإنمـا الـذي يوصـف بـذلك أفعالنـا ، وأفعالنـا غيـر مذكورة فافتقر إلى بيان ما يحرم من الأفعال مما لا يحرم[5].

---

١) سورة البقرة: من الآية ٢٧٥.

٢) وهذا أحد القولين في الآية أما القول الثاني فحمل البيع على العموم إلا فيما خصه لدليل.؛ لأن البيع معقول في اللغة . ينظر : اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٥٠)

٣) سورة البقرة: من الآية ١٧٣.

٤) والقول الثاني بإنها ليست مجملة وهو الأصح ؛ لأن التحليل والتحريم في مثل هذا إذا أطلق عقل منها التصرفات المقصودة في اللغة، فإذا قال شخص لغيره حرمت عليك هذا الطعام عقل منه تحريم الأكل وما عقل المراد من لفظه لم يكن مجملا. ينظر : اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٥١).

٥) ينظر : المعتمد (١/ ٣٠٧) ؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١١)؛ غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الانصاري(ص: ٨٨).



المبحث الثانـي

البيان

ويشتمل على مطالب عديدة:

المطلب الأول : تعريف البيان

المطلب الثاني : ما يحتاج إلى البيان وكيفية البيان وأقسام المبين .

المطلب الثالث : مراحل البيان وأحكام المجمل باعتبار تلك المراحل.

المطلب الرابع : أنواع البيان.

المطلب الخامس : تطبيقات البيان في سورة البقرة.

البيان [١]

لقد جرت عادة الأصوليين من إعطاء البيان حيزًا في كتبهم عند البحث في المباحث الأصولية لأهميته ،وقد اختلفوا في مواضع بحثه ، فمنهم من تصدر به كتبهم ومن هؤلاء الإمام الشافعي في كتاب (الرسالة) ،وكذلك الدكتور محمد أديب صالح في كتابه (تفسير النصوص) ،ومنهم من ذكره بعد ذكره للمجمل ، وقد يذكره البعض في خاتمة الكتاب وهذا ما وجدته عند الدكتور عبد الله عزام رحمه الله في كتابه (دلالة الكتاب والسنة على الأحكام) فقد أحب أن تكون خاتمته مادة علمية لها اتصال وثيق بكتابه فاختار (البيان) .

ووجدت إن أولى المواضع به أن يذكر عقب المجمل،فإنه المفتقر إلى البيان وأمره ليس بالسهل، ولإنه من جملة أساليب الخطاب، بل هو من أهمها، والله المستعان.

فبعد توضيح المجمل ومعرفة أهم أسبابه وأقسامه وحكمه ،لا بد من معرفه البيان وذلك لصلته الوثيقة بفهم النصوص ،ولما يعطي من زيادة في الوضوح في عملية استنباط الأحكام .ولمعرفة البيان وما المراد منه ،وهل يراد منه الإظهار أم الظهور ، وما هي أنواعه وسأشرع إن شاء الله تعالى بتوضيح ذلك .

المطلب الأول : تعريف البيان

البيان لغة : الإيضاح ، وهو مأخوذ من (البَيْنُ) ، وهو ما بَيَّن به الشيء من الدلالة وغيرها. وبانَ الشيء بيانًا: اتضح، فهو بَيِّنٌ . وبيَّنته واستبنته: أوضحته، وعرَّفته[٢]. فالبيان إظهار المقصود بأبلغ لفظ،وهو من الفهم وذكاء القلب،وأصله الكشف والظهور[٣]. فيتبيَّن من ذلك بأن البيان في اللغة هو الإظهار والتوضيح.

---

١) هناك فرق بين البيان والتأويل: فأن التأويل ما يذكر في كلام لا يفهم منه معنىً محصل في أول وهلة، والبيان ما يذكر فيما يفهم ذلك لنوع خفاء بالنسبة إلى البعض. ينظر : التعريفات للجرجاني ص٤٧.

٢) ينظر: لسان العرب (٦٧/١٣) حرف النون ، فصل الباء؛ القاموس المحيط (ص: ١١٨٢) باب النون، فصل الباء.

٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٧٤) باب الباء مع الياء ، مادة (بين).

البيان اصطلاحًا : يطلق البيان في الإصطلاح على معان ثلاثة [1]:

١- التبيين (مصدر بَيَّن): أي على التعريف والإعلام والإظهار أي فعل المبين .

٢- الدليل :أي ما يحصل به التبيين .

٣- مدلول التبيين وهو : المبيَّن،أي متعلقه ومحله.

وهذا ما وضحه الإمام الغزالي بقوله:((البيان عبارة عن أمر يتعلق بالتعريف والإعلام، وإنما يحصل الإعلام بدليل ، والدليل محصل للعلم، فههنا ثلاثة أمور: إعلام ودليل به الإعلام وعلم يحصل من الدليل؛ فمن الناس من جعله عبارة عن التعريف فقال في حده: إنه إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي. ومنهم من جعله عبارة عما به تحصل المعرفة فيما يحتاج إلى المعرفة،أعني الأمور التي ليست ضرورية وهوالدليل))[2]

أما الإمام الطوفي فقد عدّ هذه إن هذا الأقوال متقاربة جدًا لأنها تتضمن معنى واحد وهو الظهور ، والخلاف إنما هو خلاف لفظي وبيّن ذلك بقوله :((والأقوال متقاربة، والمسألة لفظية، أو كاللفظية ؛ لأن التعريف من آثار الدليل ، فاستوت، أو تقاربت الأقوال جدا، ويجمع الكل معنى الظهور، إذ يقال في اللغة: بان الشيء يبين بيانا، إذا ظهر واتضح، والدليل يوضح ما دل عليه، ويظهره، ويعرفه))[3].

ونظرًا لاختلاف الإطلاقات للبيان فقد أختلف الأصوليون في التعريف الإصطلاحي له ، ولم يبتعد الأصوليون عن المعنى اللغوي في تعريفهم للبيان .

لقد عرَّف أصوليو الحنفية البيان بعدَّة تعريفات أذكر منها :

- عرَّف البزدوي – رحمه الله تعالى– البيان بأنه :((عبارة عن الاظهار وقد يستعمل في الظهور)). وتبعه بهذا التعريف الخبَّازي – رحمه الله تعالى– وزاد عليه بقوله :((هو الإظهار قولًا أو فعلًا)) [4].

---

١) ينظر : الإحكام للآمدي ٢٩/٣، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٨٨/٥، كشف الاسرار للبخاري ١٠٥/٣؛ مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٣٨).

٢) المستصفى للغزالي (ص: ١٩١).

٣) شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٧٢- ٦٧٣).

٤) أصول البزدوي (ص: ٢٠٩)، المغني للخبازي ص٢٣٧.

- وعرَّفه السرخسي – رحمه الله تعالى– بقوله : ((هو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلا عما تستر به)) [1].
- وعرَّفه المحبوبي – رحمه الله تعالى – بأنه :((إيضاح المراد))[2].

أمَّا المتكلمون فقد عرَّفوا البيان بما يأتي :

- لقد عرَّفه أبو بكر الصيرفي – كما نقله عنه كثير من الأصوليين– قوله : ((هو إخراج المعنى من حيز الإشكال إلى حيز التجلي))[3].وهو بتعريفه هذا قصد التبيين والإعلام والإظهار فلاحظ فعل المبين.

وقد أنتقد هذا التعريف كونه غير تام ،لأنه لا يدخل فيه إلَّا ما كان مشكلًا [4].

مع أن النصوص الشرعية التي أوردت الأحكام ابتداء تُسمَّى بياناً ، ولا تشترط أن يسبقه لفظ مشكل ، فقوله تعالى : ﴿ هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ ﴾[5] أراد به القرآن.

وبذلك لا يشترط أن يكون بيانًا لمشكل فيكون هذا التعريف غير جامع لأنه يختص بالمجمل[6].

- وقد عرَّفه السبكي بقوله : ((هو الواضح بغيره وهو ما يتوقف فهم المعنى منه على انضمام غيره إليه))[7] وهو بذلك قد عرَّفه بالمعنى الثاني للبيان وهو الدليل.

واختار الآمدي هذا المعنى فقال: ((البيان : هو الدليل : وهو المختار... فحد البيان ما هو حد الدليل ... ويعم ذلك كل ما يقال له دليل كان مفيدا للقطع أو الظن وسواء كان

---

١) أصول السرخسي (٢/ ٢٦)

٢) التوضيح لمتن التنقيح للمحبوبي ٣٨/٢.

٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٨٨/٥ المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ، ١ /٢٩٤، المحصول في أصول الفقه ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، دار البيارق – عمان، دط، دت، ١/ ٤٧ ؛ ، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٣٨)، ارشاد الفحول للشوكاني ١٣/٢.

٤) وهذا قول القاضي أبو يعلى . ينظر : مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٣٩)

٥) سورة آل عمران: من الآية ١٣٨

٦) ينظر : اتحاف ذوي البصائر لعبد الكريم نملة ص١٤٧.

٧) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٢/ ٢١٣).

عقليا أو حسيا أو شرعيا أو عرفيا أو قولا أو سكوتا أو فعلا أو ترك فعل إلى غير ذلك))[1].

- وعرَّف أبو عبد الله البصري البيان بأنه: ((تبيين الشيء)) أي هو نفس العلم أو الظن الحاصل من الدليل ، فيجعله بمعنى الظهور، فلذلك كان البيان والتبين عنده بمعنى واحد[2].

والتعريف الراجح لدى الباحثة للبيان هو الدليل فيكون تعريفه : ((هو الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم أو الظن بالمطلوب))[3].

وسبب هذا الترجيح ما يلي :

١- الواقع يشهد بأن الشخص إذا دلَّ غيره على شيء فإنه يقال له: (بينه له) ويوصف بأنه: (بيان حسن) وهذا يصح لغةً وعرفًا ولا فرق بين أن يكون ابتداءًا أو بعد إجمال، ويصح إطلاقه ، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

٢- إن الدليل هو كل شيء استعمل للتوصل به إلى حكم معيَّن بشرط أن يكون النظر به صحيحًا ،وذلك للإحتراز مما يتوصل اليه بفاسد النظر.

٣- إن الدليل قد يكون عِلمًا وقد يكون ظنًا ، ولذلك فإن تخصيص اسم البيان بالعلم دون الظن لا معنى له ، فالبيان يعم الحالتين، سواء كان مفيدًا للقطع ،أو للظن ، وسواء كان عقليًا ، أو حسيًا ، أو شرعيًا، أو عرفيًا ، أو قولًا ، أو سكوتًا،أو فعلًا ، أو ترك فعل إلى غير ذلك [4].

---

١) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/٢٩-٣٠)، وهذا ما قال به الغزالي في تعريفه بأنه : ((الدليل الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بما هو دليل عليه)) .المستصفى (ص: ١٩١) ؛ وكذلك ابن العربي بقوله بأنه : ((الدليل)) . المحصول في أصول الفقه لابن العربي(١/ ٤٧).

٢) ينظر : البحر المحيط للزركشي ،٨٩/٥، كشف الاسرار للبخاري ١٠٥/٣، إرشاد الفحول للشوكاني(٢/ ١٣).

٣) ينظر : الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح،عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ص : ٢٠١؛ ارشاد الفحول للشوكاني١٣/٢، كشف الاسرار للبخاري ١٠٥/٣

٤) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٧ -٣١) . الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح لنملة ، ص: ٢٠١ ، اتحاف ذوي البصائر ، ص: ١٤٥.

وهناك البعض من علماء الأصول من يفرق بين الدليل والأمارة فقالوا: ما يوصل إلى العلم يطلق عليه الدليل، و ما يوصل إلى الظن يطلق عليه الأمارة .ينظر : المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ،(ص: ٥٧٣) ، اتحاف ذوي البصائر ص١٤٥.

ويقول عبد العزيز البخاري :((ومن نظر إلى إطلاقه على ما يحصل به البيان كأكثر الفقهاء والمتكلمين قال : هو الدليل الموصل بصحيح النظر فيه إلى اكتساب العلم بما هو دليل عليه))[1].

هل المعتبر في البيان الإظهار أم الظهور[2]؟

لقد عدّ الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى– وأكثر علماء الأصول من الحنفية ، من إنَّ المراد من البيان هو الإظهار دون الظهور ، ومن هؤلاء الإمام البزدوي الذي قرر ذلك بقوله : ((والمراد به – أي البيان– في هذا الباب عندنا الإظهار دون الظهور)) [3].

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١– قد ورد البيان بمعنى الإظهار في كتاب الله تعالى في مواضع عديدة منها :

قوله تعالى :﴿ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ﴾[4]، وقوله تعالى:﴿ هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ ﴾ [5]، وقوله تعالى:﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴾ [6] . والمراد هنا الإظهار والفصل، فإن المظهر للشيء والمبيّن له فاصل بينه وبين ما ليس منه.

٢– إنَّ أكثر استعمال البيان جاء بمعنى الإظهار، فإن الرجل إذا قال : بيَّن فلان كذا بيانا ، يفهم منه العربي أنه أظهره إظهارًا لم يبقَ معه شك.

٣– لو كان البيان بمعنى الظهور دون الإظهار، لَلَزِم من ذلك أن كثيرا من الأحكام لا تجب على من لا يتأمل في النصوص، ولا يجب الإيمان على من لا يتأمل في الآيات الدالة ما لم يتبين لهم؛ وذلك لأن الظهور عبارة عن العلم للمكلف بما أريد منه ولم يحصل له ذلك.

---

١) ينظر : كشف الاسرار للبخاري ٣/ ١٠٥ ؛ إرشاد الفحول للشوكاني(٢/ ١٣) ؛ الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: ٢٠٠)

٢) ينظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٠٤ – ١٠٥) ؛ حاشة الإزميري ١٢٢/٢.

٣) ينظر : الرسالة للشافعي ، ص٢١ وما بعدها ؛ أصول البزدوي (ص: ٢٠٩) ؛ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٠٤)

٤) سورة الرحمن: من الآية ٤.

٥) سورة آل عمران: من الآية ١٣٨.

٦) سورة القيامة: من الآية ١٩.

٤- لو كان البيان عبارة عن العلم الواقع للمبين له – الظهور- لما كان هو متمما للبيان في حق الناس كلهم.

أما من قال بالظهور فقد عزا عبد العزيز البخاري –رحمه الله – إلى بعض الحنفية ، وأكثر الشافعية ، واستدلوا على ذلك من أن الأصل اللغوي للبيان هو الظهور،حيث يقال : بان لي هذا المعنى لي بيانًا – أي ظهر واتضح – وبانَ الهلال أي –ظهر وانكشف–.

الفرق بين المبيَّن، والبيان

المبيَّن – بفتح الياء –: يطلق ويراد به أمران[١]:

الأول: الخطاب المبتدأ المستغني عن البيان، وهو الواضح بنفسه.

الثاني: ما وقع عليه البيان مما احتاج إليه ، وهو: الواضح بغيره، وُيسمَّى ذلك غير مبيِّناً – بكسر الياء –، كاللفظ المجمل إذا بين المراد منه والعام بعد التخصيص والمطلق بعد التقييد.

وقيل : هو((ما أفاد معناه إما بسبب الوضع أو بضميمة بيان إليه)) [٢].

والمُبيَّن يقابل المجمل. فإذا عُرِّف المجمل بأنَّه : اللفظ المتردد بين محتملين فصاعدا على السواء. فعندئذ يكون المُبيَّنُ: هو اللفظ الناص على معنى، غير متردد.

أمَّا إذا عُرِّف المجمل بأنَّه: ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى معين، فالمُبيَّن هو: ما فهم منه عند الإطلاق معنى معين، من نص أو ظهور، بالوضع أو بعد البيان[٣].

البيان: هو الدليل، والدليل هو: المرشد إلى المطلوب سواء أفاد العلم أو الظن. أو هو: ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري[٤].

ومن المعلوم بأن هنالك فرقًا بين المُبيَّن والبيان، ولتقريب المعنى وتوضيح الصورة لهذا الفرق أذكر الفرق بين المجمل والإجمال :

---

١) ينظر : الإحكام للآمدي (٣/ ٣٠- ٣١)، الجامع لمسائل أصول الفقه لنملة (ص: ٢٠٠).

٢) شرح تنقيح الفصول ص٣٨.

٣) ينظر : شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٧١).

٤) ينظر: المسودة في أصول الفقه آل تيمية ،ص ٥٧٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ت٧١٦ (٢/ ٦٧١) ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن لنملة (٣/ ١٢٤٥)، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ، ص ٢٠٠.

فالمجمل: هو اللفظ المتردد. أما الإجمال: فهو إرادة التردد من المتكلم، أو النطق باللفظ على وجه يقع فيه التردد.
وبنفس هذا المفهوم يتبين بأن المبين:هواللفظ الدال من غير تردد.أما البيان: فهوالدليل[١].

المطلب الثاني : ما يحتاج إلى البيان وكيفية البيان وأقسام المبيَّن:

ما يحتاج الى البيان[٢]:

أ- كل لفظ لا يمكن استعمال حكمه وذلك إما لكونه مجمل في نفسه ، أو لاقترانه بما يجعله في معنى المجمل المفتقر إلى البيان كقوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴾[٣].

ب- كل لفظ أمكن استعماله على ظاهره وحقيقته ولم يقترن به ما يمنع استعمال حكمه على مقتضى لفظه إلا أن يراد به بعض ما انتظمه، أو كان مراده غير حقيقته.كقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ ﴾[٤].
أمّا اللفظ إن أمكن استعماله على ظاهره وحقيقته ، ولم يقترن به ما يمنع استعمال حكمه على مقتضى لفظه فلا يحتاج إلى بيان، كقوله تعالى:﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ﴾[٥] فهذه الآية لا تفتقر إلى البيان.

كيفية البيان :

البيان للمجمل إما أن يكون :

١- **متصلًا** . مثال ذلك: قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴾[٦] فسّر الهلوع الذي كان مجملا ببيان متصل به بقوله تعالى:﴿ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعٗا وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا ﴾[٧]. وسئل أحمد بن يحيى ما الهلع فقال : قد فسّره الله ولا يكون تفسير أبين من تفسيره وهو الذي

---

١) ينظر : شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٧٢) .
٢) ينظر : الفصول في الأصول للجصاص (٢/ ٢٧).
٣) سورة المعارج: من الآية ٢٤.
٤) سورة البقرة: من الآية ٢٧٥.
٥) سورة النساء: من الآية ٢٣ .
٦) سورة المعارج : الآية ١٩.
٧) سورة المعارج : الآية ٢٠- ٢١.

إذا ناله شر أظهر شدة الجزع، وإذا ناله خير بخل به ومنعه الناس[1].

٢ – منفصلًا.

ومثال ذلك : بيان قوله : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [2] بقوله :﴿ لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾[3] في سورة أخرى ، وتوضيح البيان أن المراد برؤية الله تعالى في الآية الأولى من سورة القيامة وردت لبيان مطلق الرؤية ، أما ما جاء في سورة الأنعام فقد بيَّن بنفي الإحاطة [4] .

أقسام المبيَّن[5]:

القسم الأول: المبيَّن بنفسه.

وهو الذي استقل بإفادة معناه بنفسه، أي: من غير أن ينضم إليه قول أو فعل، وُيسمَّى بالواضح بنفسه، وهو نوعان:

النوع الأول: أن تكون إفادته للمراد يكون بسبب راجع إلى اللغة كقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [6]، فإن إفادته شمول علمه تعالى جميع الأشياء ثبت عن طريق اللغة من غير توقف.

النوع الثاني: أن تكون إفادته للمراد بسبب راجع إلى العقل كقوله تعالى:﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾[7]، فاللغة اقتضت طلب السؤال من القرية، وهو غير ممكن عقلاً، بل إن المقصود هو طلب السؤال من أهل القرية؛ لأن الأبنية لا يوجه إليها أسئلة – وإن كان متوقفاً على العقل – لتعين المضمر من غير توقف.

ففي هذين النوعين كأن المتكلم أورد اللفظ مبيّنا واضحًا مفهوما غيرمحتاج إلى غيره.

---

١) ينظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ،٥٠/١ ؛ الموجز في اصول الفقه لمحمد الأسعدي ص١٤٧.

٢) سورة القيامة: الآية ٢٢ – ٢٣.

٣) سورة الأنعام: من الآية ١٠٣.

٤) ينظر: الموجز في اصول الفقه لمحمد عبيد الله الأسعدي ص١٤٧.

٥) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: ٢٠١ –٢٠٢)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١٢٤٧/٣– ١٢٤٨).

٦) سورة البقرة: من الآية ٢٨٢.

٧) يوسف: من الآية ٨٢.

القسم الثاني: المبيَّن بغيره.

وهو الذي لا يستقل بإفادة معناه، بل يفتقر إلى دليل يبينه من قول أو فعل، وذلك الدليل يُسمَّى مبيِّناً.

المطلب الثالث :مراحل البيان وأحكام المجمل باعتبار تلك المراحل :

لبيان المجمل مرحلتان [١]:

١- **البيان الشافي** : وهو بيان يتضح به مراد المتكلم من المجمل فلا يبقى معه حاجة إلى مزيد استفسار وطلب توضيح ولا يحتاج إلى تأمل ويكون على صورتين :

الصورة الأولى : أن يكون هذا البيان قطعيًا ، وبه يصير المجمل مفسّرا غنيًا عن أي إيضاح ، فلا حاجة تدعو إلى تأمل أو اجتهاد ، كبيان الصلاة والزكاة والمصطلحات الشرعية فإنها أصبحت واضحة ببيان من الشارع .

الصورة الثانية: أن لا يكون البيان قطعيًا مع كونه شافيًا ، وبه يصير المجمل مؤولًا، كبيان المسح في قوله تعالى:﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾[٢] ، فإنه فعل شافٍ إلا أنه ظنِّيّ الثبوت ، فالمسح في حق قدر المفروض والممسوح من الرأس مؤول ؛ لأن المؤول لا قطع فيه .

٢-**البيان غير الشافي** : وهو بيان يحتاج إلى استفسار من المتكلم وإلى مزيد من التأمل فيه وتحقيق للمعنى المراد ، وبه يصير المجمل مشكلًا، فلا يجوز العمل به إلا بعد إجراء أحكام المشكل عليه ، ومثال ذلك : الربا فإنه في نصوص الشرع مجمل غير متضح المراد ، وقد بيَّن النبي ﷺ ذلك بالحديث الوارد في الأشياء الستة؛ [الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد] [٣]

---

١) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٥٥). نور الانوار في شرح المنار لملاجيون (ت١١٣٠) ، ٢/ ٢٥٩-٢٦١ ، شرح منار الأنوار لابن ملك ص١١٥، تفسير النصوص ٢٤٣،٢٤٤/١، الموجز في أصول الفقه لمحمد عبيد الأسعدي ص١٣٧-١٣٩.

٢) سورة المائدة: من الآية ٦.

٣) صحيح مسلم (١٢١١/٣)، كتاب الطلاق ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا رقم الحديث ١٥٨٧.

ولكن هذا البيان في الحديث غير شافٍ في باب الربا ، فيحتاج هذا النوع إلى الطلب والتأمل؛ لأن المجمل بمثل هذا البيان يخرج عن حيز الإجمال إلى حيز الإشكال بخلاف الأول – البيان الشافي –، وقد ذكر القاضي الدبوسي– رحمه الله – ذلك بقوله : ((ثم بعد البيان يلزمه ما يلزم بالمفسر أو الظاهر على حسب اقتران البيان به))[١].
وبذلك يكون الغموض نسبيًا مرده دخول اللفظ في أشكاله واختلاف وجهات النظر عند المستنبطين ، ويمكن الكشف عن هذا الغموض بالبحث والاجتهاد والإستعانة بالقرائن التي تؤدي إلى ترجيح معنى من المعاني المرادة من ذلك النصّ.

المطلب الثالث : أنواع البيان

لقد اختلفت أنظار الفقهاء والأصوليين في المراد بأنواع البيان على ثلاثة إتجاهات:
الإتجاه الأول : إنَّ المقصود بأنواع البيان: مراتب البيان من حيث الوضوح ، وبه قال الإمام الشافعي وتبعه فريق من الاصوليين[٢].
الإتجاه الثاني : المقصود بأنواع البيان : وسيلة البيان : بالقول والفعل والكتابة والإشارة والتنبيه والاجتهاد، وبه قال فريق منهم ابن السمعاني[٣] ، وقد تعرّض إليه الجصاص[٤].
الإتجاه الثالث : المقصود بأنواع البيان :أقسامه (أوجه البيان) بيان التقرير والتفسير والتغيير والتبديل وبيان الضرورة وهذا هو مسلك الحنفية [٥].
وللتعرف على هذه الإتجاهات لا بد من توضيحها بشئ من التفصيل وهي كالآتي :

الإتجاه الأول : مراتب البيان عند الشافعي .

يعدّ الإمام الشافعي أول من وضع الأسماء الإصطلاحية للبيان، كلٌ بحسب الغرض الذي

---

١) تقويم الادلة للدبوسي ص١١٨.
٢) ينظر :الرسالة للشافعي ٢١/١، المحصول في أصول الفقه ، لابن العربي ، ص ٤٨، المنخول من تعليقات الأصول للغزالي ، ص١٢٥–١٢٧، البحر المحيط للزركشي ،٩٢/٥ ، ارشاد الفحول للشوكاني ، ٢/ ٢٣–٢٤.
٣) ينظر : إرشاد الفحول للشوكاني ، ٢٤/٢–٢٥.
٤) اصول الجصاص ٣١/٢.
٥) ينظر : أصول البزدوي ص : ٢٠٩، أصول السرخسي ٢٧/٢ ، المغني للخبازي ص: ٢٣٧، التعريفات للجرجاني ، ص: ٤٧.

يؤديه . فقد ذكر في أول رسالته خمس مراتب للبيان وتبعه في ذلك كثير من الأصوليين [١] وهي :

١- بيان التأكيد – وهو ما سماه الحنفية بيان التقرير –.

٢- بيان السُّنّة التي توضح أوامر الكتاب ، وإن كان هذا النوع من الأوامر يمكن أن يطبَّق ويستغني عن السنة ، إلا أن السُّنَّة وضحت المراد وزادت.

٣- بيان السُّنة لمجمل الكتاب والذي لا يمكن تطبيقه إلا ببيان .

٤- ما انفردت به السُّنة فيه بالتشريع مما ليس في الكتاب . فهذا يجب تنفيذه وطاعته.

٥- بيان الإشارة : وهو ما فَرَضَه الله على خلقه من الاجتهاد في طلبه، وهو القياس المستنبط من الكتاب والسُّنة ،وابتلى بذلك طاعتهم في هذا الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم.

الاتجاه الثاني: البيان باعتبار وسيلته[٢] .

وهذا المسلك نحاه ابن السمعاني- وهذا ما ذكره الزركشي- وأغلب الأصوليين[٣]وذكروا بأن البيان يحصل إما :

١- **البيان بالقول** – البيان بالكلام-: وهو التلفظ صراحة بالمراد؛ والدليل على أنه يحصل بالقول والكلام البيان لوقوع ذلك في الشريعة وهو الأكثر.

٢ – **لبيان بالفعل:** اختلف العلماء في هذا القسم على مذاهب: **المذهب الأول:** أن الفعل يكون مبيّنا كالقول. وهو مذهب جمهور العلماء، وهو الحق.

---

١) ينظر: المنخول من تعليقات الأصول للغزالي (ت ٥٠٥هـ) ،ص١٢٥-١٢٧، المحصول في أصول الفقه ، لابن العربي ص ٤٨، البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي ٩٢/٥ ، ارشاد الفحول للشوكاني،٢٣/٢-٢٤.

٢) أي باعتبار (أقسام المُبيِّن) ، ينظر المهذب في أصول الفقه ١٢٤٨/٤.

٣) ينظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ،(ص٢٧٨-٢٧٩)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي ٥، /٩٤-٩٥،إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٢٤ – ٢٥)، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: ٢٠٢-٢٠٣)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٢٤٩ – ١٢٥٣).

واستدلوا على ذلك بوقوعه والوقوع دليل على صلاحية الفعل ليكون بيانا. كما استدلوا بالقياس؛ حيث إن الإجماع قد انعقد على كون القول بيانا، فإذا جاز القول بيانا مع قصوره في الدلالة عن الفعل المشاهد، فكون الفعل بيانًا أولى.
المذهب الثاني: أن الفعل لا يصلح أن يكون بياناً. وقد نسب هذا إلى أبي إسحاق الإسفراييني، وبعض العلماء. واستدلوا على ذلك: بأن البيان بالفعل لم يقع في الشريعة، وهذا يدل على عدم صلاحيته ليكون بيانا لشيء.

المذهب الثالث: أن الفعل يحصل به البيان بشرط: الإشعار به من مقال أو قرينة حال، وإن لم يوجد ذلك لا يحصل للمكلف البيان، وهو مذهب المازري. واستدل هذا المذهب: بأن القرينة قد ساعدت الفعل لبيان ذلك المجمل.

٣- **البيان بالكتابة:** إنَّ الكتابة يحصل بها البيان وقد دلَّ على ذلك دليلان:
الأول: الوقوع .
والثاني : القياس على البيان بالقول؛لأن الكتابة تقوم مقام القول اللساني،والجامع بينهما : أن في كل منهما تأدية ما في النفس.

٤- **البيان بالإشارة:** إنَّ الإشارة يحصل بها البيان وقد دلَّ على ذلك دليلان:
الأول: الوقوع.
والثاني: القياس على البيّان بالقول؛ حيث إن الإشارة تقوم مقام اللسان في التعبير عما يجول في النفس، فكانت بياناً.

٥- **البيان بالتنبيه:** وهو المعاني والعلل التي نبه بها على بيان الأحكام.

٦- **البيان بالترك** : أي: يحصل البيان بترك الفعل، فالنبي ﷺ إذا ترك فعل شيء، فإنه يتبين من ذلك نفي وجوب ذلك الفعل؛ لأنه ﷺ لا يقع في فعله محرم، ولا ترك واجب، فمتى ترك شيئاً دلَّ على عدم وجوبه.

ومن الأصوليين [1] من اعتبر البيان يتحقق بثلاثة انواع وهو :

١- البيان بالقول: ويكون إما من قبل المتكلم، أو من علم بمراد المتكلم.ونظائر هذا في القرآن الكريم، والسنة الشريفة كثير.

٢- البيان بالفعل : وتضمن هذا البيان بالكتابة والبيان بالإشارة.

٣- البيان بالإقرار على الفعل فيكون ذلك تبيانا لجوازه.

واستدلوا على هذا النوع من البيان بالسنة فهي تكون إما قولية أو فعلية أو تقريرية على الفعل أو الترك ، وبكونها – السنة – دليل وحجة ، وما كان دليلًا في نفسه ، يصلح أن يكون بيانًا لغيره.

والذي يبدو لي أن انواع البيان عند الفريق الأخير الذي قسمه إلى قسمة ثلاثية لا يختلف مع تقسيم جمهور الأصوليين، فالخلاف لفظي وليس اصطلاحيًا ؛ لأن ما هو معروف عند الجمهور يكون داخلًا إما في القول أو الفعل أو التقرير.

الإتجاه الثالث : البيان باعتبار أوجه البيان (الوظيفة).

لقد اتفق الأصوليون على أن هناك عِدة أنواع للبيان، ولكنهم إختلفوا في تحديد عددها :

- فمنهم من عدَّها على سبعة أنواع وهي: بيان تقرير ، وبيان تفسير ، وبيان تغيير، وبيان ضرورة ، وبيان حال، وبيان عطف ، وبيان تبديل [2].
- ومنهم من حصر أنواع البيان بخمسة هي: بيان تقرير ، وبيان تفسير، وبيان تغيير، وبيان ضرورة ، وبيان تبديل[3].
- ومنهم من حصره بأربعة وهي : بيان تقرير ، وبيان تفسير ، وبيان تغيير ،وبيان تبديل[4].

---

١) ينظر : شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٧٨- ٦٨١) ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ) ، ٦/٢٨٠٤-٢٨٠٨.

٢) ينظر: أصول الشاشي (ص: ٢٤٥).

٣) ينظر : أصول البزدوي ص٢٠٩، أصول السرخسي ٢٧/٢ ، المغني للخبازي ٢٣٧،ارشاد الفحول للشوكاني ٢٣/٢ ، التعريفات للجرجاني (ص: ٤٧).

٤) تقويم الأدلة للدبوسي ، ص ٢٢١ .

والراجح أن حصر انواع البيان بخمسة هو الراجح ؛ لأنه جمع كل أنواع البيان من غير اخلال ، وكلما قلَّ العدد كان أحسن بشرط أن يكون شاملًا للكل من غير إخلال. ويرجع سبب التنوع لهذه الوجوه من البيان كنتيجة للوظيفة التي يؤديها كلٌ منهم ، فما كان وظيفته التقرير سُميَّ : بيان تقرير . وما أدى غرض التفسير سمي بيان التفسير، وهكذا . وذلك فيما عدا بيان الضرورة الذي سمَّاه الآخرون باسم سببه .

ومن هنا قرر العلماء : إن إضافة البيان إلى التقرير والتغيير والتبديل من قبيل إضافة الجنس إلى نوعه كعلم الطب ، أي بيان هو تقرير وكذا الباقي.

أما إضافة البيان إلى الضرورة بقولهم : بيان ضرورة ، فهو من قبيل إضافة الشيء إلى سببه، أي بيانٌ يحصل بالضرورة [١].

وفيما يلي توضيح لكل وجه من هذه الأوجه :

١- **بيان التقرير** :(وقد يسمى بيان التأكيد)[٢]

تعريفه : هو ((توكيد الكلام بما يقطعُ احتمالَ المجاز والتخصيص))[٣] .

حكمه: الصحة والإعتبار سواء كان موصولا بالكلام السابق الذي يؤكده أو مفصولا عنه ، فهو مقرر للحكم الثابت بالظاهر[٤].

٢-**بيان التفسير** :

تعريفه : هو ((بيان ما فيه خفاء من المشترك والمجمل ونحوهما))[٥].

وكذلك يكون في الخفي والمشكل والكنايات فكلها بحاجة ماسة إلى إيضاح ما يراد بها وإلى كشف الستر عن مدلولاتها؛لأن العمل بظاهره غير ممكن وإنما يوقف على المراد للعمل به بالبيان فيكون البيان تفسيرا له.

حكمه : الصحة والإعتبارمطلقًا أي موصولًا ومفصولًا ، وإنَّ التأخير للبيان عن أصل

---

١) ينظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٠٦).

٢) ارشاد الفحول للشوكاني ٢٣/٢.

٣) المغني للخبازي ص ٢٣٧.

٤) ينظر: اصول الشاشي ص٢٤٥ ، تقويم الأدلة للدبوسي ص٢٢١، اصول البزدوي ص ٢٠٩، أصول السرخسي (٢/ ٢٨) ، المغني للخبازي ٢٣٧ ، التعريفات للجرجاني ص٤٧، تفسير النصوص ٣٢/١.

٥) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٠٧).

الكلام لا يخرجه من أن يكون بيانا [1].

٣- **بيان التغيير :**

تعريفه : هو ((أن يتغير ببيانه معنى كلامه))[2].

حكمه :الصحة والإعتبار إذا ورد موصولًا بالسابق ولا يصح مفصولا [3].

٤- **بيان التبديل :**

تعريفه : وهو النسخ؛ ((وهو أن يرد دليل شرعي متراخياعن دليل شرعي مقتضيا خلاف حكمه))[4].

وقد عبر عنه القرآن الكريم بكلا التعبيرين أي بالنسخ والتبديل.

٥-**بيان الضرورة .**

تعريفه: هو((البيان الذي يقع بسبب الضرورة فكأنه أضاف الحكم إلى سببه)) [5].

وعرّفه الخبازي بأنه : ((نوعُ بيان بغير يقعُ بغيرِ ما وضع له))[6].

فهذا النوع من البيان يقع بغير ما وضع له؛ لضرورةٍ ما إذ الموضوع له النطق، وهذا يقع بالسكوت[7].

---

١) ينظر: اصول الشاشي ص٢٤٥ ، تقويم الأدلة للدبوسي ص٢٢١، اصول البزدوي ص ٢١٠، أصول السرخسي (٢/ ٢٨) ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٠٧)، التعريفات للجرجاني ص٤٧، الموجز في أصول الفقه لمحمد عبيد الأسعدي ص١٧٨.

٢) اصول الشاشي ص٢٤٩.

٣) ينظر: اصول الشاشي ص٢٥٧ ، تقويم الأدلة للدبوسي ص٢٢١، اصول البزدوي ص ٢١٢، أصول السرخسي (٢/ ٣٥) ، التعريفات للجرجاني ص٤٧.

٤) التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه،(٢/ ٦٧).

٥) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٤٧).

٦) المغني للخبازي ص٢٤٨.

٧) ينظر التعريفات للجرجاني ص٤٧.

المطلب الخامس : تطبيقات البيان في سورة البقرة .

١- قال تعالى : ﴿ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٖ فَتَابَ عَلَيۡهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [١].

وجه البيان: وردت لفظ ﴿ كَلِمَٰتٖ ﴾ في هذه الآية مجملة،ثمّ بيّنت بقوله تعالى: ﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمۡ تَغۡفِرۡ لَنَا وَتَرۡحَمۡنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ [٢][٣]. فبيان القرآن بالقرآن مقدم على باقي الأقوال التي ذكرت في بيان هذه الكلمات[٤].

٢- قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ ﴾ [٥].

وجه البيان: لقد ورد لفظ ﴿ بَقَرَةٗ ﴾ في هذه الآية ، وهو لفظ مجمل بين أفراد حقيقة واحدة معلومة مع عدم القرينة على التعيين، فالمراد هنا فردًا معينًا من أفراده [٦].

ثمّ بيّن الله تعالى هذا الإجمال بقوله: ﴿ إِنَّهَا بَقَرَةٞ صَفۡرَآءُ فَاقِعٞ لَّوۡنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ ﴾ [٧].

٣- قال تعالى : ﴿ يَسُومُونَكُمۡ سُوٓءَ ٱلۡعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبۡنَآءَكُمۡ وَيَسۡتَحۡيُونَ نِسَآءَكُمۡ ﴾ [٨]

وجه البيان : ورد في هذه الآية قوله تعالى : ﴿ يَسُومُونَكُمۡ سُوٓءَ ٱلۡعَذَابِ ﴾ أي : يذيقونكم اشد العذاب ، فـ ﴿ سُوٓءَ ٱلۡعَذَابِ ﴾ وهو مجمل في نوعية هذا العذاب، ولكنّه بيّنَ هذا العذاب بالذي بعده ، بقوله ﷻ: ﴿ يُذَبِّحُونَ أَبۡنَآءَكُمۡ وَيَسۡتَحۡيُونَ نِسَآءَكُمۡ ﴾ [٩]. وهذا مثال لبيان التفسير المتصل.

---

١) سورة البقرة: الآية ٣٧.

٢) سورة الأعراف: الآية ٢٣.

٣) ينظر : تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٢٣٨)، أضواء البيان للشنقيطي (١/ ٣٤).

٤) ينظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ١١٣) ؛ التفسير الكبير للرازي(٤٦٦/٣) ؛ البحر المحيط لابي حيان (١/ ٢٦٧) ؛ تفسير ابن كثير (١/ ٢٣٨ – ٢٣٩).

٥) سورة البقرة: من الآية ٦٧.

٦) ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٠٦) ، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٩١)، أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ، ١٥/٢.

٧) سورة البقرة: من الآية ٦٩.

٨) سورة البقرة: من الآية ٤٩.

٩) ينظر : تفسير ابن عرفة (١/ ٢٨٥)، روح المعاني للآلوسي ،٢٥٥/١،اصول الفقه في نسيجه الجديد للزلمي ،ص٤٤٠.

٤- قال تعالى: ﴿ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [١].

وجه البيان : ورد لفظ ﴿ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ مجمل، ثم جاءت السنة النبوية ففصّلته تفصيلا قطعيًا لا يحتمل التأويل ببيان صفة الصلاة ، وأحكامها ومقدارها وحركاتها وفرائضها وسننها وأوقاتها وعدد ركعاتها وغير ذلك فقال النبي ﷺ مبيّنًا للمراد منه بقوله : [وصلوا كما رأيتموني أصلي][٢] وبذلك أُزيل إجمالها[٣]، وكذا﴿ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ ورد مجمل في حق النصاب والمقدار، ولحق البيان بالسُّنَّة كما مرّ بيانه في المجمل . وهذا مثال لبيان التفسير المنفصل.

٥- ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِ ﴾[٤].

وجه البيان: لقد حصل الإجمال في المراد من قوله تعالى ﴿ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ ﴾[٥]،وقد جاء بيانها في موضع آخر بأنها شهر رمضان بقوله تعالى : ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ ﴾ [٦].

وقد ذُكرت أقوال أخرى في بيان هذه الأيام فمنهم من قال إنها : ثلاثة أيام من كل شهر. ومنهم من قال: يوم عاشوراء. وقيل غير ذلك [٧].

وقد بيّن ابن عاشور من أن المراد هو شهر رمضان واستدل على ذلك بالتعبير بقوله تعالى: ﴿ مَّعۡدُودَٰتٖ ﴾ ، وهذا يفيد كثرتها مقارنة بكلمة (معدودة)، ولو كان المراد بها ثلاثة أيام فقط لقال معدودة. فدل على أن المراد ثلاثون يوماً وهي شهر رمضان.

---

١) سورة البقرة: من الآية ١٧٧.

٢) أخرجه البخاري في صحيحه ،(١/ ١٢٨) رقم الحديث (٦٣١) .

٣) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١١) ،المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٢٦٨) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢١٣ – ٢١٤) ، فتح القدير للشوكاني (١/ ٩٠) ؛ أضواء البيان للشنقيطي(٨/ ٣٨) ؛ اصول الفقه في نسيجه الجديد للزلمي ،ص٤٤١.

٤) سورة البقرة: من الآية ١٨٥.

٥) سورة البقرة : من الآية ١٨٤.

٦) سورة البقرة: من الآية ١٨٥.

٧) ينظر:جامع البيان (٣/٤١٤ –٤١٥) ؛ الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٧٦) ؛ البحر المحيط لابي حيان (٢/١٨٠).

قال ابن عاشور: ((أرى أن معدودات أكثر من معدودة، ولأجل هذا قال تعالى :﴿ وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعۡدُودَةً ﴾[1] ؛ لأنهم يقللونها غروراً أو تغريراً، وقال هنا ﴿ مَّعۡدُودَٰتٍ ﴾ ؛ لأنها ثلاثون يوماً)) [2].

وذكر ابن جرير في ترجيحه فقال: ((وأولى ذلك بالصواب عندي قول من قال: عنى الله جل ثناؤه بقوله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعۡدُودَٰتٍ ﴾ أيام شهر رمضان، وذلك أنه لم يأت خبر تقوم به حجة، بأن صوماً فُرض على أهل الإسلام غيرَ صوم شهر رمضان، ثم نسخ بصوم شهر رمضان، وأن الله تعالى قد بيّن في سياق الآية، أن الصيام الذي أوجبه جل ثناؤه علينا هو صيام شهر رمضان دون غيره من الأوقات، بإبانته عن الأيام التي أخبر أنه كتب علينا صومها بقوله تعالى: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ ﴾ [3]))[4].

وقد قال صاحب المنار:((والحكمة في ذكر الأيام مبهمة أولاً وتعيينها بعد ذلك، أن ذلك الإبهام الذي يشعر بالقلة يخفف وقع التكليف بالصيام الشاق على النفوس)) [5].

٦- قال تعالى:﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [6] ﴿ وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [7].

وجه البيان : لقد أجمل القرآن المقادير في مواضع كثيرة وجعل الشارع بيان ذلك إلى العرف الصحيح ، فجاء هنا إجمال تحديد المقدار على الموسر أو المقتر ويبيّن ذلك بالرجوع إلى العرف ، وكذلك في قوله تعالى ﴿ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ ﴾ فتحديد ذلك راجع إلى العرف ، فالبيان يمكن أن يقع بالعرف[8] .

---

١) سورة البقرة: من الآية ٨٠.

٢) التحرير والتنوير لابن عاشور(٢/ ١٦١).

٣) سورة البقرة: من الآية ١٨٥.

٤) جامع البيان (٣/ ٤١٧).

٥) تفسير المنار (٢/ ١٢٨).

٦) سورة البقرة: الآية ٢٣٦.

٧) سورة البقرة: الآية ٢٤١.

٨) ينظر : قواعد الإستنباط من ألفاظ الإدلة عند الحنابلة وآثارها الفقهية ، د عبد المحسن بن عبد الله الصويغ ، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م ، ص٢٦٤.

٧- قال تعالى:﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾[١].

وجه البيان : ذكر الله تعالى في هذه الآية ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ كتأكيد لقوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾. وهذا مثال لبيان التأكيد .

٨- قال تعالى: ﴿ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾[٢]

وجه البيان : ورد لفظ ﴿ أَنَّىٰ ﴾ في الآية وهو مجمل بسبب الإشترك بين معاني عدة، فهو يأتي بمعنى (من أين) وبمعنى (كيف) . ثمّ بيّن بأن المعنى الثاني هو المقصود بدلالة لفظ ﴿ حَرْثَكُمْ ﴾ فيكون المعنى: فأتوا نساءكم بأية كيفية شئتم سواء كانت قائمة أو نائمة ، مقبلة أومدبرة بعد أن يكون المأتي واحدا [٣].

٩- قال تعالى:﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[٤]. لقد أمر الله تعالى المؤمنين بالمحافظة على الصلوات عمومًا ،ثم خص الأمر بالمحافظة على الصلاة الوسطى فوردت مجملة ولم تعين ، واختلف في تعيينها إلى أقوال كثيرة ، ذكر منها القرطبي عشرة أقوال [٥] ، وأوصلها أبو حيان إلى سبعة عشر قولًا [٦] . وأرجع بعض هذه الأقوال إلى أحاديث وردت في تعيينها كالعصر، وبعضها إلى أحاديث وردت في فضل بعض الصلوات كالمغرب والفجر والعصر والعشاء ، أو إلى أسباب النزول كالظهر ،وبعضها يرجع إلى الترجيح بسياق الآية في قوله تعالى : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ حيث يفسّر القنوت بقنوت الفجر وذلك في صلاة الفجر[٧].

---

١) سورة البقرة: من الآية ١٩٦ .

٢) سورة البقرة : من الآية ٢٢٣.

٣) ينظر: أحكام القرآن للكياهراسي، ١٤١/١، اضواء البيان للشنقيطي ٩٢/١ -٩٤ .

٤) سورة البقرة: من الآية ٢٣٨.

٥) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٢٠٩ وما بعدها.

٦) البحر المحيط لابي حيان ٢/ ٥٤٤ وما بعدها.

٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٢٠٩ وما بعدها ؛ البحر المحيط لابي حيان٢/ ٥٤٤ وما بعدها ؛ أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام ، عبد الإله حوري الحوري ، ص٣٥٠.

والقول الراجح هو أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، وذلك استنادًا لقوله ﷺ: [ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا، شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس][١].
ولترجيح النووي رحمه الله لذلك بقوله : ((والصحيح من هذه الأقوال قولان العصر والصبح وأصحهما العصر للأحاديث الصحيحة))[٢].

١٠- قال تعالى:﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾[٣].

وجه البيان: ورد في هذه الآية قوله تعالى:﴿ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ وهو مجمل ، فلم يبيِّن هنا قدر هذه الأضعاف الكثيرة، ولكنه بيَّنها في موضع آخر من إنّها تبلغ سبعمائة ضعف وتزيد وذلك بقوله تعالى :﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ﴾[٤][٥]. وقيل أنّها مبيّنة بقوله تعالى:﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾[٦] فبذلك تضاعف الحسنة إلى عشرة أمثالها [٧].

---

١) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير، باب باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (٤/ ٤٣)، رقم الحديث (٢٩٣١) ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصرصحيح مسلم ، كتاب (١/ ٤٣٧) رقم الحديث (٦٢٧) .

٢) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٢٩) .

٣) سورة البقرة: من الآية ٢٤٥.

٤) سورة البقرة: من الآية ٢٦١.

٥) ينظر : أضواء البيان للشنقيطي (١/ ١٥٤).

٦) سورة الأنعام: من الآية ١٦٠.

٧) ينظر : نظم الدرر للبقاعي ٤٦٩/١.

الخاتمة والنتائج

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب تبيانًا لكل شيء، وجعله شفاء لكل عيّ، وهدى من كل غيّ، والصلاة والسلام على محمد المبعوث من أشرف قبيلة وأكرم حيّ، وعلى آله وصحبه ما لجأ ظامئ لريّ.

بعد إجالةِ النظر في أبواب وفصول ومباحث الرسالة فإن مما يقتضيه المقام أن يختم كل عمل بنتائجه وثمراته لتكون مختصراً جامعاً لمن رام الخلاصة حتى يتمكن القارئ من الإحاطة بأطراف الموضوع والوقوف عليه وقفة إجمالية. متمثلة بما يلي :

١- تعدّ الدلالة هي المقصودة من جميع الألفاظ إذ بدونها تكون الألفاظ مهملة لا فائدة منها، فأحكام الشرع الثابتة بالقرآن والسُّنَّة لا يمكن أن تعرف إلا بمعرفة أقسام اللفظ والمعنى ، وبمعرفة دلالة كل لفظ على معناه ، يمكّن من نقل التكاليف الشرعية الى حيز التنفيذ. ولدلالة اللفظ على المعنى من حيث الوضوح والإبهام أهمية عظمى في تفسير النصوص، واستنباط الأحكام .

٢- ان أساس التفريق بين الواضح وغير الواضح هو عن طريق دلالة النصّ بنفسه على المراد منه من غير توقف على أمر خارجي أو توقفه على أمر خارجي فما فهم المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي فهو الواضح الدلالة، وما لم يفهم المراد منه إلا بأمر خارجي فهو غير الواضح الدلالة.

٣- يشترط لقبول التأويل ان لا تعارض نتيجته النصوص القطعية في دلالتها أو القواعد الشرعية الثابتة بالإستقراء أو ما هو معلوم من الدين بالضرورة.

٤- السياق مصطلح أصولي فقهي، وهوعلم عظيم متعلق بفهم كتاب الله مباشرة ، وللسياق أهمية كبرى في بيان دلالات الألفاظ وإزالة الغموض والكشف عن المعنى المراد في الألفاظ .

٥- تتفاوت درجات الوضوح عند الحنفية : فأكثرها وضوحًا المحكم ثمّ يليه المفسّر ثم النصّ ثمّ الظاهر. ومن الخصائص التي ميّز من خلالها أصوليو الحنفية بين أنواع اللفظ الواضح : طبيعة دلالة اللفظ على معناه في هذه الأنواع، وإفادة اللفظ للمعنى إما أصالة

أو تبعا، وإحتمال اللفظ للتأويل أو عدم إحتماله له ، واحتمال اللفظ للنسخ أو عدم احتماله له.

٦- الأصل في نصوص الشريعة حملها على ظاهرها واخذ الأحكام منها حسب دلالتها الظاهرة ، ولا يصرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى محتمل إلا بدليل صحيح يدل على هذا الصرف، وأن يكون هذا الدليل راجحًا على ظهور اللفظ في مدلوله .

٧- ان معظم الظواهر في سورة البقرة لم تبقَ على ظاهرها وإنما صرفت عنه وأولت.

٨- هناك أوجه للشبه بين الظاهر والنصّ : فكلاهما يستفاد المعنى من الصيغة وليس فيه خفاء ، وكلاهما يحتمل التأويل أو التخصيص أو النسخ في عهد الرسالة ، وكلاهما يؤخذ معناه من الصيغة وليس من أمر خارجي ، وكلاهما يجب العمل به حتى يظهر المخصص أو التأويل أو النسخ .

أما أوجه الإختلاف : النصّ يستفاد معناه من اللفظ والقرينة معًا ، أمّا الظاهر فيستفاد معناه من اللفظ فقط ، كما أن احتمال النصّ للتأويل أو التخصيص أو النسخ يكون أقل من الظاهر.

٩- هناك اوجه للتشابه بين المحكم والمفسّر فكلاهما من ألفاظ الواضحة ، وكلاهما يستفاد المعنى فيه من صيغته ، ولا يحتملان التأويل ولا التخصيص ،ويجب العمل بهما .

كما أن هناك أوجه للاختلاف بين المحكم والمفسر : فالمحكم لا يقبل النسخ في عهد الرسالة ولا بعده ، وأما المفسر فإنه يحتمل النسخ ، والمحكم أشد وضوحاً من المفسّر فيقدم عليه عند التعارض.

١٠- اللفظ الواضح عند المتكلمين من الأصوليين نوعان : الظاهر والنصّ . فالظاهر عندهم هو الظني الذي يقبل الاحتمال والنصّ هو القطعي الذي لايقبل الاحتمال.

١١- الظاهر عند المتكلمين يرادف الظاهر والنصّ عند الحنفية.وهو ما دلَّ على معناه دلالة ظنيَّة؛ لأن الاحتمال قائمٌ في كلٍ منهما حسب الاصطلاح .

١٢- ان للظاهر عند المتكلمين أسباب عديدة وغالبها قد ورد عليها تطبيقات من سورة البقرة ولكن لم اعثر على امثلة تنطبق على الظهور بسبب الترتيب المقابل للتقديم والتاخير ولا التباين المقابل للترادف.

١٣- النصّ عند المتكلمين يقابل المفسّر عند الحنفية،وهو ما دلَّ على معناه دلالةً قطعيّة ، فلا يتطرق اليه الاحتمال.

١٤- المفسَّر عند الحنفية لم يشتهر عند المتكلمين. والمحكم عند الحنفية هو قسم من الأقسام الواضحة ، أمّاعند المتكلمين فيشمل النصّ والظاهر معًا ، وبذلك يكون مرادفًا للواضح عند الحنفية شاملًا للأقسام الأربعة.

١٥- أساس التفاوت في مراتب المبهم عند أصوليي الحنفية هو القدرة على إزالة إبهامه وعدمها ، فما كان في دلالته إبهام ولا سبيل إلى ازالته إلا بالرجوع إلى مصدره وهو الشارع يكون أشد إبهامًا مما يمكن إزالة إبهامه بالبحث والإجتهاد.

١٦- الضابط في تقسيم الحنفية للمبهم هو البيان الخارجي فما احتاج الى بيان خارجي من المتكلم نفسه فهو المجمل ، وإلا فهو الخفي إن كان سبب الخفاء خارج الصيغة ، أو مشكل إن كان سبب الخفاء هو نفس الصيغة . أما عند المتكلمين فلا يوجد مثل هذا التقسيم .

١٧- المشكل أشد خفاءًا من الخفي وهو أقل خفاءًا من المجمل، ولكنَّه قريب منه ، ولهذا خفي على بعضهم فقالوا المشكل والمجمل سواء، فهم لا يهتدون الى الفرق بينهما ، ولكن إزالة الإبهام في المشكل يكون بالعقل عن طريق الإعتماد على القرائن منها: الرجوع إلى أسباب النزول أو إلى المقاصد الشرعية أو إلى القرائن المحتفة بالنصوص وسياقها. أما إزالة الخفاء عن المجمل فيكون بالنقل لا بالعقل.

١٨- قلة عدد الامثلة الخاصة بالمشكل بسبب غرابة اللفظ .

١٩- المشترك عند المتكلمين قسم من أقسام المبهم ، وهو سبب من أسباب الإجمال فكل مشترك مجمل وليس العكس . أمّا عند الحنفية فالمشترك قد يكون مجملًا إذا توقف فهمه على بيان المتكلم ، وقد يكون مشكلًا إذا لم يتوقف فهمه على بيان المتكلم .

٢٠- تختلف نظرة المتقدمين من الحنفية للمتشابة عن نظرة المتأخرين ، فالمتقدمين جعلوا المتشابه مرتبة قريبة من المشكل ، ويمكن إزالة إبهامه عن طريق المجتهد بالبحث والتأمل والترجيح ، كما يمكن حصوله في آيات الأحكام . أما عند المتأخرين فالمتشابه لا يقع في أحكام المكلفين.

٢١- هناك أوجه للشبه بين المجمل والمتشابه عند الحنفية: فكلاهما من اقسام المبهم كما أنهما يشتركان في الحكم في اعتقاد حقيّة المراد به حتى يأتي البيان. كما أن هناك خلافًا بينهما : فالمجمل يقبل لحوق البيان أما المتشابه فلا يقبل ذلك ، لذلك لا يدرك.

٢٢- إن كلتا المدرستين متفقتان على أن المجمل : هو المحتمل لعدّة معانٍ، المتردد بينهما من غير ترجيح ، ولكن نلاحظ في أكثر تعريفات الحنفية بأنها تبيّن كيفية معرفة المجمل وذلك عن طريق المتكلم أو بالإستفسار والطلب والتأمل ، أمّا مدرسة الجمهور فلم نلاحظ فيها ذلك.

٢٣- المجمل عند المتكلمين أعم من المجمل عند الحنفية ، فهو يشمل أنواع المبهم عند الحنفية (الخفي والمشكل والمجمل) ويشمل أيضًا المتشابه بالمعنى الذي سلكه المتقدمون من الحنفية ، فكل مجمل عند الحنفية، مجملٌ عند المتكلمين ولا عكس.

٢٤- تتفاوت الامثلة الخاصة بالمجمل عند المتكلمين في سورة البقرة بتفاوت الأسباب فتكثر في الاجمال بسبب الاشتراك في حين لم اجد اي مثال خاص بالاجمال بسبب الاستثناء او التخصيص او الشرط المجهول .

٢٥- ندرة وجود المتشابه في سورة البقرة مقارنة بالأقسام الأخرى للواضح والمبهم.

وفي الختام احمد الله تعالى وأشكره على ما مدّني به من العون والتيسير فله الحمد والثناء على انتهائي من كتابة هذا البحث وأسأله سبحانه أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم ، وأن ينفعني وكل ناظر فيه بما فيه من صواب ، وأن يعفو عما كان فيه من خطأ أو تقصير ، وأسأله تبارك وتعالى أن يجعل خير أعمالنا آخرها، وخير أيامنا يوم نلقاه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباحثة

فهرس الأعلام

١- ابن الحاجب:هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، ويلقب بجمال الدين ويشتهر بابن الحاجب، فقيه مالكي ولد في مصر سنة ٥٧٠هـ ، من تصانيفه(منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل) و(مختصر منتهى السول والأمل)،توفى سنة٦٤٦ هـ.[١]

٢- ابن السبكي: هو أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ولد سنة ٧٢٧ هـ في القاهرة وهو قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث،من تصانيفه (جمع الجوامع) و(منع الموانع) تعليق على جمع الجوامع توفى سنة ٧٧١ هـ.[٢]

٣-ابن سريج : هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي الشافعي ، ولد سنة بضع وأربعين ومائتين ، ولي القضاء بشيراز ، وكان يُفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني ، مات سنة ٣٠٣هـ . [٣]

٤-ابن السعدي : هو عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السَّعْدي التميمي: مفسر، من علماء الحنابلة،ولد سنة ١٣٠٧ هـ في عنيزة (بالقصيم) ،من مؤلفاته(تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن) و(القواعد والأصول الجامعة) في أصول الفقه وتوفي سنة ١٣٧٦ هـ. [٤]

٥-ابن القيم : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين، ولد سنة ٦٩١ هـ ،وكان مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه. وألّف

---

١) ينظر : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)،تحقيق: إحسان عباس،دار صادر – بيروت،دط، ١٩٠٠م،(٣/٢٤٨- ٢٥٠)؛ ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد،محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت ٨٣٢هـ)،تحقيق: كمال يوسف الحوت،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،ط١،١٤١٠هـ-١٩٩٠م ، (٢/١٧١).؛الأعلام للزركلي (٤/ ٢١١).

٢) ينظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب،عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)،تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت ،ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م. (٦٦/١- ٦٨) ؛ الأعلام للزركلي (٤/ ١٨٤).

٣) ينظر : سير إعلام النبلاء للذهبي (١١/١٢٣-١٢٤).

٤) ينظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٣٤٠).

تصانيف كثيرة منها(إعلام الموقعين) و (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) توفي سنة ٧٥١هـ. (١)

٦-ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت ولد سنة ٨٢٥ هـ. فقيه، من علماء الحنفية،من أهل حلب،من كتبه (التقرير والتحبير) في شرح التحرير لابن الهمام في أصول الفقه، و (حلية المجلي) في الفقه توفى سنة ٨٧٩هـ. (٢)

٧-ابن بدران: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن محمد بدران فقيه أصولي حنبلي،عارف بالأدب والتاريخ، له شعر .ولد في دمشق، وعاش وتوفي فيها ، له تصانيف منها(المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) و(شرح روضة الناظر لابن قدامة) في الأصول توفي ١٣٤٦ هـ سنة.(٣)

٨-ابن جني : أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي إِمَامُ العَرَبِيَّة، وُلد قبل الثَّلاثينَ وَثَلاثِ مائةٍ ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، (سِرُّ الصِّنَاعَةِ) ، و(اللُّمَعُ) وتوفى سنة ٣٩٢هـ.(٤)

٩- ابن حَجَر الهَيْتَمي : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: فقيه باحث مصري، ولد سنة ٩٠٩ هـ - ١٥٠٤ م في محلة أبي الهيتم بمصر وإليها نسبته. تلقى العلم في الأزهر، له تصانيف كثيرة منها : (تحفة المحتاج لشرح المنهاج) في فقه الشافعية، و (الخيرات

---

١) ينظر: معجم أصحاب شيخ الإسلام ابن تيمية،وليدُ بنُ حُسْنِي بنِ بَدَوِي بنِ مُحَمَّدٍ الأُمَوِيِّ، دط ، دت،(١٣٦/١)؛ الأعلام للزركلي (٦/ ٥٦).

٢) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع،شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد د السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة – بيروت، دط ، دت،(٩/ ٢١٠) ؛ الأعلام للزركلي (٧/ ٤٩).

٣) ينظر: معجم المؤلفين،عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت١٤٠٨هـ) ، دار إحياء التراث العربي- بيروت، دط ، دت، (٢٨٣/٥ -٢٨٤) ؛ الأعلام للزركلي (٤/ ٣٧).

٤) تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم،أبو المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي المعري (ت ٤٤٢هـ)،تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو،هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة،ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، (١/ ٢٤) ؛ وفيات الأعيان (٣/ ٢٤٦- ٢٤٧) ؛ سير أعلام النبلاء ،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)،تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط٣ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ ، (١٧/ ١٧).

الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان) و (الفتاوي الهيتمية) مات بمكة سنة ٩٧٤ هـ- ١٥٦٧ م. [١]

١٠- ابن حزم: هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ ، وهوعالم الأندلس في عصره، وأحد الأئمة الإسلام، من تصانيفه (المحلّى) و(جمهرة أنساب العرب)،توفى سنة ٤٥٦هـ.[٢]

١١- ابن خالويه: هو أبو عبد الهل الحسين بن أحمد بن خالويه النحوي اللغوي ، أصله من همذان من مصنفاته (كتاب ليس) و (القراءات) وتوفى سنة ٣٧٠ هـ [٣].

١٢-ابن دقيق العيد : محمد بن علي بن وهب تقي الدين أبو الفتح المعروف بابن دقيق العيد، كان إماما متقنا في الحديث والأصول والفقه، كثير المطالعة، وله من المؤلفات شرح عمدة الأحكام وشرح مقدمة المطرزي في أصول الفقه وغيرهما، توفي سنة (٧٠٢ هـ) .[٤]

١٣- ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، الشهير بالطاهر بن عاشور، ولد سنة ١٢٩٦هـ بتونس، له(التحرير والتنوير)، و(أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) ، وقد توفّي الطَّاهر بن عاشور في ١٣٩٣هـ.[٥]

١٤-ابن عامر الشامي: هو ابو عمران عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة بن عامر الشامي اليحصبي، ولد سنة ٨هـ وهو أحد القراء السبعة وإمام الشام في القراءة وقد ثبت سماعه من جماعة من الصحابة منهم معاوية بن أبي سفيان وتوفى سنة ١١٨هـ [٦].

---

١) ينظر : الأعلام للزركلي (١/ ٢٣٤)

٢) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣٧/١-٣٨)؛ وفيات الأعيان (٣/ ٣٢٥ -٣٢٨).

٣) ينظر: وفيات الأعيان (١٧٨/٢-١٧٩)؛شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣٧٨/٤)؛الأعلام للزركلي (٢٣١/٢).

٤) ينظر: أبجد العلوم ، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي ت: ١٣٠٧هـ)، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م، ص ٦٥٧ .

٥) ينظر: الأعلام للزركلي، (٦/ ١٧٣).وترجمة مصطفى عاشور من كتاب التحرير والتنوير.

٦) ينظر : تهذيب التهذيب،أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند،ط١ ، ١٣٢٦هـ،(٥/ ٢٧٤) ؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣/ ٣٤٥).

١٥- ابن عرفة: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله ولد سنة ٧١٦هـ، من كتبه (المختصر الكبير) في فقه المالكية، و (المختصر الشامل) في التوحيد،وتوفى سنة٨٠٣هـ.[١]

١٦- ابن عطية : عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي الغرناطي، ابو محمد: مفسر فقيه، عارف بالأحكام والحديث ، له (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) و(المجموع). قيل في تاريخ وفاته سنة ٥٤١ و ٥٤٦. [٢]

١٧-ابن العربي : وهو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربيّ: قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، من كتبه (العواصم من القواصم) و (عارضة الأحوذي في شرح الترمذي) ، توفي سنة ٥٤٣هـ. [٣]

١٨-ابن فارس : أحمد بن فارس بن زكريا، القزويني الرازي، أبو الحسين: من أئمة اللغة والأدب،ولد سنة ٣٢٩هـ، من تصانيفه (مقاييس اللغة)، و(الصاحبي) في علم العربية و(جامع التأويل) في تفسير القرآن وغيرها، توفي سنة ٣٩٥هـ.[٤]

١٩-أبو البقاء الكفوي: هو أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي ، كان من قضاة الأحناف،عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد. من مصنفاته (الكليّات) وله كتب أخرى بالتركية توفى سنة ١٠٩٤ هـ.[٥]

٢٠-ابو الحسين البصري:محمد بن علي الطيب، أبو الحسين، البصري: أحد أئمة المعتزلة. ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي بها،من كتبه (المعتمد في أصول الفقه) و(تصفح الأدلة) وتوفى سنة ٤٣٦ هـ .[٦]

---

١) ينظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٩/ ٦١ -٦٢) ؛ الأعلام للزركلي (٧/ ٤٣).

٢) ينظر : بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس،أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (ت: ٥٩٩هـ)، دار الكاتب العربي – القاهرة، دط، ١٩٦٧ م ،١ / ٣٨٩ ؛ الأعلام،٣٨٢/٣.

٣) ينظر : الأعلام للزركلي (٦/ ٢٣٠)

٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٠٣)،الأعلام للزركلي (١٩٣/١)

٥) ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون،إسماعيل بن محمد أمين البابانى البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، دط، دت،(٤/ ٣٨٠)؛ الأعلام للزركلي (٢/ ٣٨).

٦) ينظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٥/ ١٧٢)؛الأعلام للزركلي (٦/ ٢٧٥)

٢١-أبو السعود : وهو محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، المولى أبو السعود،ولد سنة ٨٩٨هـ، وهو مفسر شاعر، من علماء الترك المستعربين. ولد بقرب القسطنطينية، وكان حاضر الذهن سريع البديهة ، من مؤلفاته (إرشاد العقل السليم إلى مرايا الكتاب الكريم) ،(تحفة الطلاب) في المناظرة وتوفي سنة ٩٨٢ هـ . [١]

٢٢- ابو بكر الرازي(الجصاص): هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص من أهل الري، ولد سنة ٣٠٥ هـ من فقهاء الحنفية. سكن بغداد ودرس بها انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته ، من تصانيفه(أحكام القرآن) و(شرح الجامع الصغير) توفى سنة ٣٧٠هـ[٢].

٢٣-أبو بكر الصيرفي: أبو بكر محمد بن عبد الله، المعروف بالصيرفي، الفقيه الشافعي البغدادي، كان من جملة الفقهاء توفى سنة ٣٣٠ هـ[٣].

٢٤-أبو حيان: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حَيَّان الغرناطي الأندلسي ولد سنة ٦٥٤ هـ ، من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات. من كتبه (البحر المحيط) في تفسير القرآن و (النهر) اختصر به البحر المحيط،توفى سنة ٧٤٥ هـ [٤].

٢٥- ابو زيد الدبّوسي: وهو أبو زيد عبد الله بن عمربن عيسى، من تصانيفه:(تأسيس النظر)، و (تقويم الأدلة) توفى سنة ٤٣٠ هـ.[٥]

٢٦-أبو منصور الماتريدي: أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي،من أئمة علماء الكلام.نسبته إلى ما تريد(محلة بسمرقند)، من كتبه (مآخذ الشرائع) في أصول الفقه و (التوحيد)، توفى سنة ٣٣٣هـ.[١]

---

١) ينظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/٥٨٤- ٥٨٥) ؛ الأعلام للزركلي (٧/ ٥٩).

٢) ينظر: معجم المؤلفين (٢/ ٧) ؛ الأعلام للزركلي (١/ ١٧١)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ٣٤٥).

٣) ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ١٩٩)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٤/ ١٦٨)

٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى،تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو،هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢، ١٤١٣هـ ، (٢٧٩/٩)؛حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة،عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم،دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، ط١، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م،(١/ ٥٣٤).

٥) ينظر : تاج التراجم (٢/ ٢) ؛ شذرات الذهب(٥/ ١٥٠-١٥١) ؛ الأعلام للزركلي (١٠٩/٤).

٢٧- الأَخسيكَثي: هو الإمام محمد بن محمد بن عمر الأخسيكثي، حسام الدين: فقيه حنفي أصولي. من أهل (أخسيكث) من بلاد فرغانة. له (المنتخب في أصول المذهب) ويعرف بالمنتخب الحسامي، نسبة إلى لقبه (حسام الدين) شرحه جماعة، منهم عبد العزيز بن أحمد البخاري،وسمى شرحه (التحقيق) ويعرف بشرح المنتخب الحسامي، توفى سنة ٦٤٤ هـ[٢].

٢٨-الأزميري: هوسليمان بن عبد الله الكريدي الاصل، ثم الازميري. له شرح مرقاة الوصول إلى علم الاصول لملا خسرو في اصول الفقه، توفى سنة ١١٠٢هـ.[٣]

٢٩-الأزهري: هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي،ولد سنة ٢٨٢هـ .وهو أحد الأئمة في اللغة والأدب، من كتبه:(تهذيب اللغة)و(تفسير القرآن) توفى سنة ٣٧٠هـ.[٤]

٣٠-الآمدي: هو أبو الحسن علي بن محمد بن سالم التغلبي سيف الدين الآمدي، أصولي، باحث. ولد سنة ٥٥١هـ.كان حنبليا ثم تمذهب بالمذهب الشافعي. له نحو عشرين مصنفا، منها(الإحكام في أصول الأحكام)، ومختصره (منتهى السول)، توفى سنة ٦٣١هـ. [٥]

٣١- أمير باد شاه: هو محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه،فقيه حنفي محقق. من أهل بخارى،له تصانيف منها (تيسير التحرير)، و (شرح تائية ابن الفارض) توفى سنة ٩٧٢هـ.[٦]

٣٢- البقاعي: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط - بضم الراء وتخفيف الباء - بن علي بن أبي بكر البقاعي، ولد سنة ٨٨٥هـ ، وهو مؤرخ أديب. له (عنوان الزمان في

---

١) ينظر : الجواهر المضية (٢/١٣٠-١٣١)؛ تاج التراجم (٢/ ٥٩- ٦٠)؛ الأعلام للزركلي (٧/ ١٩).

٢) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية،عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت ٧٧٥هـ)،مير محمد كتب خانه - كراتشي، دط ،دت، (٢/١٢٠) ؛ تاج التراجم في طبقات الحنفية، زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت ٨٧٩هـ)،تحقيق: محمد خير رمضان يوسف،دار القلم، دمشق،ط١، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٢ م،(٢/ ٥٥-٥٦)؛ الأعلام للزركلي (٧/ ٢٨).

٣) معجم المؤلفين (٤/ ٢٦٨).

٤) ينظر : وفيات الأعيان (٤/ ٣٣٤ - ٣٣٥)؛ الأعلام للزركلي (٥/ ٣١١).

٥) وفيات الأعيان (٣/٢٩٣-٢٩٤)؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٣٠٦-٣٠٧)؛الأعلام (٤/ ٣٣٢).

٦)ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٤١)

تراجم الشيوخ والأقران)، (نظم الدرر في تناسب الآيات والسور) ،توفي بدمشق ١٤٠٦م. [١]

٣٣-البيضاوي : هوعبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي ، ناصر الدين البيضاوي: قاض، مفسر، علامة. ولد في المدينة البيضاء بفارس وصرف عن القضاء، فرحل إلى تبريز فتوفي فيها ومن كتبه (طوالع الأنوار)،و(منهاج الوصول إلى علم الأصول) توفي في تبريز سنة ٦٨٥هـ.[٢]

٣٤- التفتازاني: هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين: من أئمة العربية والبيان والمنطق. ولد بتفتازان سنة ٧١٢هـ. من كتبه (حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب) و(التلويح إلى كشف غوامض التنقيح) في الأصول، توفى سنة ٧٩٣هـ.[٣]

٣٥- الجرجاني هو: علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف. من كبار العلماء بالعربية. ولد في تاكو (قرب استراباد) ودرس في شيراز. ولما دخلها تيمور سنة ٧٨٩ هـ. فر الجرجاني إلى سمرقند ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، فأقام إلى أن توفي. له نحو خمسين مصنفاً، منها (التعريفات)، و (شرح مواقف الإيجي)، وغيرهما، توفي سنة (٨١٦هـ).[٤]

٣٦- الجلال المحلي: هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعيّ الملقب بجلال الدين ، ولد سنة ٧٩١هـ. أصولي، مفسر.عرّفه ابن العماد بتفتازاني العرب من كتبه (البدر الطالع، في حل جمع الجوامع) ، و (شرح الورقات) في أصول الفقه توفى سنة ٨٦٤هـ.[٥]

---

١) ينظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب،عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)،تحقيق: محمود الأرناؤوط،دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م ،(٩/ ٥٠٩ – ٥١١)؛ الأعلام للزركلي (١/٥٥- ٥٦).

٢) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٥٧/٨)؛شذرات الذهب (٧/ ٦٨٥- ٦٨٦)؛ الأعلام (١١٠/٤-١١١).

٣) ينظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٨/ ٥٤٧- ٥٤٩)؛ الأعلام للزركلي (٧/ ٢١٩)

٤) انظر: الأعلام، للزركلي (٥/ ٧). اتاكد من المصادر.

٥) ينظر: شذرات الذهب(٤٤٧/٩- ٤٤٨) ؛ البدر الطالع (١١٥/٢)؛ الأعلام للزركلي (٣٣٣/٥- ٣٣٤).

٣٧- الجويني: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعيّ. ولد في جوين سنة ٤١٩هـ، له مصنفات كثيرة، منها (البرهان) و(الورقات) في أصول ، توفى سنة (٤٧٨ هـ) [١].

٣٨- الخبّازي: هو أبو محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي الخجنديّ ويلقب بجلال الدين، فقيه حنفي، ولد سنة ٦٢٩هـ. له (المغني) في أصول الفقه، و(شرح الهداية)، توفى سنة ٦٩١هـ.[٢]

٣٩- الدرّاز : هو محمد بن عبد الله درّاز ، فقيه متأدب مصري أزهري. كان من هيأة كبار العلماء بالأزهر، له كتب، منها (الدين) دراسة تمهيدية لتاريخ الإسلام، توفي سنة ١٣٧٧هـ. [٣]

٤٠-الرازي : محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ، ولد سنة ٥٣٣هـ، من تصانيفه (مفاتيح الغيب)، و(المحصول في علم الأصول)، توفى سنة ٦٠٦هـ.(٤)

٤١- الرازي: هو زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازيّ، وهو من فقهاء الحنفية، وله علم بالتفسير والأدب. من مصنفاته (مختار الصحاح) في اللغة، (شرح المقامات الحريرية) ، توفى سنة **٦٦٦هـ** .[٥]

٤٢-الراغب الأصبهاني: هو أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء. من كتبه (المفردات في غريب القرآن) و (حل متشابهات القرآن) . توفى سنة ٥٠٢هـ.(٦)

---

١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ١٦٥- ٢٢٢) ؛ معجم البلدان معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥ م، (٢/ ١٩٣)؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٥/ ٣٣٨ - ٣٤٢)؛ الأعلام للزركلي (٤/ ١٦٠).

٢) ينظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية (٣٠/٢)؛شذرات الذهب(٧/٧٣٠-٧٣١) ؛ الأعلام (٦٣/٥).

٣) ينظر : الأعلام للزركلي (٦/ ٢٤٦).

٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٨١-٨٢)؛الأعلام للزركلي (٦/ ٣١٣-٣١٤).

٥) ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٥٥)؛ معجم المؤلفين (٩/ ١١٢).

٦) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/١٢٠)؛ الأعلام للزركلي (٢/٢٥٥) ؛ معجم المؤلفين (٤/٥٩- ٦٠).

٤٣-الزركشي : هو أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الملقب ببدر الدين، ولد سنة ٧٤٥ هـ .وهو تركي الأصل، مصري المولد والوفاة ،عالم بفقه الشافعية والأصول. له تصانيف منها(البحر المحيط)، و(المنثور) الذي يعرف بقواعد الزركشي في أصول الفقه، توفى سنة ٧٩٤ هـ.[١]

٤٤-زكريا الأنصاري: هو أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعيّ، ولد سنة ٨٢٦هـ قاض مفسر، له تصانيف كثيرة منها (غاية الوصول) و (لبّ الأصول اختصره من جمع الجوامع) في أصول الفقه، توفى سنة ٩٢٦ هـ .[٢]

٤٥- الزمخشري : وهو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشريّ، من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب. ولد في زمخشر (من قرى خوارزم) وسافر إلى مكة فجاور بها زمنا فلقب بجار الله. وتنقل في البلدان، أشهر كتبه (الكشاف) في تفسير القرآن، و(أساس البلاغة) و(المفصل) توفي سنة ٥٣٨ هـ.[٣]

٤٦- السرخسي: هو أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل، شمس الأئمة. قاض، من كبارالأحناف ، مجتهد، أشهر كتبه (المبسوط) و(الأصول) في أصول الفقه، توفى سنة ٤٨٣ هـ [٤].

٤٧- السِّغناقيّ: هو حسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي السغناقي، فقيه حنفي. نسبته إلى سغناق (بلدة في تركستان) له (النهاية في شرح الهداية) في الفقه ، (الكافي) شرح أصول الفقه للبزدوي. توفى سنة ٧١١ هـ أو ٧١٤ هـ.[٥]

٤٨- السمرقندي: هو علاء الدين شمس النظر محمد بن أحمد السمرقندي ، فقيه، من كبار الحنفية.من كتبه (صنف ايضاح الْقَوَاعِد لباب فِي اصول الْفِقْه) و (تحفة الفقهاء)

---

١) ينظر : شذرات الذهب (٨/ ٥٧٢- ٥٧٣)؛الأعلام للزركلي (٦/٦٠- ٦١)؛ معجم المؤلفين (١٢١/٩).

٢) ينظر : البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع،محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) ، دار المعرفة – بيروت، دط ، دت ،(١/ ٢٥٢- ٢٥٣)؛ الأعلام للزركلي (٣/ ٤٦).

٣) ينظر : الأعلام للزركلي (٧/ ١٧٨).

٤) ينظر: الجواهر المضية (٢/ ٢٨) ؛ تاج التراجم (٤٤/٢)؛ الأعلام للزركلي (٥/ ٣١٥).

٥) الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢١٢/١- ٢١٤)؛الأعلام (٢٤٧/٢)؛ معجم المؤلفين (٢٥٠/٣).

المتوفى سنة ٥٣٩هـ[١] .

٤٩-سيد قطب: هو سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، أديب ومفكر إسلامي مصري، ولد سنة ١٣٢٤هـ في صعيد مصر، من كتبه (في ظلال القرآن) و (مشاهد القيامة في القرآن) توفى سنة ١٣٨٥هـ.[٢]

٥٠- السيوطي :هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، ولد سنة ٨٤٩ هـ إمام حافظ مؤرخ أديب. كان يلقب بابن الكتب؛لأن أباه طلب من أمه أن تأتيه بكتاب، ففاجأها المخاض، فولدته وهي بين الكتب. من كتبه (الإتقان في علوم القرآن) و(الإكليل في استنباط التنزيل) .توفى سنة ٩١١هـ.[٣]

٥١- الشاشي: هو نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي ،من تصانيفه أصول الشاشي . المتوفى سنة ٣٤٤هـ.[٤]

٥٢- الشاطبي : وهو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ. من أهل غرناطة. من كتبه (الموافقات)، و (الاعتصام) ، توفي سنة: ٧٩٠ هـ. [٥]

٥٣- شهاب الدين الرملي:أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن أرسلان، أبو العباس، شهاب الدين، الرمليّ: فقيه شافعيّ.ولد بالرملة (بفلسطين) سنة(٧٧٣ هـ- ١٣٧١ م) وانتقل في كبره إلى القدس، كان زاهدا متهجدا، له مؤلفات منها (طبقات الشافعية) تراجم، و (تصحيح الحاوي) فقه ، توفي في القدس سنة (٨٤٤ هـ - ١٤٤٠م)[٦].

---

١) ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين،إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)،دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، دط، دت. (٢/ ٩٠)؛ الأعلام للزركلي (٥/ ٣١٧) ؛ معجم المؤلفين (٨/ ٢٢٨).

٢) الموسوعة العربية العالمية http://www.mawsoah.net

٣) ينظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٣٠١).

٤) ينظر : تاريخ بغداد (٥/ ١٥٨)؛ الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٩٨)؛الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت ١٠١٠هـ)، دط، دت.(ص: ١٣٤).

٥) ينظر: الأعلام للزركلي (١/ ٧٥).

٦) ينظر : الأعلام للزركلي (١/ ١١٧)

٥٤- الشيخ عليش :هو محمد بن أحمد بن محمد عُلَيش أبو عبد الله، فقيه من أعيان المالكية، ولد بالقاهرة، من تصانيفه (فتح العلى المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك) و (منح الجليل على مختصر خليل) ،توفى بالقاهرة سنة ١٢٩٩هـ. [١]

٥٥- الشيرازي : هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي، الفيروزأبادي الملقب جمال الدين،ولد سنة ٣٩٣هـ له مصنفات منها: المهذب في المذهب، والتنبيه في الفقه، واللمع وشرحها في أصول الفقه، توفى سنة ٤٧٦هـ.[٢]

٥٦- صدر الاسلام البزدوي : هو ابو اليسر محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، ، صدر الإسلام البزدوي،ولد سنة ٤٢١ هـ. فقيه بخاريّ وهو أخو فخر الإسلام البزدوي اشتهر بأبي اليسر ليسر تصانيفه.له تصانيف منها: (المبسوط)في فروع الفقه، و(أصول الدين) توفى سنة ٤٩٣هـ. [٣]

٥٧- عبد العزيز البخاري: هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد، عَلَاء الدِّين البُخَاري: فقيه حنفي من علماء الأصول. له تصانيف، منها (شرح أصول البزدوي) سماه (كشف الأسرار) و(شرح المنتخب الحسامي)، توفى سنة ٧٣٠ هـ. [٤]

٥٨- عبد الوهاب خلاف: هو الشيخ عبد الوهاب خلاف، ولد سنة ١٣٠٥هـ ببلدة كفر الزيات، وهوالمحدث، الأصولي، الفقيه، الفرضي ،من كتبه : (أصول الفقه) و (أحكام الأحوال الشخصية)، توفى سنة ١٣٧٥هـ.[٥]

٥٩-العز بن عبد السلام: هو عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ، الملقب بسلطان العلماء .ولد ونشأ في دمشق سنة ٥٧٧هـ، من كتبه (التفسير الكبير) و(الإلمام في أدلة الاحكام). توفى سنة ٦٦٠هـ.[٦]

---

١) ينظر : الأعلام للزركلي ١٩/٦ – ٢٠.

٢) وفيات الأعيان (١/ ٢٩ – ٣٠)؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣٢٣/٥ –٣٢٦).

٣) ينظر: الجواهر المضية (٢/ ٢٧٠)؛الأعلام للزركلي٢٢/٧؛ معجم المؤلفين (١١/ ٢١٠).

٤) ينظر: الجواهر المضية (٣١٧/١–٣١٨)؛ الجواهر المضية (٣١٧/١)؛ الأعلام للزركلي (١٣/٤).

٥) نقل الترجمة عن المكتبة الشاملة.

٦) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٢٠٩ وما بعدها)؛ الأعلام للزركلي (٤/ ٢١).

٦٠-العطّار: هو حسن بن محمد بن محمود العطار، من علماء مصر،أصله من المغرب، ولد سنة ١١٩٠ هـ من مصنفاته كتاب في (الإنشاء والمراسلات) و (ديوان شعر) وحواش في العربية والمنطق والأصول. توفى في القاهرة سنة ١٢٥٠ هـ.[١]

٦١-العيني: هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، ولد سنة ٧٦٢هـ .من كتبه (عمدة القاري في شرح البخاري)، و (رجال الطحاوي) ، توفى سنة ٨٥٥هـ. [٢]

٦٢-عبد اللطيف بن مَلك : عبد اللطيف بن عبد العزيز بن فرشتا الكرماني، المعروف بابن ملك. فقيه حنفي، من المبرزين له (شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي) فقه، و(شرح المنار) في الأصول، وغير ذلك توفي سنة(٨٠١ هـ - ١٣٩٨ م) [٣].

٦٣-الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي، أبو حامد،ولد سنة ٤٥٠ هـ وهو فيلسوف، متصوف، له نحو مئتى مصنف. مولده ووفاته في الطابران نسبته إمّا إلى صناعة الغزل (بتشديد الزاي) أو إلى غَزَالة (من قرى طوس) لمن قال(بالتخفيف) من كتبه:(تهافت الفلاسفة) و(الاقتصاد في الاعتقاد) وغيرها، توفي سنة ٥٠٥هـ.[٤]

٦٤-فخر الاسلام البزدوي: هو أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي، ويكنى بأبي عسر -لعسر تأليفه- ويلقب بفخر الإسلام ولد سنة ٤٠٠هـ . فقيه أصولي، له تصانيف،منها(المبسوط)،و(كنز الوصول)في أصول الفقه، توفى سنة ٤٨٢هـ.[٥]

---

١) ينظر: الأعلام للزركلي (٢/ ٢٢٠)

٢) ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة،عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)،تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية – مصر،ط١، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م،(١/ ٤٧٣) ؛ الأعلام للزركلي (٧/ ١٦٣).

٣) ينظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٥٨- ٥٩).

٤) ينظر : تاريخ بغداد ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)،دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١،١٤١٧ هـ ، (٢٧/٢١) ؛ الأعلام للزركلي (٧/ ٢٢-٢٣).

٥) ينظر: تاج التراجم (٢/١٥-١٦)؛الجواهر المضية (١/ ٣٧٢)؛ الأعلام للزركلي (٤/٣٢٨).

٦٥-القرافي : هو أحمد بن ادريس عبد الرحمن الصنهاجي المالكي والملقب بشهاب الدين القرافي، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة ،برع في الفقه والأصول والتفسير وعلوم العربية،من مؤلفاته: (شرح تنقيح الفصول) و(الذخيرة) توفى سنة ٦٨٤هـ .[١]

٦٦- الكرخي: هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي، ولد في الكرخ سنة ٢٦٠هـ فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق له (رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية) و شرح الجامعين الصغير والكبير. توفى في بغداد سنة ٣٤٠هـ.[٢]

٦٧- الكمال بن همام:هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ثم الإسكندري المعروف بابن الهمام، ولد سنة ٧٩٠ هـ . وهو إمام من علماء الحنفية، من مصنفاته (فتح القدير) في شرح الهداية، و(التحرير) في أصول الفقه،توفى سنة ٨٦١هـ .[٣]

٦٨- محمد رشيد رضا : وهو محمد رشيد بن علي رضا بن منلا علي خليفة القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب، ولد سنة ١٢٨٢هـ- ١٨٦٥م صاحب مجلة (المنار) ، من العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير. وأنشأ مدرسة (الدعوة والإرشاد)، من كتبه (تفسير القرآن الكريم) ، و(الخلافة) ، توفي سنة ١٣٥٤ هـ- ١٩٣٥ م. [٤]

٦٩- المازري:هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري ولدة سنة ٤٥٣هـ ، وهو محدث، من فقهاء المالكية. له (المعلم بفوائد مسلم) في الحديث و (التلقين) في الفروع، توفى سنة ٥٣٦هـ.[٥]

٧٠- المرغيناني: هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، ولد سنة ٥٣٠هـ وهو من أكابر فقهاء الحنفية من تصانيفه (بداية المبتدي) وشرحه (الهداية في شرح البداية) ، توفى سنة ٥٩٣ هـ.[٦]

---

١) ينظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص: ٦٢)،الأعلام للزركلي (١/ ٩٥).

٢) ينظر: الأعلام للزركلي (٤/ ١٩٣).

٣) ينظر: البدر الطالع (٢/٢٠١- ٢٠٢)؛شذرات الذهب (٩/٤٣٧- ٤٣٩)؛الأعلام للزركلي (٦/٢٥٥).

٤) ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ١٢٦).

٥) ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٨٥)؛سير أعلام النبلاء (٢٠/١٠٤-١٠٥)؛الأعلام للزركلي (٦/٢٧٧).

٦) ينظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٢٦٦)؛ معجم المؤلفين (٧/ ٤٥).

٧١- ملا خسرو: هو محمد بن فراموز بن علي الرومي الاصل المعروف بملا خسرو. فقيه، اصولي، متكلم، بياني، مفسر، من تصانيفه:(مرقاة الوصول إلى علم الاصول) و(درر الحكام في شرح غرر الاحكام في فروع الفقه الحنفي)، توفى سنة ٨٨٥هـ[١].

٧٢- النسفي: هو أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، حافظ الدين. فقيه حنفي، مفسر، له مصنفات منها (مدارك التنزيل)في تفسير القرآن، و (المنار) و(كشف الأسرار) شرح المنار، في أصول الفقه توفي سنة ٧١٠هـ.[٢]

---

١) ينظر : معجم المؤلفين (١١/ ١٢٢- ١٢٣)؛ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي،محمد بن الحسن بن العربيّ الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت ١٣٧٦هـ)،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان، ط ١،١٤١٦هـ-١٩٩٥م،(٢/٢١٥).

٢) ينظر: الجواهر المضية (١/٢٧٠-٢٧١)؛ الدرر الكامنة (٣/ ١٧)؛ الأعلام للزركلي (٤/٦٧).

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١-إتحاف السائل بما ورد من المسائل ، محمد أديب كلكل ، المكتبة العربية ،حماة – سورية ، ط١، ١٤٢٠-١٩٩٩.

٢-إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه ، د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، دار العاصمة ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٦ م.

٣-الإتقان في علوم القرآن ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)،تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط ،١٣٩٤هـ- ١٩٧٤ م.

٤-أثر السياق القرآني في التفسير دراسة نظرية تطبيقية على سورتي الفاتحة والبقرة ، محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الربيعة، أطروحة دكتوراة ، المملكة العربية السعودية.

٥-أثر دراسة السياق القرآني في توجيه معنى المتشابه اللفظي في القصص القرآني ،تهاني بنت سالم بن أحمد باحويرث، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية ،كلية الدعوة وأصول الدين في ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧ م.

٦-الإجتياز إلى أسرار المجاز.

٧-الإجماع ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)،تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع ،ط١ ، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤مـ

٨-الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم ، د. أحمد بن عبد العزيز بن مقرن القصير، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية، ط١ ،١٤٣٠ هـ.

٩-الأحرف السبعة للقرآن ، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (ت٤٤٤هـ)،تحقيق: د. عبد المهيمن طحان،مكتبة المنارة – مكة المكرمة،ط١، ١٤٠٨.

١٠-الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط،مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

١١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ابن دقيق العيد،(ت:٧٠٢ هـ)،مطبعة السنة المحمدية ، دط ، دت.

١٢- أحكام القرآن ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٣- أحكام القرآن ،القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)،راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

١٤- أحكام القرآن للكياهراسي،أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت٥٠٤هـ)،تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية،دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٠٥،٢ هـ.
١٥- الإحكام في أصول الأحكام ،أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط١، ١٤٠٤هـ .
١٦- الإحكام في أصول الأحكام،أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)،تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر،،دار الآفاق الجديدة، بيروت، دط ، دت.
١٧- إحياء علوم الدين ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، دار المعرفة – بيروت، د ط ، دت .
١٨- الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، تعليق:الشيخ محمود أبو دقيقة ، مطبعة الحلبي – القاهرة ، دط ، دت.
١٩- أدب الاختلاف في الإسلام ، طه جابر فياض العلواني،المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا – الولايات المتحدة الأميريكية، دط،١٩٨٧ م.
٢٠- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ،أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت ٩٨٢هـ)،دار إحياء التراث العربي – بيروت، دط.
٢١- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، **ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م**.
٢٢- أساس البلاغة أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)،تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر،١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٢٣- الأساليب البلاغية في تفسير نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، **عقيد خالد حمودي محيي العزاوي، اطروحة دكتوراه، كلية التربية . ابن رشد . جامعة بغداد ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م**.
٢٤- أسباب اختلاف الفقهاء للزلمي في الأحكام الشرعية، مصطفى إبراهيم الزلمي،دط، دت.
٢٥- أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام ، عبد الإله حوري الحوري ، جامعة القاهرة ، رسالة ماجستير ،١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٢٦- أسباب اختلاف المفسرين محمد بن عبد الرحمن بن صالح الشايع ، مكتبة العبيكان – الرياض ، ط ١، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥م .
٢٧- أسباب النزول ، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ) ،تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان،دار الإصلاح – الدمام ،ط٢، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

٢٨-أسباب غموض النص وطرق إزالته ، عبد الخالق شفاعة الإندونيسي ، اطروحة دكتوراه ، ١٤٢٦ كلية العلوم الاسلامية ، هـ- ٢٠٠٥م.

٢٩-الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)،تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٠-استئجار الأرحام دراسة فقهية مقارنة ، د. حصة بنت عبد العزيز السديس ، ١٤٣٢ هـ ، موقع المسلم http://www.almoslim.net/node/140361 .

٣١- أسرار التكرار في القرآن المسمى البرهان في توجيه متشابه القرآن لما فيه من الحجة والبيان **محمود** بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين الكرماني، ويعرف بتاج القراء (ت نحو ٥٠٥هـ)، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا،دار الفضيلة،دط،دت.

٣٢-إسفار الفصيح ،محمد بن علي بن محمد، أبو سهل الهروي (ت ٤٣٣هـ)،تحقيق أحمد بن سعيد بن محمد قشاش، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣٣-الأسماء والصفات ،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي،مكتبة السوادي، جدة – المملكة العربية السعودية،ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٣٤-الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية ، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي ابن عبد الكريم الطوفي ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،القاهرة ، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٣٥-الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ،زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

٣٦-أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الأسلامي ،حمد عبيد الكبيسي، دار السلام ،دمشق – سوريا ،ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٣٧-أصول البزدوي – كنز الوصول الى معرفة الأصول، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (ت ٤٨٢هـ)،مطبعة جاويد بريس – كراتشي ، دط ، دت.

٣٨-أصول السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة – بيروت، دط ، دت.

٣٩-أصول الشاشي ،نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤هـ)، دار الفكر المعاصر(بيروت – لبنان)،دار الفكر (دمشق – سورية)، ط١، ١٤٢ هـ - ١٩٩٩ م.

٤٠-أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي ، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية،ط١ ،١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤١-اصول الفقه في نسيجه الجديد ، مصطفى إبراهيم الزلمي، المكتبة القانونية ، بغداد، دط، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٤٢-اصول الفقه لمحمد ابو زهرة ، دار الفكر العربي – القاهرة ، دط ، دت.
٤٣- اصول الفقه ، محمد زكريا البرديسي،دار الثقافة ، القاهرة ، دط، دت.
٤٤-أصول الفقه محمد بن عفيفي الباجوري المعروف بالخضري ، دار ابن حزم ، بيروت –لبنان ، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٤٥-أصول الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي، دار الفكر ، دمشق، ط١٦، ٢٠٠٨م.
٤٦-اصول الفقه ،محمد أبو النور زهير، دار البصائر – القاهرة ، ط١٤٢٨،١هـ- ٢٠٠٧م.
٤٧-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)،دار الفكر للطباعة ،بيروت – لبنان، دط ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ.
٤٨-إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (ت بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع،ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٤٩-الاعتصام ،إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)،تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٥٠-إعراب القرآن الكريم ، قاسم حميدان دعاس، دار المنير . دار الفارابى، دمشق ، دط ،١٤٢٥هـ.
٥١-الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين ، ط١٥ ، ٢٠٠٢ م.
٥٢-الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ، للسخاوي (ت ٩٠٢ هـ) ، دت ، د ط.
٥٣-الإكليل في استنباط التنزيل ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق:سيف الدين عبد القادر الكاتب ، دار الكتب العلمية – بيروت، دط،١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
٥٤-الأم ،الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ) ، دار المعرفة – بيروت، دط ،١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٥٥-الإمام في بيان أدلة الأحكام ،أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)،تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية – بيروت ، دط، دت.
٥٦-الانتصار للقرآن ، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت ٤٠٣هـ)،تحقيق: د. محمد عصام القضاة،دار الفتح - عَمَّان، دار ابن حزم – بيروت،ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

٥٧-الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي الماريديني الشافعي (ت ٨٧١هـ)، تحقيق : عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، مكتبة الرشد – الرياض، ط٣، ١٩٩٩م.
٥٨-أنواع التصنيف المتعلقة بتفسير القرآن ، مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار ، دار ابن الجوزي ، جدة – الرياض ، ط٢ ، ١٤٢٣ هـ.
٥٩-إيساغوجي،أثير الدين المفضل بن عمر الأبهري ،(٦٣٠ هـ) ، دت ، دط ،ص ٢.
٦٠-إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون،إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)،دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، دط، دت.
٦١-الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه ،أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت٤٣٧هـ) ، تحقيق : أحمد حسن فرحات ،دار ال**منار** – جدة ، ط١ ،١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.
٦٢-البحث اللغوي في كتاب شرح الكوكب المنير ، سعد صبار عبد الباقي اللآلوسي ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة صدام للعلوم الاسلامية ،كلية اللغة العربية وعلوم القرآن ،١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م .
٦٣-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، دت.
٦٤-البحر المحيط في أصول الفقه،أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)،الناشر: دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٦٥-البحر المحيط في التفسير ،أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)،تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، دط ،١٤٢٠ هـ.
٦٦-البحر المديد ،أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي الفاسي الصوفي (ت ١٢٢٤هـ) ، دار الكتب العلمية . بيروت، ط٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م .
٦٧-بحوث معاصرة في أصول الفقه، عبد المجيد محمد السوسة، دار الميسرة ، ط١٤٣٢،١هـ - ٢٠١١م .
٦٨-بداية المجتهد ونهاية المقتصد،أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)،دار الحديث – القاهرة، دط، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .
٦٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية،ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٧٠-بدائع الفوائد ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)،دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، دط ، دت.

٧١- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)،دار المعرفة – بيروت، دط ، دت .
٧٢- البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)،تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١،١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
٧٣- البرهان في علوم القرآن،أبو عبد الله بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية ، ط١، ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧ م.
٧٤- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، جد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد علي النجار،الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، د ط ، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.
٧٥- بغية الطلب في تاريخ حلب،عمر بن أحمد بن هبة الله العقيلي، كمال الدين ابن العديم (ت ٦٦٠هـ)،تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر.
٧٦- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس،أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (ت: ٥٩٩هـ)،دار الكاتب العربي – القاهرة، دط، ١٩٦٧ م.
٧٧- بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة ، عبد المتعال الصعيدي (ت ١٣٩١هـ)، مكتبة الآداب، ط١٧، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م.
٧٨- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان،ط١،١٤٢٠ هـ –٢٠٠٠ م
٧٩- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب،محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ) ،تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية،ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٨٠- البيوع المحرمة والمنهي عنها ، عبد الناصر بن خضر ميلاد ، دار الهدى النبوي ، مصر – المنصورة ، ، ط١،١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
٨١- تاج التراجم في طبقات الحنفية،زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت ٨٧٩هـ)،تحقيق: محمد خير رمضان يوسف،دار القلم، دمشق،ط١، ١٤١٣ هـ– ١٩٩٢ م.
٨٢- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية ، دط .
٨٣- تاريخ بغداد،أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)،دار الكتب العلمية – بيروت،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،ط١،١٤١٧ هـ.

٨٤- تأويل النصوص في الفقه الإسلامي دراسة في منهج التأويل الأصولي ، الذوادي بن بخوش قوميدي ، دار ابن حزم، بيروت – لبنان ،ط١ ،١٤٣٠هـ-٢٠٠٩ م.

٨٥- التأويل عند أهل العلم لأبي محمد الأثري.

٨٦- التبيان في تفسير غريب القرآن ،أحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي، أبو العباس، شهاب الدين، ابن الهائم (ت ٨١٥هـ)، تحقيق : د ضاحي عبد الباقي محمد، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١ ، ١٤٢٣ هـ.

٨٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ، القاهرة، ط١ ، ١٣١٣هـ.

٨٨- التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)،سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ) ، مطبعة الحلبي ، دط ،١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

٨٩- التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، دط ، ١٩٨٤ م .

٩٠- تحفة الفقهاء ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت ٥٤٠هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٩١- التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني ، د بكر بن عبد الله أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الرابع.

٩٢- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)،تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ،دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ، ط١ ، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٩٣- تفسير ابن عرفة. محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت٨٠٣هـ)،تحقيق: د. حسن المناعي،مركز البحوث بالكلية الزيتونية – تونس، ط١، ١٩٨٦ م.

٩٤- تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط١ - ١٤١٨ هـ.

٩٥- تفسير الجلالين ، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الحديث – القاهرة،ط١

٩٦- تفسير الخازن= لباب التأويل في معاني التنزيل علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت ٧٤١هـ)،تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت ،ط١ - ١٤١٥ هـ.

٩٧- تفسير الراغب الأصفهاني،أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)،تحقيق: د. محمد عبد العزيز بسيوني،كلية الآداب – جامعة طنطا، ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٩٨- تفسير السمرقندي = بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٣هـ)، دط، دت.

٩٩- التفسير الصافي ،الفيض الكاشاني ، دط، دت.

١٠٠-تفسير الفاتحة والبقرة، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)،دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣ هـ.

١٠١-تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)،تحقيق: سامي بن محمد سلامة ،دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط٢،١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.

١٠٢-التفسير الكبير مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط٣،١٤٢٠ هـ.

١٠٣-تفسير الماوردي = النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم،دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان،دط،دت.

١٠٤-تفسير المنار ، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت ١٣٥٤هـ)،الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط ،١٩٩٠م.

١٠٥-تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)،أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ)،تحقيق:يوسف علي بديوي،دار الكلم الطيب–بيروت،ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

١٠٦-تفسير النسفى ،أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ،تحقيق: مروان محمد الشعار،دار النفائس . بيروت، دط، ٢٠٠٥ م .

١٠٧-تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، محمد أديب الصالح ، المكتب الإسلامي ، بيروت، ط٥، بيروت ، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨ م.

١٠٨-التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، ط١، دت .

١٠٩-التفسير الوسيط الوسيط في تفسير القرآن المجيد،أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ)،تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي

محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م

١١٠–تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي.

١١١–التفسير والمفسرون، الدكتور محمد السيد حسين الذهبي (المتوفى: ١٣٩٨هـ)، مكتبة وهبة، القاهرة، دط ، دت .

١١٢–التفسيرات الأحمدية، ملا جيون الصديقي الأميتوي، مكتبة الشركة ، دط ، دت.

١١٣–التفسير الميّسر ، د.عائض بن عبد الله القرني ، مكتبة العبيكان – الرياض ، ط١، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦ م.

١١٤–التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، دار الفكر بيروت، دط، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

١١٥–تقويم الأدلة في اصول الفقه ،الإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدّبّوسي(ت٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ،ط١، ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م.

١١٦–التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) ، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت.

١١٧–تهذيب فن المنطق ،محمد صبحي العايد ، دت، دط.

١١٨–تهذيب اللغة ،محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ) ،تحقيق : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط١، ٢٠٠١م.

١١٩–تهذيب التهذيب،أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند،ط١ ، ١٣٢٦هـ

١٢٠–التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ،عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي. ت ٧١٩هـ،تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية،١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

١٢١–التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ) ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط١، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

١٢٢–تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)،دار الفكر – بيروت.

١٢٣–تيسير العلام شرح عمدة الأحكام،أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (ت ١٤٢٣هـ)، تحقيق:محمد صبحي بن حسن. حلاق،الناشر:مكتبة الصحابة، الأمارات – مكتبة التابعين ، ط١٠،١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٦ م.

١٢٤-تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق ،مؤسسة الرسالة ،ط ،١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.
١٢٥-تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول،للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي (ت ٧٣٩هـ)،شرح : عبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، دط ،دت.
١٢٦-تيسيرُ علم أصول الفقه،عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٢٧-ثلاث رسائل في إعجاز القرآن للرماني والخطابي وعبد القاهر الجرجاني ، تحقيق محمد خلف الله ، محمد زغلول سلام ، دار المعارف مصر – القاهرة ، ط ٣ ، دت.
١٢٨-جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)،تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان.
١٢٩-جامع البيان في تأويل القرآن،محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)تحقيق أحمد محمد شاكر،الناشر: مؤسسة الرسالة ، ط١،١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٣٠-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٣١-الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١ هـ) ، تحقيق: هشام سمير البخاري ، دارعالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، دط ،١٤٢٣هـ-٢٠٠٣ م.
١٣٢-جامع التحصيل في أحكام المراسيل،صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت: ٧٦١هـ) ،تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي،عالم الكتب – بيروت،ط٢، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.
١٣٣-الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٣٤-جمع الجوامع في أصول الفقه ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، ت٧٧١هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ط٢ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٣٥-الجواهر المضية في طبقات الحنفية،عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه – كراتشي ، دط ، دت.
١٣٦-حاشية الأزميرى على مرآة الأصول،محمد الأزميري ، مطبعة محمد البوسنوي، دط ، ١٢٨٥ هـ.
١٣٧-حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك،أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)،دار المعارف ،دط،دت .

١٣٨-حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني،أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)،تحقيق :يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر - بيروت، دط،١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٣٩-حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ،حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)،دار الكتب العلمية، دط، دت.

١٤٠-حاشية فصول البدائع في اصول الشرائع ،شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد لبفناري الرّومي (ت ٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان، ط١ ، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

١٤١-حاشيتا قليوبي وعميرة ، أحمد سلامة القليوبي (١٠٦٩ هـ) وأحمد البرلسي عميرة (٩٥٧هـ.) ، دار الفكر - بيروت ، دط ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٤٢- الحاوي الكبير ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت، دط، دت.

١٤٣-الحجة للقراء السبعة ،أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ الأصل، (ت ٣٧٧هـ)،تحقيق : بدر الدين قهوجي - بشير جويجابي، دار المأمون للتراث - دمشق / بيروت، ط٢، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

١٤٤-الحجة في القراءات السبع ، الحسين بن أحمد بن خالويه، أبو عبد الله (ت ٣٧٠هـ)،تحقيق: د. عبد العال سالم مكرم، دار الشروق - بيروت ط٤، ١٤٠١ هـ.

١٤٥-حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة،عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية - مصر، ط١، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧ م.

١٤٦-الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار). ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)،دار الفكر-بيروت،ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٤٧-الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ،: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت ٧٥٦هـ) ، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط ، دار القلم - دمشق، دط، دت.

١٤٨-دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب،محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)،مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

١٤٩-دقائق التفسير ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحنبلي الدمشقي ،(ت: ٧٢٨هـ)،تحقيق: د. محمد السيد الجليند،مؤسسة علوم القرآن - دمشق ،ط٢، ١٤٠٤هـ.

١٥٠-دلالات الألفاظ عند الأصوليين وتطبيقاتها في سورة البقرة ، آية طالب أحمد ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاسلامية.
١٥١-الدلالات اللفظية وأثرها في استنباط الأحكام من القرآن الكريم ، د.علي حسن الطويل ،دار البشائر الأسلامية، بيروت – لبنان ، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، ط١.
١٥٢-دلالة السياق عند الأصوليين ، سعد بن مقبل بن عيسى العنزي ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية نشعبة الأصول في جامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ.
١٥٣-دلالة الكتاب والسنة على الاحكام من حيث البيان والاجمال والظهور والخفاء،عبد الله عزّام، دار المجمع – جدة ، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
١٥٤-دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين ،موسى بن مصطفى العبيدان، الأوائل للنشر والتوزيع ، سوريا -دمشق، ط١، ٢٠٠٢م .
١٥٥-الذخيرة للقرافي . أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)،تحقيق: محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي- بيروت،ط١، ١٩٩٤ م.
١٥٦-ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد،محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت ٨٣٢هـ)،تحقيق: كمال يوسف الحوت،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،ط١،١٤١٠هـ-١٩٩٠م ، (١٧١/٢)
١٥٧-رسالة أوائل الشهور العربية ، للعلامة المحدث أحمد محمد شاكر ، دط، دت.
١٥٨-الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)،تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي ، مصر، ط١ ، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.
١٥٩-روائع البيان تفسير آيات الأحكام،محمد علي الصابوني،مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، ط٣، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م.
١٦٠-روائع المتون وبدائع الفنون نظم في الفرائض والأصول والقواعد والمصطلح والنحو، د. حاكم المطيري، دار البشائر الإسلامية، ط١ ، (١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م) .
١٦١-روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو المعالي محمود شكري الألوسي (ت ١٣٤٢هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، دط.
١٦٢-روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،(ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش ،المكتب الإسلامي، بيروت ،ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
١٦٣-روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: شعبان بن محمد إسماعيل ، مؤسسة الريّان ، ط ١٤٢٣،٢ هـ-٢٠٠٢م .

١٦٤-زاد المسير في علم التفسير ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)،تحقيق : عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١ – ١٤٢٢ هـ

١٦٥- زاد المسير في علم التفسير ، عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ، دار المكتب الإسلامي – بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.

١٦٦-زبدة الاسرار في شرح مختصر المنار ،احمد بن محمد بن عارف الزيلي السيواسي (ت ١٠٠٦هـ) ،تحقيق عادل احمد عبد الموجود ،علي محمد معوض ،مكتبة نزار مصطفى الباز ، السعودية – الرياض ، ط١ (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م) .

١٦٧-سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت١١٨٢هـ)، دار الحديث، دط ، دت.

١٦٨-سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات ، جمعة علي الخولي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة السابعة عشر – العدد الرابع والخمسون، ١٤٠٢هـ.

١٦٩-سر صناعة الإعراب ، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت ٣٩٢هـ)،دار الكتب العلمية بيروت–لبنان،ط١، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

١٧٠-سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني،دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دت

١٧١-سنن الترمذي،محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)تحقيق: وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف ،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط١٣٩٥،٢ هـ – ١٩٧٥ م.

١٧٢-سنن الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥هـ) ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، ط١، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٧٣-السنن الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٧٤-السياق القرآني وأثره في التفسير ، دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير ابن كثير ، عبد الرحمن عبد الله سرور جرمان المطيري، رسالة ماجستير ، جامعة ام القرى ، كلية الدعوة وأصول الدين ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م .

١٧٥-سير أعلام النبلاء،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)،دار الحديث– القاهرة، دط، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م

١٧٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب،عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)،تحقيق: محمود الأرناؤوط،دار ابن كثير، دمشق – بيروت ،ط١، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.
١٧٧- شرح الأصول من علم الأصول ،محمد بن صالح الهثيمين ، دار ابن الهيثم ، القاهرة ، دط ، دت.
١٧٨- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت ٧٩٣هـ)، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، دط ، دت.
١٧٩- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي ، ت٧٥٦هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان، ط١ ،١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
١٨٠- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول،أبو المنذرمحمود بن محمد بن مصطفى المنياوي، ط١ ، المكتبة الشاملة –مصر ، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.
١٨١- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)،دار الفكر ،دط ،دت.
١٨٢- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)،تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ مـ.
١٨٣- شَرْحُ الوَرقَات في أصول الفقه، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت ٨٦٤هـ)،تحقيق: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة ، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
١٨٤- شرح تنقيح الفصول ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة،ط١، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م.
١٨٥- شرح كتاب مقدمة في أصول التفسير.
١٨٦- شرح مختصر الروضة،سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦هـ)،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ،ط١، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
١٨٧- شرح مختصر خليل للخرشي ، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، دط ، دت.
١٨٨- شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى ، (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب ، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
١٨٩- الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، الناشر: محمد علي بيضون،ط١، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

١٩٠- صحيح ابن خزيمة ، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)،تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي ،المكتب الإسلامي – بيروت، دط ، دت.
١٩١- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع،شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة – بيروت، دط ، دت.
١٩٢- الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت ١٠١٠هـ)، دط، دت.
١٩٣- طبقات الشافعية الكبرى،تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)،تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو،هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢، ١٤١٣هـ.
١٩٤- الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز ،يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلويّ الطالبي الملقب بالمؤيد باللَّه (ت٧٤٥هـ)، المكتبة العنصرية – بيروت، ١٤٢٣ هـ، ط١،(١/ ٢٢-٢٣).
١٩٥- طريق الهجرتين وباب السعادتين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، دار السلفية، القاهرة، مصر، ط٢، ١٣٩٤هـ.
١٩٦- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية. **ابن عابدين**،محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)،دار المعرفة، دط،دت.
١٩٧- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر ،ط٨ ، دت
١٩٨- علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع،عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)،مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»، دط ، دت.
١٩٩- علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي ، هادي النهر، عالم الكتب الجديث ، الأردن- أربد ، ط٢، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١.
٢٠٠- عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية الإمام محمد عبد الحي اللكنوي ، (ت١٣٠٤هـ) ، تحقيق : الدكتور صلاح محمد أبو الحاج،مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات ط١،دت.
٢٠١- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، دط، دت.
٢٠٢- غاية الوصول في شرح لب الأصول ،زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) ، دار الكتب العربية الكبرى، مصر ، دط ، دت.
٢٠٣- غريب الحديث ،جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)،تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي،دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ،ط١، ١٤٠٥ – ١٩٨٥.

٢٠٤- فتاوى السبكي أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، دار المعارف، دط ، دت.
٢٠٥- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، دار الكتب العلمية ،ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٢٠٦- الفتاوى الهندية،لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي،دار الفكر، ط٢، ١٣١٠ هـ.
٢٠٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، دط، ١٣٧٩هـ.
٢٠٨- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)،دار المعرفة، دط، دت.
٢٠٩- فتح الغفّار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار ، زين الدِّين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
٢١٠- فتح القدير،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)،دار الفكر ، دط ، دت.
٢١١- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت،ط١ - ١٤١٤ هـ.
٢١٢- **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن** عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) ، عالم الكتب ، دط ، دت.
٢١٣- فريدة الأصول في فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة ، محمد بن ابراهيم الحسيني الطرابلسي ، مطبعة البلاغة - طرابلس ، دط ، دت.
٢١٤- الفصول في الأصول ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) ، وزارة الأوقاف الكويتية ، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢١٥- فقه القضايا الطبية المعاصرة ، علي محي الدين القره داغي و علي يوسف المحمدي ، دار البشائر الاسلامية ، ط٢ ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٢١٦- فقه المرأة من المهد إلى اللحد ، جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين ، مؤسسة الريّان ، بيروت - لبنان ، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م ، ص ٤١٢.
٢١٧- فقه النوازل ،بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت: ١٤٢٩هـ) ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦ م.
٢١٨- الفقيه والمتفقه أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ) ، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي ،دار ابن الجوزي بالسعودية، دط ، ١٤١٧هـ.

٢١٩- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت،لابن نظام الدين الأنصاري،المصدر: موقع شبكة مشكاة الإسلامية.

٢٢٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)،دار الفكر،دط، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٢١- في ظلال القرآن ، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت ١٣٨٥هـ) ، دار الشروق ، بيروت- القاهرة ، ط١٧ ، ١٤١٢ هـ.

٢٢٢- فيض القدير ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط١، ١٣٥٦هـ ، (٢/ ٦٤).

٢٢٣- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٢٤- القطعي والظني في الثبوت والدلالة عند الاصوليين ، محمد معاذ مصطفى الخن ،دار الكلم الطيب - دمشق ، ط ١ ، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧ م

٢٢٥- قواطع الأدلة في الأصول ، أبو المظفرمنصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق:محمد حسن محمد حسن اسماعيل ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

٢٢٦- قواعد الأصول ومعاقد الفصول ، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (ت ٧٣٩هـ)، دط ، دت.

٢٢٧- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ،عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف،عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٢٢٨- القوانين الفقهية ، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ) ، دط ، دت.

٢٢٩- الكافي شرح البزدوي ، حسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي (٧١٤هـ) ، دراسة وتحقيق فخر الدين سيد محمد قانت ،مكتبة الرشد -الرياض ،ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م .

٢٣٠- الكافي في فقه أهل المدينة ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م.

٢٣١- الكبائر، تنسب لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الندوة الجديدة - بيروت، دط، دت.

٢٣٢- كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ)،دار الكتب العلمية، دط ،دت.
٢٣٣- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، دط ، دت.
٢٣٤- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ،عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ) ،دار الكتاب الإسلامي، دط ، دت .
٢٣٥- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، حافظ الدين النسفي (ت٧١٠ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ،دط ، دت.
٢٣٦- كشف المشكل من حديث الصحيحين ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت ٥٩٧هـ)،تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض ، دط، دت.
٢٣٧- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٢٠٣) ، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى – بغداد، دط، ١٩٤١م.
٢٣٨- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق(ت ٤٢٧هـ) ، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور،دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان،ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م.
٢٣٩- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ،أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)،تحقيق : عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت دط ، دت.
٢٤٠- كيف نتعامل مع السنة النبويّة ، يوسف القرضاوي ، دار الوفاء ، ط٦، ١٤١٤هـ –١٩٩٣م.
٢٤١- لسان العرب ،محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) ،دار صادر – بيروت ،ط٣ ، ١٤١٤ هـ.
٢٤٢- اللغات في القرآن ،عبد الله بن الحسين بن حسنون، أبو أحمد السامري (ت ٣٨٦هـ) بإسناده: إلى ابن عباس ، تحقيق: صلاح الدين المنجد ،مطبعة الرسالة، القاهرة ، ط١، ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦ م.
٢٤٣- اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢ ، ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ.
٢٤٤- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان.محمد فؤاد بن عبد الباقي بن صالح بن محمد (ت ١٣٨٨هـ) ، دار إحياء الكتب العربية – محمد الحلبي ،دط،دت.
٢٤٥- متن السلم المنورق ، لأَبي زَيْدٍ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ مُحَمَّدٍ الصَّغيرِ الأَخْضَرِيِّ ، د ط ، د ت.

٢٤٦- متن الشاطبية = حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع ، القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني، أبو محمد الشاطبي (ت ٥٩٠هـ) ، تحقيق : محمد تميم الزعبي، مكتبة دار الهدى ودار الغوثاني للدراسات القرآنية، ط٤، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٢٤٧- مجلة الوعي الإسلامي ، بدر متولي عبد الباسط ، العدد ٢٣٨ ، تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.
٢٤٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة ،١٤١٤ هـ-١٩٩٤م.
٢٤٩- مجموع الفتاوى ،تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)،تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية،،١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٢٥٠- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، دط ، دت.
٢٥١- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية ، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.
٢٥٢- المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق - عمان
٢٥٣- المحصول،أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين ،الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)،دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٥٤- محك النظر ،أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) ،تحقيق :أحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، دط، دت.
٢٥٥-المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)،دار الفكر - بيروت،دط،دت.
٢٥٦- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ،أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)،تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٢٥٧- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)،تخقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا،ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٢٥٨- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)،تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد،مكتبة العبيكان،ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ.

٢٥٩- مخطوطة الجمل - معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن، حسن عز الدين بن حسين بن عبد الفتاح أحمد الجمل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط١، ٢٠٠٣ - ٢٠٠٨ م.

٢٦٠- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل،عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)،تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ،مؤسسة الرسالة - بيروت ،ط٢، ١٤٠١.

٢٦١- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٦٢- مذكرة أصول الفقه - الجامعة الإسلامية ، **موقع الجامعة على الإنترنت**، دط ، دت.

٢٦٣- المذهب في اصول المذهب على المنتخب، ولي الدين محمد صالح الفرفور،مكتبة دار الفرفور، دمشق، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٢٦٤- مرض فتاك ،صالح بن ابراهيم البليهي ، دار مسلم ت١٤١٠هـ ، دط، دت.

٢٦٥- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١، ١٤١١ - ١٩٩٠.

٢٦٦- المستصفى ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)،تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ،ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٦٧- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، دط ، دت.

٢٦٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل،أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٦٩- المسودة في أصول الفقه آل تيمية ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، دط ، دت.

٢٧٠- مشكل القرآن الكريم ، عبد الله بن حمد المنصور، دار ابن الجوزي، السعودية ، ط١، ١٤٢٦هـ .

٢٧١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)،المكتبة العلمية - بيروت، دط ،دت.

٢٧٢- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي – بيروت،ط٢، ١٤٠٣هـ.
٢٧٣- المطلع على ألفاظ المقنع ، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع
٢٧٤- المطلق والمقيد ، حمد بن حمدي الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١ ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٢٧٥- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة،محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط٥ ،٤٢٧ هـ .
٢٧٦- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام ، سعد الدين محمد الكبيّ، المكتب الاسلامي، بيروت،ط١٤٢٣،١هـ- ٢٠٠٢م
٢٧٧- معانى القرآن للأخفش ،أبو الحسن المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط (ت ٢١٥هـ)، تحقيق: الدكتورة هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي، القاهرة،ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
٢٧٨- معاني القرآن وإعرابه ، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت ٣١١هـ)، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٢٧٩- معترك الأقران في إعجاز القرآن ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٢٨٠- المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول ، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، مصر، ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
٢٨١- المعتمد في أصول الفقه،محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ) ، تحقيق: خليل الميس،دار الكتب العلمية – بيروت،ط١، ١٤٠٣.
٢٨٢- معجم أصحاب شيخ الإسلام ابن تيمية،وليدُ بنُ حُسْنِي بنِ بَدَوِي بنِ مُحَمَّدٍ الأُمَوِيِّ، دط ، دت.
٢٨٣- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥ م.
٢٨٤- الرائد معجم لغوي عصري رتبت مفرداته وفقا لحروفها الأولى ، جبران مسعود ، دار العلم للملايين ، ط٧ ، ١٩٩٢.
٢٨٥- معجم الشيوخ،تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)،تحقيق الدكتور بشار عواد – رائد يوسف العنبكي – مصطفى إسماعيل الأعظمي،دار الغرب الإسلامي، ط٢٠٠٤،١م.
٢٨٦- المعجم الغني،عبد الغني ابو العز، موقع معجم الصخر.

٢٨٧- معجم الفروق اللغوية ،أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ) ،تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي ،ط١، ١٤١٢هـ.

٢٨٨- المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، ط٢، دت.

٢٨٩- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) الناشر: عالم الكتب ،ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م .

٢٩٠- معجم المؤلفين،عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت١٤٠٨هـ) ، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي- بيروت، دط ، دت.

٢٩١- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، دط ، دت .

٢٩٢- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٢٩٣- معجم مصطلحات اصول الفقه عربي – إنكليزي ، قطب مصطفى سانو، دار الفكر المعاصر ، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٢٩٤- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة ، مكتبة الآداب ،القاهرة – مصر، ط١،١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤ م.

٢٩٥-معجم مقاييس اللغة ،أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا ،تحقيق : عبد السَّلام محمد هَارُون،اتحاد الكتاب العرب، دط ، الطبعة : ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

٢٩٦- المعونة في الجدل ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ، تحقيق: د. علي عبد العزيز العميريني، جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت ، ط١، ١٤٠٧ هـ.

٢٩٧- معيار العلم في فن المنطق، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) ، تحقيق: الدكتور سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، دط، ١٩٦١ م.

٢٩٨- المغرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت ٦١٠هـ) ، دار الكتاب العربي، دط ، دت .

٢٩٩- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، دار الفكر – بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ .

٣٠٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٣٠١- المغني في اصول الفقه ، جلال الدِّين أبي محمد بن عمّر الخبّازي (ت ٦٩١هـ)، تحقيق :محمد مظهر بقا ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة والراسات الإسلامية ،مكة المكرّمة، ط١، ١٤٠٣هـ.
٣٠٢- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير،أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط٣ – ١٤٢٠ هـ..
٣٠٣- مفتاح العلوم ، يوسف بن أبي بكر السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب (ت ٦٢٦هـ)، تعليق : نعيم زرزور، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
٣٠٤-مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني (ت٧٧١هـ)، تحقيق: محمد علي فركوس ، مؤسسة الريّان ، بيروت –لبنان، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٣٠٥- المفردات في غريب القرآن ، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت٥٠٢ هـ)،تحقيق محمد سيد كيلاني، الناشر دار المعرفة ، لبنان ، دط ، دت.
٣٠٦- المفصل في شرح حديث من بدل دينه فاقتلوه، ، علي بن نايف الشحود ، دط ، دت.
٣٠٧- المفصل في موضوعات سور القرآن ، علي بن نايف الشحود، دط ، دت.
٣٠٨- الجامع في الفقه الإسلامي المفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، عبد الكريم زيدان ،مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق-سوريا، ط٤، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
٣٠٩- مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص ، يمينة ساعد بو سعادي، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، ط ١ ،١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
٣١٠- مقدمة في أصول التفسير ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)،دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، دط،١٤٩٠هـ- ١٩٨٠م ، ص١٦.
٣١١- من المشكلات اللغوية في القرآن الكريم ،عبد الجليل عبده شلبي،الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ط٧ – العدد الرابع – ربيع الآخر ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.
٣١٢- من هدي الإسلام فتاوى معاصرة ، يوسف القرضاوي ،المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م .
٣١٣- المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ،فتحي الدّريني،الشركة المتحدة للتوزيع ، دمشق – سوريا ،ط٢ ،١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٣١٤- مناهج الاصوليين في طرق دلالات الالفاظ على الأحكام ، د. خليفة بابكر الحسن ، مكتبة الوهبة ، القاهرة ، دط ، دت.
٣١٥- مناهج العقول ، محمد ابن الحسن البدخشي ،مطبوع بهامش نهاية السول ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده- مصر ، دط، دت.

٣١٦-مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (ت ١٣٦٧هـ) ،مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط٣، دت.
٣١٧- منجد المقرئين ومرشد الطالبين ،شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت ٨٣٣هـ)،،دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.
٣١٨- منح الجليل شرح مختصر خليل. محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)،دار الفكر - بيروت ،دط ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٣١٩- المنخول من تعليقات الأصول المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ). محمد حسن هيتو،دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، ط٣، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٣٢٠- المنهاج القويم،أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ)،دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٣٢١- الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة،مكتبة الرشد - الرياض ،ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٣٢٢- الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)،تحقيق :أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
٣٢٣- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت ٩٥٤هـ)، تحقيق : زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ،طبعة خاصة ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٣٢٤- الموجز في اصول الفقه لمحمد عبيد الله الأسعدي، ط١ ، دار السلام ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠هـ.
٣٢٥- الموسوعة العربية العالمية http://www.mawsoah.net.
٣٢٦- الموسوعة الفقهية الكويتية ،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، الأجزاء ١ - ٢٣: ط٢، دارالسلاسل - الكويت، الأجزاء ١ - ٢٣: ط٢، دارالسلاسل - الكويت ، الأجزاء ١ - ٢٣: ط٢، دارالسلاسل - الكويت ، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: ط٢، طبع الوزارة (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).
٣٢٧- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، محمد علي التهانوي ، تحقيق د. علي دحروج ، ط١، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت -لبنان ،١٩٩٦ م.
٣٢٨- الموطأ ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)،تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
٣٢٩- ميزان الأصول في نتائج العقول ، علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي(٥٣٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبدالبر، ط١،١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٣٣٠- ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه ، أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي ، تحقيق : عبد الملك عبد الرحمن السعدي ، أطروحة دكتوراه ، المملكة العربية السعودية ، جامعة أم القرى ،كلية الشريعة ،١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٣١- النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن الكريم، محمد بن عبد الله دراز (ت ١٣٧٧هـ)، اعتنى به : أحمد مصطفى فضلية، دار القلم ، دط ، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٣٣٢- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر،جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي ،مؤسسة الرسالة ، لبنان-بيروت ،ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٣٣- النشر في القراءات العشر ،شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت ٨٣٣ هـ)،تحقيق: علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠ هـ)،المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية] ، د ط ، د ت .

٣٣٤- نظم الدرر فى تناسب الآيات والسور - العلمية (١/ ٣٢)، إبراهيم بن عمر البقاعي (ت ٨٨٥هـ) ، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م.

٣٣٥- شرح مراقي السعود المسمى (نثر الورود) ، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) ، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد ، دط ، دت.

٣٣٦- النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام،أحمد محمد بن علي بن محمد الكَرَجي القصَّاب (ت نحو ٣٦٠هـ) ، تحقيق: الجزء ١: علي بن غازي التويجري، الجزء ٢ - ٣: إبراهيم بن منصور الجنيدل،الجزء ٤: شايع بن عبده بن شايع الأسمري ، دار القيم - دار ابن عفان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٣٧- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ) دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، ط١ ،١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣٣٨-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت ، ط أخيرة **١٤٠٤هـ-١٩٨٤م**.

٣٣٩- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية - بيروت، دط، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٤٠- نواسخ القرآن، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، محمد أشرف علي المليباري، وأصله رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية - الدراسات العليا - التفسير - ١٤٠١هـ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٣٤١- نور الانوار في شرح المنار ،أحمد بن أبي سعيد المعروف بـ(ملا جيون)(ت ١١٣٠هـ) ، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي ،مركز الإمام البخاري للتراث والتحقيق، الجامعة الإسلامية ،صادق آباد – باكستان ، دط، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٣٤٢- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ)،تحقيق: محمد حسن إسماعيل – أحمد فريد المزيدي ،دار الكتب العلمية ،دط ،٢٠٠٣م.

٣٤٣- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف،دار احياء التراث العربي ،بيروت – لبنان،دط، دت.

٣٤٤- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين،إسماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، دط، دت.

٣٤٥- الواضح في أصول الفقه للمبتدئين، محمد سليمان عبد الله الأشقر، دار النفائس ، عمان –الأردن ، ط٤، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٣٤٦- الواضح في علوم القرآن ،مصطفى ديب البغا، دار الكلم الطيب /دار العلوم الإنسانية ، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ –١٩٩٨م.

٣٤٧- الوافي في اصول الفقه ، للسِّغناقيّ ،تحقيق احمد محمد محمود اليماني ،(ت٧١٤) ، اطروحة دكتوراة ،كلية الشريعة جامعة ام القرى   ١٤١٧هـ–١٩٩٧ م

٣٤٨- الوجيز في أصول الفقه ، الكراماستي يوسف بن حسين (ت ٩٠٦) ، تحقيق: د. السيد عبد اللطيف كسّاب ، دار الهدى، دط ، ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م.

٣٤٩- الورقات عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)،تحقيق:د. عبد اللطيف محمد العبد، دط ، دت.

٣٥٠- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)،تحقيق: إحسان عباس،دار صادر – بيروت،دط، ١٩٠٠م.

Conclusion and Results

Praise be to Allah, Who sent to His Servant the book which gives an account of everything, and make it heal each appointed, and guidance from each delusiony, and peace and blessings on Muhammad Envoy of the best tribe, best region, and his family and companions. What he wanted thirsty for water what turned.

After Lengthening watching consider the doors and chapters and investigation of the letter, which required primarily to seal all findings of work to be a short trip for products those who want conclusion, and so that the reader take Thread parties and stand it and pause total represented by the following:

1- The significance is the landing of all the words because without the words neglected do not benefit from them the provisions of religion fixed on Qur'an and Sunnah can not only be known by the departments pronunciation and meaning, and by the significance of each word to its meaning, can transport costs legitimacy into effect. To denote word on the meaning of the terms of clarity and thumb of paramount importance in the interpretation of texts, and derive rulings.

2- The basis of the distinction between obvious and non-obvious is through denote the text himself to be it non-stop on something external or a stopover on the order foreign which understood to be from the same formula of non-stop on something external is obviously significant, and did not understand to be him, but external order is unclear significance.

3- The requirement to accept the interpretation that is not opposed to its outcome definitive texts in significance or legal rules fixed by extrapolation, or what is known of the religion.

4-Context term jurisprudential fundamentalist, and great science related to understanding the book of God directly, and the context of great importance in a statement semantics and demystify and disclosure of the intended meaning in the words .

5- Varying degrees of clarity in alhanfiya: most obvious arbitrator then followed by the interpreter and text, and then apparent . The difference

between the typs of characteristics assets in Alhanafiya that distinguished the of pronunciation is clear: the nature of significant word on its which meaning in these species, and benefit the pronunciation of meaning, either in person or by depending on, and the probability of word to interpretation whether or not its potential for him, and the likelihood word for copying or not tolerated him.

6- Original texts carry law on the face of it and took them by provisions significance of the phenomenon, and not distract wording means the apparent meaning of potential properly unless there is evidence the word appears in its right indicating that exchange, and that this directory significance.

7- Most of the phenomena in Sura Albakera did not remain on the face of it, but dismissed from it and Interpreted.

8- There are aspects of the similarity between the visible and the text: both utilized the meaning of the formula and not the subtle, and both are likely interpretation or customization or copying in the era of the message, both taken meaning of the formula and it is not something external, both of it must work on it, so that it appears ad hoc or interpretation or copying.

As for the differences: text utilized meaning of the wording and context together. The apparent get benifit from the meaning of the word only, and that the probability of the text to interpretation, customization, or copies be less than apparent.

9- There are aspects of the similarity between the arbitrator and interpreter are both obvious words, both utilized the meaning of the formula, nor chance to interpretation and customization, must work with them.

There are also aspects of the difference between the arbitrator and arbitrator not accept copies in or after the era of the message, :interpreter, and the interpreter, it is likely copies, and the arbitrator more pronounced than the interpreter presents it when the conflict.

10- The word obviously when speakers fundamentalists are two types: the visible and text. It seems that they have is an indictment which accepts the possibility and the text is hyperbolic, which does not accept the possibility.

11- The apparent when the speaker is interchangeable with the visible and the text at alhanfiya. Which is indicated by means presumptive significance, because the possibility exists in each of them according to the terminology.

12- The apparent when speakers are many reasons mostly been received applications from Surat Aabakrh and but did not find – in we research - examples that apply to the corresponding arrangement of providing delay and variation corresponding to the tandem.

13- Text when speakers matched the interpreter at Alhanafiya, which is indicated by means conclusive indication, do not mention to him the possibility it.

14- The arbitrator at Alhanafiya is clear of the sections, in speakers includes text and apparent together, and thus be synonymous with a comprehensive clear at Alhanafiya of the four sections

15- Based on the disparity(Alhanafiya) mattresses when fundamentalists tap is the ability to remove his thumb and whether or not, what was the significance thumb is no way to remove it only by reference to its source

than his ambiguity thumb can be removed to research legislated be the most and diligence.

16- An officer in the distribution at Alhanafiya the outside is a vague statement , what it need to a statement from the external speaker himself is total, otherwise it is hidden that was the cause of the shadows outside the formula, or a problem that was the cause of the shadows is the same formula. But when the speakers, there is no such distribution.

17- The problematic most invisibility, which is less invisible of the total, but close to it, and that is hidden from them and they said the problematic and outlined both, they are not guided to the difference between the two. But remove the thumb in the problem is the mind by relying on evidence including: refer to the reasons down or to the legitimate purposes or to the text and context. Or remove the shadows total transport shall be no reason.

18- the limited number of examples of the problem, because of the unusual pronunciation.

19- The joint when speakers section of the vagus, every joint overall and not vice versa, the subscriber when speakers of the causes of spread joint overall and not vice versa. Either when the tap Valmstrk may be an outline if you stop to understand the speaker's statement, which may be a problem if you did not stop to understand the the speaker's statement.

20 - vary a look applicants from earlycomers of Alhanafiya to similar look latecomers, earlycomers the made of Like rank close to the problem, and can

be removed thumb through diligent research and meditation and weighting, may also be receiving in verses provisions. As for when latecomers the similarity not located in the provisions of the law.

21- There are aspects of similarity between total of Likelly hood at Alhanafiya: Both of the vagus sections as they share the judgment in claim belief to be done so comes the statement. There is also Unlike between accepts either of follow Like do not them: total the the your statement accept it, so do not realize.

22- The both schools agree that overall: It is possible for a many meanings, alternating between the two is not likely, but note in more definitions at Alhanafiya it shows how to find out Altogether, through the speaker or inquiries and demand and meditation, and the school of the public did not notice it so.

23- Overall, when speakers generally outlined at Alhanafiya, it includes vague types at Alhanafiya(hidden problematic and total) and also includes a sense of like it has pursued the forerunners of the tap, every overall at Alhanafiya, the total when the speaker does not reverse.

24- Overall examples vary when varying reasons of speakers in total in

Surat Aabakrh, due to participate in while I can not find any example of a special altogether because of the exception or customization or condition is unknown.

25- A scarcity of Surat Aabakrh compared to other sections of the clear and fuzzy.

In conclusion thanks God and thank him for give me of the help and facilitation he may praise and I finished writing this research and ask Him to make this work purely for Holy face of God, and that would benefit me and all the warden when including the right, and forgive what was in it from error or omission, and ask the Almighty to make the best of our latest and the best nowadays day we meet, God's blessings and peace upon our Prophet

Muhammad and upon his family and companions.

Researcher

Conclusion and Results

Praise be to Allah, Who sent to His Servant the book which gives an account of everything, and make it heal each appointed, and guidance from each delusiony, and peace and blessings on Muhammad Envoy of the best tribe, best region, and his family and companions. What he wanted thirsty for water what turned.

After Lengthening watching consider the doors and chapters and investigation of the letter, which required primarily to seal all findings of work to be a short trip for products those who want conclusion, and so that the reader take Thread parties and stand it and pause total represented by the following:

1- The significance is the landing of all the words because without the words neglected do not benefit from them the provisions of religion fixed on Qur'an and Sunnah can not only be known by the departments pronunciation and meaning, and by the significance of each word to its meaning, can transport costs legitimacy into effect. To denote word on the meaning of the terms of clarity and thumb of paramount importance in the interpretation of texts, and derive rulings.

2- The basis of the distinction between obvious and non-obvious is through denote the text himself to be it non-stop on something external or a stopover on the order foreign which understood to be from the same formula of non-stop on something external is obviously significant, and did not understand to be him, but external order is unclear significance.

3- The requirement to accept the interpretation that is not opposed to its outcome definitive texts in significance or legal rules fixed by extrapolation, or what is known of the religion.

4-Context term jurisprudential fundamentalist, and great science related to understanding the book of God directly, and the context of great importance in a statement semantics and demystify and disclosure of the intended meaning in the words .

5- Varying degrees of clarity in alhanfiya: most obvious arbitrator then followed by the interpreter and text, and then apparent . The difference

between the typs of characteristics assets in Alhanafiya that distinguished the of pronunciation is clear: the nature of significant word on its which meaning in these species, and benefit the pronunciation of meaning, either in person or by depending on, and the probability of word to interpretation whether or not its potential for him, and the likelihood word for copying or not tolerated him.

6- Original texts carry law on the face of it and took them by provisions significance of the phenomenon, and not distract wording means the apparent meaning of potential properly unless there is evidence the word appears in its right indicating that exchange, and that this directory significance.

7- Most of the phenomena in Sura Albakera did not remain on the face of it, but dismissed from it and Interpreted.

8- There are aspects of the similarity between the visible and the text: both utilized the meaning of the formula and not the subtle, and both are likely interpretation or customization or copying in the era of the message, both taken meaning of the formula and it is not something external, both of it must work on it, so that it appears ad hoc or interpretation or copying.

As for the differences: text utilized meaning of the wording and context together. The apparent get benifit from the meaning of the word only, and that the probability of the text to interpretation, customization, or copies be less than apparent.

9- There are aspects of the similarity between the arbitrator and interpreter are both obvious words, both utilized the meaning of the formula, nor chance to interpretation and customization, must work with them.

There are also aspects of the difference between the arbitrator and arbitrator not accept copies in or after the era of the message, :interpreter, and the interpreter, it is likely copies, and the arbitrator more pronounced than the interpreter presents it when the conflict.

10- The word obviously when speakers fundamentalists are two types: the visible and text. It seems that they have is an indictment which accepts the possibility and the text is hyperbolic, which does not accept the possibility.

11- The apparent when the speaker is interchangeable with the visible and the text at alhanfiya. Which is indicated by means presumptive significance, because the possibility exists in each of them according to the terminology.

12- The apparent when speakers are many reasons mostly been received applications from Surat Aabakrh and but did not find – in we research - examples that apply to the corresponding arrangement of providing delay and variation corresponding to the tandem.

13- Text when speakers matched the interpreter at Alhanafiya, which is indicated by means conclusive indication, do not mention to him the possibility it.

14- The arbitrator at Alhanafiya is clear of the sections, in speakers includes text and apparent together, and thus be synonymous with a comprehensive clear at Alhanafiya of the four sections

15- Based on the disparity(Alhanafiya) mattresses when fundamentalists tap is the ability to remove his thumb and whether or not, what was the significance thumb is no way to remove it only by reference to its source

than his ambiguity thumb can be removed to research legislated be the most and diligence.

16- An officer in the distribution at Alhanafiya the outside is a vague statement , what it need to a statement from the external speaker himself is total, otherwise it is hidden that was the cause of the shadows outside the formula, or a problem that was the cause of the shadows is the same formula. But when the speakers, there is no such distribution.

17- The problematic most invisibility, which is less invisible of the total, but close to it, and that is hidden from them and they said the problematic and outlined both, they are not guided to the difference between the two. But remove the thumb in the problem is the mind by relying on evidence including: refer to the reasons down or to the legitimate purposes or to the text and context. Or remove the shadows total transport shall be no reason.

18- the limited number of examples of the problem, because of the unusual pronunciation.

19- The joint when speakers section of the vagus, every joint overall and not vice versa, the subscriber when speakers of the causes of spread joint overall and not vice versa. Either when the tap Valmstrk may be an outline if you stop to understand the speaker's statement, which may be a problem if you did not stop to understand the the speaker's statement.

20 - vary a look applicants from earlycomers of Alhanafiya to similar look latecomers, earlycomers the made of Like rank close to the problem, and can

be removed thumb through diligent research and meditation and weighting, may also be receiving in verses provisions. As for when latecomers the similarity not located in the provisions of the law.

21- There are aspects of similarity between total of Likelly hood at Alhanafiya: Both of the vagus sections as they share the judgment in claim belief to be done so comes the statement. There is also Unlike between accepts either of follow Like do not them: total the the your statement accept it, so do not realize.

22- The both schools agree that overall: It is possible for a many meanings, alternating between the two is not likely, but note in more definitions at Alhanafiya it shows how to find out Altogether, through the speaker or inquiries and demand and meditation, and the school of the public did not notice it so.

23- Overall, when speakers generally outlined at Alhanafiya, it includes vague types at Alhanafiya(hidden problematic and total) and also includes a sense of like it has pursued the forerunners of the tap, every overall at Alhanafiya, the total when the speaker does not reverse.

24- Overall examples vary when varying reasons of speakers in total in

Surat Aabakrh, due to participate in while I can not find any example of a special altogether because of the exception or customization or condition is unknown.

25- A scarcity of Surat Aabakrh compared to other sections of the clear and fuzzy.

In conclusion thanks God and thank him for give me of the help and facilitation he may praise and I finished writing this research and ask Him to make this work purely for Holy face of God, and that would benefit me and all the warden when including the right, and forgive what was in it from error or omission, and ask the Almighty to make the best of our latest and the best nowadays day we meet, God's blessings and peace upon our Prophet

Muhammad and upon his family and companions.

Researcher



Presidency of the Sunni cessation
Faculty of Imam greatest
Graduate Studies

Department of Jurisprudence and its assets

Clearness and Obscureness in Sura Albakera

Fundamentalism practical study

Introduction by studalistent

Warkaa abdul-salam abdul-wahab

Department of Fiqh in Imam Azam college

As partial of the Requirments for the degree master

Allocates assets jurisprudence

Under The Supervision of

Dr. Mahmoud Abdul-Aziz Al-Ani

٢٠١٣م ١٤٣٤ هـ